

للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي

كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري

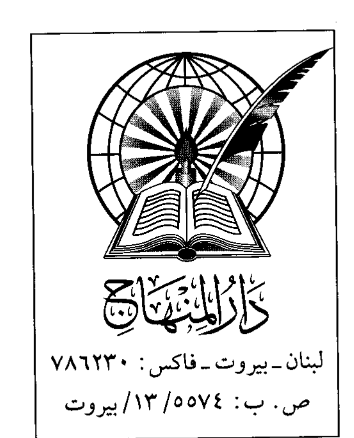
رحمه الله تعالى

(٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)

المجلد الأول

المقدمات - الطهارة





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

جدة ـ هاتف: ٦٣٢٢٤٧١ ـ ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢


النجم الوهاج
في شرح المنهاج



أسماء اللجنة العلمية لكتاب

« النجم الوهاج في شرح المنهاج »



أحمد جاسم المحمّد — بوجمعة عبد القادر مكري

داوود قدور بخاري — صلاح الدّين محمّد مأمون الحمصي

عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف — قاسم محمّد سعيد الحلبية

محمّد سعيد عدنان الأبرش — محمّد شادي مصطفى عربش

محمّد غسّان نصوح عزقول — محمّد محمّد طاهر شعبان

ساهم في بعض مراحل العمل

قصي محمّد نورس حلاق — غالب محمّد اكريّم

رئيس اللجنة

صلاح الدين محمد مأمون الحمصي

المشرف العام

محمّد غسان نصوح عزقول

الصف والإخراج: محمد ياسر علوان
Damascus - Syria - Tel: 00963-11-2246012
Mobile: 00963-93-223327
E. Mail: ALWAAN@SCS-NET.ORG

بين يدي الكتاب

بقلم
الدكتور محمد عبد الرحمـٰن شميلة الأهدل
جامعة أم القرى

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين ، وفقههم في الدين ، وهداهم إلى المنهاج المستقيم ، ورفع شأنهم فكانوا في قمة العلياء ، وورثة الأنبياء ، وألبسهم حلل الكرامة ؛ لأنهم الدعاة إلى الاستقامة .

والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، القائل : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » ، وعلى آله الغر الميامين ، وصحابته والتابعين .

أما بعد :

فإن علم الفقه رياضه ناضرة ، ونجومه زاهرة ، وفروعه ثابتة محررة ، وقد نوَّه بفضله الكتاب والسنة ؛ لأنه زبدة المصدرين النيرين ، وعصارة فهم الأئمة المجتهدين منهما .

وفي التنزيل الحكيم ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقد نفى التنزيل الحكيم مساواة الجاهل بالعالم ؛ لبعد ما بينهما من المراتب ، فقال تقدست أسماؤه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وهو استفهام إنكاري معناه النفي ؛ أي : لا يستويان .

فمن أراد السعادة الأبدية ، والتنعم في الغرف العلية . . فعليه بالعلوم الشرعية .

يقول الإمام الشافعي : (من لا يحب العلم . . لا خير فيه ، فلا تكن بينك وبينه

معرفة ولا صداقة ، فإنه حياة القلوب ، ومصباح البصائر) .

وقال أيضاً : (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) .

وكفى العلماء فخراً وشرفاً أن الله تعالىٰ قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ .

قال ابن كثير (وهٰذه خصوصية عظيمة للعلماء في هٰذا المقام)[1] .

بل إن أول أمر في التشريع الإسلامي ترنَّم به جبريل علىٰ شُرفات حراء . . كان مؤذِناً بشرف العلم وسمِّو ناقليه : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ ، ثم ثنَّىٰ بذكر القلم الذي نجترُّ به المعارف ونقيد اللطائف : ﴿ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴾ .

ويرحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ يقول [من البسيط] :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة	إلاَّ الحديث وإلاَّ الفقه في الدِّين
العلم ما كان فيه قال حدثنا	وما سوىٰ ذاك وسواس الشياطين

(٢)

ولا مراء أن الفقهاء هم أركان الشريعة ، وأُمناء الله في خليقته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة ، كتاب الله الفرقان عدتهم ، والسنَّة النبوية حجَّتهم ، ورسول الهدىٰ ﷺ فئتهم ، فهم حفظة الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحملته ، فكلٌّ عالم فقيه إمام رفيع نبيه .

فهُم حُرَّاس الدين ، الذين سلكوا السبيل المستقيم ، وانجابت باجتهاداتهم وآرائهم سحب التحير والشكوك ، وردوا الفروع إلى الأصول ، ورزقهم الله في الأرض القَبول ، ونفع الله تعالىٰ بهم العباد والبلاد .

وفي « سنن الترمذي » عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فضل العالم على العابد كفضلي علىٰ أدناكم » ، ثم قال : « إن الله وملائكته وأهل

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦١) .

السماوات والأرض حتّى النملة في جحرها وحتّى الحوت. . ليصلون علىٰ معلّمي الناس الخير » .

(٣)

وزبدة القول أنه قد تطابقت الأدلة الصريحة وتوافقت علىٰ فضيلة العلم ، وفي المقدمة علم الفقه ، وحثَّت على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه ، وأعلنت أن هناك بَوْناً شاسعاً بين العلماء والجاهلين ؛ لأن العلماء هم المتسربلون بخشية الله تعالىٰ ؛ كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ .

وهم الذي سما جَدُّهم وارتفعوا بما علموا ؛ كما قال تقدست أسماؤه : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

والعالم العامل أحد اثنين ينبغي أن يغبطا ؛ لِما هما فيه من الخير العظيم ، والسعادة الحقيقية ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىٰ هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس » .

(٤)

ثم إن العالم الذي ينشر هَدْيَ الله تعالىٰ بين العامة ، ويستضيء بنوره الجاهلون. . قد منحه الله أجراً متواصلاً لا ينفد ، ونهراً من الثواب لا ينقطع ؛ لا في حياته ولا بعد مماته ، فهو في رُقِيٍّ دائمٍ في منازل الأبرار في كلتا الحالتين ، وبقدر استفادة الخلق منه يتعاظم ثوابه ، وتتكاثر حسناته ، وترتفع درجاته ، فكل من اهتدىٰ بعلمه إلىٰ سنَّة يحبّها الله وعمل بها. . كتب للعالم الدال عليها مثل أجور العاملين بها ، وكل من ارتدع عن بدعة كان يحرص على القيام بها ظناً منه أنها من الأفعال المقربة إلى الله زلفىٰ. . فإن للعالم مثل أجور الكافِّين عنها . ومما يطربني في وصف السنن والبدع قول الشاعر [من الخفيف] :

وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداعُ

وهذا هو الذي وردت به الأدلة السمعية ، والنقول الثابتة عمن لا ينطق عن الهوى ﷺ ، ففي « صحيح مسلم » وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « من دعا إلى هدىً . . كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلىٰ ضلالة . . كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم » .

وكذلك ورد في « صحيح مسلم » أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ولذلك جعل الناظم العلماء في مقدمة العشرة الذين يجري عليهم الثواب بعد موتهم ، وذلك في قوله[1] [من الوافر] :

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل ،	وغرس النخل ، والصدقات تجري
وراثة مصحفٍ ، ورباط ثغر ،	وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه ، أو بناء محل ذكر

وزاد بعضهم :

وتعليم لقرآن كريم ،	فخذها من أحاديثٍ بحصر

(٥)

وكفىٰ شرفاً طالب العلم المتحلي بزينة الإخلاص أنه في مرتبة المجاهدين في سبيل الله ، الذين يقدمون أرواحهم وكل نفيس عندهم طلباً لإعلاءِ كلمة الله ورفع راية التوحيد .

ففي « الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم . . فهو في سبيل الله حتى يرجع » .

ورضي الله عن أبي الحسنين إذ يقول : (كفىٰ بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح إذا نسب إليه ، وكفىٰ بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه) .

---

(١) هو العلامة السيوطي كما في « إعانة الطالبين » (٣/ ١٥٧) .

وواقع الحال أنه لولا أهل العلم والفقهاء علىٰ وجه الخصوص. . لأظلمت المسالك على الناس وعراهم التحيّر في شؤونهم جميعها ، جليلها وحقيرها .

ولذلك قال أبو مسلم الخولاني : (مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس. . اهتدوا بها ، وإذا خفيت عليهم. . تحيروا) .

ومن الكلمات الذائعة : (العالم كالسراج من مرّ به. . اقتبس) .

ويرحم الله القائل [من البسيط] :

عاب التفقه قوم لا خَلاق لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحىٰ والشمس طالعة ... أن لا يرىٰ ضوءها من ليس ذا بصر

ومن أراد الاستزادة من الأحاديث والآثار في مناقب العلم ، ومآثر الفقهاء. . فعليه بمقدمة كتاب « المجموع » للإمام النووي ، فقد جمع فأوعىٰ .

(٦)

والإمام الدميري رحمه الله ممن نصب نفسه للتأليف والتحرير ، وليست همته إلا معضلة يحلها ، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي فهمه إليها ، ويقودها بزمامها ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم ، وحلّق في سماء الفضائل ، واقتنص الشوارد ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم في واحد[(١)]

ولا مراء أن من طالع مؤلفات الدميري ، وخاض غمارها ، ورشف من حمياها. . فإنه تتراءىٰ له عبقرية هذا الإمام من خلال مباحثه ، ويمتلكه العجب من تحريراته التي تنم عن فهم ثاقب ، وفكر نير ، وحصافة فقيه تميِّز الإبريز من البهرج ، ولذلك كان إليه المرجع في التدريس والفتيا ؛ لأن مقامه مرتفع ، ورياضه نضرة ، وبحره زاخر ، فاق معاصريه ، وزاحم الأقدمين على مائدة العلم ، فلم تتقاصر مرتبته عن مكانة كبارهم ، بل سما سموهم ، وأضاف من غزير معارفه ما يرأب صدع تأخر زمنه ، فكم ترك الأول للآخر .

---

(١) من بحر السريع .

فهو بحق علامة جامع ، وبحر لا ساحل له ، لم ير في عصره مثل نفسه .

وأعجب من هٰذا وذاك أنه ما تكلم في فن من الفنون . . إلا خِلْته متخصِّصاً في ذلك الفن وحده ؛ لما تجود به قريحته من فرائد الفوائد ، ولطائف الدقائق ، وعزيز النقول ، مزدانة بمحاسن التأليف ، حتىٰ يظن من لا خبرة له بحقيقة الشيخ أنه لا يحسن غير هٰذا الفن .

ولعل السر الذي بلغ به الشأو القصيَّ في المنزلة العلمية يعود إلىٰ ما ارتشفه من دنان العلوم في الصغر ، إضافة إلى تقوى فتحت له أبواب المعرفة في الكبر ، حتىٰ أضحى لسان حاله يقول للممترين : إن ارتبتم . . فاسألوا عما شئتم ، وحين تخلىٰ عن الرذائل ، وتحلىٰ بالفضائل . . التحق بسلك الصلحاء ـ لأن العالم العامل . . من الأولياء ـ فدانت له رقاب الفنون ، وذلت له عصيات المباحث ، فلذلك كان متضلعاً في علوم الشريعة ؛ فهو عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين ، وكأنما كان الفقه ميتاً في عصره فأحياه وأنشره ، وأقام عماده وحبّره ، في نفس طويل ، وتحقيق يروي الغليل .

(٧)

والإمام النووي صاحب « المنهاج » كما قال تقي الدين السبكي : (لا يخفى علىٰ ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالىٰ عناية بالنووي ومصنفاته) اهـ[١]

قلت : ومن ذلك أن متن « المنهاج » نافت شروحه على المئة ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود ، وتلك عناية الله حفت بالنووي ومصنفاته ، وهو أيضاً برهان واضح علىٰ ما لـ« المنهاج » من أهمية عظمىٰ ، وما تميز به من التحقيق والتدقيق ، وما تضمن من النفائس المستجادات .

بل صار عند متأخري الشافعية عمدة المفتي والمستفتي ، ومرجع الخاص والعام ، حتى إن فقهاءنا إذا أرادوا مدح طالب قالوا : (قد قرأ « المنهاج ») ، وقالوا أيضاً :

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٦) ط دار المعرفة .

« من قرأ المنهاج هاج » ، ولأدبائهم مناظيم في الإشادة به ، والإعلام بمزاياه ، ومن ذلك ما علق بذهني من إملاء بعض شيوخنا [من الكامل] :

قد أَلَّف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كـ« المنهاجِ »
جمع الصحيح مع الفصيح وفاز بالترجيح عند تلاطم الأمواجِ

(٨)

ولما كان الدميري من أعيان العلماء المتأخرين ، الذين جمعوا بين المعقول والمنقول . . أحاط شرحه بمسائل مَن سبقه وأوفى عليها ، وحبّر هٰذا الشرح بمهمات فقهية عزيزة ، ومباحث علمية جليلة ، وطرّزه بتلك الفوائد اللطيفة ، التي يطرب لسماعها كل فقيه النفس ، شغوف بالعلم .

والخلاصة : أن في هٰذا الشرح من العمق والأصالة والإحاطة ما يتناسب مع جلالة المتن ، ورفعة مؤلِّفه .

فكما تميز الإمام النووي بمؤلفاته المباركة ، واختص « المنهاج » بالإتقان والتحقيق . . فكذلك تميز هٰذا الشرح بالجودة والإحكام ، والشمول وحسن السبك ، وجميل البسط ، ومن أجلِّ فوائده أنه يذكر المسألة ويشفعها بدليلها أو تعليلها ، ويعزو الأحاديث إلىٰ مخرجيها ، ويبين مرتبتها ، وله فوق ذلك من اللطائف الفقهية ، والإتحافات السنية ما يتعشقه الفطن النابه ، ويستجيده الذكي الواعي .

كما أن له من الاستطرادات ذات الصلة بالموضوع ما يبرهن علىٰ سعة علمه ، وتبحره في سائر الفنون .

(٩)

هٰذا : ومن سيلان ذهن الإمام الدميري ، وشدة شغفه بالعلم الشرعي ، وعلو ذوقه الأدبي . . نظم هذا الشرح الذي يعدُّ بحراً زاخراً ، ومرجعاً حافلاً ، فجاء نظمه الرجزي في نحو ثلاثين ألف بيت ، أو أكثر من ذلك ، وهٰذا أضخم تراث منظوم فيما أعلم وصل إلينا حتى الساعة ، وهٰذا برهان واضح علىٰ ما تحلىٰ به هٰذا الإمام من

عزيمة ماضيةٍ ، وجهودٍ متواصلة في خدمة فقه الشريعة ، يحفه توفيق يَسَّرَ له الصعاب وفتّح له الأبواب .

ولعلّ تقاصر الهمم عن قراءة الكتب المبسوطة ، وتناقص العزائم عن بلوغ الغايات في عصرنا الحاضر . . أرغم دور النشر على العزوف عن تبني هذا المشروع العلمي ، لذلك لا يزال الشرح المنظوم حتى الساعة يرزح في رفوف المخطوطات الأثرية .

(١٠)

بيد أن في هٰذا الشرح النثري الذي شرفتُ بكتابة مقدمته . . سداً للحاجة ، ووفاءً بالمقصود ، فالجوهر هو الجوهر جدير بالامتداح ، سواء كان منثوراً أو منظوماً علىٰ نحور الملاح ، ثم إن من أدب الإسلام أن نُزجيَ الشكر الجزيل لمن كان السبب في إخراج هٰذا السفر الجليل من ركام المخطوطات ، وإبرازه إلىٰ عالم المطبوعات ، لا سيما وقد تكبد عناء الأسفار لتصيد مخطوطاته ، والعثور علىٰ عددٍ من نسخه ، فإن هٰذا استلزمَ ولا شك جهداً ومالاً ، وحلاً وارتحالاً ، إلا أن المغنم هٰهنا يربو على المشقة والعناء ، وعلى حد قول الكندي [من الخفيف] :

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجساد

والعناء في سبيل نشر العلم فضيلة ، وإلى المقامات العُلاَ وسيلة ، لا سيما إذا رافق ذلك إخلاص العلم وإتقانه ، وصدق النية ، وغلبة الدافع الشرعي على المادي ، لذلك فإنا نرفع أكف الضراعة إلى المنعم المتفضل أن يثيبَ صاحب دار المنهاج ، الذي أحسن صنعاً في إخراج هٰذا المرجع الفقهي ، الذي لا يهم الشافعيين وحدهم ؛ بل أُولي المذاهب المختلفة ، ونشكره ثانياً على تكليفه لجنة خاصة للقيام بمهمات تحقيقه وضبط نصوصه ، ومشاركته العلمية في ذلك ، فقد عهدته والحق يقال مولعاً بالإتقان ، بحّاثة فيما أشكل ، ذا تأَنٍ تضيق به صدور المتاجرين في تراثنا الإسلامي ، وتأبىٰ نخوته الدينية إلا إعطاء كل كتابٍ ما يستحقه من التحقيق والتدقيق .

واستنطِقِ « البيان » ، ومختصر « الحلية » ، و« صحيح البخاري » وغيرها تُخبركَ بهٰذا ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وهو لا زال بين فترة وأخرىٰ يتحفنا عبر دار المنهاج بإخراج كتب قيمة ، تفتر لها ثنايا المكتبة الإسلامية ، ويسامرها طلبة العلم ، وتفاخر بها لغة الضاد .

فبارك الله تعالىٰ في مساعيه ، وعمّهُ بالنعم الجسام ، وزاده توفيقاً وإعناقاً إلى الخير .

وها هي دار المنهاج تزف إلينا « النجم الوهاج في شرح المنهاج » يتبختر في حلل التحقيق ، ويَمِيسُ في حلية الإتقان ، ويزدان بفن الطباعة ، وشكر الله تعالى للجنة التحقيق التي أنجزت هـٰذا المشروع الرائع ، حتىٰ غدا في هـٰذا المظهر الجميل مطرَّزاً بتعليقاتهم المفيدة ، وإيضاحاتهم النافعة .

أبو عبد الباري

د . محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

جامعة أم القرىٰ

في (٦) جمادى الآخرة (١٤٢٤هـ)

ترجمة الإمام الشافعي

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

للإمام الشريف محمد بن الحسن الواسطي الحسيني[(١)]

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعِ بن السائب بن عبيدِ بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، الحجازي ، المكي .

يجتمع مع النبي ﷺ في جده عبد مناف ، وهو رابع أب لرسول الله ﷺ ، وعاشر أب للشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدىٰ نفسه ، ثم أسلم[(٢)] .

وهو المجتهد الأعظم ، والحبر المكرم ، إمام الأنام ، ونظام الإسلام ، عالم قريش وفخرها ، وإمام الشريعة وخبيرها ، أحد الأئمة الأربعة الأطواد ، أفضل العلماء ، وأعلم الفضلاء ، وصدر البدور ، وبدر الصدور ، وهادي الدعاة ، وداعي الهداة ، عقائد أهل الأصول مقتدحة من زناد كلماته ، وقواعد الفروع مقترحة من عداد نغماته ، فاز بطهارة الأعراق ، ودماثة الأخلاق ، درة الأصداف ، وغرة الألطاف ، من صميم آل عبد مناف .

كشف الغمة عن الأمة وصرف عنهم الملمة المدلهمة بعلم كالبحر اللجي ، ورأي

---

(١) ترجمة الإمام الشافعي مأخوذة بتصرف من كتاب « مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب » للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت٧٧٦) وهو من منشورات دار المنهاج في ستة مجلدات .

(٢) جاء في « التاج المكلل » : قيل له : لِمَ لم تسلم قبل أن تَفدي نفسك ؟ قال : ما كنت أحرم المؤمنين مطمعاً لهم فيَّ .

كالبدر في الليل الدَّجُوجِي ، كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، مذهبه مؤيد بنصوص القرآن ، وسنة محمد ﷺ سيد رسل الرحمـٰن ، قد أسس بنيانه على تقوىٰ من الله عز وجل ورضوان .

واتفق كل من قرب من الإنصاف ، وبعد من الاعتساف ، من الأئمة العاملين ، والعلماء الراسخين : أنه المعني في الحديث الثابت من غير ما طريق ؛ منها : ما رواه وهب بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم أهد قريشاً ، فإن علم العالم منهم يملأ طباق الأرض علماً »[1] ؛ لأن الشافعي المطلبي كان سيد فقهاء عصره ، فاق العالمين فطنةً وذكاءً ، وصارت المشكلات بإيضاحه منحلة العقد ، منقلة العدد ، وعاد ليل المعضلات المنسدف المغدر ، بأنوار أدلته كالنهار المشرق المسفر ، رموزه مفاتيح الكنوز ، وكنوزه مصابيح الرموز ، دلائله نفائس الأدلة ، وفضائله عرائس الأكلة ، نشر العلوم الشرعية ، وطوى الرسوم البدعية ، وانتشر مذهبه في الآفاق ، فصار كالنور في الأحداق ، بلغ في غلواء الشباب[2] رتبة الاجتهاد ، بملابسة الجد والاجتهاد .

ومصنفاته في علوم التوحيد ، ومؤلفاته في قواعد الفقه والتمهيد ، وأماليه في الأصول والفروع ، وأحكام العبادات والجراح والبيوع ، وتوضيح المسانيد ، وتوشيح الأسانيد ، وتعديل الرجال النقلة ، وتصنيف الرواة الحملة ، وكل ذلك بالنظر والاستدلال ، ومناقشة الكماة الأبطال ، والمحاورات في العلوم ، والمناظرات مع الخصوم ، فاستحق بهـٰذه الفواضل والفضائل أن يكون هو المراد بهـٰذا الحديث كما أولته الأفاضل ، دون غيره من سائر العلماء الأماثل ، ممن رزق علماً غزيراً .

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

قال الإمام النووي : وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي وأحواله من المتقدمين والمتأخرين ، وكتبهم في مناقبه مشهورة ، ومن أحسنها وأتقنها : كتاب البيهقي وهو مجلدان ؛ اشتملا على نفائس من كل فن ، استوعب فيه معظم أحواله

---

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٣٠٩) .
(٢) غلواء الشباب : أوله .

ومناقبه بالأسانيد الصحيحة ، والدلائل الصريحة ، والترجمة هنا مبنية على الاختصار ، فلا يليق بها البسط والإكثار ، فنقتصر فيها إن شاء الله تعالىٰ على الإشارة إلىٰ نُبَذٍ من تلك المقاصد ، والرمز إلىٰ جمل من تلك الكليات والمعاقد ، فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه :

الشافعي رحمه الله تعالىٰ قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش وتفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم ، وفي « صحيح مسلم » [١٨١٩] عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

وفي مسلم [٢٢٧٦] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفىٰ قريشاً من كنانة ، واصطفىٰ من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

وقد قال الساجي في كتابه المشهور « اختلاف العلماء » : إنما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم من هو أقدم منه ؛ اتباعاً للسنة ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ، وتعلموا من قريش »[1] .

وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الإستراباذي صاحب الربيع بن سليمان المرادي : في هذا الحديث علامة بينة ، إذا تأمل الناظر المميز . . علم أن المراد به : رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه وانتشر في البلاد ذكره ، وكتبت كما تكتب المصاحف كتبُه ، ودرسها المشايخ والشبان في مجالسهم ، وصدروا أقواله في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلمها في غير الشافعي ، قال : فهو عالم قريش الذي دوَّن العلم ، وشرح الأصول والفروع ، ومهد القواعد .

وانظر كيف حمله العلماء المتقدمون والمتأخرون على الشافعي ،واستدلوا له بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم إلا مسائل معدودة ؛ إذ كانت فتاويهم مقصورةً على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع ، وكانت هممهم مصروفةً إلىٰ جهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ، وإلىٰ مجاهدة النفوس بالعبادة ، فلم يتفرغوا

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (٢٧٨) بنحوه .

للتصنيف ، وكذلك التابعون لم يصنفوا ، وأما من جاء بعدهم وصنف الكتب . . فلم يكن فيهم قرشي يتصف بهذه الصفة قبل الشافعي ولا بعده إلا هو .

مولده :

أجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومئة ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله ، وقيل : إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة .

نشأته وشيوخه :

نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حالة ، وكان في صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ؛ لعجزه عن شراء الورق ، حتى ملأ منها حباباً[1] .

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه ، وكان سبب أخذه فيه : أنه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه كاتب ، فتمثل الشافعي ببيت شعر ، فقرعه الكاتب بسوطه ، ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه؟! فهزه ذلك ؛ فقصد مجالسة **مسلم بن خالد الزنجي** مفتي مكة ، ثم قدم علينا ـ يعني : المدينة ـ **فلزم مالكاً** رحمه الله تعالى .

ومن شيوخه في مكة : علي بن قسطنطين ؛ قرأ عليه القرآن ، وسفيان بن عيينة ، وسعد بن سالم القداح ، وعمه محمد بن عليٍّ بن شافع ، وداوود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داوود ، والفضيل بن عياض . . وغيرهم .

ومن شيوخه بالمدينة : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وعطاف بن خالد ، وإسماعيل بن جعفر .

ومن شيوخه في اليمن : مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف القاضي ، وعمرو بن

---

(١) **الحِباب** ـ جمع حُبٍّ ـ وهو : الجرة الضخمة .

أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيىٰ بن حسان صاحب الليث بن سعد .

ومن شيوخه في بغداد : وكيع بن الجراح ، ومحمد بن الحسن فقيه العراق ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب بن سويد الرملي . . وغيرهم .

تلاميذه :

وأما الذين سمعوا منه وتفقهوا عليه . . فهم خلائق لا يحصون من أعلام الأئمة كـ : أحمد ابن حنبل ، وأبي ثور ، والحميدي ، والبويطي ، والمزني ، والربيع بن سليمان المرادي ، والزعفراني ، والكرابيسي ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحرملة بن يحيىٰ ، وبحر بن نصر ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وسليمان بن داوود الهاشمي ، وموسىٰ بن أبي الجارود المكي ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن سعيد الهمداني ، وأحمد بن أبي شريح الرازي ، وأحمد بن يحيىٰ بن وزير المصري ، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عمه ، وإسحاق بن راهويه ، وإسحاق بن بهلول ، وأحمد بن يحيىٰ الشافعي المتكلم ، وأبي الوليد المكي ، والحارث بن سريج النقال ، وحامد بن يحيىٰ البلخي ، وسليمان بن داوود المهري ، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص ، وعلي بن معبد الرقي ، وعلي بن سلمة اللَّبَقي ، وعمرو بن سواد ، وقحزم بن عبد الله ، ومحمد بن يحيىٰ العدني ، ومسعود بن سهل المصري ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن سنان القطان ، وأبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح . . . وخلق سواهم .

ولما حضرت الشافعيَّ الوفاةُ . . أوصىٰ أن يكون القاعد في حلقته والخليفة بعده : البويطي ؛ وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ .

رحلاته رحمه الله :

رحل إلىٰ المدينة قاصداً الأخذ عن الإمام مالك ـ ورحلته مشهورة ـ فأكرمه الإمام رحمه الله لنسبه وعلمه وفهمه وعقله وأدبه بما هو لائق بحاله ، فقرأ عليه « الموطأ »

حفظاً ، فأعجبته قراءته ، وكان يستزيده من القراءة ، ولازم مالكاً ، فقال له مرة : اتق الله ؛ فإنه سيكون لك شأن .

وفي رواية أنه قال له : إن الله سبحانه وتعالىٰ قد ألقىٰ في قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية . وكان سن الشافعي حين أتىٰ إلى مالك ثلاث عشرة سنةً .

ثم رحل إلىٰ اليمن ، واشتهر بحسن سيرته ، وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة بأشياء كثيرة معروفة .

ثم رحل إلى العراق ثلاث مرات ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث ، وأقام مذاهب أهله ، ونشر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايد تزايداً ملأ البقاع .

ولما اشتهرت جلالة الشافعي بالعراق ، وسار ذكره في الآفاق ، وأذعن لفضله الموافقون والمخالفون ، واعترف به العلماء أجمعون ، وعظمت عند الخلائق وولاة الأمور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وإمامته ، وظهر من فضله في مناظرة أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لسواه ، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لمن عداه ، وامتحن في مواطن كثيرة من المسائل بما لا يحصىٰ ؛ فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلىٰ . عكف عليه للاستفادة منه الأصاغر والأكابر ، والأئمة والأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ؛ كأبي ثور وخلائق من الأئمة ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخه وكبار الأئمة ، وذلك بانقطاعهم إلىٰ الشافعي حين رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ سائر نعمه التي لا تحصىٰ .

ثم خرج إلى مصر وسكن الفسطاط في سنة (١٩٩) أو (٢٠٠) هـ فكانت دار هجرته ، وبها أملى مذهبه بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه .

مؤلفاته :

صنف في العراق كتابه القديم ، ويسمىٰ : كتاب « الحجة » ، ويرويه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي . وأتقنهم له روايةً الزعفراني ، ثم خرج الشافعي إلى مصر سنة تسع وتسعين ومئة . وقال الربيع : سنة مئتين ، ولعله قدم آخر سنة تسع ، جمعاً بين الروايتين .

وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار ؛ للتفقه عليه ، والرواية عنه ، وسماع كتبه منه ، وأخذها عنه ، وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتباً لم يسبق إليها ، منها : أصول الفقه ، وكتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وكتاب قتال أهل البغي ، وغيرها من المصنفات في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها ؛ كـ« الأم » في نحو خمسة عشر مجلداً ، وجامعَي المزني « الكبير » و « الصغير » ومُختصَرَيه و« مختصر » الربيع ، والبويطي ، و« كتاب حرملة » ، و« كتاب الحجة » ، وهو القديم ، و« الرسالة » الجديدة ، والقديمة ، و « الأمالي » ، و « الإملاء » ، وغير ذلك مما هو معروف ، وقد جمعها البيهقي في « مناقب الشافعي » رحمه الله تعالىٰ .

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه : قيل : إن الشافعي صنف مئةً وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما حسنها . . فأمر يدرك بمطالعتها ، فلا يتمارىٰ فيها موافق ولا مخالف .

وقد نقل عنه في صحة نيته نقول كثيرة مشهورة ؛ وكفىٰ بالاستقراء في ذلك دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً .

وأما شعره رحمه الله . . فله « ديوان » جمع فيه من الحماسة والرصانة وحسن السبك ـ مع الفوائد والمواعظ واللطائف ، والحض على فعل الخيرات ، وترك المنكرات ـ الشيء الكثير ، وهو متداول متوافر . . فلم نرَ حاجةً لأن نورد منه شيئاً خشية الإطالة .

فصل يلخص جملةً من أحوال الشافعي رحمه الله :

اعلم أن له رحمه الله من أنواع المحاسن المحلَّ الأعلىٰ ، والمقامَ الأسنىٰ ، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من أنواع المكرمات ؛ **فمن ذلك** :

شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب ، وذلك غاية الشرف ونهاية الحسب .

وشرف المولد والمنشأ ؛ فإنه ولد بالأرض المقدسة التي بارك الله فيها ، ونشأ بمكة خير البقاع .

وأنه قد جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت ، وقررت الأحكام ونقحت ، فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرزين ، وناظر الحذاق والمتقنين ، فبحث مذاهبهم وسبرها ، وتحققها وخبرها ، فلخص منها طريقةً جامعةً للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم يقتصر علىٰ بعض ذلك ـ كما وقع لغيره ـ وتفرغ للاختيار والتكميل والتنقيح ، مع كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشد اضطلاع ، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الأبواب ، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب ؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يساوىٰ بل لا يدانىٰ في معرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ورد بعضها إلىٰ بعض .

وهو الإمام الحجة في لغة العرب ، فقد اشتغل في العربية عشرين سنةً مع بلاغته وفصاحته ـ مع أنه عربي اللسان والدار والعنصر ـ وبها يعرف الكتاب والسنة ، وقد قال عبد الملك بن هشام صاحب « المغازي » إمام عصره في اللغة والنحو : الشافعي حجة في اللغة .

وكان إذا شك في شيء من اللغة . . بعث إلىٰ الشافعي فسأله عنه .

وقال أبو عثمان المازني : الشافعي عندنا حجة في النحو . وقال الزبير بن بكار :

أخذت شعر هذيل ووقائعها وأيامها من عمي مصعب ، وقال : أخذتها عن الشافعي حفظاً .

وأقاويل العلماء في ذلك كثيرة وهو الذي قلد المنن الجسيمة أهل الآثار ، وحملة الحديث ونقلة الأخبار ؛ بتوقيفه إياهم علىٰ معاني السنن وتبيينها .

وقال محمد بن الحسن : إن تكلم أصحاب الحديث يوماً . . فبلسان الشافعي رحمه الله ؛ يعني : لما وضع من كتبه .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا .

وقال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله : (ما أحد مس قلماً ولا محبرةً إلا وللشافعي في رقبته منة) . فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلف الناس في ورعه وفضله .

ومن ذلك : أن الشافعي مكنه الله سبحانه وتعالىٰ من أنواع العلوم حتىٰ عجز لديه المناظرون من أهل الطوائف من أصحاب الفنون ، وأذعن له الموافقون والمخالفون في المحافل الكثيرة المشهورة بتقدمه على أئمة عصره في البلدان ، وهذه المناظرات موجودة في كتب العلماء ، وفي كتاب « الأم » للشافعي من هذه المناظرات جمل من العجائب والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة واقعة يقطع كل من وقف عليها وأنصف : أنه لم يسبق إليها .

ومن ذلك : أنه تصدر في عصر الأئمة المبرزين للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وقد أمره بذلك شيخه مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة ومفتيها ، وقال له : أفت يا أبا عبد الله ؛ فقد والله آن لك أن تفتي . وكان سنه إذ ذاك خمس عشرة سنةً .

وأقاويل أهل عصره في هذا كثيرة مشهورة .

وأُخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة بعظم جلالته وعلو مرتبته .

ومن ذلك : شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة مع الإتقان والتحقيق ، والغوص التام في المعاني والتدقيق ، حتى لقب

حين قدم العراق بـ(ناصر الحديث) ، وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين علىٰ متبعي مذهبه لقب : أصحاب الحديث في القديم والحديث .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قد روينا عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ وكان من حفاظ الحديث ومعرفة السنة بالدرجة العالية ـ أنه سئل هل تعرف سنةً صحيحةً لم يودعها الشافعي كتبه ؟ قال : لا .

ومع ذلك فاحتاط الشافعي رحمه الله ؛ لكون الإحاطة ممتنعةً علىٰ البشر بما هو ثابت عنه من أوجه .

ومن ذلك : تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اعتنىٰ في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريباً منه ، وهذا واضح جلي في كتبه ، وإن كان أكثر أصحابه لم يسلكوا طريقته في هذا .

ومن ذلك : أخذه بالاحتياط في مسائل العبادات وسلوك طرائق الورع ، والسخاء والزهادة ؛ وهذا من خلقه وسيرته مشهور .

وكان بالمحل الأعلىٰ من متانة الدين ، وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين .

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

سخاؤه رحمه الله تعالى :

اعلم أن سخاء الشافعي رحمه الله تعالىٰ مما اشتهر حتىٰ لا يتشكك فيه من له أدنىٰ أنس بعلم أو مخالطة الناس ، ولكني أنثر منه أحرفاً :

قال الحميدي رحمه الله : قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار ، فضرب خباؤه خارجاً من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتىٰ فرقها كلها .

وقال عمرو بن سواد : كان الشافعي أسخىٰ الناس بالدينار والدرهم والطعام .

وقال الربيع : كان الشافعي راكباً على حمار ، فمر على سوق الحدادين ، فسقط سوطه من يده فوثب غلام من الحدادين فأخذ السوط ومسحه بكفه وناوله إياه ، فقال

لغلامه : ادفع إليه الدنانير التي معك ، فما أدري كانت سبعةً أو تسعةً ؟!

وقال أبو سعيد : كان الشافعي من أجود الناس وأسمحهم كفاً ؛ كان يشتري الجارية الصناع ـ التي تطبخ وتعمل الحلواء ـ ويقول لنا : تشهوا ما أحببتم ، فقد اشتريت جاريةً تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول لها بعض أصحابنا : اعملي لنا اليوم كذا وكذا ، فكنا نحن الذين نأمرها بما نريد ، وهو مسرور بذلك .

شهادة أئمة الإسلام المتقدمين فمن بعدهم للشافعي رضي الله عنهم :

وهذا الباب ربما يتسع جداً لكنا نرمز إلى أحرف منه تنبيهاً بها على ما سواها ؛ **فمن ذلك** : ما قاله شيخه شيخ الإسلام الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ : إن الله عز وجل قد ألقىٰ علىٰ قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية .

وقال الشافعي رحمه الله : لما رحلت إلى مالك ، فسمع كلامي . . نظر إلي ساعةً ، وكانت لمالك فراسة ، قال : ما اسمك ؟ قلت : محمد ، قال : يا محمد ، اتق الله واجتنب المعاصي ؛ فإنه سيكون لك شأن عظيم ، فقلت له : نعم ، وكرامةً . . ثم قال : إذا كان غداً . . تجيء ويجيء من يقرأ لك « الموطأ » ، فقلت : إني أقرؤه ظاهراً ، فغدوت إليه ، وابتدأت ، فكلما تهيَّبْتُ مالكاً وأردت أن أقطع . . أعجَبَتْهُ قراءتي وإعرابي فيقول : يا فتىٰ زدني ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة . ثم ذكر خروجه إلى اليمن .

وكان شيخه سفيان بن عيينة قد قرأ عليه حديثاً في الرقائق ، فغشي علىٰ الشافعي ، فقيل : قد مات الشافعي ، فقال سفيان رحمه الله تعالىٰ : إن كان قد مات الشافعي . . فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال ابن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : كان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا . . التفت إلىٰ الشافعي وقال : سلوا هذا .

وفسر الشافعي بحضرة سفيان بن عيينة حديثاً أشكل علىٰ سفيان ، فقال له سفيان : جزاك الله خيراً ما يجيئنا منك إلا ما نحب .

وقال الحميدي صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن

سالم وعبد الحميد بن عبد العزيز وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره ، مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون : لم نعرف له صبوةً .

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمنه : أنا أدعو الله تعالىٰ للشافعي في صلاتي من أربعين سنةً .

وقال القطان حين عرض عليه كتاب « الرسالة » للشافعي : ما رأيت أعقل منه أو أفقه .

وقال أبو حسان الرازي : ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي .

وقال أيوب بن سويد الرملي ـ وهو أحد شيوخ الشافعي ، ومات قبل الشافعي بإحدىٰ عشرة سنةً ـ : ما ظننت أني أعيش حتىٰ أرىٰ مثل الشافعي .

وقال قتيبة بن سعيد : مات الثوري ومات الورع ، ومات الشافعي وماتت السنن ، وبموت أحمد ابن حنبل تظهر البدع ؟!

وقال أحمد ابن حنبل : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر . . فإنما أفتي فيها بقول الشافعي .

وقال أحمد أيضاً : ما تكلم أحد في العلم أقل خطأً ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي .

وقال الفضل بن زياد : قال أحمد ابن حنبل : هذا الذي ترونه كله أو عامته من الشافعي ، ومنذ أربعين ـ أو قال : ثلاثين ـ سنةً وأنا أدعو للشافعي وأستغفر الله سبحانه وتعالىٰ له .

وقال أحمد : كان الفقه قفلاً علىٰ أهله حتىٰ فتحه الله تعالىٰ بالشافعي .

وقال أحمد : لما قدم علينا الشافعي من صنعاء . . صيرنا علىٰ المحجة البيضاء ، وكان اقتفاؤنا لأصحاب أبي حنيفة حتى رأينا الشافعي ، وكان أفقه الناس في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ .

قال تلميذه الربيع بن سليمان : كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلىٰ الصبح ، فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس . . قاموا وجاء أهل الحديث ،

فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس . . قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحىٰ . . تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ، ثم ينصرف رضي الله عنه .

وقال الحميدي : كنا نريد أن نرد علىٰ أهل الرأي فلا نحسن حتىٰ جاءنا الشافعي ففتح لنا .

وقال الربيع : قال أبو يعقوب البويطي : ما عرفنا قدر الشافعي حتىٰ رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نُحسِنُ أن نصفه به ، وقد كان حذاق العراق بالفقه والنص وكل صنف من أهل الحديث وأهل العربية والنظار يقولون : إنهم لم يروا مثل الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

قال الربيع : وكان البويطي يقول : قد رأيت الناس ، فوالله ما رأيت أحداً يشبه الشافعي ولا يقاربه في صنف من العلوم ، والله إن الشافعي كان عندي أورع من كل من رأيته ينسب إلىٰ الورع ، ومن كثرة ما كنت أرىٰ البويطي يتأسف علىٰ الشافعي وما فاته . . قلت له : يا أبا يعقوب ؛ قد كان الشافعي محباً لك يقدمك على أصحابه ، وكنت أراك شديد الهيبة له ، فما منعك أن تسأله عن كل ما كنت تريد ؟ فقال لي : قد رأيت الشافعي ولينه وتواضعه ، ووالله ما كلمته في شيء قط إلا وأنا كالمقشعر من هيبته ، وقد رأيت ابن هرمز وكل من كان في زمان الشافعي كيف كانوا يهابونه ، وقد رأيت هيبة السلاطين له .

وقال الزعفراني : اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو على ثقته ، وأمانته وعدالته ، وزهده وورعه ، ونزاهة عرضه ، وعفة نفسه ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، وسخائه .

وقال المزني : لو كنا نفهم عن الشافعي كل ما قاله . . لأتيناكم بصنوف العلم ، ولكن لم نكن نفهم ، فقصرنا وعاجله الموت .

وقال الربيع : لو رأيتم الشافعي . . لقلتم : ما هذه كتبه . كان والله لسانه أكبر من كتبه .

وقال داوود بن علي الظاهري : كان الشافعي سراجاً لحملة الآثار ونقلة الأخبار ، من تعلق بشيء من بيانه . . صار محجاجاً .

وأقوال السلف في مدحه غير منحصرة رضي الله عنه وأرضاه .

حليته الخلقية :

كان الشافعي يخضب لحيته بالحناء حمراء قانيةً ، وتارةً بصفرة اتباعاً للسنة ، وكان طويلاً ، سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصب ، آدم ، حسن الصوت ، حسن السمت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً ، فصيحاً ، إذا أخرج لسانه . . بلغ أرنبة أنفه . وكان كثير الأسقام .

وقولهم : (طويل القصب) قال الأصمعي : هو عظيم العضد والفخذ والساق ، وكل عظم فيه قصبة . وقولهم : (سائل الخدين) أي : رقيقهما مستطيلهما .

وقال يونس بن عبد الأعلىٰ : ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي رحمه الله ، وسبب هذا ـ والله أعلم ـ لطف الله تعالىٰ به ، ومعاملته بمعاملة الأولياء ؛ لقوله ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء أشد بلاءً ، ثم الأمثل فالأمثل » [حب (٢٩٠٠) بنحوه] .

معرفته بالعلوم وشجاعته :

وكان رحمه الله تعالى ذا معرفة تامة بالطب والرمي حتىٰ كان يصيب عشرةً من عشرة .

وقال الربيع : كان الشافعي أشجع الناس وأفرسهم ، وكان يأخذ بأذنه وأذن فرسه وهي تعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة .

وقال : سمعت الشافعي يقول : رأيت النبي ﷺ في المنام قبل حلمي ، فقال : يا غلام ؛ فقلت : لبيك يا رسول الله . فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من رهطك ، قال : أدن مني ، فدنوت منه ، ففتح فمي ، فأمر من ريقه المبارك ﷺ على لساني

وفمي وشفتي ، وقال : امض بارك الله تعالىٰ فيك ، فما أذكر أني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر .

وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : رأيت في المنام ؛ كأن آتياً أتاني ، فحمل كتبي فبثها في الهواء ، فسألت بعض المعبرين فقال : إن صدقت رؤياك . . لم يبق بلد من بلاد الإسلام إلا ودخل علمك فيه .

وقال حرملة : رأيت الشافعي يقرىء الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنةً .

قراءته وخشوعه وطرف من أدبه وبعض أخباره :

قال بحر بن نصر : كنا إذا أردنا أن نبكي . . قمنا إلى الشافعي ، فإذا أتيناه . . استفتح القراءة حتى يتساقطوا ويكثر عجيجهم بالبكاء ، فإذا رأىٰ ذلك . . أمسك عن القراءة لحسن صوته ، وقال : أحب أن تكثروا الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي : من طلب الرئاسة . . فرت منه .

ودخل الشافعي يوماً على بعض حجب هارون الرشيد ؛ ليستأذن له ومعه سراجٌ الخادم ، فأقعده عند أبي عبد الصمد مؤدب أولاد الرشيد ، فقال سراج للشافعي : يا أبا عبد الله ؛ هؤلاء أولاد أمير المؤمنين وهذا مؤدبهم ، فلو وَصَّيْتَهُ بهم ، فأقبل عليه وقال : ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك ؛ فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم : ما استحسنته ، والقبيح عندهم : ما كرهته ، علمهم كتاب الله عز وجل ، ولا تكرههم عليهم فيملوه ، ولا تتركهم منه فيهجروه ، ثم زودهم من الشعر أعقله ، ومن الحديث أشرفه ، ولا تخرجهم من علم إلىٰ غيره حتىٰ يحكموه ؛ فإن ازدحام الكلام في السمع . . مضلة للفهم .

وقال الشافعي : من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله .

وقال : لِن لمن يجفو . . فقل من يصفو .

وقال الغزالي رحم الله روحه : قال الشافعي : العلم بين أهل العلم والعقل . . رحم متصل .

وقال : إذا خفت على عملك العجب . . فاذكر رضىٰ من تطلب ، وفي أي نعيم ترغب ، وفي أي عاقبة تشكر ، وفي أي بلاء تذكر ؛ فإنك إذا فكرت في إحدىٰ هذه الخصال . . صغر عملك عندك .

وقال الساجي في كتابه « الإختلاف » : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم علىٰ أن لا يُنْسَبَ إليَّ منه حرفٌ . وهذا إسناده لا يمارىٰ في صحته .

وقال الشافعي رحمه الله : وددت أني إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق علىٰ يديه .

قال الغزالي رحمه الله تعالىٰ : انظر : كيف ذكر الشافعي حقيقة الرياء وعلاج العجب وهما من كبائر آفات القلب .

قال : وسئل الشافعي : أيما أفضل الصبر مع المحنة أو التمكين ؟ فقال الشافعي : التمكين درجة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، والتمكين لا يكون إلا بعد المحنة ، ألا ترىٰ أن الله عز وجل امتحن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم مكنه ، وموسىٰ عليه الصلاة والسلام ثم مكنه ، وأيوب عليه الصلاة والسلام ثم مكنه ، وهكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فالتمكين أفضل الدرجات .

قال الغزالي : فهذا الكلام يدل علىٰ : تبحر علم الشافعي في أسرار القرآن واطلاعه علىٰ مقامات السائرين إلىٰ الله عز وجل .

وأما قوله : (وددت أن الناس أخذوا هذا العلم ولا ينسب إلي منه حرف) . . فانظر : كيف اطلع علىٰ آفة العلم وطلب الاسم له ، وكيف كان ينزه القلب عن الالتفات إليه ، متجرد النية فيه لله عز وجل .

وقال الشافعي : ما أوردت علىٰ أحد الحجة فقبلها مني . . إلا هبته واعتقدت مودته ، ولا كابرني أحد على الحق إلا سقط من عيني ورفضته .

وقال : من شرف العلم : أن كل من ينسب إليه ولو في شيء يسير فرح ، ومن دفع عنه حزن .

قال الشيخ محمد بن الحسن عفا الله عنه[1] : روينا عن الخطيب الحافظ البغدادي رحمه الله بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال : كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته ، فجاء أعرابي فوقف علينا وسلم ، ثم قال : أين قمر هذه الحلقة وشمسها ؟ فقلنا له : مات رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ، قال : فبكىٰ بكاءً شديداً ، ثم قال : رحمه الله تعالىٰ وغفر له ، فلقد كان يفتح ببيانه منغلق الحجة ، ويسد علىٰ خصمه واضح المحجة ، ويغسل من العار وجوهاً مسودةً ، ويوسع بالرأي أبواباً منسدةً ، ثم انصرف .

وروينا عن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالىٰ بإسناده عن الربيع قال : كنت عند الشافعي أنا والمزني وأبو يعقوب البويطي ، فنظر إلينا ، فقال لي : أنت تموت في هذا الحديث ، وقال للمزني : هذا لو ناظر الشيطان قطعه أو خذله ، وقال للبويطي : أنت تموت في الحديد . قال الربيع : فدخلت على البويطي أيام المحنة ، فرأيته مقيداً إلى أنصاف ساقيه مغلولةً يده إلى عنقه .

قال الحافظ البيهقي رحمه الله تعالىٰ : فكان كما تفرس رضي الله عنه .

وقال الربيع حججنا مع الشافعي ؛ فما ارتقىٰ ربوةً ولا هبط وادياً إلا وهو يبكي وينشد [من مجزوء الكامل] :

آل النبـــــــي ذريعتـــــــــي ... وبهــــــم إليــــــه وسيلتـــــــي
أرجــــو بــــأن أعطــــىٰ غــــداً ... بيــــدي اليميــــن صحيفتــــي

وكان من دعائه رضي الله عنه :

اللهم إني أعوذ بك من مقال الكذابين ، وإعراض الغافلين ، إلهي لك خضعت قلوب العارفين ، وولهت بك فهوم المشتاقين ، إلـٰهي هب لي جودك ، واسترني بسترك ، واعف عني بكرمك ، يا أرحم الراحمين .

وسأل بعض العلماء رُوَيماً فقال له : بم ظهر الشافعي رحمه الله ، فقال : بثلاث :

(١) أي : الواسطي صاحب الترجمة ، وذلك في كتاب « مجمع الأحباب وتذكرة أُولي الألباب » ، وقد تقدم التعريف به أول الترجمة .

الأولىٰ : أنه جهر بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فجهر الله تعالىٰ باسمه .

والثانية : ما أحبَّ أن يكون له مذهبٌ ، بل جعل مذهبه الحديث حيث صح .

والثالثة : محا نفسه فأثبته الله تعالىٰ .

وقد حكي أنه وجد تحت فراش الشافعي لما مات التفويض إليه بقضاء مصر من الخليفة المأمون ، وأنه لم يقبل التفويض ، ولم يظهر الرد ، بل أخفىٰ التفويض ، فانظر إلىٰ هذا المقصود العظيم الذي فعله من الرد وإخفائه ، وما فيه من تقوىٰ الله تعالىٰ والإخلاص بأعماله كلها لله سبحانه وتعالىٰ ، والله أعلم .

واعلم أن هذا العلم الذي يؤخذ عنه ، وقد ملأ الدنيا شرقاً وغرباً . . صنفه في أربع سنين أو نحوها ؛ لأن كتبه القديمة رجع عنها ، وكتبه الجديدة هي التي صنفها بمصر ، ومقامه بمصر إنما كان هذه المدة ، وقد قيل : إن الحكمة في قصر عمر الشافعي رحمه الله تعالىٰ ـ والله أعلم ـ أنه لو طال عمره . . لارتفع الخلاف ، وكان يرجع خلائق عن مذاهبهم لمذهبه ، وبهذا يرتفع الخلاف ، ولكن ما شاء الله . . كان ، وما لم يشأ . . لم يكن .

وللشافعي رضي الله عنه في هذا المعنىٰ أبيات ؛ فمنها قوله [من المتقارب] :

فما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكنْ
خلقت العباد علىٰ ما أردت ... فمنهم شقي ومنهم حسنْ
علىٰ ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم يُعَنْ

فائدة :

يعدُّ الشافعي مجدد القرن الثاني ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٢٩١) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٢٣) ، وغيرهما .

فقد ذكره الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.. وقال عقيبه : نظرت في سنة مئة.. فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز .

ونظرت في رأس المئة الثانية.. فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي .

يقول السبكي : وهذا ثابت عن الإمام أحمد ، سقىٰ الله عهده .

وفاته رحمه الله تعالىٰ :

قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله تعالىٰ وهو ابن أربع وخمسين سنةً ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب الفرد سنة أربع ومئتين وقبره بمصر ـ في ميدان الشافعي ، بما يسمىٰ اليوم بالبساتين الجديدة بمسجده ـ وعليه من الهيبة والجلال ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام .

وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه الصلاة والسلام قد مات ، فسألت عن ذلك؟ فقيل : هذا موت أعلم أهل الأرض ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ ، فما كان إلا يسير.. فمات الشافعي رحمة الله عليه .

ورأى غيره ليلة موت الشافعي رحمه الله قائلاً يقول : الليلة مات النبي ﷺ ، فلما أصبح.. وجد الشافعي رحمه الله تعالىٰ قد مات .

وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به ؛ قال ابن دريد في حقه رضي الله عنه وأرضاه [من الطويل] :

ألـم تَـرَ آثـارَ ابـنِ إدريـسَ بعـده	دلائـل عنـد المشكـلات لـوامـع
معـالـم يفنـىٰ الـدهـر وهـي خـوالـد	وتنخفـض الأعـلام وهـي روافـع
تـرىٰ إبـن إدريـس ٱبـن عـم محمـد	ضيـاءً إذا مـا أظلـم الليـل سـاطـع
منـاهـج فيهـا للهـدىٰ متصـرف	مـوارد فيهـا للـرشـاد شـرائـع
إذا المفظعـات المشكـلات تشـابهـت	سمـا منـه نـور فـي دجـاهـن لامـع

لئـن فجعتنـا الحـادثـات بشخصـه لهـن لمـا حكمـن فيـه فـواجـع
فـأحكـامـه فينـا بـدور زواهـر وآثـاره فينـا نجـوم طـوالـع

وأنشد ابن المقري لبعضهم [من الكامل] :

الشـافعـي إمـام كـل أئمـة تـربـي فضـائلُـهُ علـى الآلاف
ختـم النبـوة والإمـامـة فـي الهـدىٰ بمحمـديـن همـا لعبـد منـاف

* * *

ترجمة الإمام محيي الدين النووي

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

للإمام محمد بن الحسن الواسطي الحسيني الشريف[(١)]

[اسمه ومولده ونشأته] :

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام ، الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا الحِزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له [من الورع] ما لم يتفق [مثله] لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشُّبَه في ضمانها ، وقد صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حمَّاماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بالهوامش بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ « تاريخ الإسلام » للذهبي ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ، و« حياة الإمام النووي » للسخاوي ، و« المنهاج السوي » للسيوطي ، و« شذرات الذهب » لابن العماد ، وغيرها .

وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحدٍ هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوىٰ من كعك وتين[1] .

وكان يلبس ثوباً حَوْرانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد . . لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده . . دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا النووي ، وكان يمتثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علماً وعملاً . . فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهذب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرّواحيّة ملازماً للاشتغال إلى سنة إحدى وخمسين .

---

(١) في الأصل : (وقطين) ، والتصويب من « تاريخ الإسلام » (٥٠/ ٢٥٥) ، و« حياة النووي » (٥٣) ، وغيرهما .

فحج مع والده[1] ، فحُمَّ من أول ليلة خرجوا من نوىٰ إلىٰ يوم عرفة ، قال والده : فما تأوَّه ولا تضجَّر .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جنِّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في « الإرشاد » لإمام الحرمين .

قال : وكنت أعلِّق ما يتعلَّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فأشتريت « القانون » لأقرأه ، فأظلم عليَّ قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من « القانون » ، فبعته في الحال[2] .

---

(١) قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (٧) : (وكانت هذه حجة الإسلام ، وفي كلام الدميري ـ كما سيأتي ـ أنه حج مرة أخرىٰ ، ويستأنس له بقول العماد ابن كثير في « تاريخه » [٧/ ٣٢٣] : أنه حج في مدة إقامته بدمشق) .

وكلام الدميري سيأتي في « النجم الوهاج » في خاتمة مقدمته قبل بدئه بـ(كتاب الطهارة) ، وهو قوله : (وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة ، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه) .

(٢) ثم يتابع فيقول : (وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبي ، ورجع إلي حالي ، وعدت إلىٰ ما كنت عليه أولاً) .

قال الإمام السخاوي « حياة الإمام النووي » (٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : « العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان؟ » . . فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي أو المجرد عن أصول الفلاسفة الذي صرح صاحب « القانون » [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب=

[شيوخه] :

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، منهم :

الإمامان : كمال الدين إسحاق[1] وكمال الدين سَلاَّر[2] .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح[3] .

وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي[4] .

والقاضي أبو الفتح التفليسي[5] .

وشرح أكثر « صحيح البخاري » على الشيخ أبي إسحاق بن عيسى المرادي[6] .

= المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

(١) هو الإمام الفقيه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، أحد أعيان الشافعية ، كان كبير القدر في الخير والصلاح ، له أوراد كثيرة ومحاسن جمة ، توفي سنة خمسين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) هو الإمام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ، تقدم وساد ، واحتاج الناس إليه ، وقد اختصر « البحر » للروياني ، ولم يترك في بلاد الشام مثله ، توفي سنة سبعين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٥٧٨) .

(٣) هو الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي مدرس الرواحيّة ، وأجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب ، توفي سنة أربع وخمسين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٤٥٨) .

(٤) هو القاضي عز الدين أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربَعي الإربلي ، كان ديناً فاضلاً بارعاً في المذهب ، وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ ، ودرس واشتغل ، وكان النووي يتأدب معه ، توفي في رمضان سنة خمس وسبعين وست مئة . « طبقات الشافعية » (٢/ ١٤٢) .

(٥) هو القاضي كمال الدين أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، ولد بتفليس سنة اثنتين وست مئة تقريباً ، وتفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك ، وولي القضاء بدمشق نيابة ، وكان محمود السيرة ، توفي سنة اثنتين وسبعين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٥٨٩) .

(٦) هو الإمام الحافظ المتقن ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه ، ذا عناية باللغة بالنحو والفقه ومعارف الصوفية على ما قاله النووي ، توفي سنة ثمان وستين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٥٦٨) .

وسمع الحديث الكثير على خلائق ، منهم :

رضي الدين بن برهان[1] ، سمع عليه « صحيح مسلم » .

والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر[2] .

والشيخ عماد الدين ابن الحرستاني[3] .

وغيرهم[4] .

وبارك الله سبحانه وتعالىٰ له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) هو العدل الصدر رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، ولد سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة ، سمع منه خلق بدمشق ومصر والثغر واليمن ، وتوفي سنة أربع وستين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٥٤٨) .

(٢) هو قاضي القضاة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي ، ولد سنة سبع وتسعين وخمس مئة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وست مئة بصالحية دمشق ، وكان أجل شيوخه رحمه الله . « ذيل التقييد » (٢/ ٩٦) .

(٣) هو الإمام القاضي عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن قاضي القضاة عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري الدمشقي ابن الحرستاني ، من ذرية الصحابي سعد بن عبادة رضي الله تعالىٰ عنه ، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة ، ولي القضاء بالشام بعد أبيه ، وكان من جلة العلماء ، له سمت ووقار وتواضع ، ولي الدار الأشرفية بعد ابن الصلاح ، توفي سنة اثنتين وستين وست مئة . « الشذرات » (٧/ ٥٣٦) .

(٤) كالإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري ابن الفركاح ، والشهاب عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، والعلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، وأبي العباس أحمد بن سالم المصري ، والضياء بن تمام الحنفي ، وفخر الدين المالكي ، والحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، وأبي محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، ومحمد بن محمد بن محمد البكري ، وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري ، والشيخ ياسين بن يوسف المراكشي .

[تلامذته] :

وتفقه به وروىٰ عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين الداراني(١) .

والشيخ علاء الدين ابن العطار(٢) .

والحافظ جمال الدين المزي(٣) .

وشيخنا قاضي القضاة ابن النقيب(٤) .

والقاضي محيي الدين الزرعي(٥) .

وغيرهم(٦) .

---

(١) هو الإمام القاضي صدر الدين أبو الربيع سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خطيب ، المعروف بخطيب داريا ، ولد سنة اثنتين وأربعين وست مئة ، وكان ذا سماحة ومروءة ، استسقىٰ به الناس مرة سنة تسع عشرة فسقوا ، توفي سنة خمس وعشرين وسبع مئة . « الشذرات » (٨/ ١٢١) .

(٢) هو الحافظ الزاهد علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود بن سلمان بن سليمان بن العطار ، كان يلقب بمختصر النووي ، ولد سنة أربع وخمسين وست مئة ، ولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها ، كتب الكثير وحمله ، ودرس وأفتى وصنف المفيد ، توفي سنة أربع وعشرين وسبع مئة . « الشذرات » (٨/ ١١٤) .

(٣) هو الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزِّي ، عمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان ، ولد سنة أربع وخمسين وست مئة ، برع في فنون الحديث ، ومشيخته نحو الألف ، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة . « الشذرات » (٨/ ٢٣٦) .

(٤) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب ، ولد تقريباً سنة اثنتين وستين وست مئة ، ولي قضاء حمص فطرابلس فحلب ، ثم عاد إلىٰ دمشق وولي تدريس الشامية البرانيّة ، توفي سنة خمس وأربعين وسبع مئة . « الشذرات » (٨/ ٢٤٩) .

(٥) هو قاضي القضاة جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الزرعي ، ولي القضاء نيابة عن قاضي القضاة ابن جَماعة ، ثم قضاء الشام ، ثم عزل وبقي شيخ الشيوخ ، وكان مليح الشكل وافر الحرمة ، توفي سنة أربع وثلاثين وسبع مئة . « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٣٩) .

(٦) كالإمام البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، وأبي العباس أحمد الضرير الواسطي=

[مؤلفاته وتصانيفه] :

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها :

« الروضة »[١] .

وشرح « المهذب » سماه « المجموع » وصل فيه إلى (البيع) ، فسلك فيه طريقة حسنة مهذبة جامعة لأشتات الفضائل ، وعيون المسائل ، ومجامع الدلائل ، ومذاهب العلماء ، ومفردات الفقهاء ، وتحرير الألفاظ ، ومسالك الأئمة الحفاظ ، وبيان صحيح الحديث وضعيفه ، ومشهوره وغريبه .

وبالجملة : فهو كتاب لم يُنسج على منواله ، ولا تسمح قريحةٌ بمثاله ، ولو أكمله . . لاستغنى به الناس عن غالب كتب المذهب[٢] .

= الخلال ، وأمين الدين سالم بن أبي الدر ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، وشهاب الدين الإربدي ، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان بن حمايل ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري ، وعلي بن الموفق ، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، والشمس أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن سالم ابن الخباز ، والشهاب أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، والرشيد بن المعلم الحنفي ، والشيخ جبريل الكردي ، والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، وأبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري .

(١) وهي « روضة الطالبين » اختصر فيها « الشرح الكبير » للرافعي المسمىٰ : « فتح العزيز مختصر الوجيز » للغزالي ، وقد زاد فيها تصحيحات واختيارات حسان كما صرح به ابن كثير ، وفرغ من تأليفها سنة تسع وستين وست مئة ، وقد انتدب لاختصارها : السنباطي ، والمنفلوطي ، وابن اللبان ، والأصفوني ، والشريشي ، والبستاني ، والشرف العمدي ، والبكري ، وابن المقري في « الروض » ، وابن رسلان وغيرهم ، وهي كاسمها ، مطبوعة متداولة .

(٢) قال ابن كثير في « البداية » (٧/ ٣٢٣) : (لو كمل لم يكن له نظير في بابه ؛ فإنه أبدع وأجاد ، وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه في المذهب وغيره ، والحديث على ما ينبغي ، والغريب ، واللغة ، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه ، وقد جعله نخبة على ما عنَّ له ، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه) .

قال ابن الملقن : (مات ولم يكمله وليته أكمله وانخرمت باقي كتبه) .

وممن أكمل شرحه ولم يتمه الإمام السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي . قال السخاوي : =

ومن ذلك : « شرح صحيح مسلم »[1] .

وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات »[2] .

وشرح قطعة من « صحيح البخاري »[3] .

وكتاب « التحقيق » ولم يكمله[4] .

وكتاب « الطبقات » للحافظ ابن الصلاح ، اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة[5] .

وكتاب « المنهاج »[6] ، و« الإرشاد »[7] ، وكتاب « التقريب والتيسير » ،

= (ولم يتهيأ لأحد إكماله . . . لا السبكي ولا الحسباني ولا ابن النقيب ولا البلقيني ولا الزين العراقي ولا ولده . . . وعُدَّ ذلك من كرامات مؤلفه) .

وقد طبع مع تكملة السبكي رحمه الله تعالىٰ .

(١) قال السخاوي « حياة النووي » (٣٨) : (قال شيخنا : لا أعلم نظيره في قبول مقال عند سائر أرباب الطوائف ، وقال في كراسة من أول نكته على « شرح مسلم » : قصدت بجمعها بركة الشارح ؛ إذ كان ذلك أمراً متفقاً عليه) .

قال النووي : (ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين . . لبسطتة فبلغت به ما يزيد على مئة من المجلدات ، لكني أقتصر على التوسط) .

ومع هذا لم يكن لـ « المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج » نظير في التعويل والتداول والاعتماد ، مع توفر شروح أخرىٰ ، منها المخطوط ومنها المطبوع ، فمن ذلك : شرح القاضي عياض ، والمازري ، والقرطبي ، والسيوطي ، والوشتاني ، والحصني ، وغيرهم .

(٢) وقد مات عنه مسودة ، وبيضه الحافظ جمال الدين المزي ، هذا كلام الإسنوي ، وقال السيوطي بعد نقله في « المنهاج السوي » (١٨) : (وفي هذا شيء ؛ فقد وقفت على المجلد الأول بخطه مبيضاً بالخزانة المحمودية ، لكن فيه بياضات يسيرة) . وهو مطبوع متداول .

(٣) قال السخاوي : (انتهىٰ فيها إلىٰ « كتاب العلم » وسماه : « التلخيص ») .

(٤) وهو في الفقه ، وصل فيه إلىٰ أثناء (باب صلاة المسافر) ، قاله السخاوي ، وقال : (هو كما قال ابن الملقن : نفيس ، كأنه مختصر « شرح المهذب ») وقد طبع مؤخراً .

(٥) وهو كتاب « طبقات الفقهاء » ، اختصر فيه كتاب ابن الصلاح ، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه ، ويعذر الإمام رحمه الله عما فاته فيه أنه مات عنه مسودة وبيضه الحافظ الجمال المزي ، كما قاله السخاوي . وهو مطبوع متداول .

(٦) وهو متن كتابنا هذا ، وسيأتي عنه مزيد كلام مفرد إن شاء الله تعالىٰ .

(٧) هو « إرشاد طلاب الحقائق » مطبوع متداول ، اختصر فيه « علوم الحديث » لابن الصلاح =

و« التبيان في آداب حملة القرآن »[1] ، و« الرياض » ، و« الأذكار »[2] ، و« المناسك » أكبر وأصغر وأوسط[3] .

و« الأربعين »[4] ، وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي رضي الله عنه .

إلىٰ غير ذلك[5] .

= رحمه الله ، ومختصره ما بعده « التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير والنذير » .

(١) نفيس لا يستغنىٰ عنه ، خصوصاً القارىء والمقرىء كما قاله السخاوي . وهو مطبوع .

(٢) « رياض الصالحين » و« الأذكار » اللذان لا يكاد يخلو بيت مسلم منهما ، مما يدل علىٰ بركة هذا الإمام رحمه الله ، وقد شرح الأول شرحاً كبيراً ابن علان المكي في « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » ، وخرج الثاني ابن حجر العسقلاني في « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » ، وشرحه ابن علان المكي في « الفتوحات الربانية » ، ولخصه السيوطي ، ثم شرحه ، وله عليه مؤلف سماه : « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » جمع فيه نكت الحافظ ابن حجر رحمه الله على « الأذكار » .

(٣) قال السخاوي في « حياة النووي » (١٨) : (« الإيضاح في المناسك » و« الإيجاز » فيها أيضاً ، ومنسك ثالث ورابع وخامس وسادس) .

(٤) الذي لا يستغني عنه عالمٌ فضلاً عن طالب علم مبتدىء ، وقد انتقىٰ فيها أربعين من أحاديث المصطفى ﷺ .

(٥) كـ« مختصر التنبيه » ، وشرحه « تحفة الطالب النبيه » ، وشرح « الوسيط » المسمىٰ بـ« التنقيح » ، ونكت على « الوسيط » ، و« مهمات الأحكام » ، و« العمدة في تصحيح التنبيه » ، و« التحرير في لغات التنبيه » ، و« نكت المهذب » ، و« دقائق الروضة » ، و« مختصر الترمذي » ، و« مناقب الشافعي » ، و« الخلاصة » في الحديث ، و« شرح سنن أبي داوود » ، و« بستان العارفين » ، و« الأصول والضوابط » ، و« رؤوس المسائل » ، و« المقاصد » ، و« منار الهدىٰ » ، و« الترخيص في القيام » ، و« المنثورات » وهو فتاويه جمعها تلميذه ابن العطار ، و« مناقب الشافعي » اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ، وغيرها .

قال الإسنوي ـ كما في « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) ـ : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمىٰ : « النهاية في اختصار أسد الغابة » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة على خمسين موضعاً ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في « شرح الوسيط » ، فاحذره ؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوي نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه « التقريب » ذكر أنه اختصر كتاب=

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى علمه سبحانه وتعالىٰ .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عني خير الجزاء وجمع بيني وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، وأنا من أهل محبته والمرء مع من أحب(١) .

والله أعلم

= ابن الأثير « أسد الغابة » ، فقد قال ـ كما في شرح « التقريب » للسيوطي « تدريب الراوي » (٣٧٣) في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله) .

قال ابن العطار ـ كما نقله السيوطي في « المنهاج السوي » (٢٠) ، والسخاوي في « حياة الإمام النووي » (٢٠) ـ : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف علىٰ غسلها في الورّاقة ، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعتُهُ ، وإلى الآن في قلبي منها حَسَراتٌ) .

قال السخاوي في « حياة النووي » (٢٢) : (فهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك ـ كما قال الكمال الأدفوي ـ في زمن يسير وعمر قصير) .

قال اليافعي في « مرآة الجنان » (٤/ ١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه [من الطويل] :

أمـوت ويبقـىٰ كـل مـا قـد كتبتـه ... فيـا ليـت مـن يقـرأ كتـابـي دعـا لِيَـا

لعـل إلهـي أن يَمُـنَّ بلطفـه ... ويـرحـم تقصيـري وسـوءَ فِعـاليـا

(١) قال الذهبي في « تاريخه » (٥٠/ ٢٤٩) نقلاً عن الإمام : (كنت مريضاً بالرواحية ، فبينا أنا =

. . . .

* * *

= في ليلة في الصفة الشرقية منها ، وأبي وإخوتي نائمون إلىٰ جنبي ؛ إذ نشطني الله وعافاني من ألمي ، فاشتاقت نفسي إلى الذكر ، فجعلت أسبح ، فبينا أنا كذلك بين السر والجهر إذ شيخ حسن الصورة جميل المنظر يتوضأ على البركة في جوف الليل ، فلما فرغ أتاني وقال : يا ولدي ؛ لا تذكر الله تشوش على والدك وإخوتك وأهل المدرسة ، فقلت : من أنت؟ قال : أنا ناصح لك ، ودعني أكون مَن كنت .

فوقع في نفسي أنه إبليس ، فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ورفعت صوتي بالتسبيح ، فأعرض ومشىٰ إلىٰ ناحية باب المدرسة ، فانتبه والدي والجماعة على صوتي ، فقمت إلىٰ باب المدرسة فوجدته مقفلاً ، وفتشتها فلم أجد فيها أحداً غير أهلها ، فقال لي أبي : يا يحيىٰ ؛ ما خبرك؟ فأخبرته الخبر ، فجعلوا يتعجبون ، وقعدنا كلنا نسبح ونذكر) .

وقال الذهبي في الجزء المفقود من « السير » (٣٢٣) : (فكان مع ملازمته التامة للعلم ومواظبته له ، فائق الورع وتزكية النفس من شوائب الهوىٰ وسيء الأخلاق ومحقها من أغراضها ، عارفاً بالحديث ، قائماً على أكثر فنونه ، عارفاً برجاله ، رأساً في نقل المذهب ، متضلعاً في علوم الإسلام) ، قال : (وكان تؤثر عنه كرامات وأحوال) .

قال السخاوي في « حياة النووي » (٤٨) : (قال التقي محمد بن الحسن اللخمي : إنه ظهرت له الكرامات الكثيرة ، من سماع الهاتف ، ومن انفتاح الباب المقفل بالأقفال ورده كما كان ، وانشقاق الحائط في الليل ، وخروج شخص له منه حسن الصورة ، وكلامه معه في مصالح الدارين ، واجتماعه بالأولياء والأصفياء ، ومكاشفته هو للواحد بأحوال لا يعلمها إلا الله ثم صاحبها ، وإعلامه بموته وهو بدمشق ، وأحواله كثيرة لا يسعها هذا المحل ، فرحمه الله ، لقد كان من الدين بمكان الرأس من الجسد ، ظهر له العلم فشمر إليه ، ونظر إلى الخيرات فأفرغت عليه ، إذا تكلم افتتح كلامه بالحمد لله والثناء عليه ، وإذا ذكر النبي ﷺ رفع صوته بالصلاة عليه) .

ترجمة الإمام الدّميري

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بقلم

الباحث عبد الكريم موسى المحيميد

عصره

ـ الناحية السياسية

عاش الدميري رحمه الله في ظل حكم المماليك لمصر ، ومن المعروف أن المماليك قد نشأت دولتهم بعد انتهاء حكم الأيوبيين بمقتل توران شاه ابن الملك الصالح أيوب علىٰ يد مماليكه ، وكان بذلك آخر الخلفاء الأيوبيين .

وقد نشأت الدولة المملوكية سنة (٦٤٨هـ) ، واستمرت حتىٰ سنة (٩٢٢هـ) .

وقد مرت دولة المماليك بعهدين :

ـ عهد المماليك البحرية ؛ وهم الذين اشتراهم الملك الصالح أيوب وبالغ في تدريبهم ، وأنزلهم في قلعة (الروضة) التي شيدها في جزيرة الروضة ، فسُمّوا بالبحرية لذلك . وقد استمرت دولتهم حوالي (١٣٠) سنة ، من سنة (٦٤٨ إلىٰ ٧٨٤هـ) .

وقد حكم في هـٰذه الفترة (٢٤) سلطاناً ، أوَّلهم السلطان عز الدين إيبك التركماني ، وآخرهم الصالح حاجي بن الأشرف شعبان .

وقد سارت الأمور في هـٰذا العهد علىٰ أكمل وجه حتىٰ سنة (٧٤١هـ) ؛ حيث توفي الملك الناصر محمد بن قلاوون ولم يترك خَلَفاً يَقدِرُ على القيام بعبء المُلك ؛ فوقعت البلاد في فوضىٰ مدة (٤١) سنة ، تنازع فيها المُلك مَلِك بعد ملك من أولاده . وقد حكم في هـٰذه المدة (١٤) سلطاناً .

وقد انتهى الأمر بانقراض دولة المماليك البحرية واستيلاء المماليك الشراكسة على المُلك .

ـ عهد المماليك الشراكسة (البرجية) ؛ وهم الذين أكثرَ من شرائهم الملك المنصور قلاوون ، وجعلهم في أبراج القلعة ، فسُمُّوا بالبرجية لذلك ، وكان معظمهم من الشراكسة ، بينما كان معظم البحرية من الترك ، وكان الحكم في البحرية وراثياً ، بينما كان في البرجية بحسب الكفاءة والشهرة الحربية ؛ فلذلك كانت تطول مدة خلافة بعض خلفائهم .

وقد نشأت دولة المماليك البرجية حقيقةً سنة (٧٨٤هـ) ؛ وذلك أن برقوق أول خلفاء البرجية خلع الصالح حاجي آخر خلفاء البحرية سنة (٧٨٢هـ) وسجنه .

وفي عام (٧٩١هـ) قُبِضَ علىٰ برقوق وأُخرج حاجي من السجن وأُعيد إلى المُلْك ، ولـٰكن لم يحكم بعدها سوىٰ بضعة أشهر حيث أُخرج برقوق من السجن وأُعيد إلى السلطة سنة (٧٩٢هـ) ، فلذلك عُدَّ هـٰذا التاريخ أول نشأة الدولة البرجية رسمياً .

وقد حكم هـٰذه الدولة (٢٤) سلطاناً ، تسعة منهم حكموا في (١٢٥) سنة ، وفي التسع سنوات الأخيرة حكم (١٤) منهم .

وكان أول سلاطين الدولة البرجية السلطان برقوقُ ، وآخرهم طومان باي[1] .

ـ أثر ذلك في حياة الإمام الدميري رحمه الله تعالىٰ

كان للأوضاع السياسية التي مرت بها مصرُ في ذلك العصر أثرٌ في شخصيةِ الدميري رحمه الله وحياتِهِ .

ولعل ما ورد في ترجمة الدميري رحمه الله من أنه لازم مجاورة الحرمين سنواتٍ متفرقة . . كانت نتيجة للاضطرابات والفتن التي وقعت في عصره .

ويؤيد هـٰذا ما ورد في كتاب « المختصر في تاريخ مصر » (ص٢١٥) : (وقد

---

(١) « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر ، ملخصاً .

كان لكثير من ملوك هـٰذه الدولة وأمرائها وَلَعٌ بالعلوم ، واشتهروا بالتنافس في بناء القصور الفخمة ، والأربطة ، والجوامع ، والمدارس ، والسبل وغير ذلك من المعاهد الخيرية .

وأكثر ما نراه اليوم في القاهرة من المباني العظيمة من آثارهم ، إلاَّ أنهم كانوا يميلون إلى الظلم والعَسف ، فأثقلوا كاهل الأمة بالضرائب ، وتسرب الخلل في عهدهم إلىٰ جميع فروع الحكومة ؛ فأصبح العدل فيها يُشترىٰ ويُباع ، وكثُرت الثَّورات والفتن في البلاد حتىٰ ضجَّ الناس من شرّ الجنود وعبثهم بالأمن) اهـ

وقد حكم في فترة حياة الدميري رحمه الله ستة عشر سلطاناً ؛ أربعة عشر منهم حكموا خلال فترة أربعين عاماً تقريباً ، والاثنان الباقيان حكما خلال العشرين عاماً الباقية .

فكل هـٰذه الأوضاع كان لها آثارٌ واضحة علىٰ شخصية الدميري رحمه الله .

ـ الناحية العلمية

قدمنا أنه كان للكثير من سلاطين المماليك ولع بالعلوم ، وكانت الروح الدينية لديهم ولدى الشعب مرتفعة جداً ، ويبدو هـٰذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك الفترة من مساجد وتكايا ومدارس ومعاهد خيرية وحلقات العلم التي تقوم علىٰ تدريس العلوم الدينية وتقديم الخدمات لطلبة العلم ، هـٰذا بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك .

وربما كان ذلك يعود إلى الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة وضدّ الصليبيين من جهة ثانية ، أو إلى الحماس الديني الذي انتشر في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي .

وربما كان تدوين الكتب الدينية وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشها العلماء ؛ فانبرىٰ أهل العلم إلى التدوين باستثناء أوقات الجهاد .

وربما كانت هـٰذه المرحلة أغنىٰ أوقات التدوين ، فظهر فيها كثير من العلماء الذين اشتهروا وذاع صيتهم أمثال : الإمام النووي ، والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ،

وابن قيم الجوزية ، والمِزيّ ، وابن حجر العسقلاني ، والذهبي ، وابن جماعة ، وابن كثير ، والمقريزي ، والقلقشندي ، وابن قدامة ، والمِزيّ الفلكي ، والدميري ، والسبكي ، وابن عقيل ، والإسنوي ، وأعداد كبيرة من مشاهير العلماء يصعب حصرهم[(١)] .

* * *

سيرته الشخصية

ـ بلده : (دَميرة)

دَميرة ـ بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء مثناة من تحت ساكنة ، وراء مهملة ـ : قرية كبيرة بمصرَ قرب دمياط[(٢)] .

اسمها الرومي : (rasdionisi) رسد يونيسي ، والقبطي : (tamiri) تاميري[(٣)] .

ودَميرة : تطلق علىٰ قريتين تقعان علىٰ شط النيل ، إحداهما تقابل الأخرىٰ .

والدميرتان هما : دميرة البحرية ، ودميرة القِبْلية .

فأما دميرة البحرية : فهي التي تقصد عندما يطلق اسم دَميرة ، وكانت تعرف قديماً باسم (الأوسيه)[(٤)] .

وأما دميرة القبلية : فتعرف اليوم باسم (كفر دميرة)[(٥)] .

قلت : والدميرتان قريتان من قرى الدِّلتا ، تقعان بالقرب من سمنود التابعة الآن لمحافظة الغربية .

ودميرة البحرية (الشمالية) هي التي ينتسب إليها الدميري رحمه الله ، والذي لم

---

(١) انظر مقدمة عصر المماليك من كتاب « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر .
(٢) « معجم البلدان » (٢/ ٤٧٢) .
(٣) « القاموس الجغرافي للبلاد المصرية » (٢/ ٨٦) .
(٤) « القاموس الجغرافي للبلاد المصرية » (ق١/ ٢٧) .
(٥) « القاموس الجغرافي للبلاد المصرية » (٢/ ٨٧) .

تتجاوز صلته بدميرة هٰذه حدود الانتساب إليها ، فهو لم يولد فيها وإنما ولد وعاش ومات ودفن بالقاهرة ؛ كما سيأتي[١] .

ـ اسمه ونسبه

هو محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيريّ الأصل كنيته : أبو البقاء ، ولقبه : كمال الدين .

كان اسمه أولاً كمالاً بغير إضافة ، وكان يكتبه كذلك بخطه في كتبه ، فهجره لتضمنه نوعاً من التزكية ، وتسمّى محمداً فصار يكشط الأول[٢] .

وقد لقب أيضاً بـ (الصوابي) ـ فيما يروي الرواة ـ لأنه كان مصيباً في فتياه وآرائه في أغلب الأحيان[٣] .

ـ مولده ونشأته

ولد الدميري رحمه الله في أوائل سنة (٧٤٢هـ ـ ١٣٤١م)[٤] وكانت ولادته بالقاهرة ، ونشأ وترعرع بها .

وكان يتكسب في أول نشأته بالخياطة ، ثم تركها وأقبل علىٰ تلقي العلم[٥] ، فأخذ العلم عن أكابر الأشياخ المعتمدين في عصره .

بدأ بالقراءة علىٰ أشياخ بلده ، ثم رحل إلىٰ مكة المكرمة ، وجاور بها فأقام سنين متفرقة ، وسمع علىٰ بعض الأشياخ هناك .

---

(١) مجلة (تراث) ، مقال : « حياة الحيوان الكبرىٰ في سياق الثقافة العلمية » للدكتور صلاح الراوي ، العدد (٢٤) .

(٢) « الضوء اللامع » (١٠/ ٥٩) .

(٣) مجلة (تراث) ، مقال : « حياة الحيوان الكبرىٰ في سياق الثقافة العلمية » للدكتور صلاح الراوي ، العدد (٢٤) .

(٤) « الأعلام » (٧/ ١٨) .

(٥) « الضوء اللامع » (١٠/ ٥٩) .

ـ مجاورته بمكة

وكان أول قدومه إلىٰ مكة في موسم حج سنة (٧٦٢هـ) ، فحج وأقام مجاوراً بها حتىٰ حج في السنة التي بعدها ، ثم رجع إلىٰ مصر .

ورحل ثانيةً إلىٰ مكة في سنة (٧٦٨هـ) ، فجاور بها أيضاً حتىٰ حج .

ثم قدمها أيضاً في سنة (٧٧٢هـ) ، فأقام بها حتىٰ حج في السنة التي بعدها .

ثم قدمها في موسم حج سنة (٧٧٥هـ) فأقام بها حتىٰ حج في السنة التي تليها .

ثم قدمها في موسم سنة (٧٨٠هـ) ، وأقام بها حتىٰ حج في السنة التي بعدها .

ثم قدمها في سنة (٧٩٩هـ) ، وأقام حتىٰ حج في السنة التي بعدها ، وكانت هـٰذه آخر قدومه إلىٰ مكة[١] .

ـ زواجه وذريته

تزوج الدميري رحمه الله في أثناء مجاورته في مكة ، ولعله كان في المجاورة سنة (٧٧٥هـ)[٢] ، وكانت سنُّه عندها ثلاثاً وثلاثين سنة .

وزوجته هي فاطمة بنت يحيى بن عيّاد الصنهاجي المكيةُ ، فولدت له أولاداً ثلاثة هم : أم حبيبة ، وأم سلمة ، وعبد الرحمـٰن[٣] .

وقد تزوج بإحدى ابنتيه : الجمالُ محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر المرشدي المكي ، فأنجبت له أبا الفضائل ، وعبد الرحمـٰن .

وتزوج بالأُخرىٰ : الجلالُ عبد الواحد بن إبراهيم ، أخو الجمال فولدت له : عبد الغني ، وغيره[٤] .

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٢) هـٰذا ما نقله السخاوي عن التقي الفاسي .
(٣) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٤) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٢) .

ـ صفاته

لم يذكر أحد من أصحاب التراجم للدميري صفاتٍ خَلْقيةً إلا أنه كان حسن الهيئة[1] .

وأما صفاته الخُلُقية فقد تطرق لها بعضهم فذكروا أنه كان ذا حظ من العبادة وتلاوة القرآن ، وكان آخرَ حياته يسرد الصيام[2] .

وله أذكار يواظب عليها ، وعنده خشية عظيمة ، وخشوع وبكاء عند ذكر الله سبحانه وتعالىٰ[3] .

وكان حسن الهدي ، وجميل الطريقة[4] ، متواضعاً ، لم يتقلد القضاء ، ولا لبس لباساً فاخراً[5] .

وكان يحب المجاورة بالحرمين . رأىٰ في المنام أنه يقول لشيخٍ : لقد بعُد عهدي بالبيت العتيق ، وكثر شوقي إليه ، فقال له الشيخ : قل : لا إلـه إلا الله الفتاح العليم الرقيب المنان فصار يكثر ذكر ذلك ، فحج في تلك السنة .

وكان إذا وعظ . . أفاد ، وإذا خطب . . أجاد .

واشتهر عنه كرامات وأخبار صادقة بأمور الغيب ، يسندها إلى المنامات تارة وإلىٰ بعض الشيوخ تارة أخرىٰ ، وغالب الناس يعتقد أنه يقصد بذلك الستر[6] .

قال ابن حجر : (**ضبطت منه إنذارات بكثير من الكوائن وقعت علىٰ وَفْق ما قال . وكان يسند ذلك لبعض الصالحين ولا يعترف قط بشيء من ذلك أنه من قِبَلِه ، وكان أكثر أصحابه يقولون : إنه إنما يعني نفسه**)[7] اهـ

(١) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٢) « شذرات الذهب » (٧/ ٨٠) .
(٣) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٢) .
(٤) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٥) « معجم المطبوعات العربية والمعربة » (١/ ٨٨٨) .
(٦) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٧) « ذيل الدرر الكامنة » (ص١٧٧) .

ولما صنف الإسنوي « التمهيد » مدحه الدميري رحمه الله بأبيات من الشعر ، فكتب له الإسنوي ، وأثنىٰ عليه ثناءاً كثيراً[1] .

ـ وفاته

توفي الدميري رحمه الله تعالىٰ بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ ـ ١٤٠٥م)[2] ، في ثالث شهر جمادى الأولىٰ ، وقد عاش من العمر ستاً وستين سنة ، ودفن بمقابر الصوفية بسعيد السعداء في مصر[3] .

قلت : ولا يزال ضريحه قائماً في مسجده بحي الحسينية ، في شارع يحمل اسم (الصوابي) ، وإلى اليوم لم يزل الناس في القاهرة والجيزة يقيمون له زيارة واحتفالاً سنوياً في الأيام الأخيرة من شهر شعبان[4] .

* * *

سيرته العلمية

شيوخه

إن الذي يتتبّع سيرة الدميري رحمه الله في مرحلة تَلَقِّيه وطلبه للعلم يجدُ أنه قد أخذ العلم عن كبار الأشياخ المعتمدين في عصره ، سواءٌ في مصرَ أو في مكة أو غيرهما ، وقد ذكر أصحاب التراجم له أشياخاً أخذ عنهم ، وذكروا العلوم التي أخذها عن كل شيخ واقتصروا في بعض الأحيان علىٰ ذكر الشيخ دون ذكر العلم الذي تلقاه عنه أو قرأه عليه .

وقد جمعت هـٰؤلاء الأشياخ الذين وردت أسماؤهم أو كُناهم .

---

(١) « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٩١) .
(٢) « الأعلام » (٧/ ١١٨) .
(٣) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٤) مجلة (تراث) ، مقال : « حياة الحيوان الكبرىٰ في سياق الثقافة العلمية » للدكتور صلاح الراوي ، العدد (٢٤) .

وترجمتُ لكل منهم ترجمةً موجزةً تُعرِّف باسمه الكامل ، ونشأته ، وبعض مؤلفاته إن وجدت ، وتاريخ وفاته . . . الخ .

فبلغ عدد الأشياخ الذين ورد ذكرهم أحد عشر شيخاً وهم :

بهاء الدين السُّبكي[1]

هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن يحيى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن سليم السبكي ، أبو حامد ، وهو ابن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي .

كان مولده بعد المغرب من ليلة العشرين من جمادى الآخرة سنة (٦٧٩هـ) .

أحضر إلى الحجاز في الخامسة من عمره ، وسمع فيها على الدبوسي وابن جماعة ، وبدمشق على ابن الجزري والمِزي وغيرهما .

له فضائل وعلم جيد ، وفيه أدب وتقوىٰ ، وكانت له اليد الطولىٰ في علم اللسان والعربية والمعاني والبيان . كان من رحَّالي العالم ، وكان أبوه قاضيَ الشام ، فكثرت جهاته واتسع ماله ؛ لأنه ناب عن والده في جميع جهاته ، وكان أديباً فاضلاً ، متعبداً ، كثير الصدقة والحج والمجاورة ، سريع الدمعة .

لازمه الدميري رحمه الله بعد أن أقبل على العلم فخدمه وتفقه عليه ، وانتفع به[2] .

قلت : ولعله أول أشياخ الدميري رحمه الله .

مات مجاوراً بمكة ليلة الخميس السابع عشر من شهر رجب سنة (٧٧٣هـ) ، وله أربع وخمسون سنة[3] ، وقد حضر الدميري وفاته[4] .

من مؤلفاته : « عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح » ، وأكمل شرح « المنهاج »

---

(١) ترجمته في « البدر الطالع » (١/ ٨١) .

(٢) « الضوء اللامع » (٥/ ٥٩) .

(٣) « البدر الطالع » (١/ ٨٢) .

(٤) « الضوء اللامع » (٥/ ٥٩) .

للنووي الذي ابتدأه والده ووصل فيه إلىٰ (باب الطلاق) ، واسمه « الابتهاج في شرح المنهاج »[1] .

جمال الدين الإسنوي[2]

هو عبد الرحمـٰن بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي ، يكنىٰ : أبا محمد ، ويلقب : جمال الدين .

ولد في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ)[3] ، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) ، فأخذ العلم وسمع الحديث على الأشياخ هناك ، وحدث بالقليل ، ثم عكف بعدها على التدريس والتصنيف ، ويظهر ذلك من خلال كثرة تصانيفه .

كان فقيهاً ماهراً ناصحاً ومعلماً مفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع ، وكان يقرّب الضعيف المستهان به من طلبته ، ويحرص علىٰ إيصال الفائدة إلى البليد وله مثابرة علىٰ إيصال البرّ والخير إلىٰ كل محتاج ، وله مروءة بالغة .

وكانت وفاته سنة (٧٧٢هـ) ليلة ثامن عشر جمادى الأولىٰ .

وقد أخذ الدميري رحمه الله عنه الفقه فقرأ وتفقه عليه[4] .

من تصانيفه : « تلخيص الرافعي الكبير » ، و« الأشباه والنظائر » ، و« شرح المنهاج » للنووي ، ولم يكمله[5] ، و« المهمات » ، وله تصانيف أخرىٰ .

سراج الدين البلقيني[6]

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكِنَاني العسقلاني الأصل ثم البُلْقيني ، المصري ، الشافعي ، كنيته : أبو حفص ، ولقبه : سراج الدين .

---

(١) « كشف الظنون » (١/ ٨١) .
(٢) ترجمته في « البدر الطالع » (١/ ٣٥٢) .
(٣) « البدر الطالع » (١/ ٣٥٢) .
(٤) « شذرات الذهب » (٧/ ٧٩) .
(٥) « البدر الطالع » (١/ ٣٥٣) .
(٦) ترجمته في « شذرات الذهب » (٧/ ٥١) .

ولد في بلقينه بمصر سنة (٧٢٤هـ)[١] وقدم به أبوه إلى القاهرة وله من العمر اثنتا عشرة سنة ، فأخذ العلم عن أشياخ عصره ، واشتغل به .

كان أعجوبة زمانه حفظاً واستحضاراً ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وحفظ « المحرر » في الفقه ، و« الكافية » لابن مالك في النحو ، و« مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و« الشاطبية » في القراءات[٢] . توفي في القاهرة سنة (٨٠٥هـ) نهار يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة ، ودفن بمدرسته التي أنشأها[٣] .

وقد ذكره الشوكاني من جملة أشياخ الدميري رحمه الله ، ولم يذكر العلم الذي قرأه عليه[٤] .

وقال صاحب « الضوء اللامع » : (وكذا بلغني أخذه عن البلقيني أيضاً ، وليس ببعيد)[٥] .

من مؤلفاته : « الملمات بردّ المهمّات » في الفقه ، و« محاسن الاصطلاح » في الحديث ، و« تصحيح المنهاج » في الفقه ، وغير ذلك[٦] .

العفيف المَطَري[٧]

هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى بن عسّاس بن يوسف بن بدر بن علي بن عثمان الخزرجي ، كنيته : أبو جعفر وأبو محمد ، ولقبه : عفيف الدين . نسبته إلى (المَطَرِيَّة) بمصر[٨] .

---

(١) « الأعلام » (٥/ ٤٦) .
(٢) « شذرات الذهب » (٧/ ٥١) .
(٣) « شذرات الذهب » (٧/ ٥٢) .
(٤) « البدر الطالع » (٢/ ٢٧٢) .
(٥) « الضوء اللامع » (٥/ ٦٠) .
(٦) « الأعلام » (٥/ ٤٦) .
(٧) ترجمته في « الدرر الكامنة » (٢/ ٣٩٠) .
(٨) « الأعلام » (٤/ ١٢٦) .

ولد سنة (٦٩٨هـ) ، وعُني بالحديث ، فرحل إلى البلاد في طلبه ، فسمع من بعض أشياخ المدينة وأشياخ مكة والشام والإسكندرية وبغداد ، وحصَّل الفوائد ، وسمع منه جماعة .

كان حافظ وقته ، حسن الأخلاق ، كثير العبادة ، حسن الملتقىٰ للواردين من أهل العلم ، وعُني بالطب والتواريخ[1] . توفي في المدينة المنورة سنة (٧٦٥هـ) في شهر ربيع الأول .

وقد ذكره السخاوي من جملة أشياخ الدميري رحمه الله الذين سمع منهم بالمدينة ، ولم يذكر ماذا سمع منه[2] .

من مؤلفاته : جمع كتاباً سمّاه « الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام »[3] .

سراج الدين ابن الملقِّن[4]

هو عمر بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي أصلاً ثم المصري مولداً ونشأةً ، المعروف بابن الملقِّن ، كنيته : أبو حفص ، ولقبه : سراج الدين .

ولد في القاهرة سنة (٧٢٣هـ) يوم السبت رابع عشر ربيع الأول ، توفي والده وهو ابن سنة ، وأوصىٰ به الشيخَ عيسى المغربيَّ ، وكان صالحاً ، وملقِّناً لكتاب الله بالجامع الطولوني ، فتزوج الشيخ والدة سراج الدين وربّاه ، فعرف بابن الملقن ، وأَقرأه الشيخ القرآن وبعض كتب الفقه[5] .

وعُني بالحديث فرحل في طلبه وسمع الكثير من حفاظ عصره ، وأفتى ودرّس وأثنىٰ عليه أئمة عصره ، ووصف بالحافظ .

---

(١) « الدرر الكامنة » (٢/ ٣٩١) .
(٢) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٠) .
(٣) « الدرر الكامنة » (٢/ ٣٩١) .
(٤) ترجمته في « شذرات الذهب » (٧/ ٤٤) .
(٥) « شذرات الذهب » (٧/ ٤٤) .

ثم أكبّ على التصنيف حتىٰ صار أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، وكان موسَّعاً عليه في الدنيا ، حسن الهيئة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة .

احترقت كتبه آخرَ حياته فأثّر ذلك علىٰ حاله وذهنه . توفي بالقاهرة سنة (٨٠٤هـ) ، فدفن في قبر والده بحوش الصوفية[١] .

وقد ذكره الشوكاني من جملة أشياخ الدميري رحمه الله ، ولم يذكر العلم الذي قرأه عليه[٢] .

وقال السخاوي في ترجمة الدميري : (ووَصَفَ ابنَ الملقن في خُطْبة شرحه بشيخنا)[٣] .

وقد بلغت مؤلفاته نحو ثلاث مئة مؤلف منها :

« إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ، و« الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ، و« عجالة المحتاج على المنهاج »[٤] .

الثعلبي[٥]

هو عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون الثعلبي ، يعرف بابن القارىء ، وكنيته : أبو الفرج ، ولقبه : زين الدين .

ولد سنة (٦٩٤ أو ٦٩٥هـ) فأُسمِعَ على الأشياخ وهو ابن خمس سنين . وأُسمِعَ علىٰ أبيه « البخاريَّ » وعلىٰ غيره من الأشياخ .

قدم حلب سنة (٧٧٦هـ) فأقام عند النائب بها ، وحدّث بها عن ابن الطلاية ـ وهو آخر من حدّث عنه ـ ثم رجع منها . توفي في أواخر سنة (٧٧٦هـ) .

---

(١) « شذرات الذهب » ٧/ ٤٥) .
(٢) « البدر الطالع » ٢/ ٢٧٢) .
(٣) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٠) .
(٤) « شذرات الذهب » (٧/ ٤٥) .
(٥) ترجمته في « الدرر الكامنة » (٢/ ٤٤٥) .

ذكر التقي الفاسي أن الدميري رحمه الله سمع منه بالقاهرة ، ولم يذكر العلوم التي سمعها منه[1] .

كمال الدين بن حبيب[2]

هو محمد بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب بن عمر بن شويخ بن عمر الدمشقي الأصل الحلبي ، لقبه : كمال الدين .

ولد سنة (٧٠٣هـ) في مستهل شهر ربيع الأول ، أُحْضِرَ إلى المشايخ فسمع من كثير منهم كتباً كثيرة ، وحدّث بالكثير وتفرد ، ورحل الناس إليه ، وأكثر عنه أهلُ مكة حين جاور بها سنة (٧٧٣هـ) . توفي في القاهرة سنة (٧٧٧هـ) في تاسع عشر جمادى الآخرة .

قال التقي الفاسي في ترجمة الدميري رحمه الله : (وسمع بمكة أيضاً علىٰ مُسْنِدِ حلب كمال الدين محمد بن عمر بن حبيب الحلبي « سننَ ابن ماجه » و« مسند الطيالسي » و« مسند الشافعي » و« معجم ابن قانع » و« أسباب النزول » للواحدي و« المقامات الحريرية » وغير ذلك) اهـ[3]

مظفر الدين العطار[4]

هو محمد بن محمد بن يحيىٰ بن عبد الكريم العسقلاني الأصل ثم المصري . يعرف بابن النحاس ، ويقال له أيضاً : العطار ، ولقبه : مظفر الدين .

ولد سنة (٦٨٠هـ) . أُحضِرَ للسماع وهو في الرابعة على العز الحراني ، فكان آخر من روىٰ عنه بالسماع في القاهرة . عُني بالحديث فأكثر السماع من الأشياخ وحدث .

---

(١) « العقد الثمين » (٢/ ٤٤٥) .
(٢) ترجمته في « الدرر الكامنة » (٤/ ٢٢٢) .
(٣) « العقد الثمين » (٢/ ٣٧٢) .
(٤) ترجمته في « الدرر الكامنة » (٥/ ٨) .

لم أجد تاريخ وفاته إلا أنه كان حياً سنة (٧٦١هـ)[١] .

وقد سمع الدميري رحمه الله منه « الترمذي » بقراءة الزيلعي[٢] .

القيراطي[٣]

هو إبراهيم بن شرف الدين بن عبد الله بن محمد القيراطي المصري ، لقبه : برهان الدين .

ولد سنة (٧٢٦هـ) في صفر ، ولازم علماء عصره ، وبرع في الفنون ، ودرّس بعدة أماكن ، وفاق في النظم والشعر وله ديوان مشهور . توفي سنة (٧٨١هـ) في ربيع الأول .

أخذ الدميري رحمه الله عنه الأدب[٤] .

مؤلفاته : له ديوان شعر اسمه « مطلع النيرين » ، ومجموع أدب اسمه « الوشاح المفصَّل »[٥] .

ابن عقيل[٦]

هو عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن عقيل الشافعي ، يكنىٰ : بأبي محمد ، ويلقب : بهاء الدين .

ولد سنة (٦٩٤هـ) في القاهرة[٧] . فسمع الحديث وأخذ الفقه والقراءات عن أشياخها ، وقرأ النحو علىٰ أبي حيان حتىٰ قال فيه : (ما تحت أديم السماء أنحىٰ من ابن عقيل) .

---

(١) « الدرر الكامنة » (٥/ ٨) .

(٢) « المجمع المؤسس للمعجم المفهرس مشيخة الإمام ابن حجر العسقلاني » (٣/ ٣٣٩) .

(٣) ترجمته في « حسن المحاضرة » (١/ ٤٩٤) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٣٨) .

(٤) « شذرات الذهب » (٧/ ٧٩) .

(٥) « معجم المؤلفين » (١/ ٣٨) .

(٦) ترجمته في « شذرات الذهب » (٦/ ٢١٤) .

(٧) « الأعلام » ٤/ ٩٦) .

درس التفسير في عدة أماكن ، وكان قوي النفس تخضع له الدولة ، ولا يتردد علىٰ أحد ، وعنده حشمة بالغة وتنطع زائد في الملبس والمأكل[١] . توفي في القاهرة سنة (٧٦٩هـ)[٢] .

وقد أخذ الدميري رحمه الله عنه العربية وغيرها[٣] .

من مؤلفاته : « شرح ألفية ابن مالك » ، و« الجامع النفيس » في الفقه الشافعي ولم يكمله ، و« تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد » . وغير ذلك[٤] .

العُرْضِي[٥]

هو علي بن أحمد بن محمد بن صالح بن ندى العرضي الدمشقي ، كنيته : أبو الحسن ، ولقبه : علاء الدين .

ولد سنة (٦٧٧هـ) أو قبلها ، أُسمِع علىٰ كثير من الأشياخ ، وحدَّث بدمشق ومصر والإسكندرية ، وأخذ عنه الكثيرون ، وكان ثقة صحيح السماع .

توفي سنة (٧٦٤هـ) في شهر رمضان[٦] .

سمع الدميري رحمه الله منه جميع « مسند الإمام أحمد » بقراءة الحافظ زين الدين العراقي ، و« جامع الترمذي » و« جزء الأنصاري »[٧] .

---

(١) « شذرات الذهب » (٦/ ٢١٥) .
(٢) « الأعلام » (٤/ ٩٦) .
(٣) « البدر الطالع » (٢/ ٢٧٢) .
(٤) « الأعلام » (٤/ ٩٦) .
(٥) ترجمته في « الدرر الكامنة » (٣/ ٨٩) .
(٦) « شذرات الذهب » (٧/ ١٥٠) .
(٧) « ذيل التقييد » (١/ ٢٩٦) .

تلاميذه

لا شك أن الدميري رحمه الله أفاد الناس وقصده طلبة العلم وقرؤوا عليه أو سمعوا منه أو أجاز لهم ، ولـٰكن لم يتوفر بين يدي من أسماء تلاميذه إلا القليل وهم :

الأقفهسي[1]

هو خليل بن محمد بن عبد الرحمـٰن الأقفهسي المصري ، المحدث الحافظ ، كنيته : أبو الصفا ، ولقبه : صلاح الدين .

ولد سنة (٧٦٣هـ) ، واشتغل بالفقه والفرائض والحساب والأدب ، ثم عُني بالحديث ، فأكثر الرحلة إلى البلدان في طلبه ، فدخل دمشق وبلاد الهند وهراة وسمرقند وهرمز وغيرها ، وجاور بمكة فسمع من شيوخها .

كان ذا حظ من العبادة والخير والتخريج والإفادة وحسن الخلق وخدمة الأصحاب[2] . توفي بيزد فجأة سنة (٨٢١هـ)[3] .

وقد سمع الأقفهسي من الدميري رحمهما الله في جوف الكعبة المشرفة[4] .

ومن أعماله العلمية : خرّج للشيخ مجد الدين الحنفي « مشيخة » ، وخرّج للشيخ جمال الدين بن ظهيرة « معجماً » ، وخرّج لنفسه « المتباينات » ، وخرّج أحاديث الفقهاء الشافعية[5] .

أبو الفتح المراغي[6]

هو محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يوسف بن أبي الفخر عبد الرحمـٰن القرشي العثماني ، المراغي القاهري الأصل ، المدني .

---

(١) ترجمته في « شذرات الذهب » (٧/ ١٥٠) .
(٢) « شذرات الذهب » (٧/ ١٥٠) .
(٣) « الأعلام » ٢/ ٣٢٢) .
(٤) « العقد الثمين » (٢/ ٣٧٤) .
(٥) « شذرات الذهب » (٧/ ١٥٠) .
(٦) ترجمته في « البدر الطالع » (٢/ ١٤٦) .

ولد بالمدينة في أواخر سنة (٧٧٥هـ) ونشأ بها ، دخل القاهرة وسمع من أشياخها ، وكذلك اليمن ودرَّس بمواضعَ بها وبمكة والمدينة . وبرع في الفقه وأصوله ، والنحو ، والتصوف . توفي في مكة سنة (٨٥٩هـ) .

وقد تفقه بالدميري رحمه الله ، والبلقيني[١] ، وأجاز له الدميري[٢] .

من مؤلفاته : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » ، واختصر « فتح الباري » وسماه « تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح »[٣] .

التقي الفاسي[٤]

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمـٰن بن سعيد بن عبد الملك التقي الفاسي ، المكي ، المالكي شيخ الحرم .

ولد بمكة سنة (٧٧٥هـ) في ربيع الأول ، ونشأ بها وبالمدينة ، طلب العلم وعُني بالحديث ، فسافر في طلبه إلى البلدان الكثيرة ، وقرأ علىٰ أشياخها ، فبلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة نحو خمس مئة .

درّس وأفتىٰ وأفاد وانتفع الناس به ، وحدث بالحرمين والقاهرة ودمشق واليمن ، وكان ذا يد طولىٰ في التاريخ والحديث ؛ فاعتنىٰ بأخبار بلده[٥] .

كان أعشىٰ يملي تصانيفه علىٰ من يكتب له ثم عَمِيَ سنة (٨٢٨هـ)[٦] .

توفي بمكة سنة (٨٣٢هـ) في شوال .

---

(١) « البدر الطالع » (٢/ ١٤٦) .
(٢) « ذيل التقييد » (١/ ٢٦٩) .
(٣) « البدر الطالع » (٢/ ١٤٧) .
(٤) انظر ترجمته في « البدر الطالع » (٤/ ١١٤) .
(٥) « البدر الطالع » (٢/ ١١٤) .
(٦) « الأعلام » (٥/ ٣٣١) .

قال الفاسي في ترجمة الدميري : (سمعت منه في القاهرة حديثاً من « سنن ابن ماجه ») اهـ[1] .

من تصانيفه : « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » ، و« العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين » ، و« مطلب اليقظان من كتاب حياة الحيوان » . وغير ذلك[2] .

ـ علومه

ولقد برع الدميري رحمه الله في الفقه والحديث والتفسير والعربية ، وكان له باع طويل في كل هٰذه العلوم ، واطلاع كبير علىٰ غيرها ، وقد شهد له بذلك كل من أرَّخ له من معاصريه أو من جاء بعده .

كان الإمام الدميري رحمه الله مثال العالم العامل المخلص ، تجلَّت فيه روح التصوف ، فكان علمه مصبوغاً بروحانية الصوفي العالم الذي يدرك تماماً أن علم الحقيقة لا يتوصل إليه إلا من باب الشريعة الغراء .

فكان روح التصوف دافعه الأول إلىٰ إتقان علوم الشريعة ؛ لأنه كان يدرك تماماً أنه لا تصوف مع الجهل ، فغاص في بحر الشريعة لكي يستخرج من أعماقه لآلىء العلم اللدني والتي وُقِفَتْ علىٰ من غاصَ في هٰذا البحر ، فتعلَّمَ وعمل بما علم ، وأخلص بـهٰذا العلم لله رب العالمين .

ـ نشاطاته العلمية

درَّس الدميري رحمه الله وأفتىٰ بأماكنَ متعددة في القاهرة منها :

ـ جامع الأزهر الشريف ، وكانت له فيه حلقة يشغل فيها الطلبة يوم السبت غالباً .

ـ القُبّة البيبرسيّة ، وكان يدرس فيها الحديث .

ـ مدرسة ابن البقري (داخل باب النصر) ، وكان يذكّر الناس فيها في يوم الجمعة غالباً[3] .

---

(١) « العقد الثمين » (٢/ ٢٧٤) .

(٢) « البدر الطالع » (٢/ ١١٤) .

(٣) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٠) .

ـ جامع الظاهر في الحسينية ، يفيد الناس فيه بعد عصر الجمعة غالباً .
ـ وأفتىٰ ودرّس بمكة حين جاور بها[1] .

ـ مؤلفاته

لقد صنف الدميري رحمه الله مصنفات في مجالات مختلفة ؛ وذلك نتيجة لتخصصه بأكثر من علم ؛ فصنف في الفقه والحديث والأدب والتوحيد وغير ذلك .

وقد ذكر بعض المترجمين مؤلفات له أثناء ترجمته وقد بلغت عشرة مؤلفات .

وهي :

١ـ « حياة الحيوان الكبرىٰ » وهو كتاب مشهور متداول ، كثير الفوائد ، يختص بالكلام على الحيوانات ، وكثرت استطراداته فيه فضمنه جملاً من الفوائد الطبية والأدبية والحديثية واللطائف الفقهية ، وقد اختصره الدميري بنفسه وسمّى المختصر « حاوي الحسان من حياة الحيوان »[2] .

٢ـ « النجم الوهاج في شرح المنهاج » **وهو كتابنا هذا** .

٣ـ « الديباجة » وهو كتاب في الحديث ، شرح فيه « سنن ابن ماجه » . وهـٰذا الكتاب في خمس مجلدات[3] ، وقد كتب الدميري رحمه الله مسوَّدته ، وبيّض بعضه ، ثم توفي[4] .

٤ـ« الجوهر الفريد في علم التوحيد » وقد ذكر هـٰذا صاحب كتاب « روضات الجنّات » في جملة مؤلفات الدميري رحمه الله وقال : وله أيضاً كتاب « الجوهر الفريد في علم التوحيد » يحيل عليه الأمر في « حياة الحيوان الكبير » كثيراً[5] .

٥ـ « رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز » أو « منظومة الكمال » أو « در

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦١) .
(٢) « الأعلام » (٧/ ١١٨) .
(٣) « كشف الظنون » (٢/ ١٠٠٤) .
(٤) « شذرات الذهب » (٧/ ٨٠) .
(٥) « روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات » (٨/ ٩٧) .

المقال » وهي منظومة كبيرة في الفقه من بحر الرجز عظيمة الفائدة ، نظم فيها كتابه « النجم الوهاج » .

٦ـ « شرح لامية العجم » وهو مختصر لشرح الصفدي علىٰ لامية العجم المسمّىٰ « غيث الأدب الذي انسجم » .

وذكر الدميري في « مختصره » : أن الصفدي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من فوائده إلا أظهرها ، إلا أنه ينتقل فيه من علم إلىٰ علم ومن غريبة إلىٰ غريبة ومن نكتة إلىٰ نكتة . فلخصه[١] .

٧ـ « شرح المعلقات السبع » وقد ذكر حاجي خليفة أثناء كلامه عن المعلقات فقال : (وشرحها الإمام الدميري رحمه الله صاحب كتاب « حياة الحيوان »)[٢] .

٨ـ « غاية الأرب في كلام حكماء العرب » ذكره حاجي خليفة وذكر أن للدميري رحمه الله عليه شرحاً أيضاً[٣] ، وقد ذُكر شرح « غاية الأرب » في جملة مؤلفاته[٤] .

٩ـ « تذكرة الدميري » ذكرها حاجي خليفة ولم يبين اسمها الكامل[٥] . وقال السخاوي في ترجمة الدميري رحمه الله : (وله تذكرة مفيدة)[٦] .

١٠ـ « خطب مدونة جمعية ووعظية » ذكر ذلك ابن حجر أثناء ترجمته للدميري[٧] .

رحم الله الإمام الدميري رحمة الأبرار ، وبرد مضجعه في الليل والنهار . وهذا ما تيسر لنا من ترجمته ، وكشف النقاب عن علو كعبه ورفعة رتبته ، والحمد لله أولاً وآخراً .

* * *

---

(١) « كشف الظنون » (٢/ ١٥٣٧) .
(٢) « كشف الظنون » (٢/ ١٧٤١) .
(٣) « كشف الظنون » (٢/ ١١٩٠) .
(٤) « هدية العارفين » (٢/ ١٧٨) .
(٥) « كشف الظنون » (١/ ٣٨٦) .
(٦) « الضوء اللامع » (١٠/ ٦٠) .
(٧) « ذيل الدرر الكامنة » (ص١٧٧) .

أضواء على « منهاج الطّالبين »

إن من أجل مصنفات الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ كتابه « المنهاج » ، الذي هو عمدة المفتين ووجهة المستفتين ؛ لمتانة عبارته وغزارة مادته وتمام إفادته ؛ ذلك لاعتماد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد ، كما قال : (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) ، ثم قال : (فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ من النفائس المستجادات) .

علماً أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ كتب وصنف في الفقه : « الأم » و« الإملاء » و« البويطي » و« مختصر المزني » ، ثم جاء إمام الحرمين الجويني رحمه الله فاختصر كتب الإمام هـٰذه في كتابه « نهاية المطلب » ، ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله واختصره إلى « البسيط » ، ثم اختصر الأخير إلى « الوسيط » ، ومن ثم اختصر « الوسيط » إلى « الوجيز » .

ثم جاء الإمام الرافعي رحمه الله فاختصر « الوجيز » إلى « المحرر » .

ومن بعده جاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر « المحرر » إلىٰ « المنهاج » ، فجاء في غاية الحسن والبيان ، والتحرير والإتقان .

وليس « المنهاج » فحسب من كتب الإمام الذي اشتهر وانتشر وكانت عليه العمدة ؛ فإن أول ما يوصف به الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في كتب التراجم : أنه صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان ، ولعمري! ما ذاك إلا لتمام العناية والتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ له ؛ لما تحقق به من زهد وصلاح ، واجتهاد وسَعة ومعرفة ، وأدب جم لمن عاصره أو سبقه ، هـٰذا مع تقوىً فتحت له أبواب المعارف ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ ، وتحققاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾ .

ولله در القائل [من الكامل] :

وإذا العنـــايـــة لاحظتـــك عيـــونهـــا نـــم فـــالمخـــاوف كلهـــن أمـــان

والقائل [من الطويل] :

إذا رضـي الـرحمٰـن عـن قلـب عبـده جرت مركب الأقدار معْه على اليبس

ولا يغيب عنا كلام الإمام السبكي رحمه الله في « الطبقات » (٨/٣٩٨) حيث قال : (لا يخفىٰ على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته) .

ثم قال : (ربما غيَّر لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل . . استدركه عليه وقال : لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ، ونطق بفصل الخطاب ، وما يكون من ذلك عن قصدٍ لا يعجبُ منه ؛ فإن المختصِر ربما غيَّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك ، وإنما العجب من تغييرٍ يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب) اهـ

وقد أردنا التعريف برموز واصطلاحات « المنهاج » ، فوجدنا كلاً من الإمامين ابن سميط وأحمد ميقري شميلة الأهدل قد كفيانا المهمة بكتابيهما الجليلين جزاهما الله خيراً ، فرأينا أن نلحقهما بمقدمتنا بعد كلامنا على عناية العلماء بـ « المنهاج » .

عناية الأئمة بـ «المنهاج»

اعتنىٰ بشأنه جماعة من الشافعية ما بين شارح ومختصر ومحسن ومنكت ، منها ما لم يكتب له البقاء ، ومنها ما لم ير النور حتىٰ الآن ، فهو يرزح في ركام المخطوطات ، ومنها ما هو مطبوع متداول ، وقد اعتمدنا في ذكر أكثرها على صاحب « كشف الظنون » ، واستدركنا ما فاته من كتاب الإمام السخاوي « حياة الإمام النووي » ، وأضفنا إلى ذلك ما كان مناسباً :

ـ فممن شرحه : الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ)، ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج في شرح المنهاج » .

ـ وكمله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفىٰ سنة (٧٧٣هـ) .

ـ وكذا كمل على «الإبتهاج» من المتأخرين الشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن

محمد الهمداني الفيومي الحموي ، عرف بابن خطيب الدهشة ، المتوفىٰ سنة (٨٣٤هـ) . قال السخاوي : (وما أعرف هل تم أم لا؟) .

ـ وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفىٰ سنة (٨٥٠هـ) .

ـ والشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفىٰ سنة (٨٦٤هـ) ، سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » ، جاء مختصراً في مجلد في غاية التحرير .

ـ وشرحه : شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفىٰ سنة (٧٨٣هـ) شرحين : أحدهما : « قوت المحتاج » ، والثاني : « غنية المحتاج » ، وحجمهما متقارب ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط ، فما انضبط له ذلك ، بل انتشر جداً .

ـ وقد اختصر « قوت المحتاج » شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، وله : « سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج » . قال السخاوي : (وشرحه في شرحين : أحدهما : «كنز المحتاج إلىٰ إيضاح المنهاج» ، والآخر : « السراج الوهاج في حل المنهاج ») .

ـ وعليه نكت لشهاب الدين ابن النقيب ، وهي كبيرة الفائدة ، وله كذلك شرح لم يكمل ولا اشتهر .

ـ وشرحه : الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (السنكلومي) المتوفىٰ سنة (٧٤٠هـ) ، ولم يطوله .

ـ وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٤هـ) ، شرحه وسماه : « الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً : « عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج » ، و« تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » وله « نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج » قدر المتن ، وله « البلغة » علىٰ أبوابه في جزء ، وله : « جمع الجوامع » في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في ثلاث مجلدات .

ـ وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلى زوائد

شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .

ـ وأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، له عليه عدة شروح ، وجد من أكبرها قطعة إلى (صلاة الجمعة) في ثلاث مجلدات ، أطال فيه إكثاره ، الاستمداد من شرح المذهب ، وسماه : « البحر العجاج » ، وأصغرها في مجلدين سماه : « التوضيح » .

ـ وشرحه : الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، بلغ فيه إلى (كتاب المساقاة) ، وسماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وهو قطعة في مجلد ، وتوفي سنة (٧٧٢هـ) .

ـ وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ذلك الشرح ، ثم استأنف فصار شرحه مستقلاً ، لكن التكملة أكثر تداولاً ، وتوفي سنة (٧٩٤هـ) ، وقيل : له شرح آخر مسمى بـ« الديباج في توضيح المنهاج » في مجلد .

ـ وأكمل كذلك للإسنوي تلميذه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسن المراغي المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) ، ثم استأنف فصار شرحه مستقلاً .

ـ وشرح قطعة منه : نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفىٰ سنة (٧٤٩هـ) شرحاً حافلاً ، وصل فيه إلى أثناء ربع (البيوع) في ست مجلدات ، قال ابن حجر في « الدرر » (٣/ ٢٣٠) : (ما له نظير في التحقيق) .

ـ وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج » ، أكمل منه الربع الأخير ، ربع (الجراح) ، كتب فيه كتابة أطال فيها النفس ، في خمس مجلدات ، وكتب منه قطعاً غير ذلك ، من ذلك (كتاب النكاح) في نحو مجلد ، وتوفي سنة (٨٠٥هـ) .

ـ ولولده جلال الدين عبد الرحمن نكت على الأصل ، ولم تتم ، وصل بها إلى (كتاب الخراج) ، وتوفي سنة (٨٢٤هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي شرحاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في مجلدين ، لخصه من كلام الأذرعي ، وذكر فيه فوائد غريبة من كتاب « الأنوار » ، وتوفي سنة (٧٩٩هـ) .

ـ وعلق الشيخ جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي شرحاً في أربع مجلدات ، سماه : « الإبهاج » ، وتوفي سنة (٩١٦هـ) .

ـ والشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي ، المتوفي سنة (٩٨٤هـ) ، شرحه شرحين : أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » ، وله على شرح المحلي حاشيتان .

ـ وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة (٩١١هـ) ، ونظمه أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج إلى نظم المنهاج » ، ولم يتم .

ـ ونظمه أيضاً : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي المتوفىٰ سنة (٧٧٤هـ) .

ـ ونظمه العلامة الشهاب أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة الناصري الباعوني المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) ، قاضي دمشق ووالد قاضيها جمال الدين يوسف .

ـ ونظم « المنهاج » : شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفىٰ سنة (٨٩٣هـ) .

ـ ونظم فرائضه فقط ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المبدلي ، عرف بابن سويدان ، سماه : « وجهة المحتاج ونزهة المنهاج » .

ـ واختصره الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، وسماه : « الوهاج في اختصار المنهاج » ، وتوفي سنة (٧٤٥هـ) .

ـ وشرح فرائضه : شمس الدين أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي الحنفي المتوفىٰ سنة (٩٣٢هـ) ، وسماه : « إغاثة اللهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ الإمام محمد بن فخر الدين الأبار المارديني ، وسماه : « البحر المواج »[1] ، وهو أربعة عشر مجلداً .

---

(١) واسمه ـ كما ذكر السيد البدراني محقق « العجالة » لابن الملقن ـ : « البحر العجاج في شرح المنهاج » ، وذكر أنه عثر على سبع مجلدات هي بخط المارديني ناقصة الربع الأول (كتاب العبادات) .

ـ وشرح قطعة منه : الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفىٰ سنة (٨٧٥هـ) .

ـ وشرح « المنهاج » : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحِصْني المتوفىٰ سنة (٨٢٩هـ) .

ـ ومن شروحه : شرح الشيخ إبراهيم المأموني المكي الشافعي ، وهو من المتأخرين ، قال حاجي خليفة : (ذكره في « تهنئة أهل الإسلام ») .

ـ وشرحه : يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً ، جمع فيه فوائد .

ـ وممن شرحه : الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) في أربع مجلدات ، سماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » ، وهو كتابنا هذا .

لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما ، وعظم الانتفاع به ، خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعات ، وابتدأ من (كتاب المساقاة) بناء على قطعة شيخه الإسنوي ، فانتهىٰ في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً .

ـ وشرحه : الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، وهو شرح ممزوج ، اختصره أولاً وسماه : « منهج الطلاب » ، ثم شرحه وسماه : « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » .

ـ وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٧٤هـ) ، ولد تقي الدين ابن قاضي شهبة صاحب « طبقات الشافعية » ، شرحه شرحين كبيرين : أحدهما : « إرشاد المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » ، والثاني : « بداية المحتاج إلى شرح المنهاج » في مجلدين .

ـ وشرحه : نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) ، وسماه : « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، وفرغ منه سنة (٨٦٠هـ) ، ذكر فيه أنه ألحق به وزاد ونقص .

ـ وله « تصحيح المنهاج » أولاً في مطوَّل ، عمل عليه توضيحاً ، ومتوسطاً ، ومختصراً سماه : « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » ، مشىٰ فيه على مسائل « المنهاج » في نحو أربع مئة كراسة ، لكنه لم يبيض .

ـ وشرحه : الشيخ تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة صاحب « طبقات الشافعية » ، المتوفىٰ سنة (٨٥١هـ) .

ـ والشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي .

ـ والإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٥٩هـ) ، سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » ، وهو ثلاث مجلدات .

ـ وشرحه : أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفىٰ سنة (٩٧٣هـ) ، سماه « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

ـ وشرحه : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفىٰ سنة (٩٧٧هـ) ، سماه « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » .

ـ وشرحه أيضاً : العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) ، سماه « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

ـ وللشيخ علي بن يحيى الزيادي المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) حاشية علىٰ « شرح المحلي » ، وله حاشية أيضاً علىٰ « شرح المنهج » لشيخ الإسلام ، و« شرح فرائض المنهاج » لشيخ الإسلام ، و« شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصروي .

ـ وشرحه : البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عوام السكندري ، والد المتقي محمد .

ـ وشرحه : الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني الدمشقي المتوفىٰ سنة (٧٢٧هـ) ، علق عليه تعليقاً سماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

ـ وشرحه : البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفىٰ

سنة (٧٢٩هـ) . قال السخاوي : (وفي أوقاف كتب الباسطية لابن الفركاح عليه نكت صغيرة الحجم ، سماها : « بعض غرض المحتاج ») .

ـ والقاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفىٰ سنة (٧٦٧هـ) ، تكلم على مواضع فيه .

وقال الولي العراقي : (إنه صنف عليه شرحاً لم يكمله) .

ـ وشرحه : العماد أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحُسباني المتوفىٰ سنة (٧٧٨هـ) في عشر مجلدات ، فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة ، لكنه كما قال ابن قاضي شهبة : لم يشتهر ؛ لأن ولده لم يمكِّن أحداً من كتابته ، فاحترق غالبه في الفتنة ، قال : ورأيت منه مجلداً بخط الأذرعي ، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة ، وهو ينقل غالب ما فيه من النقول والبحوث في « قوت المحتاج » .

ـ وشرحه : الجمال محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشريشي المتوفىٰ سنة (٧٦٠هـ) في أربعة أجزاء ، اختصره من « شرح الرافعي الصغير » ، وهو مُختصِرُ « الروضة » .

ـ وشرح قطعة منه : القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة المتوفىٰ سنة (٧٩٠هـ) . قال السخاوي : (في مجلد رأيته بخطه) .

ـ وشرح فرائضه : الجمال يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية المتوفىٰ سنة (٨٠٩هـ) ، وهو في مجلد .

ـ وشرحه : الجمال عبد الله بن محمد بن طَيْمان الطيماني المصري نزيل دمشق المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) ، اختصره من شرح الشرف الغزي ، وكذا كتب عليه ملخصاً من الأذرعي وغيره ، ولم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره .

ـ وكتب على خطبته شرحاً مطولاً الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) ، المعروف بابن الهائم الفرضي .

ـ وللشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) عليه : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، و« القصد الوهاج في حواشي المنهاج » ، و« المنهج

الوهاج في شرح المنهاج » ، و« وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، و« منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و« السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وغير ذلك .

- وشرحه الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مُفرِّج العامري الغزي المتوفىٰ سنة (٨٢٢هـ) في ثلاثة أسفار . قال السخاوي : (ورأيت في « طبقات ابن قاضي شهبة » : أنه كتب عليه قطعة مطولة في مجلدين إلى « الصلاة » ، فأظنه غير الأول) .

- وشرحه الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الدمشقي الشهير بابن خطيب عذراء المتوفىٰ سنة (٨٢٥هـ) ، غالبه مأخوذ من الرافعي ، وفيه فوائد غريبة .

- وشرع فقيه المذهب الشرف المُناوي المتوفىٰ سنة (٨٧١) في شرح مطول عليه ، فكتب منه قطعة .

قال السخاوي : (وكذا بلغني أن لابن صوراء ونور الدين البكري عليه شرحين لم يكملا ، فتحر أمرهما . ويقال : إن الذي لابن صوراء إنما هو الجمع بينه وبين « الحاوي » سماه : « الإبتهاج ») .

- وكتب عليه مضموماً مع « التنبيه » و« التصحيح » الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفىٰ سنة (٧٧٠هـ) في « التوشيح » .

- وكذا الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفىٰ سنة (٨٢٦هـ) ، وقد جمع بين « التوشيح » و« تصحيح الحاوي » .

* * *



الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

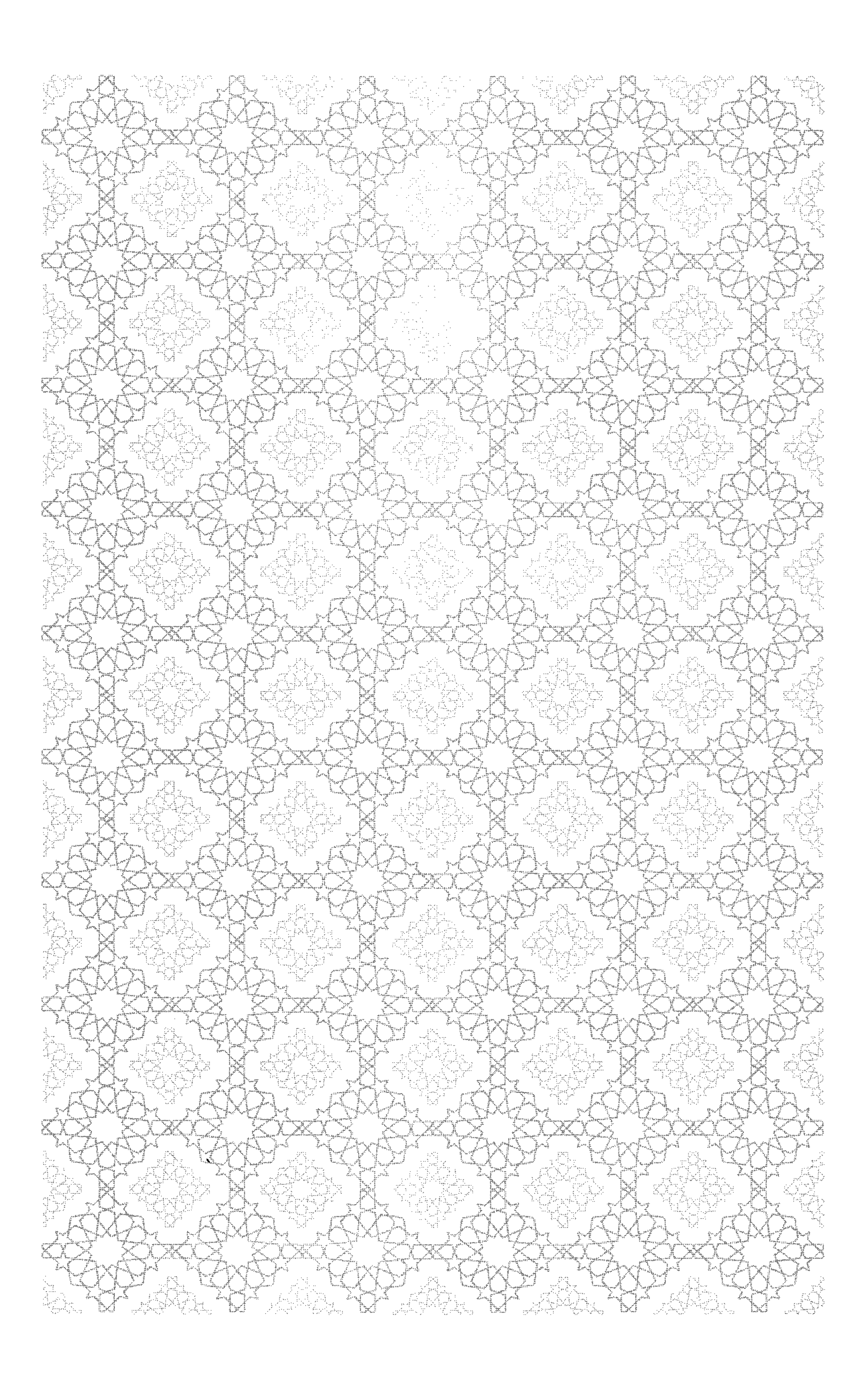
تأليف

السيد العلامة الإمام

أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧ـ ١٣٤٣هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق المعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان ٱصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج الطالبين » في فقه الشافعية ، الذي ٱختصره من « المحرَّر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه من النفائس المستجادات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني الألفاظ التي ٱصطلح عليها ما لفظه :

(منها : التنبيه علىٰ قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : النص. . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج .

وحيث أقول : الجديد. . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم. . فالجديد خلافه .

وحيث أقول : وقيل : كذا. . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قول : كذا. . فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

إلىٰ أن قال : (وقد أقدِّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة) انتهىٰ ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (**منها التنبيه على قيود. . . إلخ**) أي : من تلك النفائس قيود متروكات فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنايات) : (ولو دسّ سماً في طعام شخص الغالبُ أكله منه فأكله. . فعلىٰ الأقوال) اهـ

و« المحرّر » لم يقيد بـ(الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السمّ في طعام غيره) فلم يقيد بـ(الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (**ومنها مواضع يسيرة. . . إلخ**) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار ـ أي : الراجح ـ وهي نحو الخمسين ، أثبتها في « المحرر » علىٰ خلاف الراجح ، فـ(المختار) هنا بمعنى (الراجح) كما صرح به الشُّرَّاح .

قوله : (**كما ستراها. . . إلخ**) أي : كما سترىٰ خلافها ، ففيه تقدير مضاف ، وأن المراد : ترىٰ خلافها ، كما في « القليوبي على المحلي » أي : كما ستراها في مخالفتها لـ « المحرر » إذا أطلعت علىٰ عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع علىٰ عبارات « المحرر » .

وقد يقال : إن في كلامه هـٰذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد التزم مصنفه ـ أي : « المحرر » ـ أن ينص علىٰ ما صححه معظم الأصحاب ، ووفىٰ بما التزمه) ؛ فقوله : (ووفىٰ) مناف لذكره المواضع علىٰ خلاف المختار .

ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [٤٣/١] قال : (وكونه وفَّىٰ بالتزامه النص علىٰ ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرَّ أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) اهـ

ولك أن تقول : إنه وفَّىٰ بحسَب ما ظهر له واطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم[١] .

قوله : (**ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً . . . إلخ**) أي : ومن تلك النفائس إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في « المنهاج » بلفظ (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة فارسية .

قوله : (**أو موهماً . . . إلخ**) أي : موقعاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .

فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر وليٌّ عبد صبي على النكاح) ؛ فقد أبدل النووي هذا اللفظ وأتىٰ بآخرَ في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) : (ولا يزوِّج وليٌّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنَّ للولي أنْ يزوِّجه برضاه ، وأنَّ الممنوع إجباره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه برضاه ، وبه قطع البغوي . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوِّج) . . فلا إيهام فيه ؛ لنفيه التزويج أصلاً ، المفهومِ من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبَّه بـ(ثُمَّ) على ٱستحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) بـ(الواو) ، فبدل « المنهاج » (الواو) بـ(ثُم) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

---

(١) نقلاً عن ابن حجر في كلام تقدم عنه (١/ ٤١) .

البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها ـ يعني : الجائحة ـ فله الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله علىٰ ما في « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميتة لا دم لها سائلٌ : (لا تُنجِّس مائعاً) ؛ فقد آثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماءً) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعمُّ ، والحكم سواء .

قوله : (**ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين**) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل علىٰ قول واحد من قوليه أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد ، لا للعمل بكل .

و(الأوجُه) لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي ٱختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (**فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال**) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة ٱشتهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو يعقوب البويطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولىٰ .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور**) أي : إن قوي

الخلاف ، ويعني به : المخالفَ لقوة مَدْرَكِهِ من حيث الدليل الذي ٱستند إليه الإمام . .
قلت : (الأظهر) أي : أعبر بـ(الأظهر) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (**وإلا . . فالمشهور**) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف الخلاف . . فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر بـ(الأظهر) . . علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر بـ(المشهور) . . علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم ، أو بالنص علىٰ أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحّر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ١/٤٨] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجِّح أحدهما وقد لا يرجِّح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير بـ(الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغيُّرٌ بمكثٍ وطحلب) إلىٰ أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر) ؛ فقد أراد بـ(الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغيَّر رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما بٱتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحباه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنيجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوِّياً . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد ٱعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعْله غير مطهر

قياساً على الزعفران من حيث إنّ كل واحد منهما مستغنىً عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجِّس الذي بلغ قُلتين : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهَر ، أو بمسك وزعفران وخلٍّ . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو ٱستتر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدّر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوىٰ .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرملة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرملة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرملة » .

ومن أمثلة التعبير بـ(المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائلٌ ؛ فلا تُنجِّس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غيرُ قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم » و« المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . فليغمسه . . . إلخ » [خ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلةٌ كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فعبر بـ(المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (**وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه**) أي : حيث أعبر بـ(الأصح) أو (الصحيح) . . فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلىٰ مذهبه خرّجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه .

ومعنىٰ (تخريج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كأن يقيس ما سكت عنه علىٰ ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنىٰ ، أو ٱستنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عمومٍ ذكره أو قاعدةٍ قررها ، كذا في « الآيات البينات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بٱجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري علىٰ طريقة إمامهم في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن كانا لواحد . . فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما ٱتضح دليله ، أو من أكثر . . فبترجيح مجتهد آخر ٱجتهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم جماعة في ٱستنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمَّون بأصحاب الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص البابشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر المحمودي ، وأبو الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو

القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والخضري ، وأبو الحسن الجوري ، وأبو عبد الله الحناطي ، وهم من الطبقة الثالثة .

ومنهم : أبو طاهر الزيادي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر النَّوقاني ، وأبو حاتم القزويني ، والشريف ناصر العمري ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن القزاز ، وأبو عاصم العبادي ، والشالوسي ، وأبو خلف الطبري ، وهم من الطبقة الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقيةُ أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد ، قيل : كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصُّهُم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب « الحاوي » البصري المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمىٰ بـ« التعليقة » في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال والأقيسة ، المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو علي البندنيجي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المَحاملي المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب « المقنع » ، وسُليم الرازي ، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب « الإبانة » أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : « التعليقة » أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوزة أيضاً ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة كذا ، فهُما عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين ؛ كأبي

عبد الله الحَلِيمي ، والروياني صاحب « البحر » ، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، المتوفىٰ سنة خمس مئة واثنين ، والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحب « الذخائر » المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس ، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب « المهذب » و« التنبيه » المتوفىٰ سنة أربع مئة وست وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « نهاية المطلب في رواية المذهب » ، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « تتمة الإبانة » ، والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم ، وربما يعتمد كلٌّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تآليف الرافعي عبد الكريم القزويني المتوفىٰ سنة ست مئة وثلاث وعشرين ، كـ« المحرر » وشرحي « الوجيز » المختصر والمبسوط ، وكتب النووي المتوفىٰ سنة ست مئة وست وسبعين « روضة الطالبين » و« المنهاج » ، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفىٰ سنة سبع مئة واثنين وسبعين ، صاحب « المهمات » ، وأحمد الأقفهسي ، المعروف بابن العماد ، المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية ، والأذرَعي صاحب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » ، المتوفىٰ سنة سبع مئة وثلاثة وثمانين ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشيخ صالح البُلقيني ، وفقهاء اليمن ، كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقري ، المتوفىٰ سنة سبع وثلاثين وثمان مئة ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة تسع مئة وست وعشرين ، ذي التآليف المشهورة كـ« أسنى المطالب » ، ومختصر « المنهاج » : « منهج الطلاب » ، وشرحه « فتح الوهاب » ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم المحشون ، ومنهم الشراح .

وٱعتنىٰ بشأنه ـ أي : « المنهاج » ـ جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفىٰ سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .

وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفىٰ سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفىٰ سنة أربع وستين وثمان مئة .

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد ٱختصره : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية .

وشرحه : مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني المتوفىٰ سنة أربعين وسبع مئة ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة أربع وثمان مئة ، شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلغة » علىٰ أبوابه في جزء ، وله « جمع الجوامع » نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في نحو ثلاث مجلدات ، وكذلك « العجالة » في مجلد ، وله « الغاية » في مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفىٰ سنة سبع وثمانين وثمان مئة زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلىٰ زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .

وأحمد بن العماد الأقفهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوي بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة أربع وتسعين وسبع مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج » أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النكاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزي شرحاً مبسوطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع وتسعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحين : أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفىٰ سنة تسع وعشرين وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرين .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفىٰ سنة ثمان وثمان مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعوِّل عليها الشافعية : « **تحفة المحتاج** » للشهاب أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة ، وشرح الجمال الرملي المسمىٰ بـ« نهاية المحتاج » المتوفىٰ سنة أربع بعد الألف ، وهو محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمىٰ بـ« مغني المحتاج » المتوفىٰ سنة تسع مئة وسبع وسبعين ، وشرح جلال الدين المحلي .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح**) أي : إن قوي الخلاف لقوة مَدْرَكِهِ . . قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف . . فأعبر بـ(الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأصح كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ، وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدىٰ بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ(الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين . . فطهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا ٱختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين . . فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا ٱشتبه ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلةً ؛ لعدم ٱعتضاد كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البُلقيني ، كذا في « المغني » [١/٥٧] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (**وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق**) الطرق : هي ٱختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر بـ(المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنىٰ : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بـ(المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى ٱختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) : (فإن نوىٰ فرضاً ونفلاً . . أبيحا ، أو فرضاً . . فله النفل على المذهب ، أو النفل أو الصلاة . . تنفل ، لا الفرض على المذهب) أشار بـ(المذهب) في المسألتين إلى ٱختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في « البيان » [١/٢٧٨] اختلافهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه ٱستباحة فريضة ولم ينو النفل . . فهل يستبيح به النفل؟

قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستبيح النفل قولاً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من النفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه . . استباح [به] النفل .

فعلىٰ هذا : له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً علىٰ سبيل التبع لها ، وإن خرج وقت الفريضة . . فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع) .

وذكر ٱختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [١/ ٢٧٧] :

(أو نوىٰ صلاة نفل . . ٱستباح به النفل ، وهل يستبيح بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان :

قال عامة أصحابنا : لا يستبيح به الفرض قولاً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يستبيح به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة ٱستباح بها النفل . . استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستبيح به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستبح به ما لم ينوه ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينوِيَهُ . . فهل يفتقر إلىٰ تعيين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلىٰ ذلك ؛ لأن كل موضع ٱفتقر إلى نية الفرض . . ٱفتقر إلىٰ تعيين الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتقر إلىٰ ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالىٰ قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة ») اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا ٱمتنع ٱستعماله في عضو : إن لم يكن

عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ(المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١/١٥١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٢/٣١٢]) أي : وفي ذلك قولان :

قول بوجوب ٱستعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما ٱستطعتم » [خ٧٢٨٨ ـ م١٣٣٧] ، ولأنه قَدَرَ علىٰ غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة . . فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمىٰ رقبة ، وبعض الماء يسمىٰ ماء .

قوله : (**وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رضي الله عنه**) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجح ، أي : حيث أعبر بـ(النص) . . فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (**ويكون هناك . . . إلخ**) أي : ويكون مقابلَه وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرَّج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [١/٣٦] و« النهاية » [١/٥٠] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج ، المنصوص في هـٰذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هـٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِل المنصوصُ من هـٰذه الصورة إلىٰ تلك وخُرِّج فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ« النقل » : الرواية] ، والمعنىٰ : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ،

والغالب في [مثل] هٰذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرّج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين) اهـ

قال في « التحفة » : (ثم الراجح : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت لتصورت : على انقضاءِ العدة [بها] ـ لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد ـ وعدمِ حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود ٱسم الولد ، ولم يوجد) .

ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في الماءين : (وإذا استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير ٱجتهاده . . عمل بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأوَّل ، والقول المخرَّج من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، والمخرّج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلىٰ نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوَّل ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك ـ أي : في القبلة ـ لا يؤدِّي إلىٰ صلاة بنجاسة ولا إلىٰ غير القبلة العملُ بالاجتهاد ، وممن خرَّج من النصِّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العملَ بالاجتهاد الثاني في الماء ابنُ سريج ، وتقدَّم الفرق آنفاً .

قوله : (**وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه**) أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدَّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً ـ وهو « الحجة » ـ أو أفتىٰ به ، وقد تقدَّم ذكر رواته

أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ مَن رواه عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق . . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . . فالجديد هو المعمول به إلاَّ في مسائلَ يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأَوا أنَّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرَّج ؛ فإنه لا ينسب إليه ، وهي ثمانِ عشرة مسألة :

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وٱمتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق ، وٱستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخطِّ عند عدم الشاخص ، وجواز ٱقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليم أظفار الميت ، وعدم ٱعتبار الحول في الرِّكاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز ٱشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم[1] .

قوله : (**وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه**) أي : حيث أعبر بهذه العبارات . . فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

---

(١) قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» (٢٤٩) بعد أن ذكر هـٰذه المسائل منظومة لبعضهم : (وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم :

منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .

ثم قال : (ولو تتبعت كلام أئمتنا . . لزادت المسائل علىٰ ثلاثين بكثير ؛ لأنَّ هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة . . .) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هـٰذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط . . فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه ؟!) .

قوله : (**وحيث أقول : وفي قولٍ كذا . . فالراجح خلافه**) أي : لأن اللفظ يشعر به .

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ(الضعيف) هنا : خلاف الراجح ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

قوله : (**ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها**) أي : من تلك النفائس المستجادات مسائلُ ضمَّها إليه ـ أي : « المختصر » ـ في مظانِّها .

قوله : (**ينبغي أن لا يُخْلى الكتاب**) هو مِن أخلى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب ـ وهو « المختصر » ـ خالياً من تلك المسائل ، وقد ميَّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (**وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم**) .

قوله : (**وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار**) أي : قد أقدم في هـٰذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنىٰ : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أَخَّرَ ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أخَّرَ بحث (المكرِه) عن بحث (السبب الموجب للقود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحلٍّ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص بمباشرة القتل يتعلَّق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً علىٰ قتل آخر بغير حقٍّ فقتله . . وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وانظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه علىٰ قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة علىٰ مسألة الإكراه ، خلافَ « المحرر » كما تراه .

قوله : (**ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر »**) لمَّا كان هـٰذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه ـ أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » ـ وجعل محلَّه غيرَه من اللفظ الدالِّ على المعنى المراد. . أَحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ بغيره .

هـٰذا ما تيسر في هـٰذه الوريقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالىٰ أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد خير الأَنام ، وعلىٰ آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهىٰ نقلها بحمد الله علىٰ يد الفقير إلىٰ ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف هجرية ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .

* * *



سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج

تأليف

العلامة الفقيه السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل

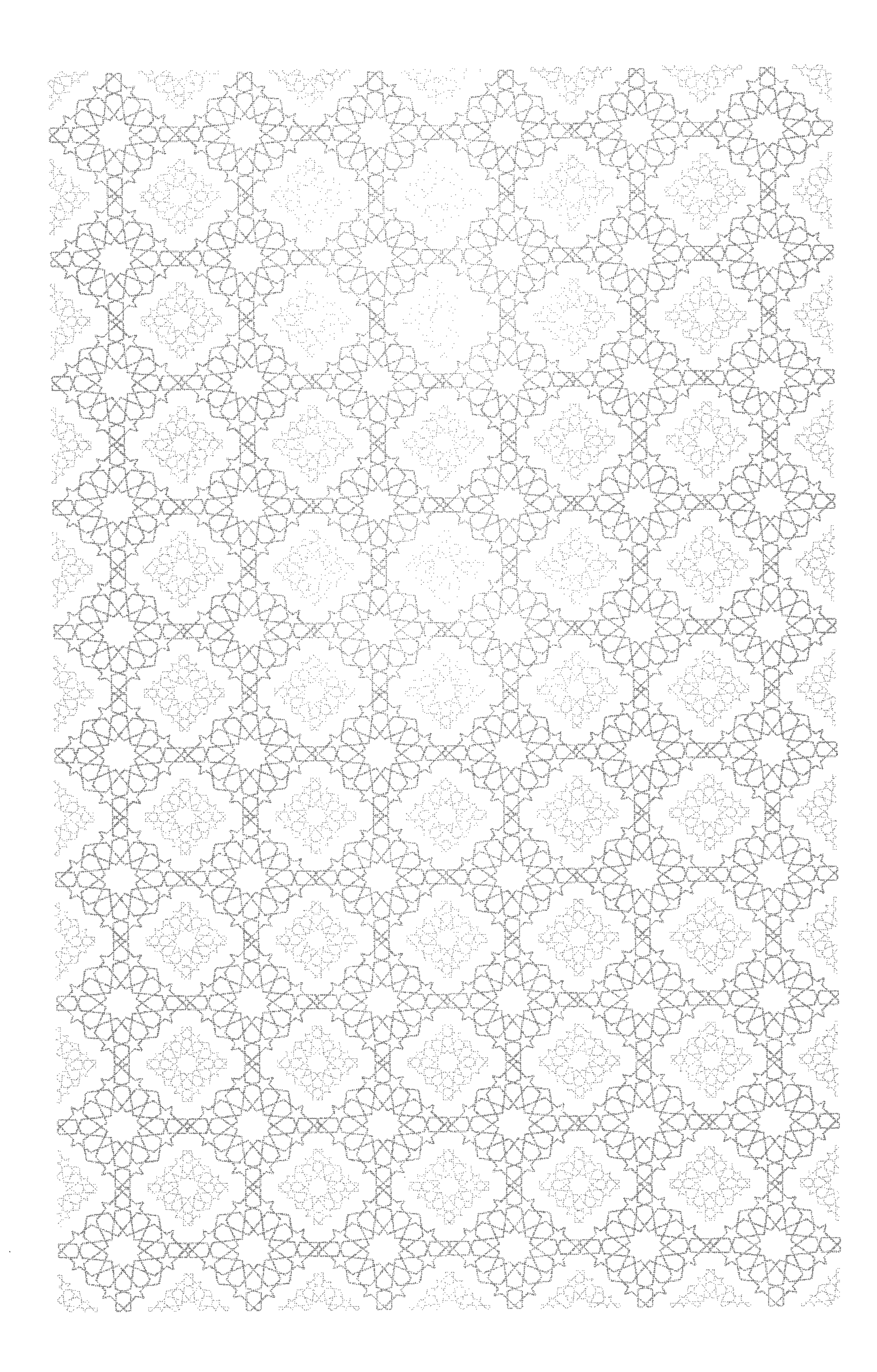
رحمه الله تعالى

(ت ١٣٩٠ هـ)

عُني به

الشيخ إسماعيل عثمان زين

رحمه الله تعالى



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أشرف الموحدين ، القائل : « مَن يردِ الله به خيراً يفقهْهُ في الدين » ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد : فقد سألني مَن لا تسعني مخالفته من الأعزة عليَّ أن أبيِّن له مصطلحات رموز « المنهاج » الفقهيِّ للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، مع ذكر أمهات « المنهاج »[1] ومؤلفيها ، وذكر وفياتهم ، فأجبته إلىٰ ذلك طالباً للثواب ، راغباً إلى الله تعالىٰ في التوفيق للصواب ، إنه علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وليست إجابتي لسؤاله لقلة بيانها في الشروح ، بل لأتبرَّك بمن فضائله تغدو وتروح[2] ، وقد زدت علىٰ سؤال السائل زيادات تتعلق بسؤاله يسر بها الناظر إليها ، وفوائد مهمة يرفعها المطلع عليها ، وسميت هـٰذه الورقات بـ :

« سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج »

ورتبتها علىٰ أربعة فصول وخاتمة . أسأل الله العظيم أن ينفع بها طالب التعليم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز والنعيم المقيم ؛ فإنه القادر علىٰ ذلك بكرمه وإجابة سُؤَّاله ، وحَسْبُ مَن جعله وكيلاً في سائر أحواله .

والمؤمل ممن رأىٰ فيها شيئاً من الإخوان أن يلتمس لي عذراً واضح البيان ؛ لأن العذر لمثلي مقبول ؛ لقلة بضاعتي وجمود قريحتي وتشتت أفكاري لكثرة أوزاري ، لا سيما وأنا ناقل لست بقائل .

* * *

---

(١) أي : أصول « المنهاج » ، وهي الكتب التي هو مختصر منها ؛ فهو مختصر من « المحرَّر » ، و« المحرَّر » مختصر من « الوجيز » ، و« الوجيز » مختصر من « الوسيط » ، و« الوسيط » من « البسيط » ، و« البسيط » مختصر من « نهاية المطلب » ، و« نهاية المطلب » مختصر من « الأم » وغيره للشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) يعني : الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

الفصل الأول

في ذكر « المنهاج » ومؤلفه

وذكر من اعتنىٰ بحفظه واختصاره ونظمه وشرحه

فأقول : (المنهاج) معناه : الطريق الواضح ، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك الاسم بخط جلالة الإمام النووي علىٰ ظاهر نسخته ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية ، لم تسمح بمثله القرائح ، فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب ، والإمام الذي يتعين الاقتداء به ؛ إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب ، فلا شك أن أتباعه هو العدل ؛ لأن مختصِره رحمه الله تعالىٰ أتىٰ فيه بالعجب العجاب ، وبكل ما يستعذب ويطاب ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرَّب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل[1] المطولات علىٰ صغر حجمه ، ويباهي المختصرات لغزارة علمه ، ولله در القائل حيث يقول فيه [من الكامل] :

قد صنفَ العلماءُ واختصروا فلمْ ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاجِ
جمعَ الصحيحَ معَ الفصيحِ وفاقَ بالتـ ... ـرجيحِ عندَ تلاطُمِ الأمواجِ
لِمْ لا وفيهِ معَ النواوي الرافعيْ ... حبرانِ بلْ بحرانِ كالعجَّاجِ
مَن قاسهُ بسواهُ مات وذاك مِنْ ... خسفٍ ومِن غبنٍ وسوءِ مزاجِ

وقول الآخر [من الوافر] :

حوىٰ في الشرحِ منهاجُ النواوي ... بتصحيحِ الشريعةِ والفتاوي
كتابٌ لا يعادلهُ كتابٌ ... يزيدُ علىٰ روايةِ كلِّ راوي

---

(١) أي : يحاكي ويشابه .

روىٰ سبعيـــنَ ألفـــاً بـــٱختصـــارٍ وكـمْ مِـنْ كـامنـاتٍ فـي الفحَـاوي[١]
فحسْبُـك درسُـــهُ فـــي كـــلِّ حيـــنٍ فهُـوْ يكفيـكَ عـن بحـرٍ وحـاوي[٢]

ولقد تضافرت عليه الخواطر وتداولته أيدي علماء الإسلام ؛ لأنه عمدة المفتين ، كيف لا؟ ومؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع ، وبركة الأنام بلا دفاع ، القطب الرباني ، والعالم الصمداني ، محيي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي ، نسبة إلىٰ نوىٰ ، قرية من قرى الشام ، ٱشتهر فضله وكراماته فيها وفي غيرها .

فمن كراماته المشهورة عنه : ما حكاه ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ : أن سبابة يده اليسرىٰ أضاءت له عند التصنيف حين فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، فهٰذه الكرامة أبلغ من كرامة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى التي شهرت عنه ، وهي أن شجرة العنب أضاءت عليه لمّا فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، وكان مجلسه للتصنيف عندها ، ووجه الأبلغيّة : أن الإصبع ليست من جنس ما يوقد ، بخلاف الشجرة .

ولد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين ؛ لأنه ولد في المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة ، فهو من أهل القرن السابع .

ومات رحمه الله تعالىٰ في رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، وعمره نحو خمس وأربعين سنة ، رحمه الله تعالىٰ ، وجزاه عن صنيعه جزاء موفوراً ، وجعل عملَه متقبلاً وسعيَه مشكوراً .

ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً مذعناً لفضل « المنهاج » المذكور ، ومشتغلاً بإقرائه ، فالإقراء فيه مقدَّم علىٰ غيره عند كثير من أولي الفضل ، وقد كثر الاعتناء به لموقع العناية فيه ، وصوب صوابه آثارُ نهج مقتفيه .

فلقد أخبرني به شيخي شيخ الإسلام علامة دهره وفريد مصره وعصره ، العلامة فرعاً وأصلاً ، الفهامة شرعاً وعقلاً ، قاضي الإسلام ، ومفتي الأنام ، السيد الزاهد

---

(١) في متن « المنهاج » سبعون ألف مسألة منطوقة ، أما المفهومة : فكثيرة جداً ، وهو المراد من قوله : « وكم من كامنات » جمع كامنة « في الفحاوي » جمع فحوىٰ ، وهو المفهوم .
(٢) إشارة إلى كتاب « البحر » للروياني ، وكتاب « الحاوي » للماوردي .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن [بن] عبد الباري الأهدل ـ عافاه الله تعالىٰ ، ومتعني والمسلمين بحياته ، ولا أخلىٰ الوجود من وجود ذاته بالقرآن وآياته ، ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، آمين يا ربّ العالمين ـ قراءة عليه عن شيخه ووالده شيخ الإسلام ومفتي الأنام بدر الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري رحمه الله تعالىٰ ، قراءة عليه عن شيخه شيخ الإسلام ومفتي الأنام البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قراءة عليه عن شيخه العلامة ولي الله بلا نزاع شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن شيخه السيد الجليل والعلامة النبيل جمال الإسلام السيد علي بن عبد الله المقبولي الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده السيد الجليل والعلامة النبيل شيخ الإسلام عبد الله بن يحيىٰ مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

(ح)[1] قال السيد الجليل الحسن بن عبد الباري الأهدل : وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيىٰ مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده الإمام العلامة المحقّق السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قالا : أخبرنا به الإمام العلامة المحقق ولي الله أحمد بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

(ح) وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام المحقق السيد محمد بن حسن رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة رزق بن رزق العلوي رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة الهمام محمد بن المساوى الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده[2] ، عن شيخه شيخ الإسلام الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ[3] ، عن خاله خاتمة المحدثين عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة السيد أبو بكر علي البطاح الأهدل رحمه الله

---

(١) (ح) يقرأ هكذا (حاء) بهمزة آخره ، والمراد : الإشارة إلىٰ تحوُّل الإسناد إلىٰ طريق أخرىٰ .

(٢) قوله : « عن والده » أي : والد السيد عبد الرحمن ، وهو السيد سليمان بن يحيى الأهدل ، ويلقب بنفيس الدين .

(٣) المشهور بأحمد شريف .

تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة الحافظ الحجَّة الطاهر بن حسين الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الضابط وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام العلامة زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الشهير محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا القدوة برهان الدين إبراهيم بن الفقيه رحمهما الله تعالىٰ ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة علاء الدين بن العطّار رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرنا به شيخنا المجمع علىٰ جلالته وحيد عصره محيي سنة سيِّد المرسلين عماد الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالىٰ ، ذو الترجيحات في الخلافات المتعدّدة .

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالىٰ : أخذْت العلم والترجيح عن الإمام العلامة الكمال سلاَّر رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن الإمام العلامة بدر الدين محمّد صاحب « الشامل الصغير » رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الإمام عبد الغفار القزويني صاحب « الحاوي الصغير » رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن علم العلماء الأعلام أبي القاسم بن عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن الفضل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة الحجة عزّ الدّين محمد بن يحيىٰ رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن [أبي] محمّد الجويني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن والدي الإمام العلامة شيخ الإسلام [أبي] محمد الجويني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام أبي بكر القفّال المروزي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أبي زيد المروزي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة ولي الله بلا نزاع ابن سريج رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة زين الدين أبي سعيد الأنماطي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أحد رؤساء المذهب إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن إمام المذهب حبر الأمة وسلطان الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدُّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومئة ، ثم حمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين ، و« موطأ الإمام مالك بن أنس » وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلىٰ أن أتىٰ مصر ، فأقام بها إلىٰ أن توفّاه الله تعالىٰ بها شهيداً[1] يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين وعمره نحو أربع وخمسين عاماً ، وفضائله أكثر من أن تحصىٰ ، ومناقبه جمة لا تستقصىٰ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : أخذت العلم عن شيخي شيخ الإسلام الإمام الحجّة مسلم بن خالد الزنجي[2] رحمه الله تعالىٰ ، عن شيخه شيخ الإسلام وحبر الأنام محمد بن جريج رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام وترجمان القرآن عبد الله بن عباس الصحابي رضي الله عنهما ، وهو عن سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلىٰ ربنا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

إذا عرفت هـٰذا . . علمت أن كتاب « المنهاج » الفقهي من أحسن الكتب ؛ لتضلع صاحبه في العلوم من الأئمة الأعلام والمشايخ العظام ، فهو مع ما ترىٰ من صغر حجمه قد حوىٰ جلَّ مقاصد مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ؛ فكم علماء من الشافعية في اليمن والحجاز والشام بذلوا هممهم في قراءته وتحقيقه على المشايخ الأعلام ، ولهم المناظم عند ختم قراءته ؛ فمن ذلك : منظومة السيد العلامة جمال الدين والإسلام السيد علي بن عبد الله الأهدل التي قالها عند ختمه لقراءته علىٰ شيخه شيخ الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، وهي [من الخفيف] :

أيُّها الطالبُ الأديبُ الراجي ... نيلَ شأنِ العُلا لأَنتَ الناجي

لا تزلْ سالكاً طريقةَ علمٍ ... جاهداً مقبلاً بغير اعوجاجِ

---

(١) لأنه مات في غير بلده ، والميت غريباً شهيد .

(٢) قيل له ذلك علىٰ سبيل التعبير بالضد ؛ لأنه كان شديد البياض .

مخلصاً عاملاً أديباً منيباً ‏ لإلٰه مولى الفتوحِ تُناجي
إنما العلم مِنَّةٌ من كريمٍ ‏ ليلُ جهلٍ أمسىٰ بهِ في ٱبتلاجِ[(١)]
فهنيئاً لأهلهِ إذْ حباهم ‏ وٱجتباهم لنورهِ الوهاجِ[(٢)]
فلهُ الحمدُ إذْ هدانا لهٰذا ‏ ولهُ الشكرُ إذْ يُثيبُ اللاجي
قدْ قرعنا لِبَابه وقرأنا ‏ فختمنا دراسةَ المنهاجِ[(٣)]
بالشيخِ أعني الإمام النواوي ‏ بحر علمٍ للطّالبِ المحتاجِ[(٤)]
كم رقىٰ في العُلا لنيل مراد ‏ نالَ في العلمِ فتحَ بابِ الرِّتاج
حسن نجل عبد بار هو القطـ ‏ ـب به ظل وقتنا في ٱبتلاجِ[(٥)]
أسأل اللهَ أنْ يمنَّ علينا ‏ وعليهم بخيرِ ما أنا راجِ
ربِّ عنَّا فاجز المشايخَ أجراً ‏ وقِهِم في الحساب شُؤمَ ٱحتجاجِ
أدخلِ الوالدين جنةَ عدنٍ ‏ وٱسقهم من كؤوسِ حلوِ المزاجِ
وصلاةٌ مِن المهيمنِ تترىٰ ‏ وسلامٌ لصاحبِ المعراجِ
وعلى الآلِ والصحابةِ طُرّاً ‏ وعلىٰ مَن قفَوا على المنهاجِ[(٦)]

وأما حفظه عن ظهر قلب . . فقد ٱعتنىٰ به كثير من الرجال[(٧)] والنساء .

---

(١) أي : في نور وإضاءة .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم لأُبي بن كعب رضي الله عنه : « ليهنك العلم أبا المنذر » .

والنور الوهاج : شديد الإضاءة ، وقد وصفت الشمس بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿ سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴾ ، وقال الإمام مالك رحمه الله : العلم نور يضعه الله في قلوب من شاء من عباده .

(٣) القرع : طرق الباب واستفتاحه ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يقرع باب الجنة » .
وقال بعضهم [من البسيط] :

أخلقْ بذي الصبر أن يَحظىٰ بحاجته ‏ ومدمنِ القرع للأبواب أن يَلِجا

(٤) أراد بالإمام النووي هنا شيخه الحسن بن عبد الباري ، فشبهه بالإمام النووي لغزارة علمه ، كما يقال للمتبحر في علم النحو : سيبويه .

(٥) أي : في فرح وسرور .

(٦) أي : على الطريق الواضح .

(٧) ومنهم مؤلف هٰذه الرسالة ؛ فقد ٱشتهر عنه أنه حفظه عن ظهر قلب ، وكان يجعله ورداً رباعياً ، كلّ ليلة يستظهر ربعه .

وأما اختصاره . . فقد اعتنى به شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، وسمّاه : « الوهّاج في اختصار المنهاج » ، توفي سنة خمس وأربعين وسبع مئة .

واختصره أيضاً : شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ ، وسماه : « منهج الطلاب » ، فاختصر الاسم والمسمىٰ ، وشرح مختصره ذلك بشرح ممزوج جداً أتىٰ فيه بالدليل والتعليل ، وسمّاه بـ« فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ، وقد اعتنى بالشرح المذكور الإمام العلامة سليمان البجيرمي ، وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات أظهر فيها مخبأه ، وكذلك الإمام العلامة سليمان الجمل كتب عليه حاشية جليلة في نحو خمس مجلدات ، وكذلك شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وضع عليه حاشية عظيمة ، وسماها : « مفتاح الباب » ، وغير من ذكر كثير .

وممّن شرح « المنهج » الإمام العلامة الجلال محمد [بن أحمد] المحلِّي شارح « المنهاج » ، ولابن عبد الحق شيخ ابن حجر حاشية علىٰ شرح الجلال كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في « تحفته »[1] .

و« منهج الطلاب » اختصره الإمام العلامة الجوهري ، وسماه : « نهج الطلب » ، اختصر الاسم والمسمَّىٰ أيضاً ، وشرحُه المختصر شرحٌ عظيم .

وأما نظمه . . فقد اعتنىٰ به الإمام العلامة أبو بكر السيوطي ، وسماه : « الإبتهاج إلىٰ نظم المنهاج » ، كما نظمه عز الدين محمد بن عبد الكريم الموصلي ، وغيرهما كثير .

وأما الذين شرحوه . . فكثيرون :

فشرحه : الإمام العلامة صفيُّ الدين أحمد بن العماد الأقفهسي بـ« البحر [العجاج] إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة محمد ابن عبد الله الزركشي بشرح سماه : « الديباج [في توضيح] المنهاج » .

---

(١) وهي المراد عند قوله : (قاله في « الحاشية ») .

وشرحه : الإمام القدوة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني بشرح سماه : « تصحيح المنهاج » .

وللإمام السيوطي « درّ التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني بشرح سماه : « البحر المواج » ، وهو أيضاً أربعة عشر مجلداً .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدَّميري بشرح سماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » أربعة مجلدات .

وشرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : ولده العلامة بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي بشرحين : أحدهما : « بداية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، والآخر : « إرشاد المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون بشرح سماه : « هادي الراغبين إلىٰ شرح منهاج الطالبين » .

وشرحه : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي بشرح سماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح سمّاه : « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة الخطيب محمد الشربيني بشرح سماه : « مغني المحتاج إلىٰ [معرفة معاني ألفاظ] المنهاج » ، وهٰذه الثلاثة الشروح كلُّ شرح في أربعة مجلدات ضخمة .

وشرحه : الإمام العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي ، ولم يسم كتابه[1] .

---

(١) في « كشف الظنون » (٣/ ١٨١) : (سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ») ، وهو=

وشرحه : الإمام العلامة القدوة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي .

وشرحه : الإمام العلامة تقيُّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي بشرح سمَّاه : « الإبتهاج [في] شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة بدر الدين فرج بن محمّد الأردبيلي رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : شيخ الإسلام وقاضي الأنام زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : شيخ مشايخ مشايخنا البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ بشرح سماه : « إعانة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، شرع فيه إلى (الطّلاق) ومات رحمه الله تعالىٰ قبل إتمامه .

وغير من ذكر ممّن شرحه كثير ؛ فمنهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف بالمراد ، وقد توارد الأئمة الأعلام بالحواشي العظيمة والفوائد العزيزة على الشروح المذكورة ، ونقحوا مسائله ووضحوا فوائده ، فنسأل الله أن يثيبهم خيراً ، ويحشرنا في زمرتهم يوم القيامة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

تنبيه :

من أحسن الشروح المذكورة : شرح الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي المسمىٰ : « تحفة المحتاج » ؛ فقد قيل : إنَّها حوت العلم لفظاً وضمناً ، وشرح الإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي المسمّىٰ بـ« نهاية المحتاج » ، ثم شرح الإمام العلامة الخطيب محمد بن الشربيني .

وقد اختلف في شرح ابن حجر والرملي :

فذهب علماء مصر إلى أعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في

= المراد عند النقل منه في « التحفة » و « النهاية » و « المغني » بقولهم : (قال الشارح) ، كما سيأتي .

« نهايته » ؛ لأنها قرئت عليه إلىٰ آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصحّحوها ، فبلغت صحّتُها إلىٰ حدِّ التواتر .

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلىٰ أنَّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه[1] ، فإن اختلفَتْ . . قُدِّمَ ما في « تحفته » ؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام ، مع مزيد تشبُّع المؤلف فيها ، ولقراءة المحقّقين لها عليه ، الذين لا يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ، ثم « الإمداد » ، ثم شرح « العباب » المسمّىٰ بـ« الإيعاب » ثم « فتاواه » .

قال الشيخ الإمام العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به [من الرجز] :

وشاعَ ترجيحُ مقالِ ابنِ حجرْ ... في يمنٍ وفي الحجازِ فاشتهرْ
وفي اختلافِ كتْبه في الرَّجْحِ ... الأخذُ بالتحفةِ ثُمَّ الفتحِ
فأَصلِهِ فشرحِهِ العبابا ... إذ رامَ فيهِ الجمعَ والإيعابا[2]

ولا تجوز الفتوىٰ بما يخالف ابن حجر والرملي ، بل بما يخالف « التحفة » و« النهاية » ، إلا إذا لم يتعرَّضا له ، فيفتىٰ بكلام شيخ الإسلام زكريا ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام « حاشية الزيادي » ، ثم بكلام « حاشية ابن قاسم » ، ثم بكلام عميرة ، ثم بكلام الشبراملسي ، ثم بكلام « حاشية الحلبي » ، ثم بكلام « حاشية الشوبري » ، ثم بكلام « حاشية العناني » ، ما لم يخالفوا أصل المذهب ، كقول

---

(١) قال السيد علوي بن أحمد السقاف في « الفوائد المدنية »(٣٧) : (قال الكردي : هـٰذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلىٰ أن فشا قوله فيهما حتىٰ صار مَن له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح .
وقال علماء الزمازمة : تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : وعندي لا يجوز الفتوىٰ بما يخالفهما) اهـ

(٢) قوله : (فأصله) أي : أصل « فتح الجواد » وهو « الإمداد » ، وكلاهما لابن حجر على « الإرشاد » لابن المقري .
وقوله : (إذ رام فيه الجمع والإيعابا) فلهـٰذا سماه بـ« الإيعاب » ، ومعنى (الإيعاب) : الاستيفاء للشيء من جميع وجوهه .

بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها . . صحّ الوقوف عليها[١] . هٰذا ما قرره العلماء المتقدِّمون .

وقال المتأخرون : والذي يتعيَّن اعتماده : أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلُّهم إمامٌ في المذهب ، يستمد بعضهم من بعض ، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف .

واعلم : أن صاحب « النهاية » في الربع الأول من « النهاية » يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ، ويوشح من « التحفة » ومن فوائد والده ، ولذا تجد توافق عبارات « المغني » و« النهاية » و« التحفة » ، وليس ذاك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي « التحفة » ، ويوشح من غيرها .

وأما شرح الخطيب على « المنهاج » المسمّىٰ بـ« مغني المحتاج » . . فهو مجموع من شروح « المنهاج » مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ، ومن شرح ابن شهبة الكبير[٢] على « المنهاج » .

والخطيب متقدِّم على « التحفة » ؛ فهو في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة .

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في « التّحفة » من « حاشية شيخه ابن عبد الحق » علىٰ « شرح المنهج » للجلال المحلِّي .

ولكل من « التحفة » و« النهاية » و« المغني » اصطلاحات تأتي إن شاء الله تعالىٰ في الفصل الرابع .

* * *

---

(١) هٰذا مثال لما يخالف المذهب ؛ فهو غير معتمد ، وهٰذا القول صرّح به الزيادي وابن شرف ، كما في « حاشية البجيرمي على فتح الوهّاب » .

(٢) قوله : (الكبير) صفة لابن شهبة ؛ أي : الوالد ، وهو أبو بكر بن أحمد صاحب « الطبقات » ، ويقال للولد : ابن شهبة الصغير .

الفصل الثاني
في ذكر أمهات « المنهاج » التي ٱختُصِر منها
وذكر أسماء مؤلفيها وذكر وفياتهم

ٱعلم : أن « المنهاج » ٱختصره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من « المحرّر » كتاب للإمام العلامة الحجَّة ولي الله بلا نزاع ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، نسبة إلىٰ رافع بن خديج الصَّحابي رضي الله تعالىٰ عنه كما وجد بخطه ، قاله قاضي قزوين مظفر الدين ، وفيه ردٌّ علىٰ من قال : هو نسبة إلىٰ رافعان بلدة من بلدان العجم ، بل قال القاضي جلال الدين : لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمَّىٰ بذلك الاسم ، وردٌّ أيضاً علىٰ من قال : هي نسبة إلىٰ بني رافع قبيلة من العرب .

والرافعي المذكور أعجمي اللغة كالإمام النووي ، لكنهما تعلَّما العربية .

قال النوويُّ : كان الرافعيُّ إماماً بارعاً في المعارف والزهد والكرامات الخارقة ، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وست مئة ، وعمره نحو خمس وستين سنة .

فعلىٰ هـٰذا : يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمس مئة .

كان رحمه الله إماماً في غالب العلوم ، شديد الاحتراز في ترجيحها ، وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شكَّ في أصلها ، وكان العلم في أبيه وجدِّه وجدِّ جدِّه ، كما في كتاب « الأمالي » ، وكتابه « المحرّر » من أجلِّ كتب الشافعية وأحكمها ، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

وقد ٱعتنىٰ بشرح « المحرر » وٱختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي ، المتوفىٰ سنة ثمان مئة وخمس وتسعين في أربعة مجلدات ، سماه : « كشف الدرر في شرح المحرر » ، التزم

فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبه ، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوىٰ .

ثم شرحه شرف الدين الشيرازي رحمه الله تعالىٰ .

والذي ٱختصره من العلماء : تاج محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني ، المتوفىٰ سنة سبع وثمان مئة ، وسماه : « الإيجاز » وهو كثير الفوائد ، مشتمل علىٰ ما حواه « المحرر » مع زيادات لطيفة ونكات شريفة .

وٱختصره أيضاً : علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفىٰ سنة أربع عشرة وسبع مئة .

وٱختصره أيضاً : الإمام النووي في « المنهاج » ، وقد مرَّ في الفصل الأول .

ثم « المحرَّر » المذكور ، قال ابن حجر في « تحفته » [١/٣٥] ما لفظه : (وتسميته ـ أي : « المحرر » ـ مختصراً ؛ لقلة لفظه ، لا لكونه ملخَّصاً من كتاب بعينه) . ومثله في « شرح البكري على المنهاج » .

وقال البجيرمي على « شرح المنهج » [١/١٥] وغيره : (إن « المحرر » مختصر من « الوجيز ») . وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفىٰ سنة خمس وخمس مئة ، وقد قيل في « الوجيز » : لو كان الغزالي نبياً . . لكان معجزته « الوجيز » .

وقد ٱعتنىٰ بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام :

فأول من ٱختصره صاحبه الإمام الغزالي ، وسماه : « الخلاصة » .

ثم ٱختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلي المتوفىٰ سنة إحدىٰ وسبعين وست مئة ، وسماه بـ« التعجيز في مختصر الوجيز » .

وٱختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ، وسماه : « الإبريز في تصحيح الوجيز » .

وأما الذين شرحوه من الأئمة الأعلام . . فكثيرون :

فشرحه الإمام العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي المتوفىٰ سنة ست مئة و[ثلاث] عشر .

وشرحه جلالة الإمام العلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني

بشرحين : صغير لم يسمَّ ، وكبير سماه : « فتح العزيز إلىٰ شرح الوجيز » في عشرة مجلدات ، وبعضهم يطلق « العزيز » على « الشرح الكبير » بدون ذكر لفظ (فتح) ، لكنه قد تورع بعض العلماء من هـٰذا الإطلاق ، وقالوا : إن إطلاق (العزيز) مختص بكتاب الله عز وجل .

و« فتح العزيز » المذكور ٱختصره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وسماه : « الروضة » في أربع مجلدات .

وٱختصر « الروضة » الشيخ إسماعيل بن المقري الزبيدي إلى « الروض » ، وٱختصر « الروض » شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي إلى « النّعيم » .

ثم ٱختصر « الروضة » الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد إلى « العباب » ، فشرحه الإمام ابن حجر وسمىٰ هـٰذا الشرح بـ« الإيعاب » .

وٱختصر « الروضة » أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى « الغنية » .

وقد ٱعتنى الإمام الأذرعي بتحشية « الروضة » بالحواشي الجليلة ، ومثله الإمام الإسنوي وابن العماد والبُلقيني ، كلٌّ منهم ٱعتنىٰ بالحواشي عليها ، وأتىٰ بالعجب العجاب ، وبكلٍّ ما يستعذب لأولي الألباب .

ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفىٰ سنة أربع وتسعين وسبع مئة ، وهـٰذا المجموع أربعة عشر مجلداً ، كل مجلد يضمُّ خمساً وعشرين كراسة ، وسماه بـ« الخادم للروضة » .

وممن ٱختصر « فتح العزيز » الإمام العلامة عبد الغفار القزويني ، وسماه : « الحاوي الصغير » ، ونظمه ابن الوردي ، وسمىٰ ذلك النظم بـ« البهجة » ، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري بشرحين[1] .

ثم « الحاوي الصغير » المذكور ٱختصره الإمام العلامة إسماعيل ابن المقري إلى « الإرشاد » ، فشرحه ابن حجر بشرحين[2] .

---

(١) أحدهما : يسمى بـ« الغرر البهيّة شرح نظم البهجة الوردية » في خمسة مجلدات ، وهو مطبوع وموجود بكثرة ، وثانيهما : هو أصل هـٰذا الشرح .

(٢) أحدهما : « الإمداد » ، والثاني : مختصره ، ويسمىٰ : « فتح الجواد » .

ثم « وجيز الغزالي » ٱختصره من « الوسيط » له أيضاً ، وهو كتاب أكبر من « الوجيز » ، وأحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي يعول عليها .

وقد ٱعتنىٰ بشرحه وٱختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه تلميذ الإمام الغزالي محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري في ستة عشر مجلداً ، وسمَّاه بـ« المحيط [في] شرح الوسيط » ، المتوفىٰ سنة ثمان وأربعين وخمس مئة رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن [محمد بن] علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة ، المتوفىٰ سنة عشر وسبع مئة في ستين مجلداً ، سماه : « المطلب العالي إلىٰ شرح وسيط الغزالي » ، ولم يكمله .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي ، المتوفىٰ سنة سبع [وعشرين] وسبع مئة رحمه الله تعالىٰ في مجلدات ، سماه : « البحر المحيط إلىٰ شرح الوسيط » ، ثم لخصه وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، ولخص هٰذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني ، المتوفىٰ سنة سبع وثمانين وثمان مئة ، وسماه : « جواهر الجواهر » ، وشرحه كثير غير من ذكر .

وممن ٱختصره : نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفىٰ سنة سبع مئة وإحدىٰ وعشرين رحمه الله تعالىٰ .

واختصره الإمام الغزالي في كتابه « الوجيز » ، وقد مرّ .

وهٰذا ـ أي : كتاب « الوسيط » ـ ٱختصره صاحبه من كتابه المسمىٰ بـ« البسيط » ، وهو ـ أعني : « البسيط » ـ كتاب جليل للإمام العلامة الحجة محمد بن محمد الغزالي ، ٱختصره من « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك بن [أبي] محمد عبد الله الجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور ، وقد مدحه ابن خلكان [١٦٨/٣] وقال : (ما صنِّف في الإسلام مثله) . قال ابن النجار [في «ذيل تاريخ بغداد» ٤٤/١٦] : (إنه مشتمل علىٰ أربعين مجلداً) . ثم لخصه ولم يتم جمعه من « الأم » و« الإملاء » و« المسند » للشافعي و« مختصر المزني » .

و« نهاية المطلب » ٱختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون ، المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس وثمانين ، وسماه : « صفوة المذهب [في نهاية اختصار] نهاية المطلب » ، وهو سبعة مجلدات .

ثم كتاب « الأم » من أعظم الكتب الشرقية والغربية ، صنَّفه إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، جمع فيه أصول المذهب وفروعه ، عبادة ومعاملة ، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه ٱجتهاده بٱستنباط الأحكام منها ، وكان عزيز الوجود ، تسمع به الأمة ولم تره ، إلىٰ أن قيض الله صاحب الهمة الشماء ، علامة دهره في عصره ، سعادة صفيِّ الدين أحمد بك الحسيني المعظم رحمه الله تعالىٰ ، فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالحجاز فاليمن فالشام فأوربا برواية صاحب إمام المذهب رحمه الله تعالىٰ ، عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله ، فطبع علىٰ نفقته وٱنتشر .

فائدة :

الطبع المعروف الذي حدث في رأس الألف وفشا إلىٰ زماننا . . هل يكفي عن كتابة العلم أم لا؟

أجاب السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل : أنه يكفي ، قال : لأنَّ الناس قد صاروا متَّكلين عليه في غالب تحصيل الكتب ؛ لتيسره وقلة ثمنه ؛ لأن به يحصل حفظ العلم عن الضياع ، والمنفعة حاصلةٌ به ؛ لأنه لا يكون غالباً إلا بعد تصحيح المطبوع . وهو جواب وجيه .

وكتابة العلم ـ قال ابن حجر في « تحفته » [٣٣/١] ـ : (واجبةٌ ؛ إذ لو كانت كتابة الصكوك لحفظ الأموال خوفاً من ضياعها واجبة . . فكتابة العلم لحفظه وخوفاً من ضياعه أولىٰ)[١] اهـ

* * *

(١) عبارة « التحفة » : (وكتابة العلم مستحبة ، وقيل : واجبة ، وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة ، وإلا . . لضاع العلم ، وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق . . فالعلم أولىٰ) ، فليتنبه .

الفصل الثالث
في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه
وما يقدَّم منها إذا ٱختلف بعضها عن بعض

وهي : « التحقيق شرح التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي ، و« المجموع شرح المهذب » للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضاً ، و« التنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ » ، و« الروضة مختصر فتح العزيز » للإمام الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، و« المنهاج مختصر المحرر » للإمام الرافعي أيضاً رحمه الله تعالىٰ ، و« فتاواه » ، و« شرح مسلم » ، و« تصحيح التنبيه » ، و« نكته » ؛ أي : « التنبيه » .

فهٰذه الكتب إذا ٱختلف بعضها عن بعض قدم كلام « التحقيق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقيح » ، وهٰذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي ، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره ، كـ« الروضة » ثم « المنهاج » ثم « فتاواه » ثم « شرح مسلم » ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكته » .

وأما ٱصطلاحاته في هٰذه الكتب في الرموز التي رمز بها في « المنهاج » . . فهي كٱصطلاحاته التي سنذكرها في رموز « المنهاج » .

فذكر في « المنهاج » عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للشافعي أو أوجه لأصحابه أو مركَّب منهما ، وهي سبعة عشر :

فـ(الأظهر) ، و(المشهور) ، و(القديم) ، و(الجديد) ، و(في قول) ، و(في قول قديم) ، و(في قول كذا) ، و(القولان) ، و(الأقوال) . . هٰذه يعبِّر بها عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

و(الأصح) ، و(الصّحيح) ، و(قيل) ، و(في وجه) ، و(الوجهان) ، و(الأوجه) . . لأوجه الأصحاب .

و(النص) . . للمركب منها يقيناً .

و(المذهب) حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعيِّ ، أو من أوجه الأصحاب ، أو من المركب منهما .

وقد يعبِّر في بعض المسائل بـ(المنصوص) ، وفي بعضها بـ(في قول أو وجه) ، وقد يعبِّر لما فيه خلاف بقوله : (وكذا) .

إذا عرفت هٰذا . . فاعلم : أن تعبيره بـ(**الأظهر**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ المسألة ذات خلاف .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً ، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

والثالثة : كون الخلاف فيه قولياً ؛ أي : من قول الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه .

والرابعة : ظهور المقابل ؛ يعني : أنَّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوىٰ والحكم على (الأظهر) .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأظهر) : أربع مئة إلا خمسة :

منها : التعبير بـ(أظهرها) في موضعين : أحدهما في (الرهن) ، والآخر في (الوصايا) .

ومنها : التعبير بـ(أظهرهما) في (كتاب العتق) في فصل : أعتق في مرض موته .

وتعبيره بـ(**المشهور**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وقد مرَّ معنىٰ ذلك .

الثانية : الأرجحية ، وقد مرَّ معنىٰ ذلك أيضاً .

والثالثة : غرابة المقابل ؛ أي : كونه خفياً غير مشهور ؛ فهو ضعيف .

والرابعة : كون الخلاف قولياً ؛ أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المشهور) : ثلاث وعشرون عبارة :

منها : التعبير بـ(الأشهر) في (الشهادات) في فصل : لا يحكم . . . إلخ .

وتعبيره بـ(**الأصح**) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية والأرجحية ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : صحة المقابل ؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي ، يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجتهدون في بعضها ، فالخلاف لأصحابه في المسألة ، وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور ، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهاً في المذهب .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأصح) : ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً :

منها : لفظة (صحح) في (الضمان) .

ومنها : تعبيره بـ(أصحها) في موضعين : أحدهما : في (الجراح) ، وثانيهما : في (العِدد) .

ومنها : (أصحُّهما الثاني) في (الصلح) .

ومنها : واحد ضعيف في (باب زكاة الفطر)[1] .

وتعبيره بـ(**الصحيح**) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية والأرجحيَّة ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : فساد المقابل ؛ أي : كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بـ(الصحيح) .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي ، فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل . . عبر بـ(الأصح) المشعر بذلك ، وإن لم يقو الخلاف ؛ بأن ضعف . . عبر بـ(الصحيح) .

والمراد بـ(قوة الخلاف) : علْمنا بالدليل الذي ٱستند عليه الإمام الشافعي

---

(١) عند قوله : (ولو أيسرا وٱختلف واجبهما . . أخرج كلٌّ نصف صاع من واجبه في الأصح) ، ومقابله : أنَّه يخرجه ـ أي : نصف الصاع ـ من قوت محل الرقيق ، وهو المعتمد .

رحمه الله تعالىٰ في المسألة ، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح ، وطريق علمنا به يحصل بأمور :

إمّا بالنص علىٰ أرجحيته ، وإما بالعلم بتأخيره ، وإما بالتفريع عليه ، وإما بالنص علىٰ فساد مقابله ، وإما بموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجِّح . . فللمقلِّدِ أن يعمل بأيِّ القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح في حقِّ نفسه .

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ : (مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرَّمة[1] في الكلام على « المنهاج » : « أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح دون مقابل المشهور والصحيح » اهـ ، ثم قال : ولا يناقضه قولهم : يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء ، كما قالوا [من الرجز] :

وجـــاز تقليـــدٌ لغيـــرِ الأربعَـــهْ ... فـــي حـــقِّ نفســـه ففـــي هـٰـذا سَعَـــهْ

لا فـــي قضـــاء مـــع إفتـــاءٍ ذُكـــرْ ... هـٰـذا عـــنِ السبكـــيْ الإمـــامِ المشتهـــرْ

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الصحيح) : مئة وستة وسبعون .

وتعبيره بـ(**الجديد**) يعني : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ إذ له قولان : قديم وجديد ، فالقديم سيأتي ، و(الجديد) : هو ما قاله بعد دخوله مصر ، وأشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبوه .

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي : « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » .

فإذا عبَّر الإمام النووي بـ(الجديد) . . فيستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، والمعنىٰ : أن قوله في الجديد بحكمٍ في مسألةٍ يخالف قول القديم فيها .

والثانية : الأرجحية ، والمعنىٰ : أن في المسألة قولين : قولاً راجحاً وهو القول

---

(1) هو الشيخ محمد سعيد هلال سنبل ، المتوفىٰ سنة (١١٧٥هـ) .

الجديد ، وقولاً مرجوحاً وهو القديم ، والمراد : القول الجديد الذي عبَّر به .

والثالثة : كون الخلاف من قول الإمام الشافعي .

والرابعة : كون المقابل قديماً ؛ أي : قولاً قديماً للشافعي .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الجديد) : خمس وسبعون عبارة تقريباً .

وتعبيره بـ(**القديم**) أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو : ما قاله قبل دخوله مصر ، وأشهر رواته : أحمد ابن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور ، يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وهي : أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم منها .

والثانية : المرجوحية ، وهي : كون (القديم) مرجوحاً (والجديد) راجحاً .

والثالثة : كون الخلاف قولياً .

والرابعة : كون المقابل هو (الجديد) ، والعمل عليه .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(القديم) : ثمانية وعشرون لفظة .

تنبيه :

المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي ؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتىٰ يجبُ على المجتهد الأخذ به ، كذلك المقلِّد مع المجتهد .

وأمّا المسائل التي عدُّوها وجعلوها مما يفتىٰ به على القديم . . فسببها : أنَّ جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً ، فأفتَوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي ، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل . . أفتىٰ بها ، وإلا . . فلا وجه لعلمه وفتواه ، على أنَّ المسائل التي عدُّوها أكثرُها فيه قول جديد ، فتكون الفتوىٰ به ، وهي ثماني عشرة مسألة : الأولى : عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، الثانية : عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغيُّر ، الثالثة : عدم النقض بلمس المَحْرم ، الرابعة : تحريم أكل الجلد المدبوغ ،

الخامسة : ٱستحباب التثويب[1] في أذان الصبح ، السادسة : مقدار وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق الأحمر ، السابعة : ٱستحباب تعجيل العشاء ، الثامنة : عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، التاسعة : الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، العاشرة : ندب الخط عند عدم الشاخص ، الحادية عشرة : جواز ٱقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، الثانية عشرة : كراهة تقليم أظفار الميت ، الثالثة عشرة : عدم ٱعتبار الحول في الركاز ، الرابعة عشرة : صيام الوليِّ عن الميت الذي عليه صوم ، الخامسة عشرة : جواز ٱشتراط التحلُّل من الحجِّ بالمرض ، السادسة عشرة : إجبار الشريك على العمارة ، السابعة عشرة : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، الثامنة عشرة : وجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها . ذكره في « حواشي شرح الروض » .

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاءِ المفتي بغير الراجح من مذهبه ؛ إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من غير نظر إلىٰ ترجيح . . جاهلٌ خارقٌ للإجماع .

وتعبيره بـ(**المذهب**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أن في المسألة خلافاً .

والثانية : الأرجحيّة ؛ يعني : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(المذهب) هو الراجح .

والثالثة : كون الخلاف بين الأصحاب ؛ أي : في حكاية المذهب ، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب ، وبعضهم يحكي عدمه ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور ، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ، ويحكي بعضهم وجوهاً ، وغير ذلك ، فيعبر النووي عن ذلك بـ(المذهب) .

والرابعة : مرجوحيّة المقابل ؛ أي : أن مقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المذهب) : مئة وسبعة وثمانون عبارة .

وتعبيره بـ(**قيل**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً بين الأصحاب .

---

(١) أي : في الأذان الأول والثاني .

والثانية : كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب ، لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله .

والثالثة : ضعف المذكور بـ(قيل) .

والرابعة : كون مقابله (الأصح) أو(الصحيح) اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب ، لا أنَّ مقابله (الأظهر) أو (المشهور) ؛ لأنه إنّما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(قيل) : أربع مئة وتسعة وثلاثون عبارة .

وتعبيره بـ(**في قول كذا**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية في المسألة .

والثانية : كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

والثالثة : ضعف القول المذكور .

والرابعة : كون مقابله (الأظهر) أو (المشهور) والعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(في قول كذا) : اثنتان ومئتا عبارةٍ ، فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ست مئة وواحد وأربعون قولاً ، كلُّها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخِّرون اعتمادها ؛ اثنا عشر منها التعبير فيها بـ(قيل) ، وثلاثة التعبير فيها بقوله : (وفي قول) ، وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثني عشر :

أحدها : في فصل : شرط زكاة التجارة الحول ، وهي : (وقيل : يتخير المالك) أي : فيقوّم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا ، قال الجلال المحلّي [«كنز الراغبين» ٢/ ٣١] : (وهو الذي صححه الرافعي في « فتح العزيز » عن العراقيين والروياني ، وعبَّر عنه في « المحرر » بـ« أولى الوجهين ») . وقال القليوبي [٢/ ٣١] : و(هو المعتمد) . واعتمده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً للسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل .

ثانيها : في (كتاب العارية) بعد الفصل الثاني ، في فصل : لكل منهما ردُّ العارية ، وهو : (قيل : أو يتملكه بقيمته) ، اعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل تبعاً للقليوبي [٣/ ٢٣] .

ثالثها : في (كتاب الطلاق) ، وهو قوله : (وقيل : يكفي بأوله) ، اعتمده

شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، وقال في « التحفة » [١٩/٨] : (ورجَّحه كثيرون ، وٱعتمده الإسنوي وغيره) .

رابعها : في (كتاب الطلاق) أيضاً في أوَّل الفصل الرابع ، وهو : (وقيل : المنْويُّ) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله تعالىٰ كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وصححه الرافعي في « فتح العزيز » تبعاً للبغوي وغيره ، وعبر عنه في « المحرر » بـ(رجَّح) ، قال القليوبي [٣٣٧/٣] : (وهو المعتمد) .

خامسها : في (باب كيفية القصاص) في أول الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : لا يدخل) ، وهو الذي في « الروضة » و« أصلها » ، وعليه الأكثرون ، ونُصَّ عليه ، قال ابن حجر [«تحفة» ٤٣٥/٨] : (فهو المعتمد) . ومثله القليوبي [١٢٢/٤] .

سادسها : في (كتاب دعوى الدم والقسامة) ، في فصل : إنَّما يثبت موجِب القصاص بإقرار ، إلىٰ أن قال : (وقيل : يكفي : فأوضح رأسه) ، قال في « التحفة » [٦١/٩] : (وهو المعتمد) . وقيَّد القليوبي [١٦٩/٤] عن قول شيخه ٱعتماده في العامي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي ، وإلا . . فلا .

سابعها : في (كتاب الردّة) ، وهو : (وقيل : يجب التفصيل) ، قال شيخنا عافاه الله : ٱعتمده شيخ الإسلام زكريا ، قال في « التحفة » [٩٤/٩] : (وهو القياس ، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنىً ، وجرىٰ عليه الرافعي والقاضي في الدعاوي) ، وٱعتمد القليوبي [١٧٦/٤] عدم التفصيل .

ثامنها : في آخر (كتاب السير) قبيل (الجزية) ، وهو : (وقيل : قيمتها) ، قال شيخنا عافاه الله : هو أحد القيلات المعتمدة ، وقال القليوبي [٢٢٧/٤] : (وهو المعتمد) .

تاسعها : في (كتاب الصيد والذبائح) ، وهو : (وقيل : يحرم العضو) ، قال القليوبي [٢٤٢/٤] : (هو المعتمد أخذاً من تصحيحه في « الروضة » كـ« أصلها ») .

عاشرها : في (كتاب المسابقة والمناضلة) قبيل (كتاب الأيمان) ، وهو : (وقيل : بالسويَّة) ، قال القليوبي [٢٦٩/٤] : (وهو المعتمد ، كما ذكره عن « الروضة ») .

حادي عشرها : في (كتاب الدعوىٰ والبينات) آخر الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : إن ادعىٰ مباشرة سببه حُلِّف) ، قال في « التحفة » [١٠/٣٢٥] : (هٰذا هو المعتمد) . وسكت القليوبي عن اعتماده .

ثاني عشرها : في (كتاب العتق) ، في فصل : إذا ملك أهل تبرع أصله ، إلىٰ أن قال : (وقيل : من رأس المال) ، قال القليوبي [٤/٣٥٤] كـ« التحفة » [١٠/٣٦٨] : (هو المعتمد) .

والثلاثة المعبر عنها بـ(في قول) :

أحدها : في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول ، وهو : (وفي قول : يقع بمهر مثل) ، اعتمده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، واعتمده القليوبي [٣/٣١١] .

ثانيها : في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني ، وهو قوله : (وفي قول : السيف) ، اعتمده شيخنا كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، واعتمده القليوبي [٤/١٢٤] .

ثالثها : في هٰذا الفصل أيضاً ، وهو : (وفي قول : كفعله) ، اعتمده شيخنا عافاه الله ، والسيد محمد بن أحمد عبد الباري ، والقليوبي [٤/١٢٥] رحمهما الله تعالىٰ .

وتعبيره بـ(**القولين**) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون الخلاف قولاً للشافعي ، وأرجحية ما نص علىٰ أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(القولين) : إحدىٰ وعشرون عبارة تقريباً .

وتعبيره بـ(**الأقوال**) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين ، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنصِّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأقوال) : ستة عشر عبارة :

أحدها : في (باب من تلزمه الزكاة) .

ثانيها وثالثها : في فصل : شرط المرهون به . . . إلخ .

ورابعها : في (باب ٱختلاف المتبايعين) .

وخامسها : في (كتاب الوصايا) في فصل : إذا ظننّا . . . إلخ .

وسادسها : في (كتاب الإجارة) في فصل : يصحُّ عقد الإجارة .

سابعها : في (كتاب الجراح) .

ثامنها : (في كتاب الكفارة) .

تاسعها : في (كتاب العدد) .

وعاشرها وحادي عشرها : في (كتاب النفقات) في فصل : أعسر بنفقتها .

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها : في (كتاب الردة) .

وخامس عشرها : في (كتاب العتق) .

وسادس عشرها : في فصل : الكتابة الفاسدة .

وتعبيره بـ(**النص**) و(**المنصوص**) يختلف مقصوده بكل منهما ؛ فإنه تارة يعبِّر بـ(النص) ويعني به : نص الشافعي فقط ، وتارة يعبِّر بـ(المنصوص) ويعني به : الراجح عنده من نصِّ الشافعي وقوله أو وجه للأصحاب .

فيستفاد من تعبيره بـ(النص) أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ بمعنىٰ : أنَّ مقابل النص يخالفه .

الثانية : الأرجحية ؛ يعني : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(النص) هو الراجح في المذهب .

والثالثة : كون (النص) من أقوال الشافعي فقط .

والرابعة : أنَّ مقابله ضعيف جداً لا يعمل به .

ويستفاد من تعبيره بـ(المنصوص) أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً مذكوراً .

والثانية : الأرجحية ؛ بمعنىٰ : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(المنصوص) هو الراجح .

والثالثة : كون (المنصوص عليه) هو إمّا قول الشافعي ، أو نصٌّ له ، أو وجه للأصحاب .

والرابعة : كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (النص) : ستة عشر :

الأول : في (كتاب الطهارة) ، والثاني : في (باب أسباب الحدث) ، والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس والسادس : في (باب سجود السهو) ، والسابع : في (الكسوفين) ، والثامن : في (باب صلاة الجماعة) ، والتاسع والعاشر : في (كتاب الجنائز) ، والحادي عشر : في الفصل بعد (كتاب الإقرار) ، والثاني عشر : في فصل : تجب سكنىٰ . . . ، والثالث عشر : في (كتاب الزنا) ، والرابع عشر : في (كتاب السرقة) ، والخامس عشر : في فصل : حلف لا يأكل هٰذه التمرة ، والسادس عشر : في الفصل الثاني بعد (كتاب التدبير) .

وجملة ما عبر فيه بلفظ (المنصوص) : ثلاثة عشر :

الأول : في (التيمم) ، والثاني والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس : في (باب صلاة الجماعة) ، والسادس : في (كتاب الجنائز) ، والسابع : في الفصل الثالث من (الجنائز) ، والثامن : في (باب زكاة الفطر) ، والتاسع : في (كتاب الوقف) ، والعاشر : في (باب قَسم الصدقات) ، والحادي عشر : في (كتاب النكاح) ، والثاني عشر : في (كتاب الأضحية) ، والثالث عشر : في فصل : من عتق عليه .

وتعبيره بـ(**في وجه كذا**) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية في المسألة بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

والثالثة : ضعف الوجه المذكور .

والرابعة : كون مقابله هو (الأصح) أو (الصحيح) والعمل بالمقابل .

وقد يصفُ الوجه بـ(الشذوذ) فيفيد قوَّة ضعفه ، أو يصفه بـ(واهٍ) والمراد : ضعيف جداً .

وجملة ما في « المنهاج » من الرمز بـ(في وجه كذا) : سبعة وعشرون موضعاً :

منها : وجه موصوف بـ(الشذوذ) في الفصل الثالث بعد (كتاب الإقرار) .

ومنها : وجه موصوف بـ(واهٍ) في (كتاب الغصب)[1] .

وتعبيره بـ(**الوجهين**) يستفاد منه : الخلافية ، وانحصارها في وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منهما (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (الوجهين) : سبعة مواضع :

الأول : في (كتاب صلاة الجماعة) ، وفيه التعبير بـ(الطريقين) ولا ثاني له ، والثاني : في (الوكالة) ، والثالث : في (باب الصلح) ، والرابع : في فصل : الطريق النافذ ، والخامس : في الفصل الثالث بعد (كتاب الطلاق) ، والسادس : في (النفقات) في فصل : يلزمه. . . ، والسابع : في (باب صفة الصلاة) ، وكلُّها مرجَّحة إلا في موضعين : أحدهما : في (كتاب صلاة الجماعة)[2] ، والثاني : في (كتاب النفقات)[3] ، فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح ، فرجَّحهما الأئمة الأعلام رضي الله عنهم .

وتعبيره بـ(**الأوجه**) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية ، وانحصارها في أكثر من وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ(الأوجه) : ثلاث مسائل :

إحداها : في (قَسم الصدقات) ، وثانيها : في فصل : عاشرها كزوج. . . ، وثالثها : في (كتاب الجراح) في فصل : قتل مسلماً. . .

وتعبيره بـ(**في قول أو وجه**) يستفاد منه : الخلافية ، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب ، وكون (الوجه) أو (القول) ضعيفاً ، وكون مقابله في القول (الأظهر) أو (المشهور) ، وفي الوجه (الأصح) أو (الصحيح) .

---

(١) وهـٰذا يحقق ما التزمه في الخطبة من أنه لا يحذف شيئاً من الخلاف ولو كان واهياً .

(٢) وهو قوله : (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية. . فوجهان) ، والأصح منهما : عدم صحة القدوة .

(٣) وهو قوله : (والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه؟ وجهان) ، والمعتمد منهما : التوزيع بحسب الإرث .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثلاث :

إحداها : في (كتاب الخلع) في الفصل الثاني ، وثانيها : في (العدد) في فصل : عاشرها كزوج . . . ، وثالثها : في (كتاب الرضاع) .

وتعبيره بـ(**كذا**) أو (**وكذا**) يستفاد منه : الخلافية فيما بعدها ، فإن عبر بعدها بـ(الأصح) . . فمقابله الصحيح ، أو بـ(الصحيح) . . فمقابله الضعيف ، أو بـ(الأظهر) . . فمقابله الظاهر ، أو بـ(المشهور) . . فمقابله الخفي ، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مرَّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(كذا) : ثلاث مئة وثلاثة وتسعون .

قال السيوطي في « در التّاج في إعراب مشكل المنهاج » ما لفظه : (قاعدة لطيفة : وجدت بخط والدي رحمه الله تعالىٰ : كلُّ ما في « المنهاج » بعد « كذا » مرفوعٌ ، إلا في ستة مواضع : الأول : في « باب صفة الصلاة » ، وهو قوله : « وكذا مضطجعاً » ، والثاني : في « الجماعة » ، وهو قوله : و« كذا جماعةً » ، والثالث : في « الحوالة » ، وهو قوله : « وكذا حلولاً وأجلاً وصحةً وكسراً » ، والرابع : في « السلم » وهو قوله : « وكذا كيلاً » ، والخامس : في « الأيمان » ، وهو قوله : « وكذا ظاهراً على المذهب » ، والسادس : في « العِدد » ، وهو قوله : « وكذا ليلاً إلىٰ دار جارتها » ، وما عدا هـٰذا الستة يقدر فيه : « وكذا الحكم ») اهـ

تنبيه :

لم يقع للمصنف التعبير بقوله : (وفي قول قديم) ، ولعله ظن صدور ذلك منه ، فذكره .

فائدة :

اعلم : أن جملة ما زاده النووي علىٰ ما في « المحرر » : مئة واثنتان وثمانون مسألة ، مميزة عن قول « المحرر » بقوله في أوّلها : (قلت) ، وفي آخرها : (والله أعلم) ، منها : نحو خمسين ردٌّ منه علىٰ صاحب « المحرّر » ؛ لأنَّ صاحب « المحرّر » ذكرها علىٰ خلاف المختار في المذهب ، والثاني : مئة واثنتان وثلاثون

مسألة زيادة منه ، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر (قلت) ، كقوله في فصل : الخلاء : (ولا يتكلم) ، وكـ« ظاهر » و« كثير » في قوله في (التيمم) : (في عضو « ظاهر ») ، و(بجرحه دم « كثير ») ، وكـ« الهمزة » في : (أحق ما قال العبد) ، وهي جزء كلمة .

فائدة :

جملة كتب « المنهاج » : أربعة وستون كتاباً ، وأبوابه : اثنان وخمسون باباً ، وفصوله : مئتا فصل وأحد عشر فصلاً ، وفروعه : أحد عشر فرعاً .

وجملة المسائل الضعيفة في « المنهاج » بدون صيغة (قيل) و(في قول) : سبع عشرة مسألة :

أولها : في (التيمم) ، وهي قوله : (واستدامتها) يعني : النية ، والأصح : أن الاستدامة غير واجبة .

وثانيها : في (الجماعة) ، وهي : (أصحُّهما)[1] ، والمعتمد : أنه يشترط القرب ، وهو : ثلاث مئة ذراع .

وثالثها: في (النفل) ، وهي : (اثنا عشر)[2] في الضحىٰ ، والمعتمد : أنَّه ثمان .

ورابعها : في (باب صلاة الخوف) ، وهي قوله : (ولا قضاء في الأظهر)[3] ، والمعتمد : القضاء .

وخامسها : في (الجنائز) في فصل : أقلُّ القبر . . . ، وهي قوله : (ويكره المعصفر) ، والمعتمد : الحرمة .

وسادسها : في (باب زكاة الفطر) ، وهي قوله : (قلت : الأصح المنصوص : لا يلزم الحرة) ، والمعتمد : خلافه[4] .

---

(١) أي : الطريقين من قوله : (فإن كانا في بناءين كصحن وصُفَّة أو بيت . . فطريقان : أصحهما . . . إلخ) .

(٢) قال في « المنهاج » : (وأكثرها اثنتا عشرة) .

(٣) عند قوله : (ويلقي السلاح إذا دَمِيَ ، فإن عجز . . أمسكه ولا قضاء في الأظهر) .

(٤) أي : يلزمها فطرة نفسها إذا كانت غنية وزوجها فقير .

وسابعها : في (كتاب الحج) في فصل : ينوي ويلبي ، وهي قوله : (وكذا ثوبه في الأصح) ؛ فإنه مكروه عند ابن حجر[1] ، ومباح عند الرملي[2] .

وثامنها : في (باب محرمات الإحرام) ، وهي : (دمُ ترتيب)[3] ، والمعتمد عند الأكثرين : أن الدم في ترك المأمورات دمُ تخيير وتعديل ، كما في دم الحلق .

وتاسعها : في (باب الخيار) ، وهي قوله : (وكذا ذات الثواب) ؛ لأنَّ الهبة بثواب في معنى البيع[4] .

وعاشرها : في (باب البيع قبل قبضه) ، وهي قوله : (وبيع الدين لغير من عليه باطل) ، والمعتمد : أنه يصحُّ ؛ لاستقراره ، كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال .

الحادية عشرة : في (كتاب الهبة) ، وهي قوله : (ولغيره باطلة)[5] ، ضعَّفه ابن حجر ["تحفة" ٦/٣٠٥] ، واعتمد القليوبي [٣/١١٢] و« المغني » [٢/٥١٦] بطلان هبة الدين ، فلم يضعِّفا كلام « المنهاج » .

والثانية عشرة : في (الوصايا) في الفصل الثالث ، وهي قوله : (ولا تدخل قرابة أمٍّ في وصية العرب في الأصح) ، والمعتمد : أنَّها تدخل كالعجم .

والثالثة عشرة : في (كتاب النكاح) ، وهي قوله : (قلت : وكذا بغيرها على الأصحِّ المنصوص)[6] ، والمعتمد : عدم الحرمة هنا ، قاله القليوبي [٣/٢١٠] .

---

(١) قال في « التحفة » (٤/٥٨) : (لكن المعتمد ما في « المجموع » [٧/١٩٥] : أنه لا يندب تطييبه [أي : الثوب] جزماً ؛ للخلاف في حرمته ، ومنه يؤخذ أنه مكروه ، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة) .

(٢) قال في « النهاية » (٣/ ٢٧٠) : (وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب « المحرر » ، لكن صحح في « المجموع » كونه مباحاً ، وقال : لا يندب جزماً ، وصحح في « الروضة » كـ« أصلها » الجواز ، وهو المعتمد) .

(٣) عند قوله : (والأصح : أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دمُ ترتيب) .

(٤) أي : فيثبت فيها الخيار بأنواعه الثلاثة .

(٥) أي : هبة الدين لغير المدين باطلة .

(٦) أي : عند قوله : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصحِّ المنصوص . . . إلخ) .

والرابعة عشرة : في (كتاب الصداق) ، وهي قوله : (إن قلنا : إنه يجبر)[1] .

والخامسة عشرة : في (كتاب السير) في الفصل الثاني ، وهي قوله : (وزوجته الحربية على المذهب)[2] ، والمعتمد فيها : الجواز ، كزوجة حربي أسلم ، كما في « التحفة » [٩/ ٢٥١] .

والسادسة عشرة : في (كتاب الشهادات) آخر الفصل الثاني ، وهي قوله : (أو مُخْتَلف فيه . . لم يجب) والأصحُّ : الوجوب[3]، قال القليوبي [٤/ ٣٣٠]: (هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمَّل شهادة علىٰ ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم يراها).

والسابعة عشرة : في (كتاب العتق) آخر الفصل الأول ، وهي قوله : (عتق وسرىٰ ، وعلىٰ سيِّده قيمة باقيه) ، وهو مرجوح ، والمعتمد : عدم السراية ، كما في القليوبي [٤/ ٣٥٥] .

تنبيه :

اَعلم : أنَّ (المشهور) أقوىٰ من (الأظهر) ، من جهة أنَّ (المشهور) قريب من المقطوع به ؛ لأنه يقابله الخفيُّ ، وهو لا يجوز العمل به ، وأما من جهة التصحيح . .

---

(١) أي : عند قوله : (فإن اَمتنعت [أي : من التمكين]. . استرد إن قلنا : إنه يجبر) ، والمعتمد : أنه لا يسترد المهر ، قال في «النهاية» (٦/ ٣٣٩) : (والأصح : لا) أي : لا يسترد.

(٢) عند قوله : (ويجوز إرقاق زوجة ذمِّي ، وكذا عتيقُه في الأصح ، لا عتيقة مسلم وزوجته الحربيّة على المذهب) .

(٣) عبارة « المنهاج » : عند كلامه على شروط وجوب الأداء : (وأن يكون عدلاً ؛ فإن دُعِيَ ذو فسق مجمعٌ عليه ، قيل : أو مختلفٌ فيه . . لم يجب) هـٰذه عبارة « المنهاج » لا غير ، وأمّا قوله : (والأصح : الوجوب) ، فمن كلام المؤلِّف ، وهي عبارة « المغني » (٤/ ٦٠١) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٧١) ، و« النهاية » (٨/ ٣٢٣) .

ثم عند التأمُّل يظهر لك أنَّ الإمام النووي لم يعتمد في مسألة : « المختلف فيه » عدم الوجوب ، بل يعتمد الوجوب ، كما هو الأصح ، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بـ(قيل) الدّالة على الوجه الضعيف . قال في « شرح المحلي » (٤/ ٣٣٠) ، و« السراج الوهاج » (٦١٠) : (والأصح في الثاني : الوجوب) ، وأرادا بـ(الثاني) : مسألة : « المختلف فيه » .

فتصحيح (الأظهر) أقوى من تصحيح (المشهور) ؛ لأنه يقابله الظاهر ، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممّا مرَّ ؛ لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً ، بخلاف (المشهور) ؛ لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح ، وكذا يقال في (الأصح) و(الصحيح) .

وٱعلم : أنّ ٱختيارات الإمام النووي رحمه الله كلَّها ضعيفة من حيث المذهب ، قوية من حيث الدليل ، إلا ٱختياراته في « الروضة » ؛ فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح ، إلا في ٱختياره عدم كراهته المشمس في « الروضة » ؛ فهو ضعيف من جهة المذهب .

وقد يوجد منه التعبير في « الروضة » بـ(الأصح) وفي « المنهاج » بـ(الصحيح) في حكم واحد ، وهـٰذا منشأ ٱختلاف الاجتهاد في الأرجحية ، فعند التَّعارض يرجع إلىٰ تأمل المَدْرَك .

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح) ، فإن عرف أنَّ الخلاف أقوال أو أوجه . . فواضح ، وإلا . . رُجِّحَ الدالُّ علىٰ أنه أقوال ؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، بخلاف نافيه عنه .

فائدة مهمة :

ٱعلم : أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أنَّ المعتمد ما ٱتفق عليه الشيخان ، فإن ٱختلفا . . فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالىٰ ، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي . . فهو المعتمد . ومحلُّ هـٰذا : ما لم يُجمع المتأخرون علىٰ أنَّ ما قالاه سهوٌ ، وإلا . . فالمعتمد حينئذٍ ما رجَّحه المتأخرون ، فإن لم يتعرَّض الشيخان لذلك الحكم . . فالكتب المتقدِّمة على الشيخين لا يعتمد علىٰ شيء منها إلا بعد الفحص والتحرِّي حتى يغلب على الظن أنه المذهب .

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط الوثوق بصحة النسخة المنقول منها ، أو تعدُّدِها تعدُّداً يغلب على الظّنِّ صحَّتها ، أو رأىٰ لفظها منتظماً وهو خبير فَطِنٌ يدرك السقط أو التحريف ، فإن ٱنتفىٰ ذلك وأراد النقل منها . . قال : وجدت كذا ، ونحوه .

* * *

الفصل الرابع

في اصطلاحات أصحاب « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طيِّ إشاراتهم

اعلم : أن الاصطلاح هو : اتفاق طائفة مخصوصة علىٰ أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا : (الإمام) . . يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن [أبي] محمد الجويني[١] ، أو (القاضي) عند الإطلاق . . يريدون به القاضي حسين[٢] ، أو (القاضيان) . . يريدون بهما الروياني[٣] والماوردي[٤] ، أو (الشارح) ، أو (الشارح المحقِّق) . . يريدون به الجلال المحلِّي شارح « المنهاج »[٥] ، أو (شارح) . . يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان[٦] ، أو (قال بعضهم) . . فهو أعمُّ من (شارح) ، أو (الشيخان) . . يريدون بهما الرافعي والنووي ، أو (الشيوخ) . . يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي[٧] .

وحيث قال في « التحفة » : (شيخنا) . . فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وكذلك الخطيب ، وهو مراد صاحب « النهاية » بقوله : (الشيخ) ، وإن قال الخطيب (شيخي) . . فيريد به الشهاب أحمد الرملي[٨] ، وهو مراد الجمال[٩] بقوله : (أفتىٰ به الوالد) .

---

(١) المتوفىٰ سنة (٤٧٨هـ) .

(٢) المتوفىٰ سنة (٤٦٢هـ) .

(٣) المتوفىٰ سنة (٥٠٢هـ) .

(٤) المتوفىٰ سنة (٤٥٠هـ) .

(٥) المتوفىٰ سنة (٨٦٤هـ) .

(٦) وقيل : يريدون به : ابن قاضي شهبة شارح « المنهاج » .

(٧) المراد بـ(السبكي) : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ، المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) .

(٨) هو الرملي الكبير والد صاحب « النهاية » المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) .

(٩) هو الرملي الصغير صاحب « النهاية » المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) .

أو (لا يبعد كذا) . . فهو احتمال ، أو (على ما شمله كلامهم) . . فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل ، أو (كذا قالوه) . . فهو تبرٍّ أو مشكل ، ومثله (كذا قاله فلان) و(إن صحَّ هـٰذا فكذا) . . فهو عدم ارتضائه ، أو (كما) أو (لكن) . . فهو المعتمد .

وٱعلم : أن ما بعد (كما) معتمد في « التحفة » ، وأن ما ٱشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) محله : إذا لم يسبقها (كما) ، وإلا . . فهو حينئذٍ المعتمد عنده ، إلا إن قال : (لكن المعتمد كذا) ، و(الأوجه كذا) ؛ فهو حينئذٍ المعتمد .

وقول ابن حجر : (على المعتمد) يعني به : الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي ، وقوله : (على الأوجه) يعني به : الأصحَّ من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، أو (علىٰ ما ٱقتضاه كلامهم) . . فصيغة تبرٍّ ، كقولهم : (علىٰ ما قاله فلان) بذكر (علىٰ) ، أو (هـٰذا كلام فلان) . . كلُّه تبرٍّ ، والمعتمد مقابله .

(والذي يظهر) . . بحث ، وهو : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ، أو (لم نر فيه نقلاً) . . يريدون نقلاً خاصاً ، أو (هو محتمل) ؛ فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية . . فهو راجح ، أو بالكسر . . فالمعنىٰ : ذو ٱحتمال مرجوح ، فإن لم يضبطوه بشيء . . يلزم مراجعة كتب المتأخِّرين ، فإن وقع بعد أسباب التوجيه . . فهو بالفتح راجح ، أو بعد أسباب التضعيف . . فهو بالكسر مرجوح .

أو (على المختار) ؛ إن كان لغير النووي . . فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعوَّل عليه ، وإن وقع للنووي في « الروضة » . . فهو بمعنى الأصح في المذهب ، لا بمعناه المصطلح عليه ، إلا في ٱختياره عدم كراهة المشمس ؛ فهو بمعنى الضعيف .

أو (وقع لفلان كذا) . . فهو ضعيف ، إلا أن يلحقوه بترجيح فيكون راجحاً ، أو (في أصل « الروضة ») . . فالمراد : عبارة النووي في « الروضة » التي لخَّصها وٱختصرها من لفظ « العزيز » ، أو (في زوائد « الروضة ») . . فالمراد : الزائد فيها عن لفظ « العزيز » .

أو (نقله فلان عن فلان) أو (حكاه فلان عن فلان) . . فالمعنىٰ واحد ، أو (سكت عليه) أي : ٱرتضاه ، أو (أقرَّه فلان) . . فهو كالجازم به ، أو (نبَّه عليه الأذرعي) معناه : أنَّه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعي التنبيه عليه لا غير ، أو (كما ذكره الأذرعي) . . فالمراد : أن ذلك من عند نفسه ، أو (الظاهر كذا) . . فهو من بحث القائل .

و(الفحوىٰ) : هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع .

و(المقتضىٰ) و(القضية)[1] : هو الحكم بالشيء لا علىٰ وجه الصراحة .

أو (زعمَ فلان) . . فهو بمعنىٰ : قال ، إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه .

ومن ٱصطلاحهم : أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحيِّ . . فلا يصرِّحون بٱسمه ؛ لأنه ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال : (قال بعض العلماء) ، فإن مات . . صرَّحوا بٱسمه ، والمقررُ الناقل متىٰ قال : (وعبارته) . . تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ، ولم يجز له تغيير شيء منها ، وإلا . . كان كاذباً ، ومتى قال : (قال فلان) . . كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها ، وقولهم : (ملخَّصاً) فالمراد : أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود ، وقولهم : (المعنىٰ كذا) المراد به : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .

وقولهم : (فيرد عليه كذا) وما ٱشتق من الورود . . يقال لما لا يندفع بزعم المعترض ، وقولهم : (ويتوجَّه) وما ٱشتق منه . . أعم منه [و] من غيره .

وقولهم : (مع ضعف فيه) ، [و] (قد يقال) . . لما فيه ضعف شديد ، وقولهم : (ولقائل) . . لما فيه ضعف ضعيف .

أو (وفيه بحث) ونحوه . . لما فيه قوة ، سواء تحقق الجواب أم لا .

و(قيل) ، و(يقال) ، و(لا يبعد) ، و(يمكن) . . صيغ تمريض تدل علىٰ ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً .

---

(١) عند قولهم : (مقتضىٰ كلامهم) ، أو (مقتضىٰ كلام فلان كذا) ، و(قضية كلامهم) ، أو (قضية كلام فلان كذا) .

أو (أقول) ، أو (قلت) . . لما هو خاص بالقائل .

أو (حاصله) ، أو (محصله) ، أو (تحريره) ، أو (تنقيحه) ، أو نحو ذلك . . فإشارة إلىٰ قصور في الأصل أو ٱشتماله علىٰ حشو .

(تأمل) . . إشارة إلىٰ دقة المقام مرة ، وإلىٰ خدش فيه أخرىٰ ، فهو إشارة إلى الجواب القويّ .

(فتأمل) بالفاء . . إشارة إلى الضعيف .

(فليتأمَّل) . . إشارة إلى الأضعف .

و(فيه نظر) . . يستعمل في لزوم الفساد .

و(لقائل) ؛ إذا كان بسؤال قويٍّ . . فجوابه : (أقول) أو (نقول بإعانة سائر العلماء) .

(فإن قيل) ؛ إذا كان السؤال ضعيفاً . . فجوابه : (أجيب) ، ويقال : (لا يقال) لما كان أضعف ، وجوابه : (لأنا نقول) .

(فإن قلت) . . للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .

(قيل) . . يقال لما فيه ٱختلاف وضعف ما قالوه .

(محصل الكلام) . . يقال للإجمال بعد التفصيل .

(وحاصل الكلام) . . يقال للتفصيل بعد الإجمال .

(والتعسُّف) : ٱرتكاب ما لا يجوز عند المحقِّقين ، وقد يطلق على ٱرتكاب ما لا ضرورة فيه .

(وفيه تساهل) . . يستعمل في كلامٍ لا خطأ فيه .

(التسامح) هو : ٱستعمال اللفظ في غير موضعه الأصليِّ كالمجاز .

(التأمل) هو : إعمال الفكر .

(التدبُّر) : تصرُّف القلب بالنظر في الدلائل .

(تدبَّر) . . للسؤال في المقام .

(فتدبَّر) . . بمعنى : التقرير والتحقيق لما بعده .

(وفي الجملة) . . يستعمل في الجزئيِّ والإجماليِّ .

(وبالجملة) . . في الكليات والتفصيل .

(اللهم إلا أن يكون كذا) . . قد يجيء حشواً أو بعد عموم ؛ حثّاً للسامع ، وتنبيهاً للمقيد المذكور قبلها .

(وقد يفرق) ، و(إلا أن يفرق) ، و(يمكن الفرق) . . صيغ فرق .

(وقد يجاب) ، و(إلا أن يجاب) ، و(لك أن تجيب) . . كلها جواب من قائله .

(ولك ردُّه) ، و(يمكن ردُّه) صيغ ردٍّ .

(لو قيل كذا) . . صيغة ترجيح ، ومثله : (لم يبعد) ، ومثله : (ليس ببعيد) ، ومثله : (لكان قريباً) ، ومثله : (أو أقرب) .

وإذا ٱختلف المصنَّف والفتوىٰ . . فالعمدة ما في المصنَّف ، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب . . فالعمدة ما في الباب .

وإن قالوا : (وإن) أو (ولو) . . فهو إشارة إلى الخلاف ، فإن لم يوجد خلاف . . فهو لتعميم الحكم .

و[عندهم] : أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يردُّ المنقول ، والمفهومَ لا يردُّ الصريح .

(الأشهر كذا والعمل علىٰ خلافه) . . تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ، فساغ العمل بما عليه العمل .

وقول الشيخين : (وعليه العمل) . . صيغة ترجيح .

(اتفقوا) ، (وهـٰذا المجزوم به) ، (وهـٰذا لا خلاف فيه) . . يقال فيما يتعلَّق بأَهل المذهب لا غير .

(هـٰذا مجمع عليه) . . يقال فيما ٱجتمعت عليه الأئمة .

(وفي صحته نظر) . . دليل علىٰ أنهم لم يروا فيه نقلاً ، وكذا (في حرمته نظر) دليل علىٰ أنَّهم لم يروا فيه نقلاً .

(ينبغي). . الأغلب ٱستعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرىٰ ، ويحمل علىٰ أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجيح .

(لا ينبغي). . قد تكون للتَّحريم أو الكراهة .

(وٱنتحله) : ٱدعاه لنفسه وهو لغيره .

(وليس بشيء). . تأكيد للضعيف .

(وفي النفس منه شيء). . صيغة ردٍّ .

(وزعمُ كذا ممنوعٌ). . صيغة توجيه .

(لم أعثر عليه). . صيغة ٱستغراب .

تنبيه :

في « فتاوىٰ ٱبن حجر » ما لفظه : (وفي الاصطلاح : أنَّ المراد بالأصحاب : المتقدمون ؛ وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضبطوه بالزمن ، وهم من الأربع مئة ، ومَن عداهم لا يسمَّون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ، ويوجه هٰذا الاصطلاح بأن بقية هٰذا القرن الثالث من جملتهم السَّلف المشهود لهم علىٰ لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ؛ أي : ممَّن بعدهم ، فلمّا قربوا من عصر المجتهدين. . خُصوا ـ تمييزاً لهم علىٰ مَن بعدهم ـ بٱسم المتقدِّمين) اهـ

والمتأخرون : هم من بعد الأربع مئة ، وأمّا وقت ٱبن حجر وقبله. . فهم بعد الشيخين .

* * *

الخاتمة

نسأل الله حسنها

هي لغةً : آخر الشيء ، وٱصطلاحاً : ٱسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومنه هـٰذه الخاتمة ، جعلتها آخر هـٰذه الورقات في تعريف تراجم الكتب ، وهي :

(الكتاب) هو : مصدر معناه لغةً : الضمُّ والجمع ، وٱصطلاحاً : اسم لجملة مختصَّة من العلم ، ويعبر عنها بـ(الباب) ، وبـ(الفصل) أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة . . قيل : (الكتاب) : ٱسم لجملة مختصَّة من العلم مشتملة علىٰ أبواب وفصول ومسائل غالباً .

و(الباب) لغة : فتحة مملوءة بالهواء[١] ، وٱصطلاحاً : ٱسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة علىٰ فصول ومسائل غالباً .

و(الفصل) لغة : الحاجز بين الشيئين ، وٱصطلاحاً : ٱسم لجملة مختصة من الباب مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

و(المسألة) لغة : السؤال ، وٱصطلاحاً : مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم ، كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم .

و(الفرع) لغة : ما ٱنبنىٰ علىٰ غيره ، ويقابله الأصل[٢] ، وٱصطلاحاً : ٱسم لألفاظ مخصوصةٍ مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

و(التنبيه) لغة : الإيقاظ ، وٱصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدَّمت له

---

(١) ويقال في تعريفه : هو فتحة من ساتر يتوصل به من داخل إلىٰ خارج وعكسه .

(٢) وهو ما يُبنى عليه غيره ، قال ناظم « الورقات » [من الرجز] :

والأصـــل مـــا عليـــه غيـــره بنـــي ... والفـــرع مـــا علـــىٰ ســـواه ينبنـــي

إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عُنون به وعبِّر به عن البحث اللاحق .

و(الفائدة) لغة : ما أستفيد من علم أو مال ، وأصطلاحاً : المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك ، وعُرِّفَت بأنَّها كلُّ نافع ديني أو دنيوي ، ويقال : هي حصول مهمٍّ يؤثر في الفؤاد .

و(القاعدة) هي : أمر كلي يتعرَّف منه أحكام جزئياته ، ويرادفها (الضابط) ، وقال أبو زرعة في « الغيث الهامع »[1] : المراد بـ(القاعدة) : ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه ، فإن أختصَّ ببعض الأبواب . . سُميَ : (ضابطاً) .

و(الضّابط) : أمر كلي ينطبق علىٰ جزئياته لتعرف أحكامه .

و(التتمة) : ما تُمِّم به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى (الخاتمة) .

و(المقدمة) : مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها .

و(مقدمة الكتاب) : لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود ؛ لِارتباطٍ له بها وانتفاع بها فيه ، سواء توقف عليها أم لا .

(والتذنيب) : جعل الشيء ذنابة للشيء ، وهو كالتتميم والتكميل لما قبله .

و(الدقيقة) : مأخوذة من دق الشيء : صار دقيقاً ؛ أي : غامضاً ، وأصل الدقة ضد الغلظ .

و(اللطيفة) : طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الانبساط .

و(النكتة) : طائفة من الكلام منقَّحة مشتملة علىٰ لطيفة مؤثرة في القلوب ، وفي « المصباح » : (والنكتة هي : اللطيفة المستخرجةُ بالفكرة المؤثرةُ في القلب ، من نَكَتَ في الأرض نكتاً : إذا أثَّر فيها بنحو قضيب) .

و(الإفادة) : بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك .

و(الاستفادة) : طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك .

---

(١) هو كتاب « الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع » .

و(العبارة) : ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره .

و(الفرق) : ما أبدىٰ معنىً مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأُخرىٰ .

و(القانون) : عبارة عن المعنى الكلِّي المنطبق علىٰ جزئياته عند تعرفها منه .

(أعلم) : كلمة يؤتىٰ بها لشدة الاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بذلك كلُّ مَن يتأتَّىٰ منه العلم مجازاً ؛ لأنه موضوع لأنْ يخاطب به .

وهٰهنا أمسكنا جواد اليراع عن الطِّراد في ميدان البيان ، لعله عشاءَ تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وثلاث مئة وألف هجريَّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيَّة ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم(١) .

* * *

(١) يقول الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ إسماعيل عثمان زين ـ زيّن الله بالأعمال الصالحة حاله ، وأكرم بالسعادة السرمدية مآله ـ : قد تم تصحيح هٰذه الرسالة المسمَّاة بـ« سلم المتعلم المحتاج » نفع الله تعالىٰ بها وبما لنا فيها من مقدِّمةٍ وتعليقٍ ، وحبانا بمنِّه وكرمه المزيد من التوفيق ، وسلك بنا مسلك أهل التحقيق ، وحشرنا في زمرة أهل الفضل مع خير فريق ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه وآل كلٍّ ، وسلَّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وحرّر في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر ثاني شهور عام ست وأربع مئة وألف هجرية بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابة . آمين .

وصف النسخ الخطّيّة

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ ثماني نسخ خطية نفيسة .

الأولى : وهي نسخة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (١٤٧٥) ، ورمزنا لها بـ (د) .

وهي نسخة كاملة ، تتألف من أربعة أجزاء .

ـ الجزء الأول : يقع في (٢٦٣) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٢٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة ، خطه نسخي مستعجل .

كتبت الفصول والفروع والأبواب بخط مغاير .

وعلىٰ هـٰذا الجزء تعاليق نفيسة لعلماءَ أفاضلَ ، وفيها عدة بلاغات بخطوط متغايرة مما يدل علىٰ أنه قرىء أكثرَ من مرَّةٍ ، وهـٰذا مما يُعلي من قيمته ، ويزيد في أهميته وشرفه .

وناسخ هـٰذا الجزء هو علي بن حسن بن بيرعلي المارديني الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٨٨٦هـ) .

ـ الجزء الثاني : يقع في (١٩١) ورقة ، عدد سطوره (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي مستعجل .

كتب المتن فيه بخط مغاير .

ـ الجزء الثالث : يقع في (٢٣٠) ورقة ، عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، خطه نسخي مستعجل .

ـ الجزء الرابع : يقع في (٢٣٨) ورقة ، عدد سطوره (٢٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي مستعجل ، كان الفراغ من نسخه سنة (٨٦٦هـ) .

وناسخه هو السيد علي بن حسن بن بيرعلي المارديني رحمه الله تعالىٰ .

الثانية : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٦٣و) ، ورمزنا لها بـ (ز) .

وهي نسخة كاملة ، تتألف من أربعة أجزاء أيضاً .

ـ الجزء الأول : يقع في (٢٧٢) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٣٤) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٨٩٠هـ) .

وناسخه هو عثمان بن عبد الصمد بن أحمد الشافعي مذهباً ، القصري مولداً ، الحلبي موطناً رحمه الله تعالىٰ .

ـ الجزء الثاني : يقع في (٢٧٢) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، خطه نسخي .

ـ الجزء الثالث : يقع في (٢٥٣) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٣٠) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، خطه نسخي .

ـ الجزء الرابع : يقع في (٢٨٧) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٢٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطه نسخي .

الثالثة : وهي نسخة معهد المخطوطات بمصر ، ذات الرقم (٣٠٥ط) ، ورمزنا لها بـ (م) .

وهي نسخة غير كاملة ، حصلنا علىٰ ثلاثة أجزاء منها ، الجزء الأول والثالث والرابع .

ـ الجزء الأول : يقع في (٣٠٣) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي مستعجل .

ـ الجزء الثالث : يقع في (٢١٦) ورقة ، عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي مستعجل ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٨٥٨هـ) .

ـ الجزء الرابع : يقع في (٢٦٩) ورقة ، عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد

كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، خطه نسخي مستعجل .

وفي خاتمة هٰذا الجزء إجازة بخط المؤلف رحمه الله لتلميذه شرف الدين محمد ابن القاضي تاج الدين محمد بن بقاء المصري .

وقد ذكرنا نص هٰذه الإجازة في مكانه من الكتاب .

الرابعة : وهي نسخة المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٢٠١٠) ، ورمزنا لها بـ (ظ) .

حصلنا فقط على الجزء الأول منها ، يقع في (٢٤٨) ورقة ، متوسط عدد سطوره (٢٤) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، خطه نسخي .

الخامسة : وهي نسخة (تشستر بيتي) ، ورمزنا لها بـ (ت) .

حصلنا علىٰ ثلاثة أجزاء منها ، وهي الجزء الثاني والثالث والرابع .

- الجزء الثاني : يتألف من (٢٧٦) ورقة ، عدد سطوره (٢٣) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٩٠٢هـ) .

كتبه علي بن عطية الملقب بعلوان ، الهيتي الأصل الحموي المولد والمنشأ رحمه الله تعالىٰ .

- الجزء الثالث : يتألف من (٣٢٤) ورقة ، عدد سطوره (٢٣) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٩٠٣هـ) .

وناسخه هو السيد علوان ناسخ الجزء السابق .

- الجزء الرابع : يتألف من (٣٩٥) ورقة ، عدد سطوره (٢٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٩٦٠هـ) .

بخط خليفة بن حسن المعروف بالسخاوي رحمه الله تعالىٰ .

السادسة : وهي نسخة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (١٨٣٦) ، ورمزنا لها بـ (ك) .

وهي نسخة غير كاملة ، حصلنا منها على الجزء الثاني فقط ، يقع في (٢٩٧) ورقة ، عدد سطوره (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطه نسخي معلق .

السابعة : وهي نسخة دار الكتب المصرية ذات الرقم (١٠٥٧) ، ورمزنا لها بـ (ص) .

حصلنا على الجزء الرابع منها فقط ، يقع في (٢٦٣) ورقة ، عدد سطوره (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٨٨٤هـ) من نسخة نسخت من نسخة المؤلف .

كتبه يوسف بن موسىٰ بن حسان الطرابلسي .

الثامنة : وهي نسخة معهد المخطوطات ذات الرقم (٣٠٨) ، ورمزنا لها بـ (ج) .

حصلنا منها فقط على الجزء الثاني ، يقع في (٢٦٦) ورقة ، عدد سطوره (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة ، خطه نسخي ، وكان الفراغ من نسخه سنة (٨٥٥هـ) .

كتبه عبد الحق بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالمنير .

* * *

منهج العمل في الكتاب

سرنا في طريق إخراج هذا الكتاب بالخطوات التالية :

١ـ نسخنا المخطوط وعارضناه مع بقية النسخ ، وأثبتنا الفروق المهمة .

٢ـ دونا معظم حواشي المخطوطات وأحلناها إلى مظانها ما أمكن .

٣ـ حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .

٤ـ وضعنا علامات الترقيم المناسبة للكتاب حسب المنهج المتبع في الدار .

٥ـ أضفنا في المتن والشرح بين معقوفين [] ما لا تستقيم العبارة إلا به ، معتمدين علىٰ بعض نسخ « المنهاج » المخطوطة وما توافر بين أيدينا من شروحه .

٦ـ علقنا في بعض المواطن التي هي بحاجة ماسة إلى تعليق .

٧ـ جعلنا متن « المنهاج » في الشرح بخط مغاير ، محصوراً بين قوسين .

٨ـ وضعنا المتن بالأعلىٰ ، وذلك بعد شكله الشكل الكامل ، وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة مستفيدين من عمل الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله في شرحه المسمى « السراج الوهاج » .

٩ـ أحلنا الأحاديث النبوية الشريفة ـ قولية وفعلية ـ عند ورودها أول مرة في الكتاب إلىٰ مصادرها من دواوين السنة المتوافرة بين أيدينا ، وأثبتناها في هامش الكتاب ما لم يذكر الإمام الدميري رحمه الله تخريجها ، وأما ما ذكر تخريجه ـ وهذا ما انتهجه غالباً ودرج عليه في كتابه ـ فنذكر رقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة للمصدر الذي أحال إليه مع الترميز له ، ما لم يكن مشتهراً كـ « السنن الكبرى » للبيهقي ، و« المجتبى » للنسائي ـ علماً أنا ألحقنا في مقدمة الكتاب منهجنا في الرموز المتبعة في تخريج أحاديث الكتاب ـ ، ثم نجعل ذلك داخل معقوفين ضمن نص الكتاب ، وضربنا صفحاً عن تخريجه فيما سواه من المصادر ، والسبب في رؤيتنا ذلك :

أولاً : ما كفانا الإمام الدميري رحمه الله مؤنته ؛ من تخريج وإحالة لكثير من

الأحاديث من قِبَله ، حتىٰ إنه ليتكلم ويعلق على بعض منها ؛ لكونه من أهل هذا الفن ، إلا أنه لموضوع كتابه انتهج منهج الفقهاء في ذكر الحديث بالمعنى غالباً دون تقيد بحرفية النص ؛ فحملنا ذلك علىٰ ترك ذكر الفروق التي تظهر لنا عند المعارضة .

ثانياً : سعيُنا لإبقاء الكتاب في حلته ، وميلُنا إلىٰ عدم إخراجه عن وجهته ؛ لئلا يصطبغ بغير صبغته ، مؤثرين عدمَ الخوض في لجج تبعدنا عن ساحله ، وعدمَ دخولنا في متاهات تخرجنا عن مقصده ، لا سيما وأن في عناية الأئمة بتخريج أحاديث الكتب الفقهية وإفرادها في مصنفات خاصة شفاء للصدور ، فمن أراد التوسع والاستزادة . . فبغيته في مثل هذه الكتب ، كـ« خلاصة البدر المنير » ، و« تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » لابن الملقن ، و« تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ، و« نصب الراية » للزيلعي ، وغيرها من الكتب .

ـ ترجمنا في مقدمة الكتاب بترجمة وافية لكل من :

ـ الإمامِ الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وترجمته مستمدة من كتاب « مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب » للإمام محمد بن الحسن الواسطي رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمامِ النووي رحمه الله تعالىٰ ، وترجمته مستمدة من كتاب « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للإمام محمد بن الحسن الواسطي كذلك ، وهو كتاب مخطوط .

ـ الإمامِ الدميري رحمه الله تعالىٰ ، وترجمته مستمدة مما أفادنا به الأستاذ عبد الكريم موسى المحيميد جزاه الله خيراً .

ـ تكلمنا بشيء من التفصيل عن عناية الأئمة بكتاب « المنهاج » ، وما كان لهم فيه من شروح واختصارات ونكت ومنظومات .

ـ ألحقنا بمقدمة الكتاب لتمام الفائدة كتاب «الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للإمام أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي ، وكتاب «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» للإمام أحمد الميقري شميلة الأهدل رحمهما الله تعالىٰ وجزاهما خير الجزاء .

وختاماً : نسأل الله الكريم بجوده ومنِّه وكرمه : أن يسدد خطانا ، وأن يجعلنا ممن اجتهد وأصاب ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

رموز تخريج الأحاديث في الكتاب

إحياء	إحياء علوم الدين
أم	الأم للشافعي
بغية	بغية الأماثل
ت	سنن الترمذي
ترغيب	الترغيب والترهيب
حب	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
حلية	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
حم	مسند الإمام أحمد
خ	الجامع الصحيح للإمام البخاري
خد	الأدب المفرد للبخاري
خز	صحيح ابن خزيمة
د	سنن أبي داوود
زهد مبا	الزهد لابن المبارك
س	السنن الصغرى للنسائي
سك	السنن الكبرى للنسائي
سني	عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي
سي	عمل اليوم والليلة للنسائي
ش	مصنف ابن أبي شيبة

شم	مسند الإمام الشافعي
شهاب	مسند الشهاب
صفة	صفة الصفوة
ط	موطأ الإمام مالك
طب دعاء	الدعاء للطبراني
طب	المعجم الكبير للطبراني
طبري	تفسير الطبري
طس	المعجم الأوسط للطبراني
طص	المعجم الصغير للطبراني
عاب	الإستيعاب لابن عبد البر
عم	زيادات عبد الله بن أحمد على مسند الإمام أحمد
فتح	فتح الباري شرح صحيح البخاري
فر	مسند الفردوس للديلمي
فيض	فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُناوي
ق	سنن ابن ماجه
قط	سنن الدارقطني
ك	المستدرك على الصحيحين
كشف	كشف الأستار للبزار
م	صحيح مسلم
مجمع	مجمع الزوائد
مراسيل	مراسيل أبي داوود
مس	الأوسط لابن المنذر

مع	تاريخ ابن معين رواية الدوري
مي	سنن الدارمي
هب	شعب الإيمان للبيهقي
هق	السنن الكبرى للبيهقي عند الإطلاق
يعلى	مسند أبي يعلى الموصلي

* * *

خاتمة

أحمد الله علىٰ نعمه السابغة ، ومننه السائغة ، وأصلي وأسلم علىٰ ذي الخلق العظيم ، مَن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم ، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين ، ما غردت مطوقة علىٰ غصن بان ، وما تلا قارىءٌ آياً من القرآن .

وأخيراً . . فلقد أرسل أولو الأقلام اللامعة إضاءات على « النجم » ، فازداد توهجاً ، وٱستبانت خصائصه ومميزاته ، وتجلَّت بذلك مفاخره ومآثره ، وكان لا بد لنا أن نقيد في كلمة الختام أحرف الشكر ، ممتزجة بالدعاء الخالص لكل أولئك الذين بذلوا جهداً في إخراج هٰذا الكتاب إلىٰ عالم المطبوعات ؛ لتقرَّ به طلاب الشريعة عيناً ، وتحتضنه المكتبة الإسلامية ٱحتضان الأم لفقيدها ، وكأن لسان حالها يتمتم قائلاً :

وقد يجمعُ اللهُ الشتيتين بعد ما   يظنان كلَّ الظنِّ أنْ لا تلاقيا

* * *

وأحقُّ مَن نخصُّه بالدعوات المباركات في ليالي النفحات من الشهر الكريم . . مَن كان السبب في توجهنا إلى التشرف بخدمة هٰذا « النجم » المشرق ، وهو السيد العلم الفقيه البارع المتمكن العلامة أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) ، مَن أشرقت فضائله وٱشتهرت بين الناس ؛ فقد كان في حلقة درسه ومجلس إملائه يعرِّج بين الفينة والأخرىٰ على الإشادة بـ« النجم الوهاج » ، ونشر ما طوي من محاسنه ، ويعجب من علماء عصره ؛ إذ لم تتوجه هممهم إلى ٱنتشال « النجم » من دهاليز المخطوطات ، وضمِّه إلىٰ فلك المطبوعات ، بل يعيب عليهم إعراضهم عن دراسة هٰذا الكتاب ومسامرته ، مع جمال سبكه وسهولة عبارته ، ووضوح معانيه وحسن إشارته ، فكانت إضاءاته المتكررة لها وقع في القلب ، فتوجهت الهمَّة إلى الاضطلاع بهٰذا المقصد ، وتحقيق هٰذا المأرب ، وهٰذا من بركة

المثول بين يدي الأكابر ، وتصيد تلك الجواهر ، وملازمة أهل الفضل الذين هم ورثة الأنبياء ، وخُلَّص الأصفياء ، الذين علت مداركهم ، وزكت أفكارهم ، ورسخ علمهم ، فتأهَّلوا للتمييز بين الغثِّ والسمين ، والتفريق بين النُّضار والبَهرج ، ولذلك ورد في الحديث عنه ﷺ قال : « البركة مع أكابركم »[1] .

قال المناوي : (أي : فجالسوهم لتقتدوا برأيهم ، وتهتدوا بهديهم ، أو المراد : مَن له منصب العلم وإن صغُر سنه ، فيجب إجلالهم حفظاً لحرمة ما منحهم الحق سبحانه وتعالى) اهـ

أما الكتبي ـ الذي يكتفي بالمطالعة ، ويستغني بفهمه ، ويستقل بنفسه ، ويعزف عن ملازمة حلقات المشايخ ـ . . فهـٰذا علىٰ خطر عظيم ؛ لتباعده عن المسلك القويم ، حتىٰ قال الإمام النووي :

(ولا يحفظ ـ أي : المتعلم ـ ابتداء من الكتب استقلالاً ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضرِّ المفاسد ، وإلىٰ هـٰذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله : « مَن تفقَّه من الكتب . . ضيَّع الأحكام ») اهـ[2]

* * *

ونحن إذ نكرر شكرنا الجزيل لكل من بذل جهداً في إخراج هـٰذا الكتاب . . فإنَّ دافعنا إلىٰ ذلك إنما هو الأخذ بآداب الإسلام ، التي تندب إلى شكر باذل المعروف مكافأة له علىٰ إحسانه ، والإزجاء بكلمة طيبة تفيض بالاعتراف بالجميل ، وتدعو لصاحب العمل الجليل ، وقد صح حديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[3] ، وفي رواية : « إن أشكركم لله عز وجل أشكركم للناس »[4] ، وهـٰذا أدعىٰ إلىٰ جميل الاقتداء ، وحسن الاتباع .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٦٢) .
(٢) المجموع (١/ ٦٦) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٤٠٧) ، وأبو داوود (٤٧٧٨) ، وأحمد (٢/ ٢٥٨و ٢٩٦) .
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٢) ، والطبراني في « الكبير » (٦٤٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٩١٢٠) .

وأود أن أُذكِّر هٰؤلاءِ وأُبشرهم أجمعين : أنَّ التسبُّبَ في نشر العلم الشرعي بأي نوع ومن أي ناحية يُكسب صاحبه أجراً لا ينقطع ، وثواباً لا ينفد ؛ ما دام الناس ينتفعون بما فيه من العلم إذا شفع العمل بالإخلاص والاحتساب ، وأدلة المسألة مبسوطة في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد مرَّ في المقدمة بعض الأدلة .

ونختم هٰذه الكلمة بدعاء الإمام النووي في خاتمة « أذكاره » ؛ تيمناً به ، وٱستجلاباً لنسائم البركات ، وتفاؤلاً بأن يظل هٰذا العمل خالداً ، مكسواً بحلية القبول :

اللهم ؛ إني راجٍ من فضلك دعوة أخ صالح أنتفع بها ، تقربني إلى الله الكريم ، وٱنتفاعَ مسلم راغبٍ في الخير ببعض ما فيه ، أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا .

وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والديّ وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المؤمنين أديانا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وجميع ما أنعم الله تعالىٰ به علينا ، وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام علىٰ ذلك وغيره من الخير في ٱزدياد .

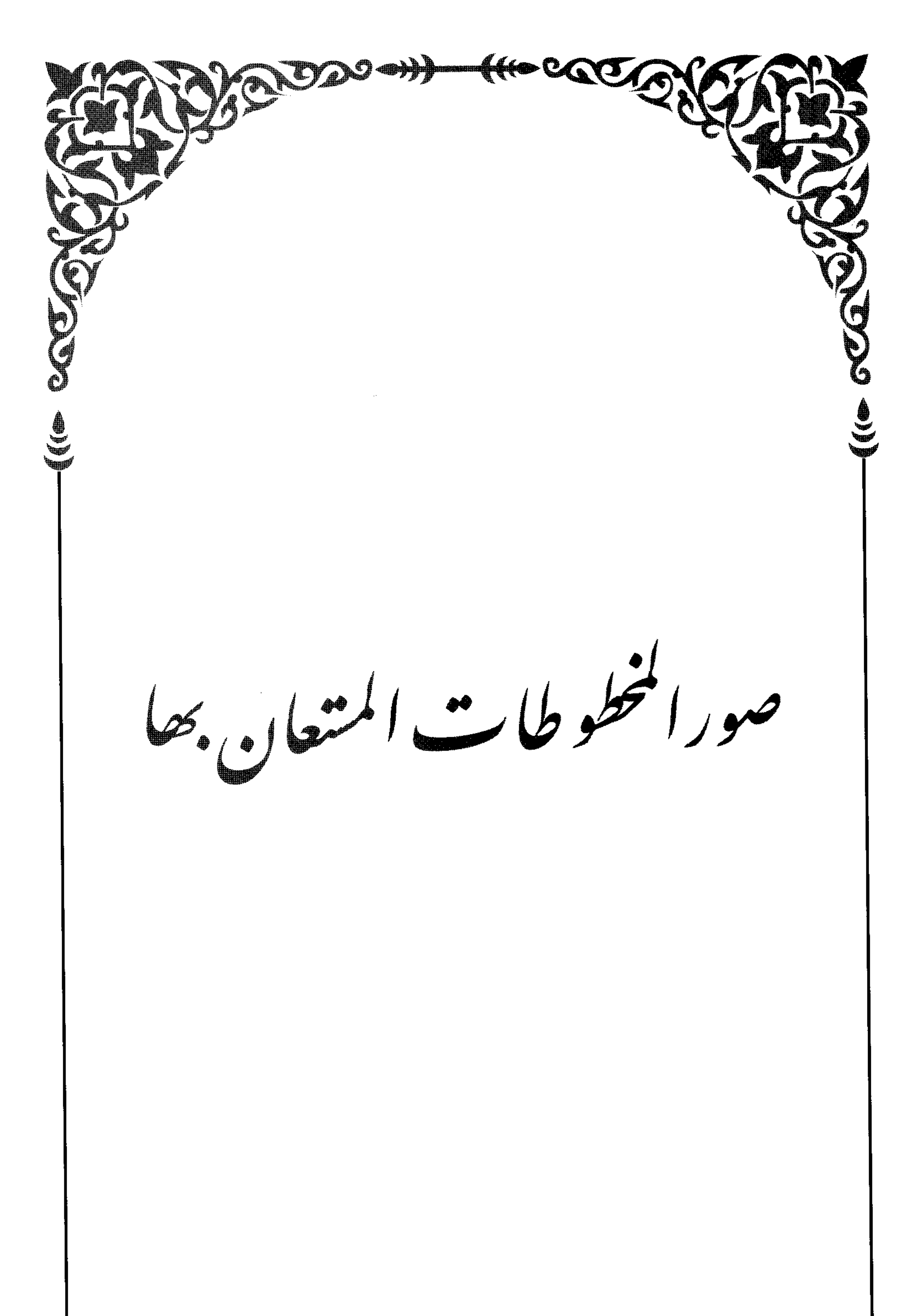
وأتضرع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري علىٰ آثار ذوي البصائر والألباب ؛ إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه متاب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، العلي العظيم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه الأكملان علىٰ سيدنا محمد خير خلقه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وعلىٰ سائر النبيين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين .

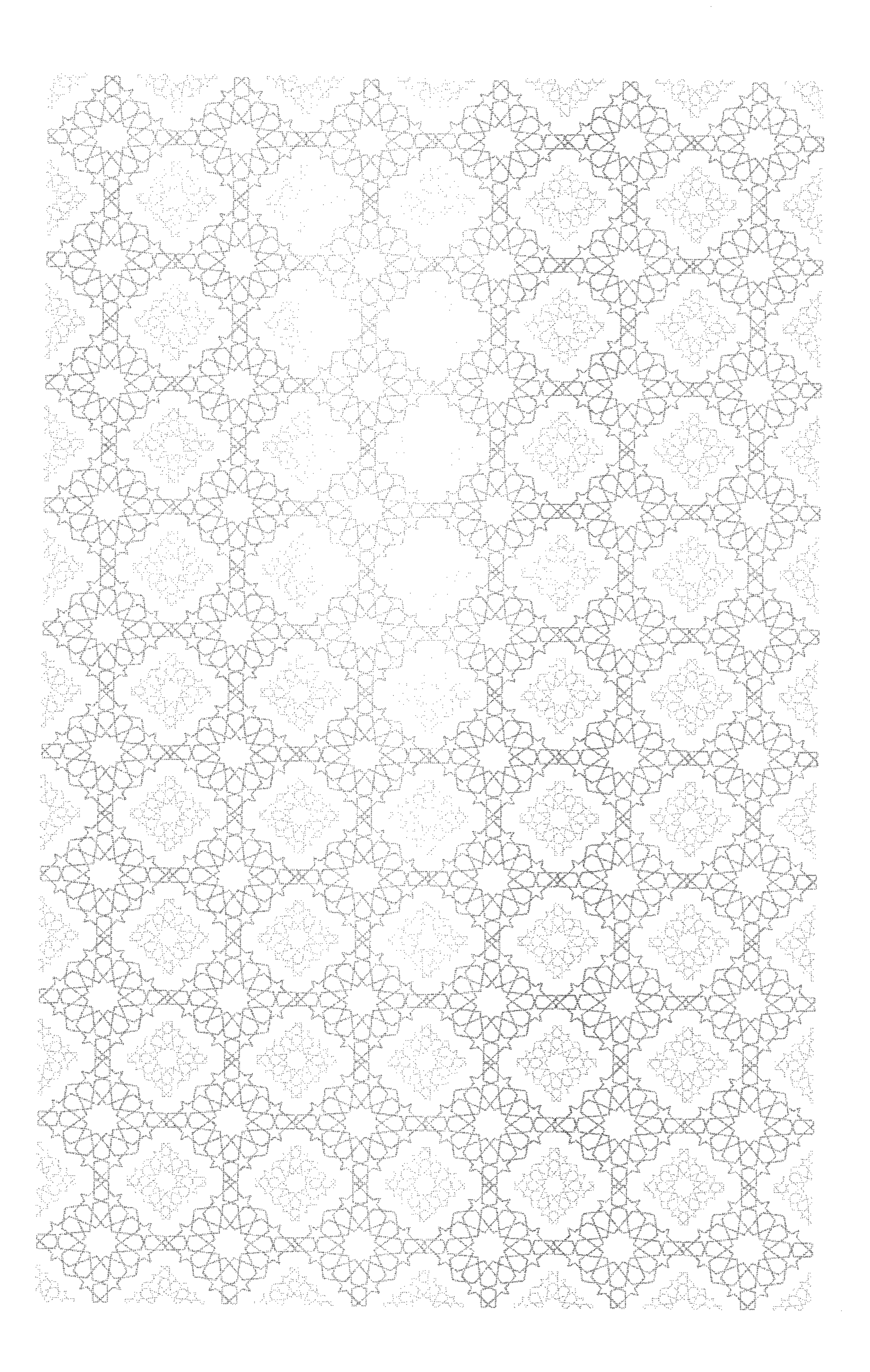
الناشر

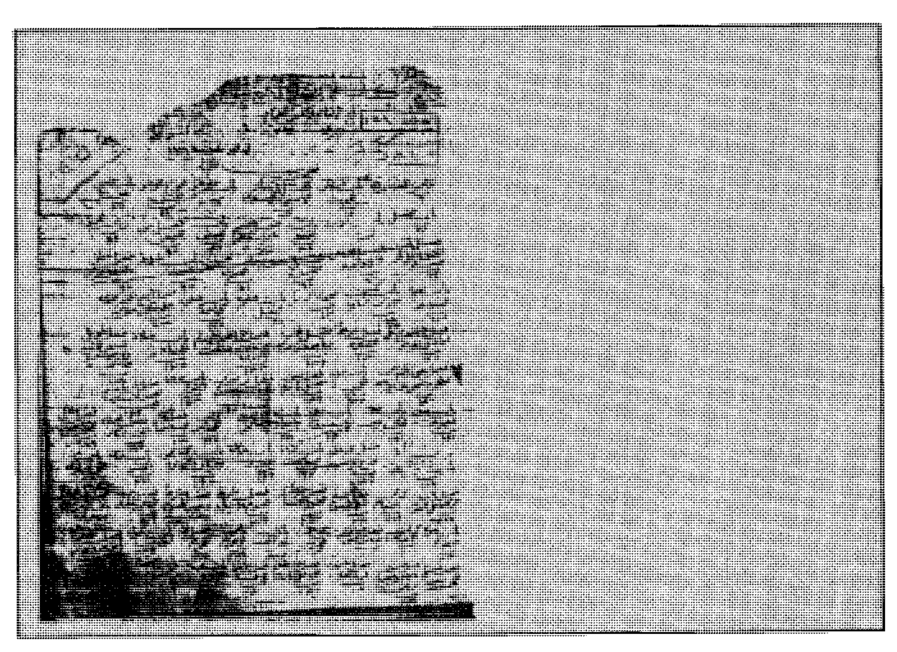
(١٧) رمضان (١٤٢٤هـ)



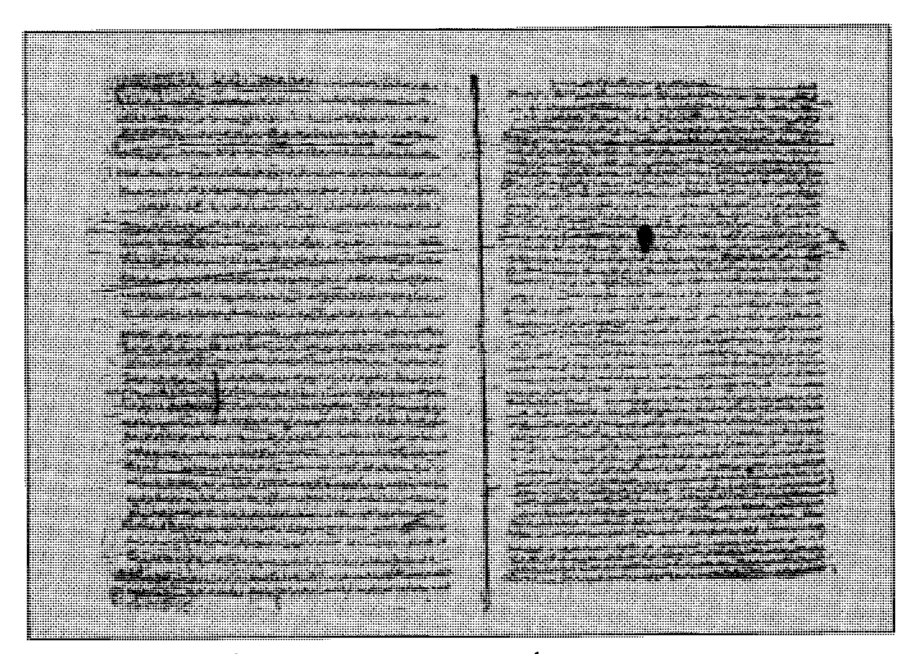


صور المخطوطات المستعان بها

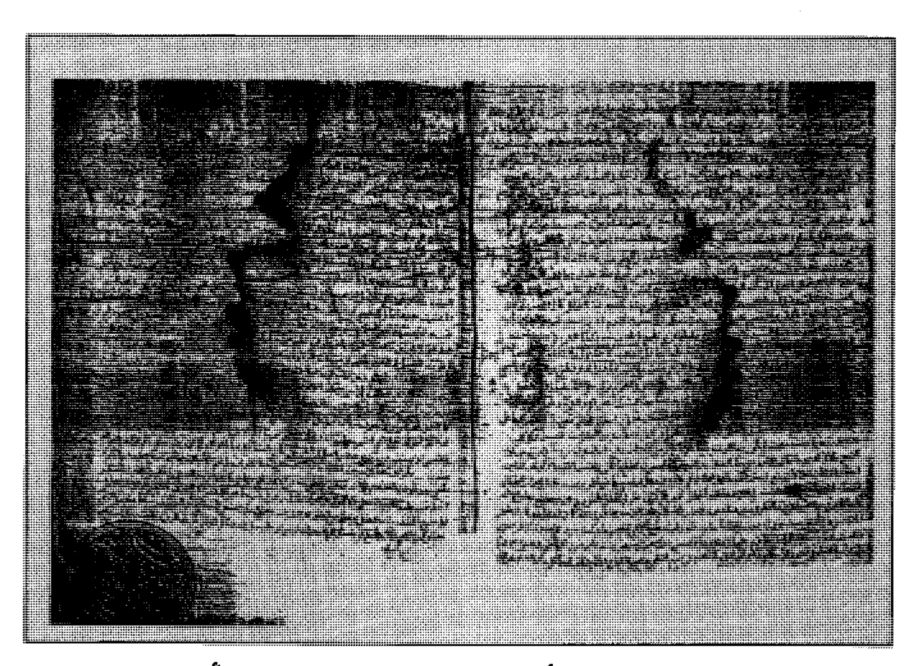




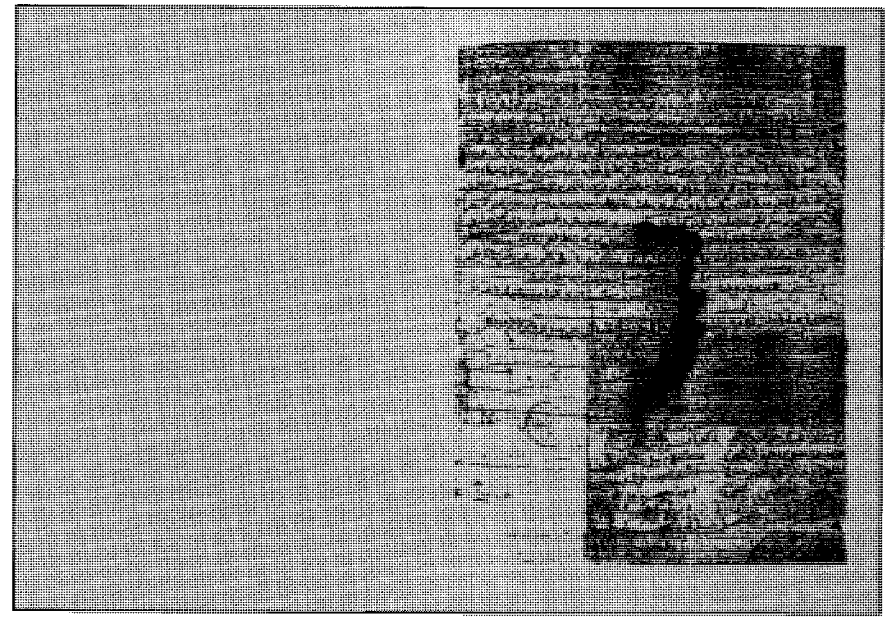
راموز ورقة العنوان للنسخة (د) المجلد الأول



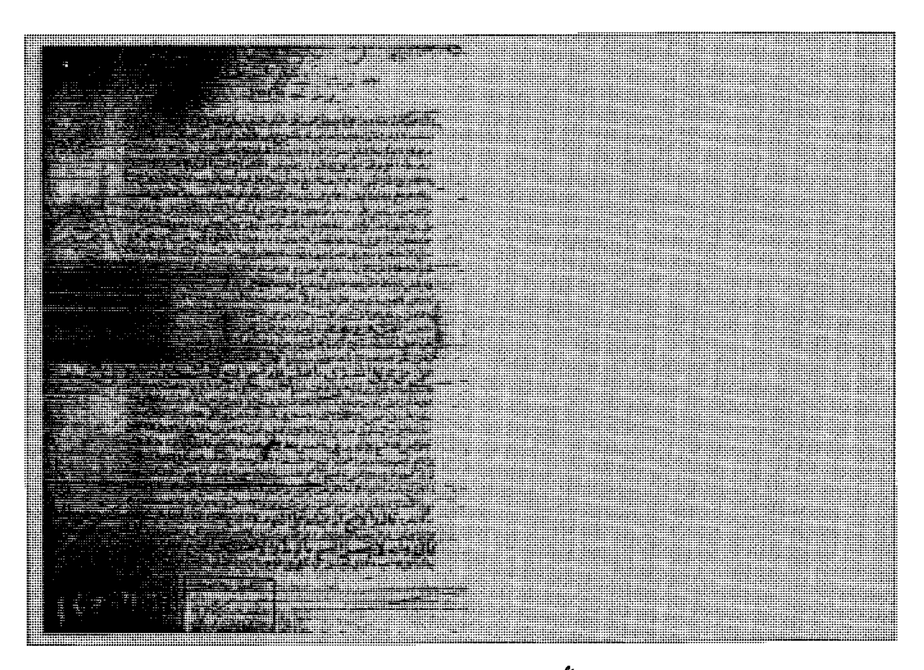
راموز الورقة الأولى للنسخة (د) المجلد الأول



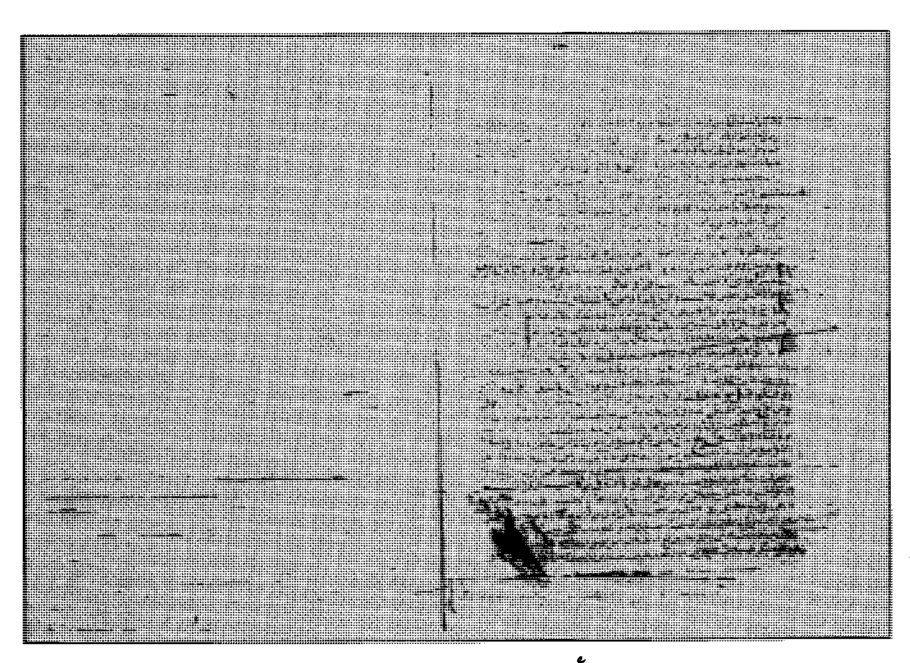
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د) المجلد الأول



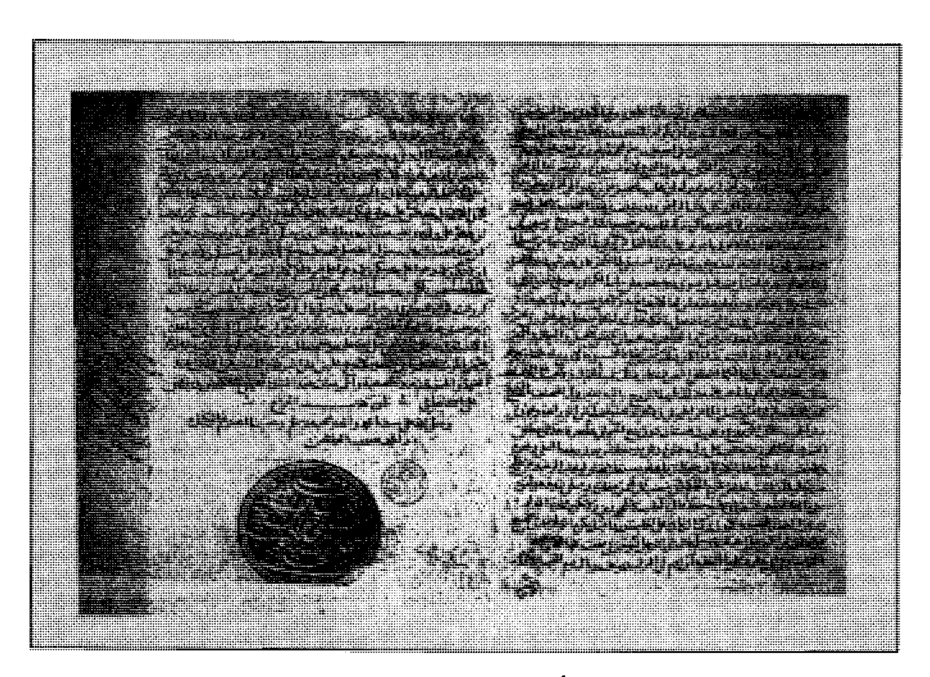
راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (د) المجلد الأول



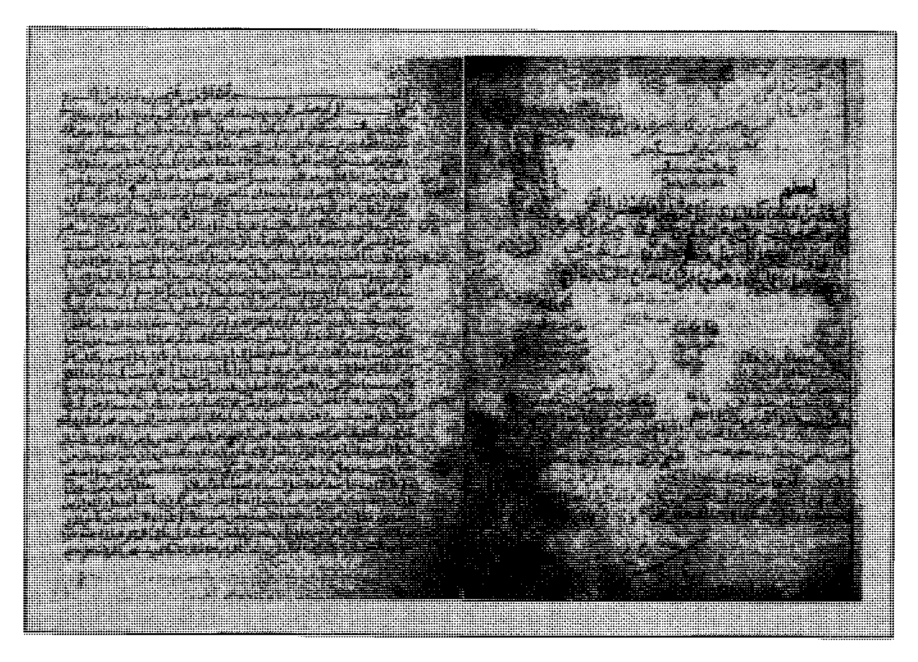
راموز الورقة الأولى للنسخة (د) المجلد الثاني



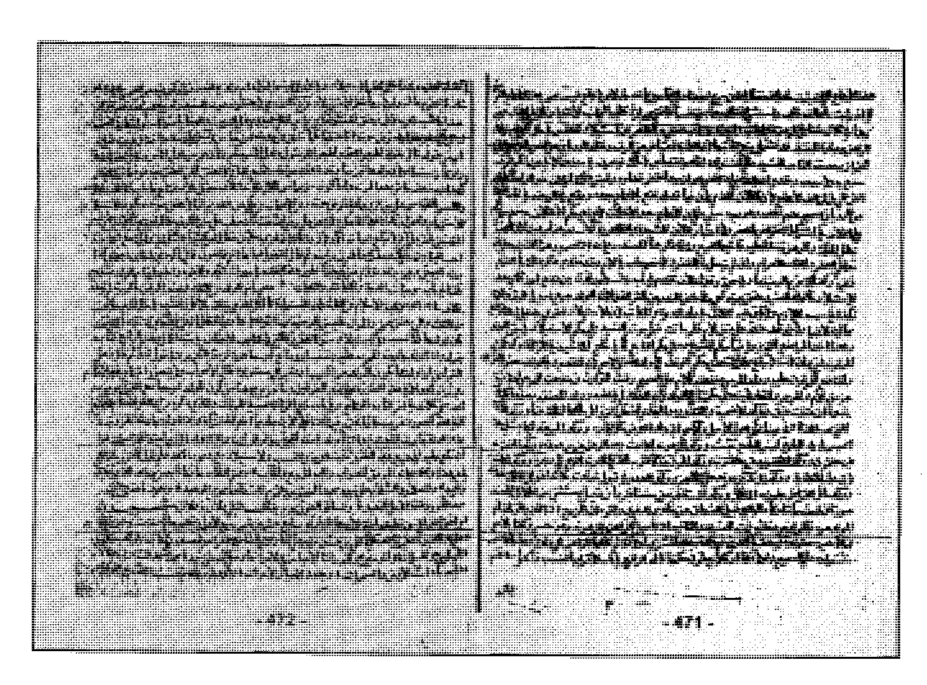
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د) المجلد الثاني



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د) المجلد الثالث



راموز الورقة الأولى للنسخة (د) المجلد الرابع

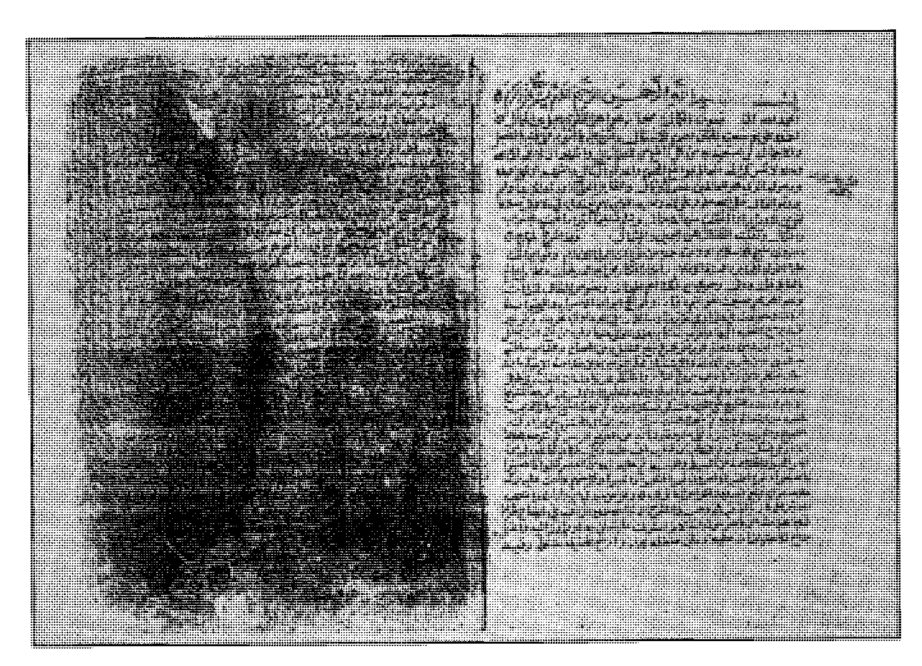


راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (د) المجلد الرابع

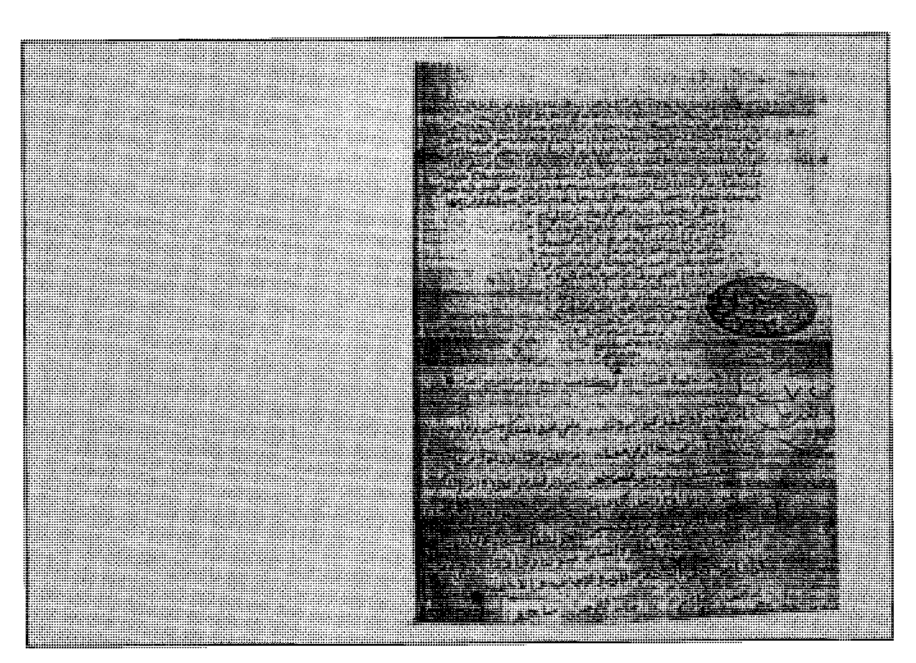


الجزء الأول من النجم الوهاج
في شرح المنهاج للإمام
العالم العامل العلامة
كمال الدين الدميري

راموز ورقة العنوان للنسخة (ز) المجلد الأول



راموز الورقة الأولى للنسخة (ز) المجلد الأول

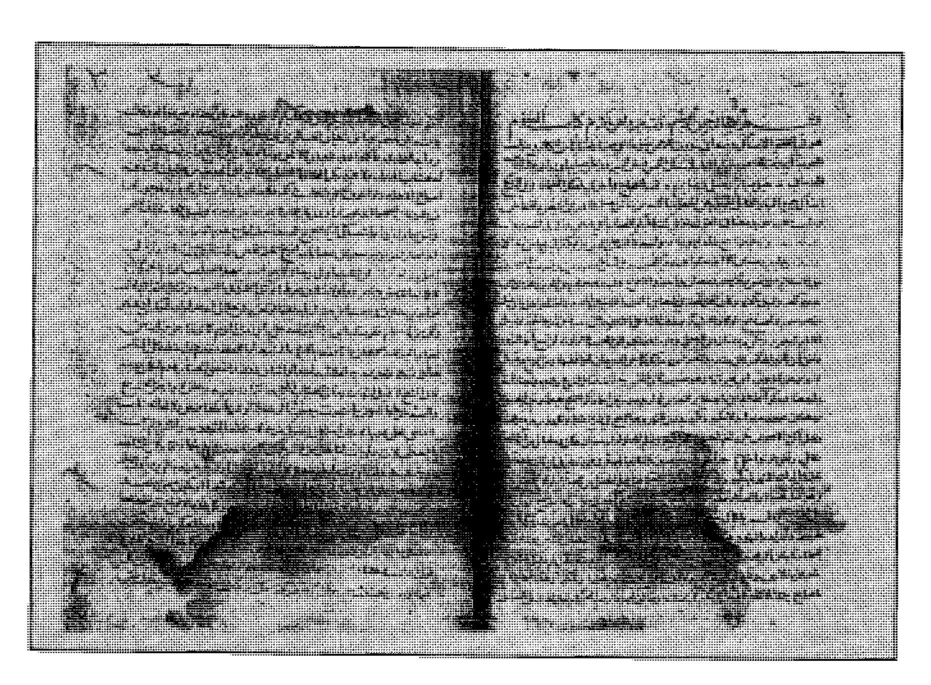


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز) المجلد الأول

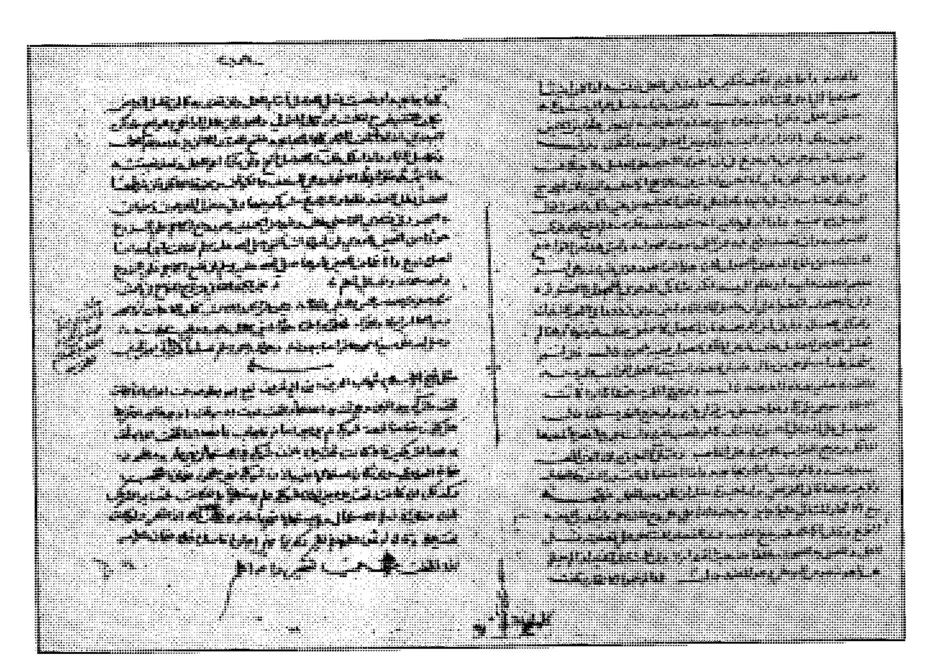


الجزء الثاني من النجم الوهاج في شرح المنهاج

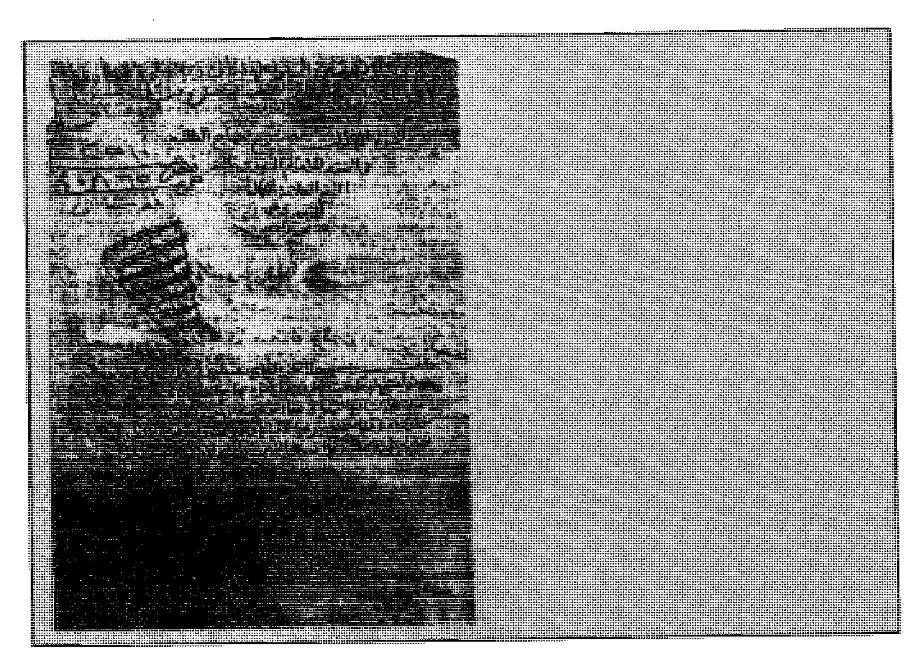
راموز ورقة العنوان للنسخة (ز) المجلد الثاني



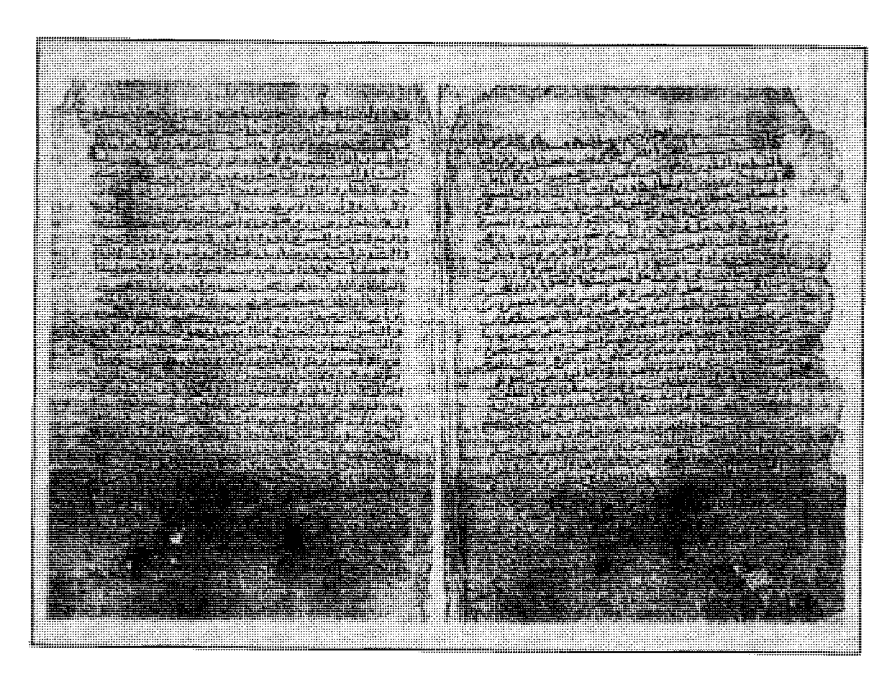
راموز الورقة الأولى للنسخة (ز) المجلد الثاني



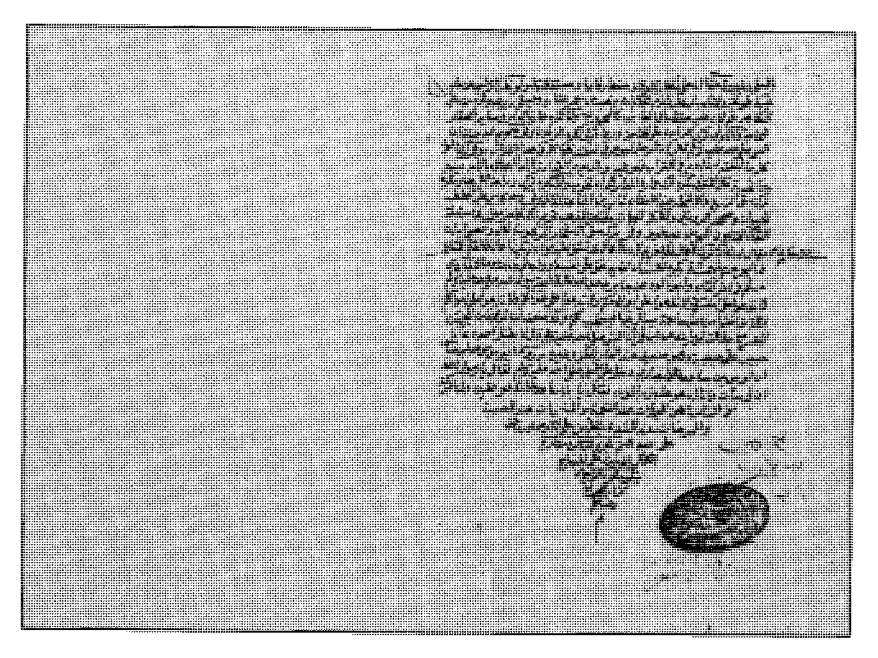
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز) المجلد الثاني



راموز ورقة العنوان للنسخة (ز) المجلد الثالث



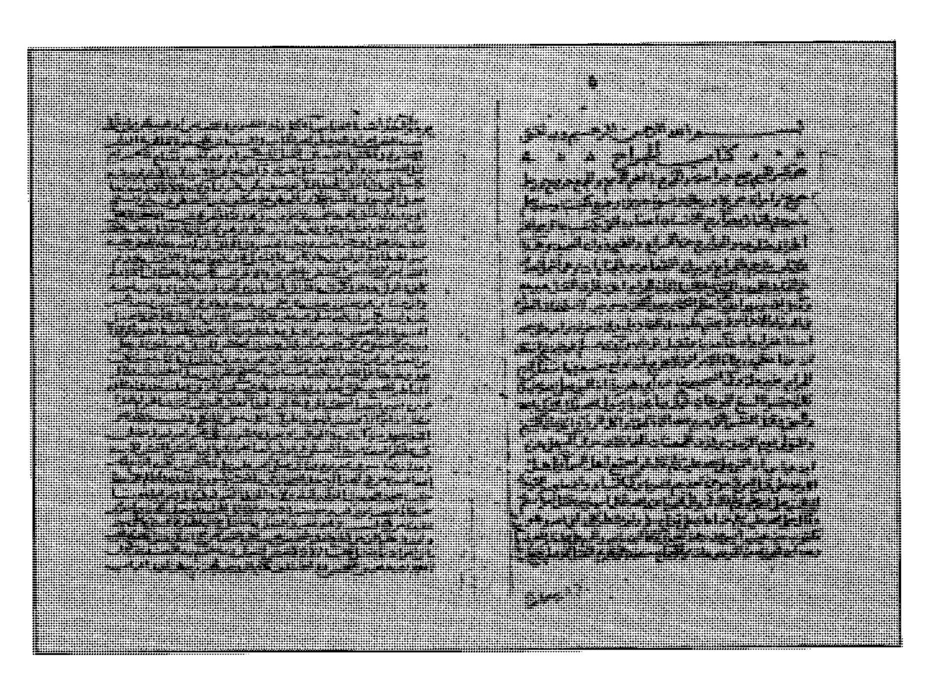
راموز الورقة الأولى للنسخة (ز) المجلد الثالث



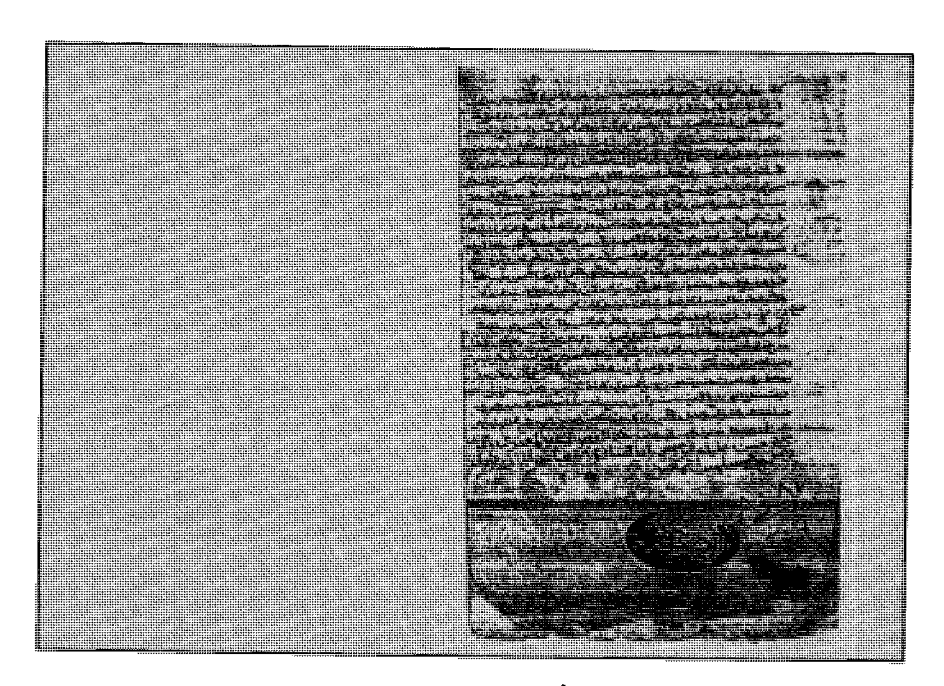
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز) المجلد الثالث



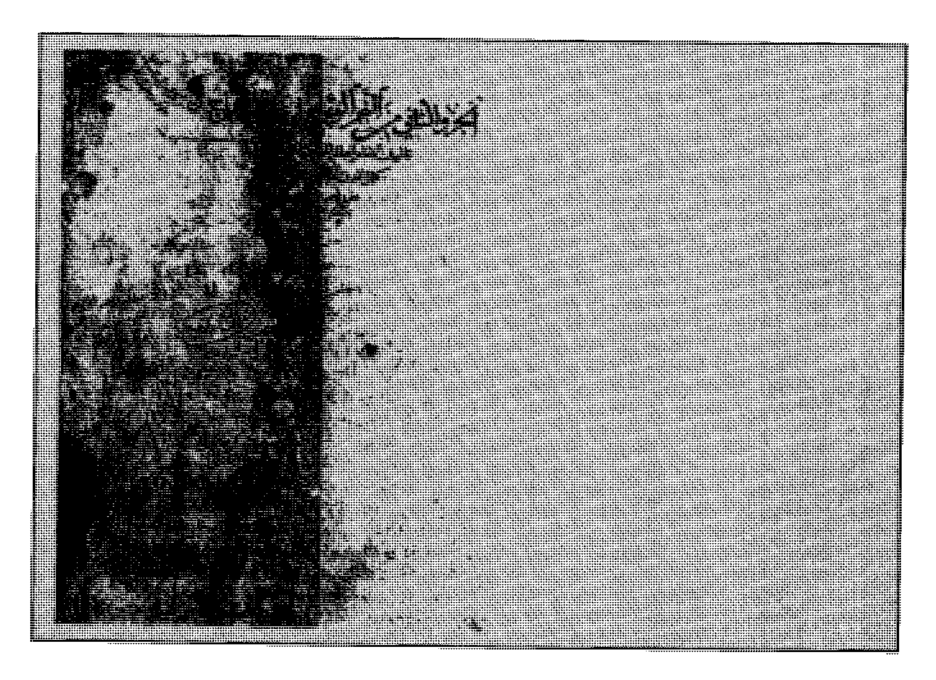
راموز ورقة العنوان للنسخة (ز) المجلد الرابع



راموز الورقة الأولى للنسخة (ز) المجلد الرابع

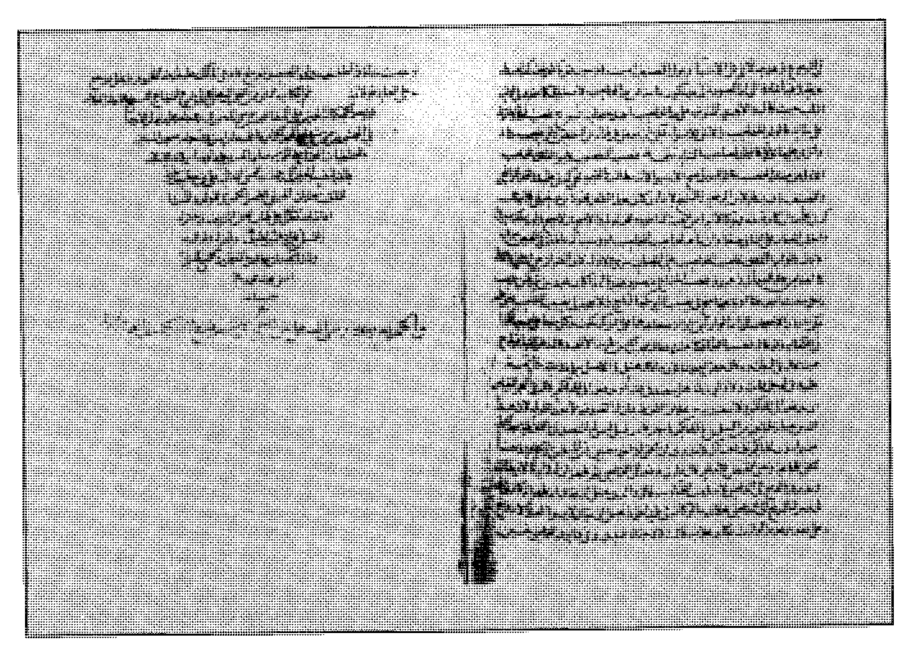


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز) المجلد الرابع



راموز ورقة العنوان للنسخة (ت) المجلد الثاني

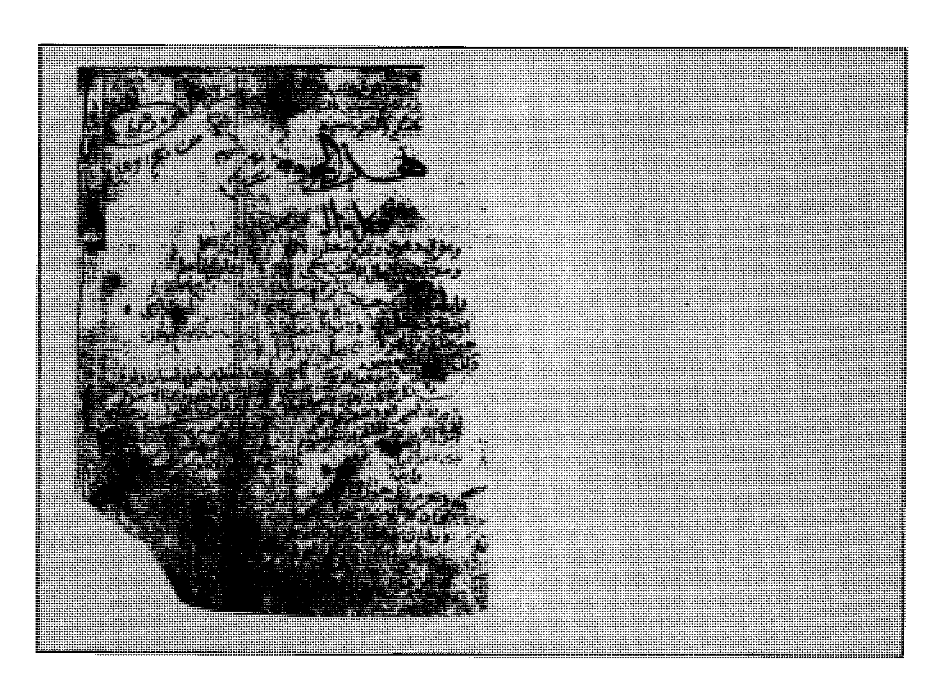
راموز الورقة الأولى للنسخة (ت) المجلد الثاني



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ت) المجلد الثاني

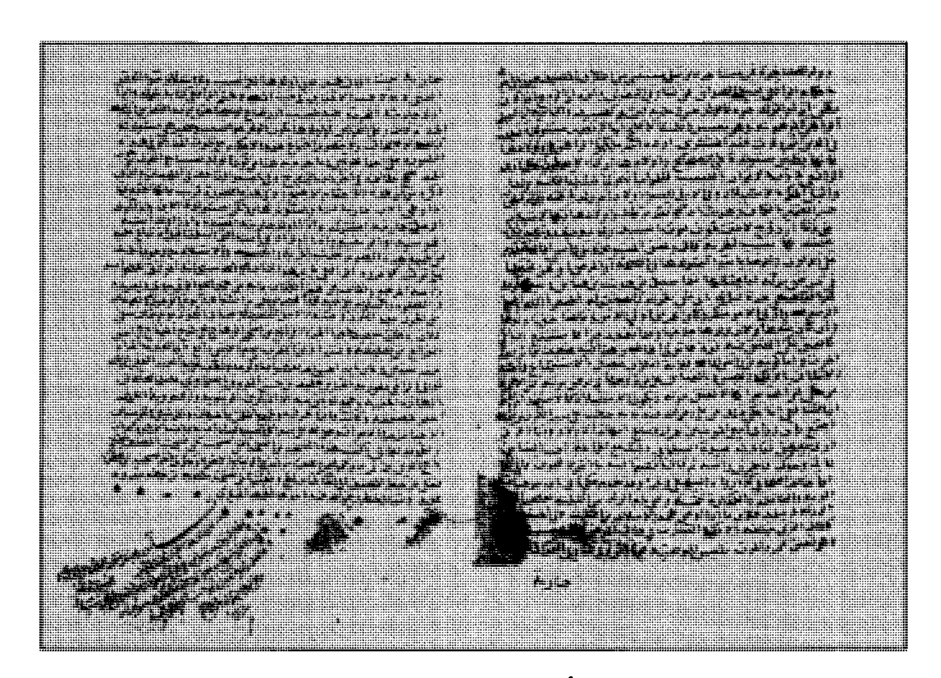
راموز الورقة الأولى للنسخة (ت) المجلد الثالث

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ت) المجلد الثالث

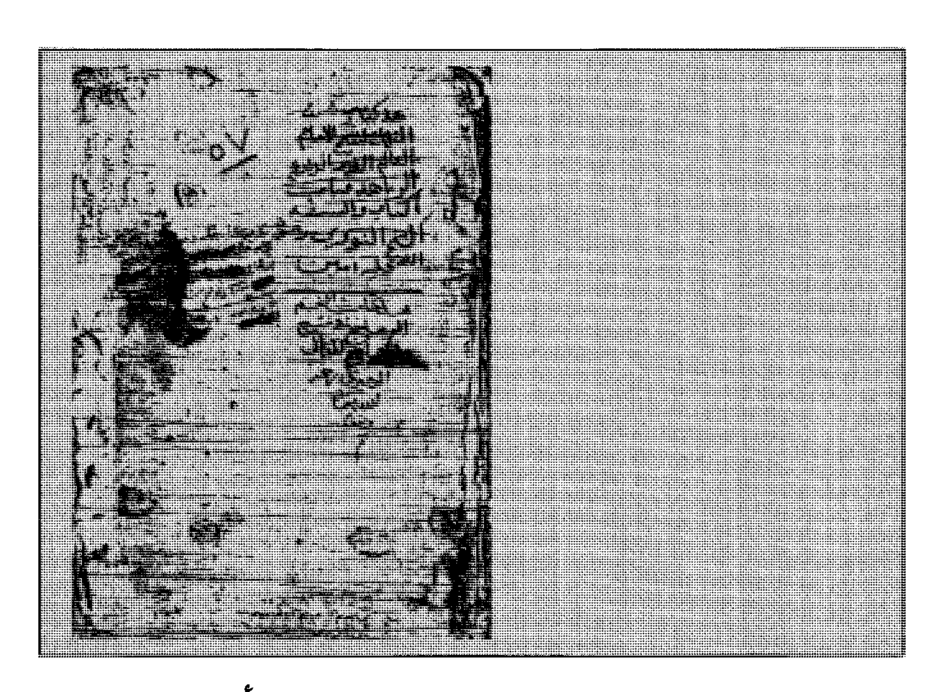


راموز ورقة العنوان للنسخة (ت) المجلد الرابع

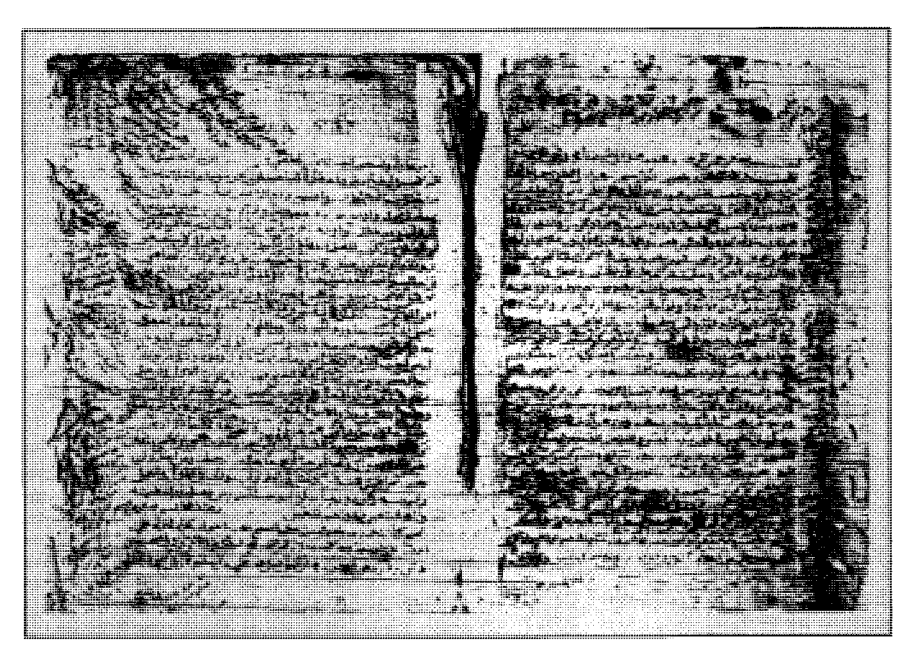
راموز الورقة الأولى للنسخة (ت) المجلد الرابع



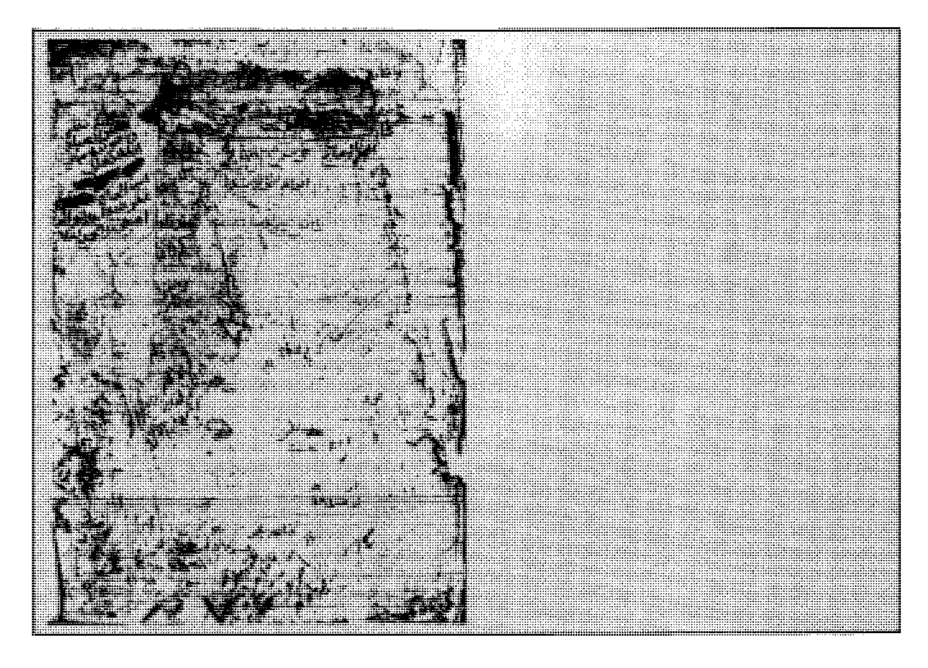
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ت) المجلد الرابع



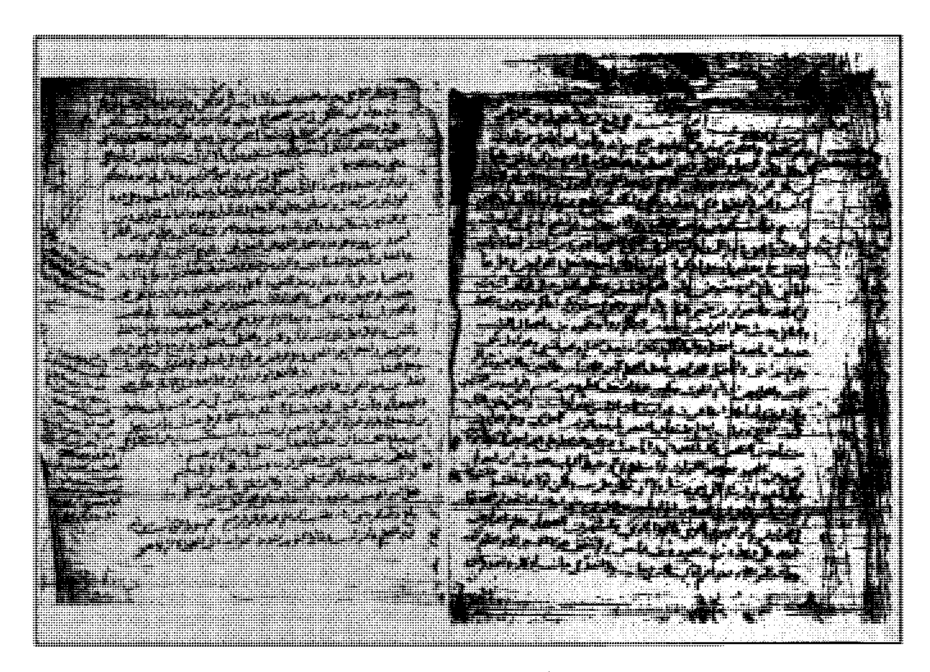
راموز ورقة العنوان للنسخة (م) المجلد الأول



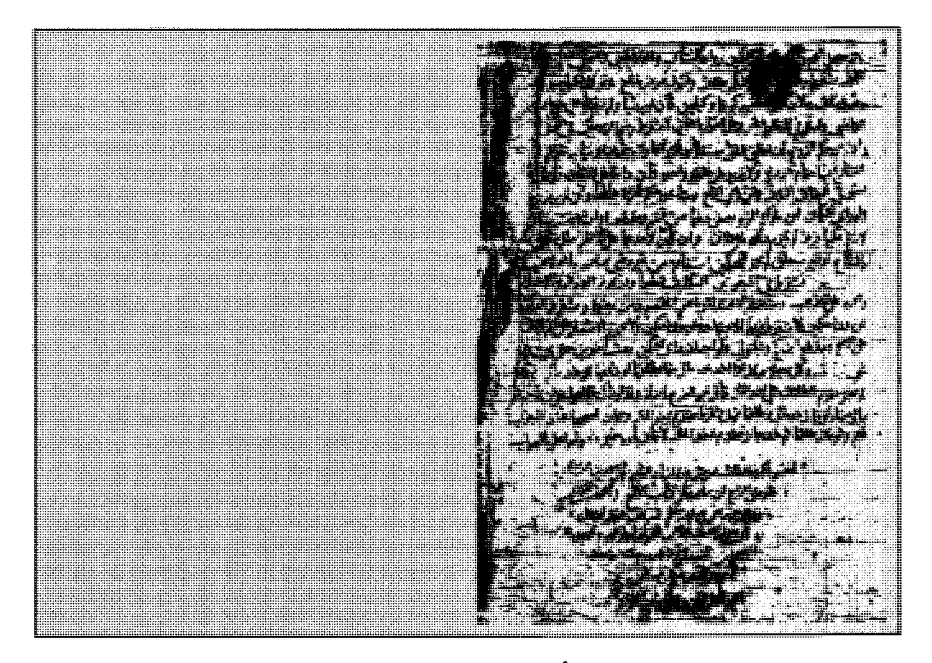
راموز الورقة الأولى للنسخة (م) المجلد الأول



راموز ورقة العنوان للنسخة (م) المجلد الثالث



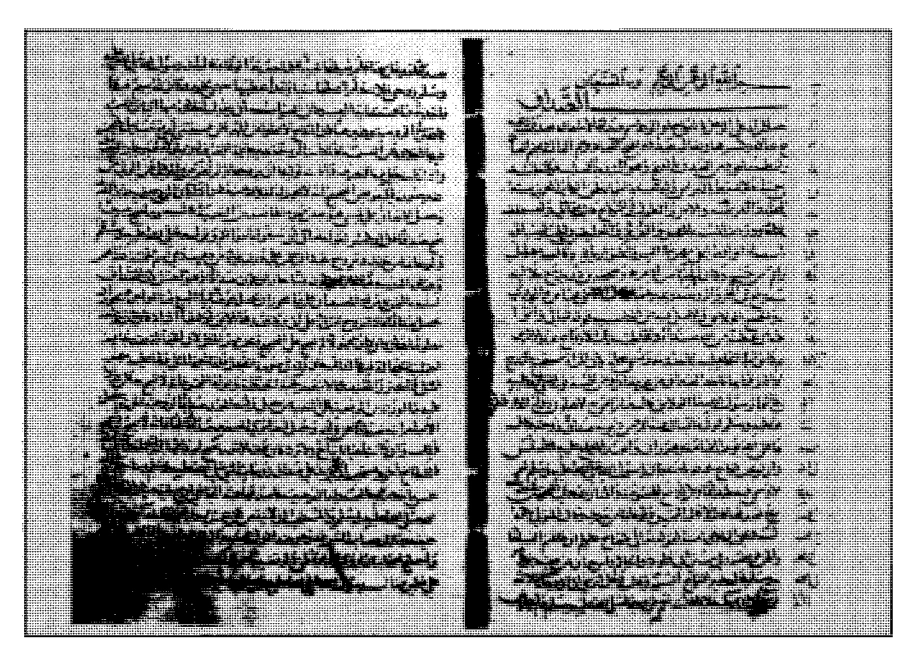
راموز الورقة الأولى للنسخة (م) المجلد الثالث



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (م) المجلد الثالث



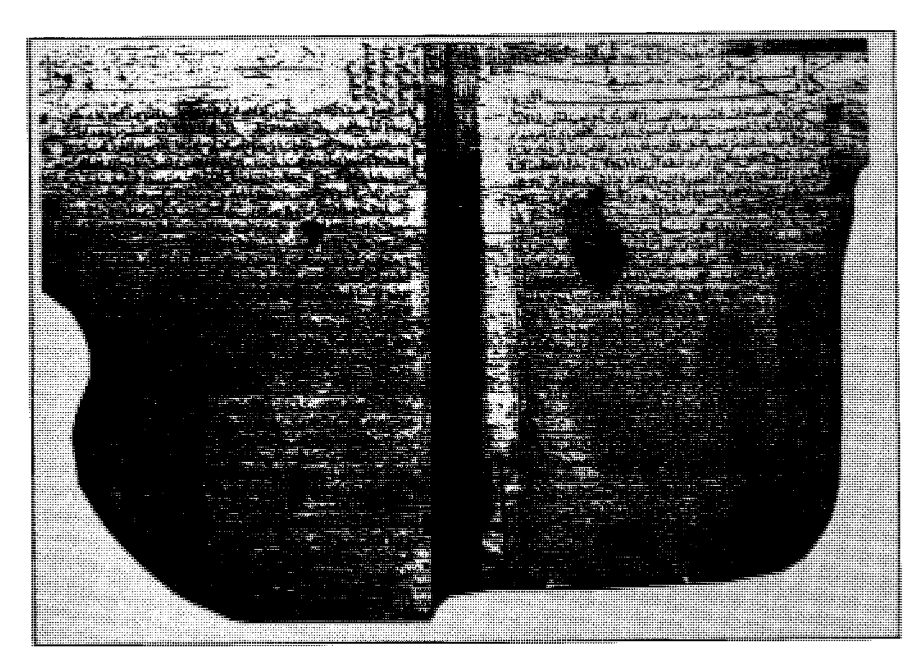
راموز ورقة العنوان للنسخة (م) المجلد الرابع



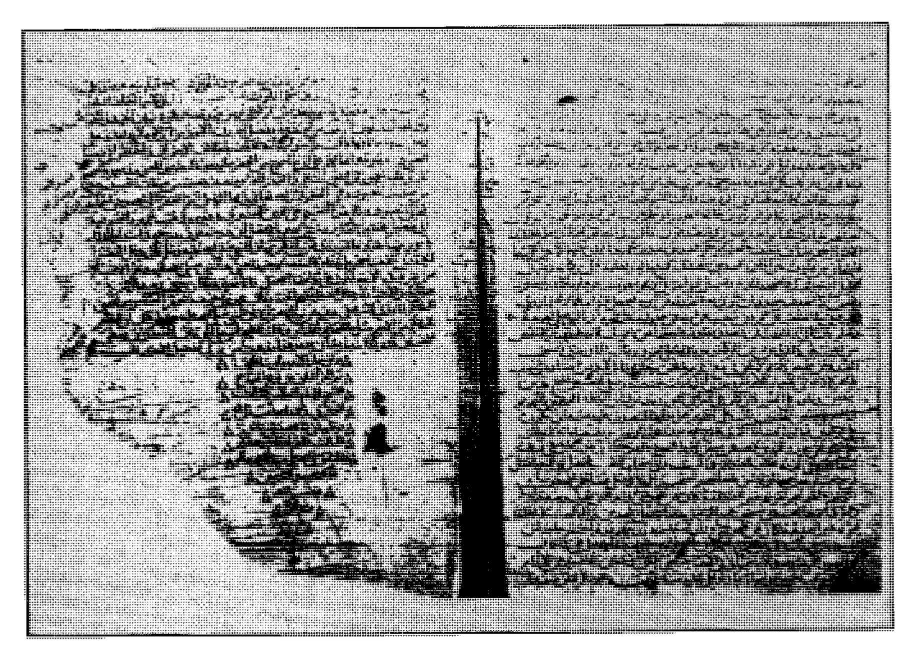
راموز الورقة الأولى للنسخة (م) المجلد الرابع

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (م) المجلد الرابع

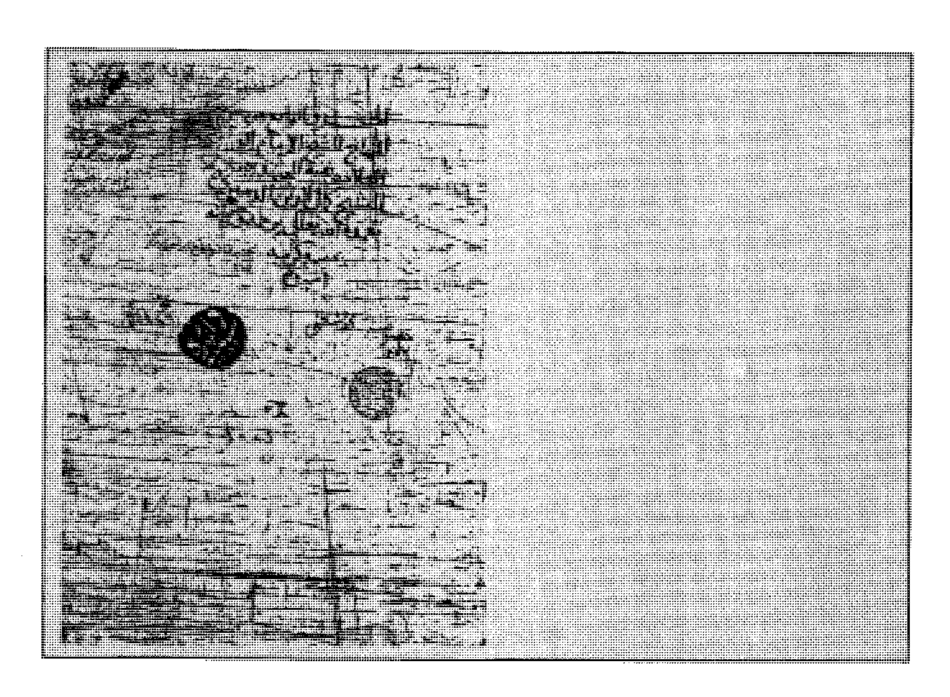
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (م) المجلد الرابع
ويظهر عليها خط الإمام الدميري رحمه الله تعالى



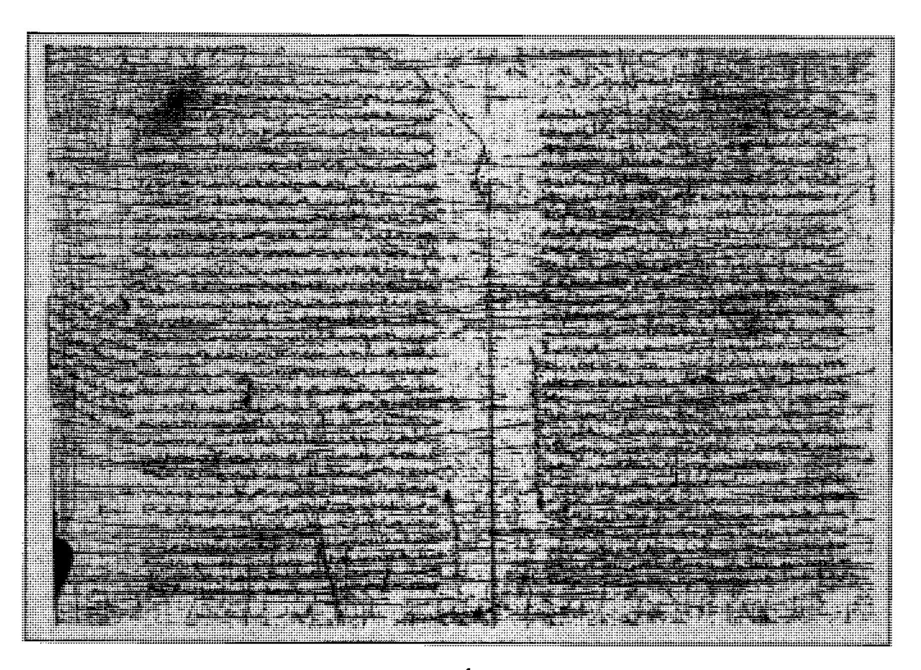
راموز الورقة الأولى للنسخة (ك)



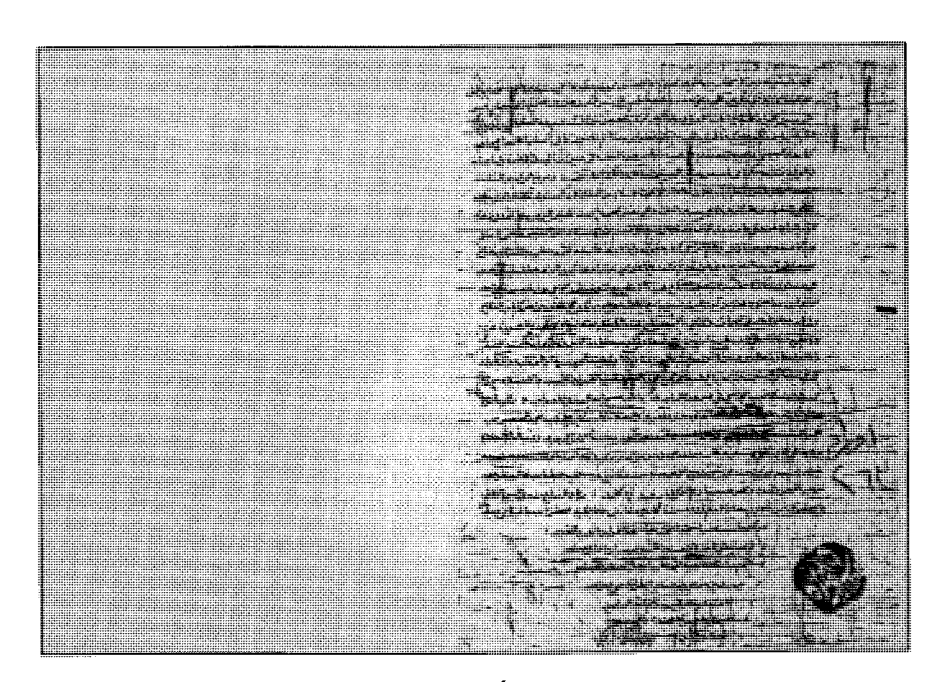
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ك)



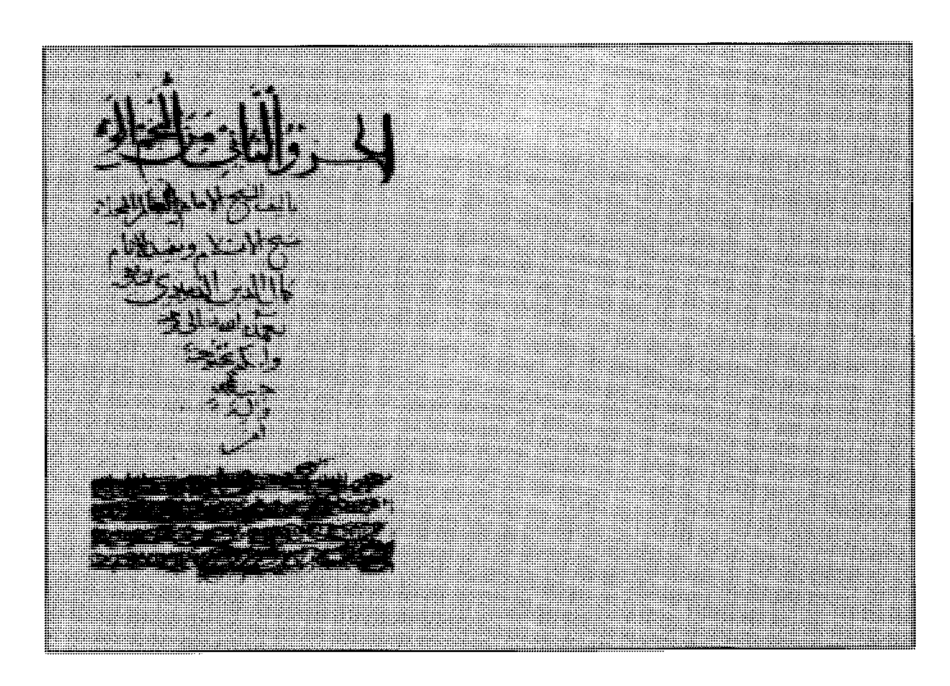
راموز ورقة العنوان للنسخة (ص)



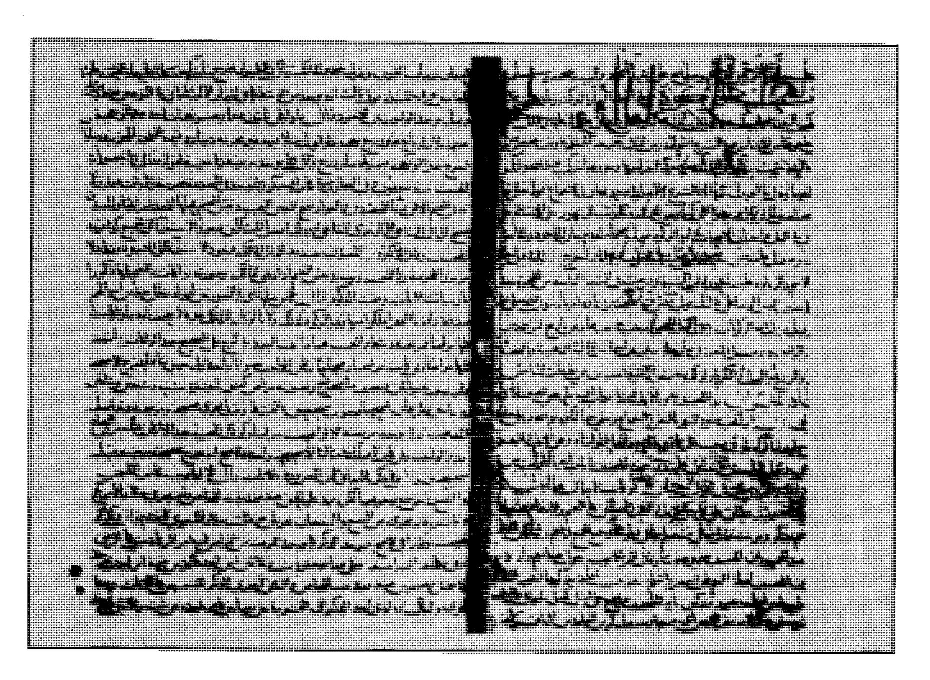
راموز الورقة الأولى للنسخة (ص)



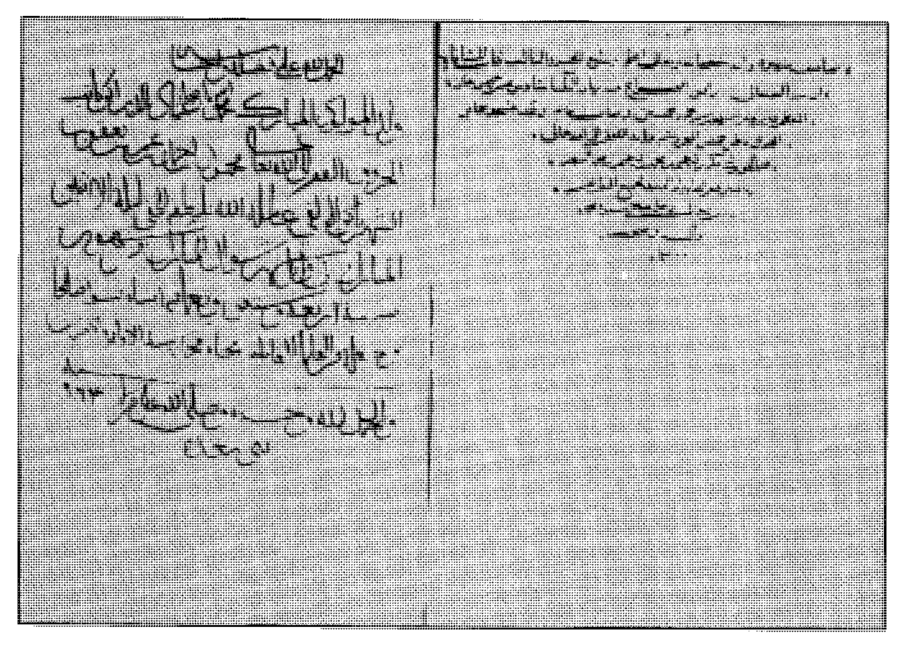
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ص)



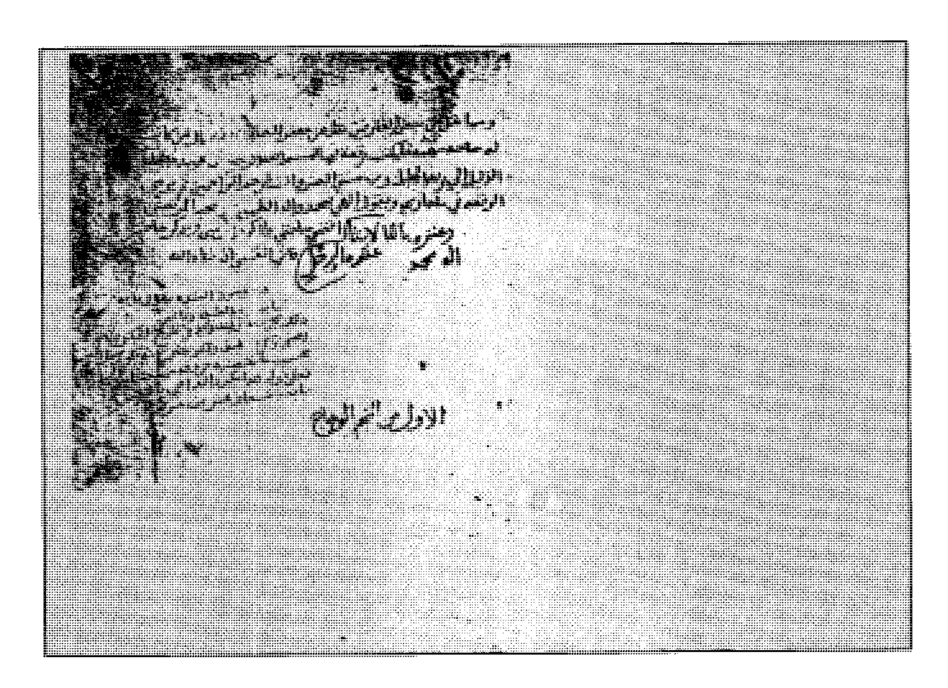
راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



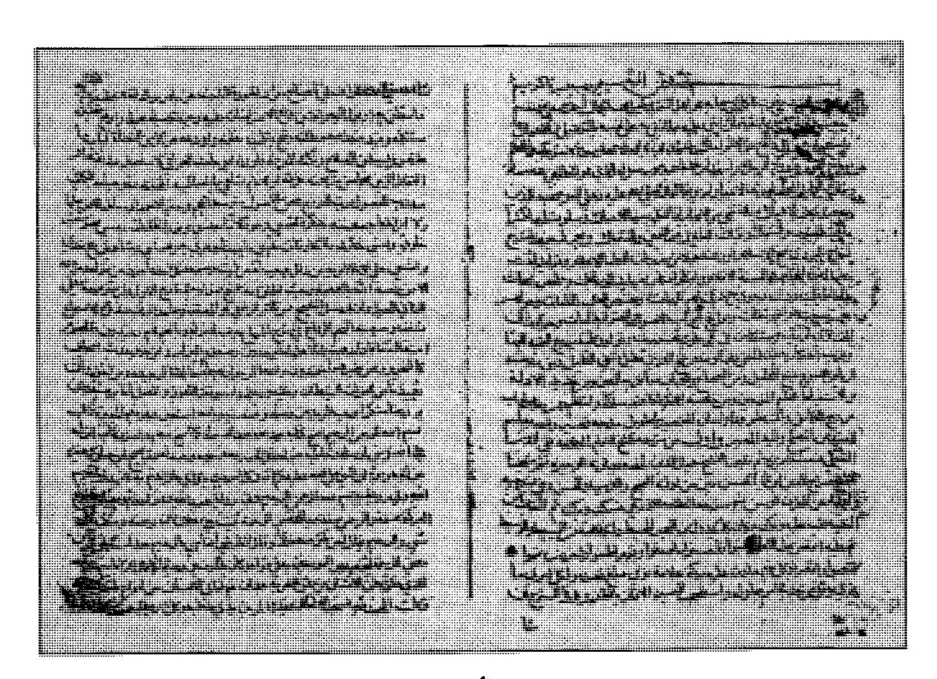
راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



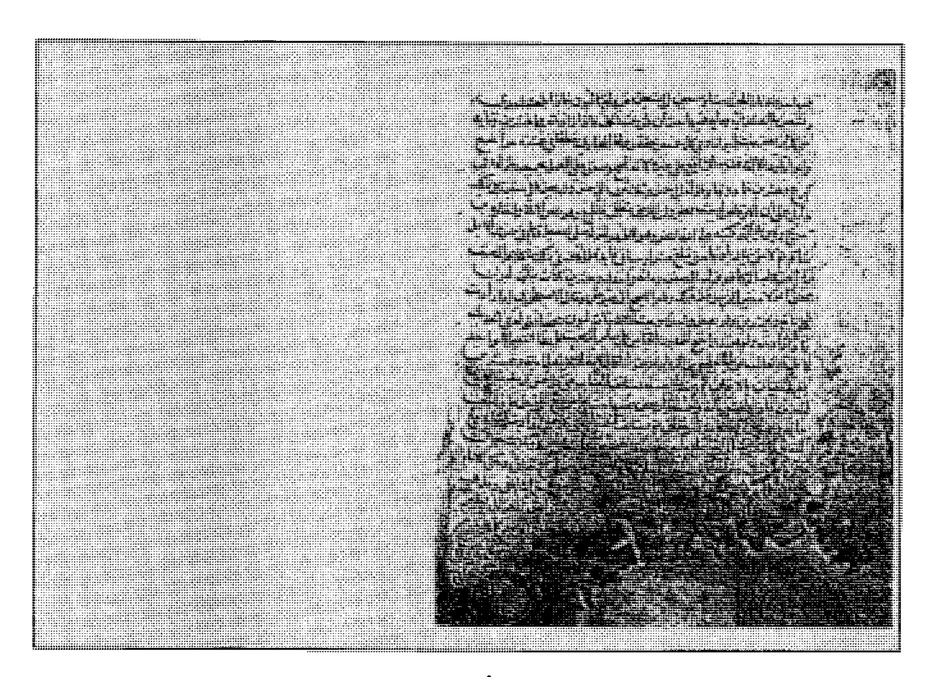
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)



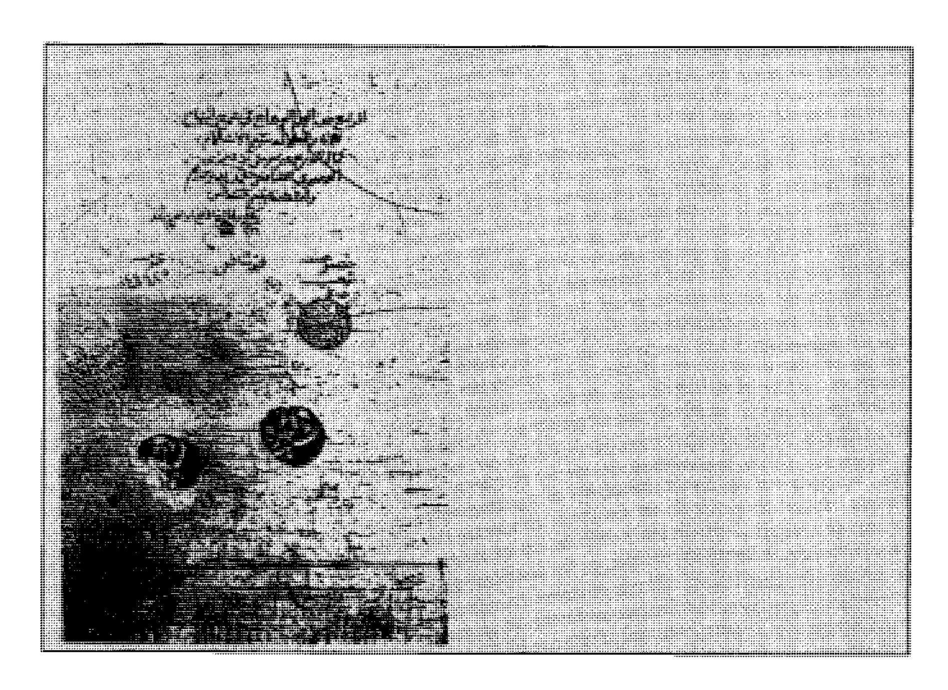
راموز ورقة العنوان للنسخة (ظ)



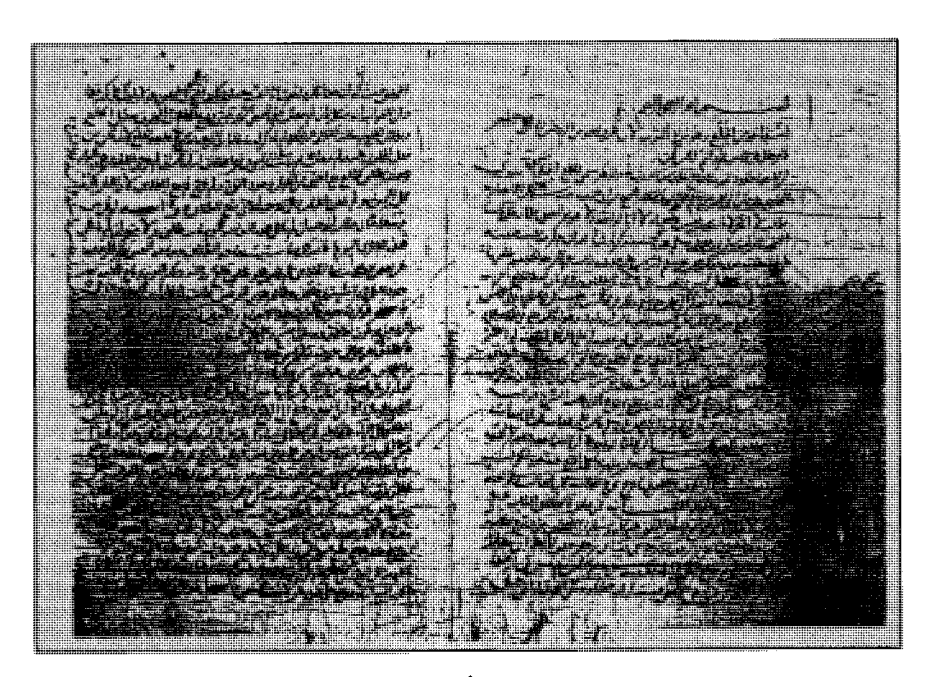
راموز الورقة الأولى للنسخة (ظ)



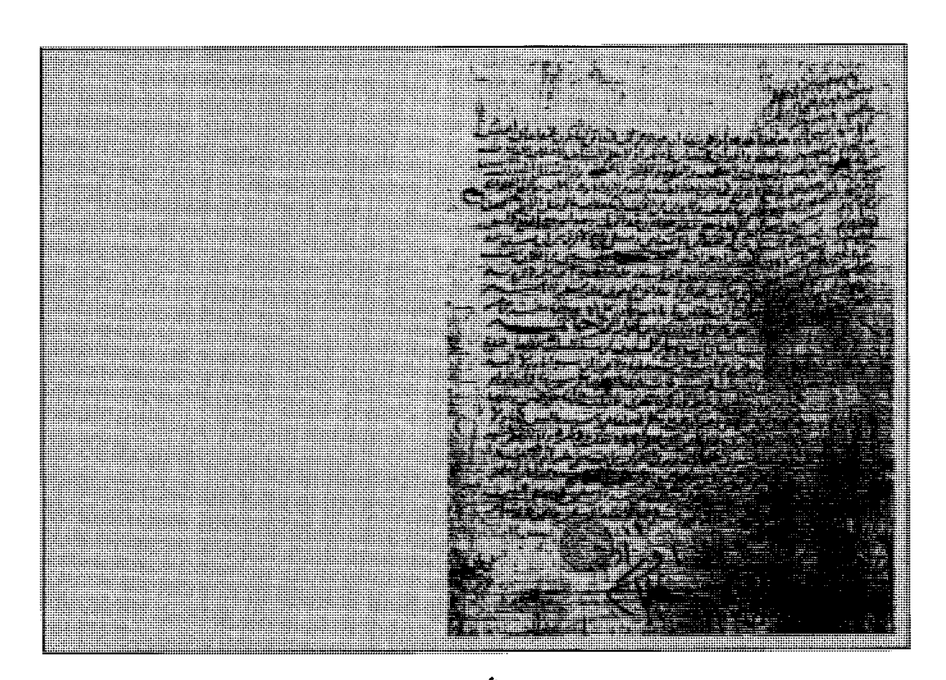
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ظ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (و)



راموز الورقة الأولى للنسخة (و)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

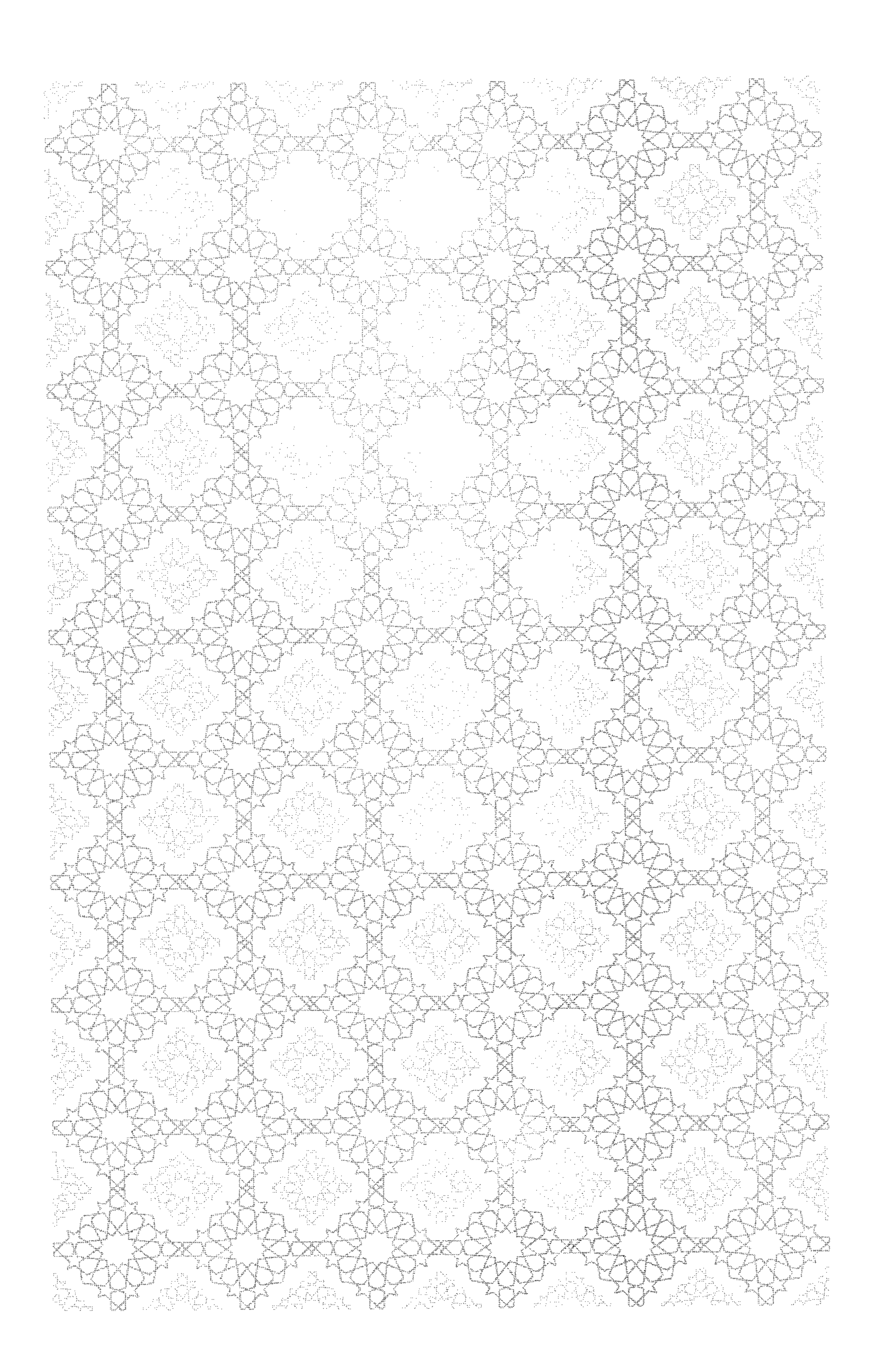


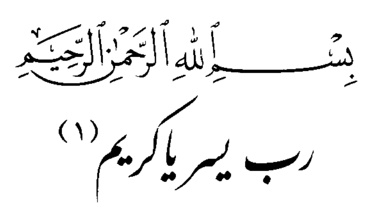
للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي

كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري

رحمه الله تعالى

(٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)





رب يسر يا كريم[1]

الحمد لله المتفرد بنعوت الكمال ، سبحانه هو أهل التقوىٰ وجميل يحب الجمال ، أحمده علىٰ نعم خصت الخلق بعموم الاشتمال ، وأثني عليه بما أثنىٰ به علىٰ نفسه بالتفصيل والإجمال ، وأستعيذ به من كل قاطع عن العلم أمال[2] .

وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، العالم بمواقع النجوم وأعداد الرمال .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي هو للعالمين عصمة وثِمال[3] ، والقائل : « العلماء ورثة الأنبياء »[4] ولم يورثوا المال .

صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه الذين بهم يقتدىٰ في الأعمال ، صلاة تنجي من الأوزار إذا ثقلت منها الأحمال ، وسلم تسليماً كثيراً ما هبت الجنوب والشمال ، وتفيَّأت الظلال عن اليمين والشمال .

أما بعد :

فهـٰذا شرح لـ « منهاج » النووي شيخ الإسلام ، أودعته جملاً من مفردات العلماء الأعلام ، وفوائد أثنت عليها أفواه المحابر وألسنة الأقلام ، وأبكار أفكار بفرائد الدر تحلت ، وملخص أبحاث بألفاظ قلت ودلت ، وحوىٰ مع ذلك أهم « المهمات » ، ونصوص «المطالب» الملمات، «وجواهر» «بحر» صيغت خواتم وتتمات، وفواتح أبواب للأصول والضوابط أمات ، وحوادث في «الفتاوىٰ» تقررت ، ومشكلات في الدعاوىٰ تحررت ، و«قواعد» كلية يرجع الفقيه إليها ، و«تقريب» أحكام يعتمد المفتي عليها .

---

(١) كذا في (ظ) ، وفي (د) : (وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم) ، وفي (ز) : (اللهم يسر بخير يا كريم) . وفي (م) : (اللهم صل علىٰ سيدنا محمد نبي الرحمة) .

(٢) في هامش (ز) : (بالقصر) . **أماله عن الشيء** : صرفه وحرفه .

(٣) في هامش (ز) : (الثِّمال ـ بالكسر ـ : الغياث والملجأ) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٦٣٦) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) .

وفيه من « فتح العزيز » تعليل يشفي الغليل ، ومن « روضة » « الرياض » « مجموع » ينفع العليل ، ومن « الصحاح » و« العباب » ما تقر به العين ، ومن « تجريد الأدلة والاستنباط » « محكم » النوعين ، ومن « خلاصة » « الإحياء » ما عِقْدُ سِلْكِهِ انتظمَ[1] ، ومن « زَهر آداب » « مروج » « الكامل » و« المنتظم » .

هٰذا ولسان التقصير في طويل مدحه قصير ، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير .

وأول من شرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي ، فسبك إبريزه .

ثم شيخنا الشيخ جمال الدين لخصه بعبارته الوجيزة .

ثم شيخنا الشيخ سراج الدين ابن أبي الحسن بين من أدلته الصحيح والغريب والحسن ، ونفىٰ بشرحه ولغاتِهِ عن الطرف الوسن .

ثم شرحه العلامة الأذرعي ، فسكَّت وبكَّت .

ثم النقَّاب ابن النقيب نقب عليه ونكت ، فكان كالجدول من « البحر المحيط » و« الخلاصة » من « البسيط » و« الوسيط » .

ثم عليه أئمة من علماء العصر كتبوا فأحسنوا ما صنعوا ، وقوم أطنبوا وآخرون تمموا ، فتعبوا وأتعبوا ، وكل منهم عادت عليه بركة علاَّمة (نوىٰ) ، فبلغ قصده ولكل امرىء ما نوىٰ .

وقل من جد في أمر يحاوله   واستصحب الصبر . . إلا فاز بالظفر[2]

---

(١) في (ظ) : (ما عُقِدَ سِلْكُهُ وانتظمَ) .

(٢) البيت من البسيط .

وقد قال الإمام السخاوي في «حياة الإمام النووي» (٢٦) في معرض كلامه عن «المنهاج» وشراحه ، وبعد سوقه لكلام الإمام الدميري رحمه الله في خطبة «النجم» ما نصه :

(وقد ظهر مما قلناه بأن السبكي ليس أول من شرحه . نعم ؛ إن كان بالنظر إلى الوفاء بالمقصود . . فالأولية صحيحة .

ثم إن في تقديمه لابن الملقن على الأذرعي ـ مع الإتيان بـ(ثُمَّ) ـ إشارة إلىٰ أنه وإن تأخرت وفاته عن الأذرعي . . فإنه صنف شرحه قديماً في أيام شيخه الإسنوي ، حتى إن الأذرعي وقف عليه واستفاد منه واعترض عليه في مواضع .

وأما تعيين من أبهم . . فيمكن أن يكون أشار إلى البدر الزركشي والمراغي ، أو أحدهما ، والله أعلم) .

وهـٰذا الشرح إن شاء الله تعالىٰ « عمدة » للراغب في « إيضاح » مفرداته ، « عدة » للباحث عن باهر مولداته ؛ لأنه استوعب ما يتعلق به أو يؤول إليه ، واعتنىٰ بدفع الاعتراضات عليه، و« بيَّن » بمفصله مجمله، وأوضح بـ« تحقيقه » « مشكله » ، وقيد بـ« تهذيبه » مطلقه ، وفتح بـ« إقليده » مغلقه ، وأودعه عن كل من القضاة « لباب » ما « علقه » ، و« غرائب ابن الصلاح » و« نكته المفرقة » ، فلو رآه أبو حامد العراقي لاستصغر « رونقه » ، أو القفال لزيَّن بـ« محاسن شريعته » طرقه ، أو الإمام لتباهىٰ في « أساليبه » المحققة .

فهو بـ« تبيانه » « الكافي » « مهذب » الفصول ، مرتب « الفروع » محقق الأصول ، متوسط الحجم وخير الأمور أوساطها ، لا تفريطها ولا إفراطها ، جمعته تذكرة لنفسي ، وعوناً لأبناء جنسي ، ونوراً لظلمات رمسي ، فهو سمير خلوتي وأنسي ، يذكرني ما الحادثات تنسي ، يا حبذا جهري به وهمسي ، وساعتي مع غدي وأمسي ، علىٰ أني لا أبرئه عن زلل يوجب له من لبيب وصمة ، فكل أحد مأخوذ من قوله ومردود إلا من خصه الله بالعصمة .

وحيث أَطلَق لفظ الشيخ فمراده الشارح الأول ، وإن عبَّر بـ(مهمة) فعلى الثاني المعول ، وإن أرسل التصحيح فمن كلام الرافعي أو المصنف ، وما عدا ذلك فبذكره الأسماع تشنف .

وسميته :

« النجم الوهاج في شرح المنهاج »

تيمناً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ . فالنجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت . . أتىٰ أهلها ما يوعدون ، وضعّف البزار وابن حزم [٦/٢٤٣] حديث : « أصحابي كالنجوم » ، ونحن بغيرهما مقتدون .

والله المرجوّ أن يجعله خالصاً لوجهه ومن أجله ، وأن يعيذنا من همز الشيطان وخيله ورجله ، وأن يوفقنا في القولِ والعمل لما يرضيه ، وأن يوزعنا شكراً يوجب المزيد من فضله ويقتضيه ، وبالله أستعين فهو نعم المعين .

* * *

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ : (**بسم الله الرحمـٰن الرحيم**) .

افتتح كتابه بحمد الله تعالىٰ بعد البسملة ، كما افتتح الله به أشرف كتاب أنزله علىٰ أفضل نبي أرسله ، وخاطبه بقوله : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . . فسبَّحه وحمدلَه[1] .

وفي « صحيح ابن حبان » وغيره عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل أمر ذي بال » أي : حال يهتم به « لا يبدأ فيه باسم الله » ، وفي رواية : « ببسم الله الرحمـٰن الرحيم »، وفي رواية: « بحمد الله فهو أجذم »[2] ؛ ومعناه : مقطوع البركة .

و(الرحمـٰن) : صفة مبالغة من الرحمة بنيت علىٰ فعلان ؛ لأن رحمته وسعت كل شيء .

و(الرحيم) : يقال لمن كثر منه ذلك .

وقال الفارسي: إنما جيء بالرحيم بعد استغراق الرحمـٰن معنى الرحمة؛ لتخصيص المؤمنين به في قوله : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ ، كما قال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ، فخص به بعد أن عم ؛ لما في الإنسان من أنواع الحكمة .

قال : (**الحمد لله**) استحب العلماء أن يقدم المرء بين يدي خطبه وكل أمر يطلبه حمد الله لفظاً .

وقد استحسن من أبي الحسن الدارقطني افتتاحه (كتاب الصلاة) من « سننه » [١/ ٢٢٩] بالحديث المذكور ؛ إشارة إلىٰ تعيين الفاتحة في الصلاة .

فإن قيل : ما بال البخاري والمزني لم يفعلا ذلك؟

فالجواب : أنهما اكتفيا بالبسملة ؛ لأنها من أبلغ الثناء وحمد العطاء .

---

(١) كذا في النسخ . وفي (م) غير واضح . والذي يظهر أنها : فبسمَلَهُ وحمدَلَهُ ؛ لتعود على المؤلف رحمه الله .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٤) ، وأبو داوود (٤٨٠٧) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وابن حبان (١ و ٢) . ورواية: « ببسم الله الرحمـٰن الرحيم » أخرجها السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (١/ ٥١) .

ٱلْبَرِّ ٱلْجَوَادِ ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلْإِحْصَاءِ بِٱلْأَعْدَادِ، . . . .

و(الحمد) : الثناء الكامل بذكر الصفات الجميلة ، والأفعال الحميدة ، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا .

والشكر : ما كان في مقابلة نعمة ، وبينه وبين الحمد خصوص وعموم من وجه .

والألف واللام في (الحمد) لاستغراق الجنس ، أي : الحمد علىٰ تنوعه لله ، وهو نقيض الذم .

وقال الزمخشري : الحمد والمدح أخوان ، وهو قول الطبري وثعلب ، والتحقيق : أنه أعم من الحمد .

واسم (الله) : علم على المعبود بحق ، الجامع لصفات الإلهية ، وهو الباري جل وعلا .

وأشهر الأقوال : أنه مشتق ، والألف واللام من بنية الاسم لا للتعريف ولا لغيره ؛ لأن حرف النداء يدخل عليه .

وهو أعظم الأسماء وأجمعها وأكثرها استعمالاً ، ولذلك لم يثن ولم يجمع ، وذكر في « القرآن » في ألفين وثلاث مئة وستين موطناً .

قال : (**البر**) هو بفتح الباء من أسمائه الحسنىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾ ، أي : الذي إذا عبد أثاب ، وإذا سئل أجاب .

وقيل : معناه العطوف علىٰ عباده ببره ولطفه .

قال : (**الجواد**) رواه البيهقي وغيره في « الأسماء » ، ومعناه : الواسع العطاء .

وقيل : المتفضل بالنعم قبل استحقاقها ، المتكفل للأمم بإدرار أرزاقها ، وجمعه : جُوَد وأجواد وأجاويد .

قال : (**الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد**) أي : عظمت أن تحصىٰ عدداً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ .

و(الإحصاء) : الضبط والإحاطة ، لـٰكن (الأعداد) جمع قلة ، والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ، ويضبطه الكثير ، فكان الصواب التعبير بالتعداد الذي هو مصدر عدد .

ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ ، ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ . . . .

قال : (**المان باللطف والإرشاد**) .

(المنة) : النعمة الثقيلة ، والمنان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال . والحنان : الذي يقبل علىٰ من أعرض عنه ، كذا فسره ابن الصلاح مسنداً عن علي في النوع الخامس والأربعين ، الحديث : رواه الخطيب [١١/٣٣] عن عبد الوهاب بن عبد العزيز .

و(اللطف) : من الله التوفيق والعصمة ، ومن أسمائه تعالى : اللطيف ، وهو : الرفيق بعباده .

و(الإرشاد) والرشاد والرشد : نقيض الغي .

قال السهيلي : لما جاء البشير إلىٰ يعقوب وهو يهوذا . . أعطاه يعقوب في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم السلام ، وهي : يا لطيفاً فوق كل لطيف ، ألطف بي في أموري كلها كما أحب ، ورضني في دنياي وآخرتي .

ولما خرج يوسف عليه الصلاة والسلام من السجن ، ودخل علىٰ ملك مصر الريان بن الوليد قال : اللهم ؛ إني أسألك بخيرك من خيره ، وأعوذ بعزتك وقدرتك من شره .

قال : (**الهادي إلىٰ سبيل الرشاد**) أي : الدال علىٰ طريق الاستقامة .

ومن أسمائه تعالىٰ : (الهادي) وهو : الذي بصَّر عباده طريق معرفته حتىٰ أقروا بربوبيته .

و(السبيل) : الطريق ، يذكران ويؤنثان .

قال : (**الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد**) .

(التوفيق) : خلق قدرة الطاعة ، وتسهيل سبيل الخير ، وعكسه الخذلان ، وهو : خلق قدرة المعصية ، فالموفق في شيء لا يعصي فيه ، وفي الحديث : « لا يتوفق عبد حتىٰ يوفقه الله » .

وفي أوائل « الإحياء » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قليل من التوفيق خير من كثير من العلم » ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث أبي الدرداء ، وقال : « العقل » بدل « العلم » .

فالتوفيق المختص بالمتعلم : شدة العناية ، ومعلم ذو نصيحة ، وذكاء قريحة ، وعصمة من الميل لغير ذلك .

وفي « الصحيحين » [خ ٧١ ـ م١٠٣٧] عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » .

وفيهما [خ ٦٥٠٢] : عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالىٰ : من آذىٰ لي ولياً . . فقد آذنته بالحرب » .

قال الشافعي وأبو حنيفة : إن لم يكن الفقهاء أولياء فليس لله ولي .

وفي « الترمذي » [٢٦٨١] : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » .

وفي « تاريخ أصبهان » [١٠] في ترجمة محمد بن أبان : عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التفقه في الدين حق علىٰ كل مسلم » .

ولما كان التوفيق عزيزاً . . لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ ، و ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ ، و ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ .

و(التفقه) : أخذ الفقه شيئاً فشيئاً ، وأصل الفقه في اللغة : الفهم ، وقيل : فهم الأشياء الدقيقة . وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية .

و(الدين) : ما شرعه الله من الأحكام .

و(العباد) : جمع عبد وله عشر جموع مشهورة .

قال : (**أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله**) .

(أبلغ الحمد) : أنهاه ، والمراد : نسبة عموم المحامد إليه علىٰ جهة الإجمال ، بأن يعترف باشتمال الباري تعالىٰ علىٰ جميع صفات الكمال .

و(أكمله) : أتمه .

و(أزكاه) : أنماه .

و(أشمله) : أعمه .

قال : (**وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار**) .

معنىٰ (أشهد) : أعلم .

و(الإله) : المعبود بحق .

روىٰ أبو داوود [٤٨٠٨] والترمذي [١١٠٦] بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » ، أي : المقطوعة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الجنة لا إلـٰه إلا الله »[١] .

وفي «البخاري»[٢] قيل لوهب : أليس مفتاح الجنة لا إلـٰه إلا الله؟ قال : بلىٰ، ولـٰكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

وفي رواية غيره : أن ابن عباس ذكر له قول وهب فقال : (صدق ، ولـٰكن أنا أخبركم عن الأسنان ما هي ، فذكر الصلاة والزكاة والصوم وشرائع الإسلام) .

وفي كلمة لا إلـٰه إلا الله أسرار :

منها : أن جميع حروفها جوفية ، ليس فيها حرف شفهي ؛ إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب .

ومنها : أنه ليس فيها حرف معجم ؛ إشارة إلى التجرد عن كل معبود سواه .

ومنها : أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة ، منها أربعة حرم وهي الجلالة ، حرف فرد وثلاثة سرد ، وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة ، فمن قالها مخلصاً كفرت عنه ذنوب سنة .

ومنها : أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ، وهي و(محمد رسول الله) أربعة وعشرون حرفاً ، كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢) .

(٢) في الجنائز ، باب : في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله ، تعليقاً .

روى البخاري [٩٩] عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ؛ من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال : « لقد ظننت أن لا يسألني عن هٰذا أحد أولُ منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إلـٰه إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه » .

قوله : « أولُ منك » أفعل تفضيل ، وهي مضمومة علىٰ أنها صفة لـ « أحد » .

وقوله : (وحده) ـ مصدر في موضع نصب على الحال ـ أي : المتفرد الذي لا مثل له .

وقوله: (لا شريك له) معناه : لا مشارك له في ملكه، ولا في ذاته، ولا في صفاته .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٢٢٢ـم ٩٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فبشرني : أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً . دخل الجنة ، قلت : وإِن زنا وإِن سرق؟ قال : وإِن زنا وإِن سرق » .

وأشار بالزنا والسرقة إلىٰ أنه تعالىٰ يتجاوز عن المعاصي المتعلقة بحق الله تعالىٰ بعد الكفر[١] كالزنا ، والمتعلقة بحق العباد كالسرقة ، ولم يذكر القتل ؛ لكثرة السرقة والزنا ، وقلة وقوع القتل ، أو لأن بعض الصحابة أقيم عليه الحد فيهما دون القتل .

و(الواحد) : الذي لا نظير له ، وهو من أعظم أسماء الله الحسنىٰ .

و(الغفار) : الستار .

قال : (**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) . هـٰذا اللفظ ورد في « صحيح مسلم » [٤٠٢] في (التشهد) .

والعرب تقول : مررت برجل محمد ، إذا كثرت خصاله المحمودة .

قال ابن العربي : لله تعالىٰ ألف اسم ، ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألف اسم .

قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها ، كما قيل [من السريع] :

لا تـدعنـي إلا بيـا عبـدهـا فـإنـه أشـرف أسمـائـي

(١) أي : بعد تجنب الكفر .

ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ . . . .

ولذلك دعي به النبي صلى الله عليه وسلم في مقام تنزل الوحي ومقام الإسراء .

ولفظ (الرسول) : أخص من النبي عند الجمهور[1] ، وفي الحديث : « كل خطبة لا يصلىٰ فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فهي شوهاء » أي : قبيحة .

قال : (**المصطفىٰ**) أي : المجتبىٰ من جميع الخلق ، وصفوة الشيء : خالصه .

روىٰ مسلم [٢٢٧٦] عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفىٰ قريشاً من كنانة ، واصطفىٰ من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

قال : (**المختار**) أصله : مختير ، فهو صلى الله عليه وسلم اختاره الله علىٰ سائر خلقه ، فلذلك قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »[2] .

ويؤخذ من كلامه تفضيله علىٰ سائر الملائكة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

قال : (**صلى الله وسلم عليه ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه**) .

(الصلاة) من الله تعالىٰ : رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة : استغفار ، ومن الآدميين : دعاء وتضرع .

ويكره إفرادها دون التسليم ؛ لأن الله تعالىٰ أمر بهما بقوله : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ .

وفي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أقوال :

أحدها : تجب في كل صلاة .

والثاني : لا تجب بعد الإسلام إلا مرة .

والثالث : كلما ذكر ، واختاره الحليمي واللخمي والطحاوي .

---

(١) في هامش (ظ) : (فإنه الذي أوحي إليه للعمل والتعليم ، والنبي الذي يوحىٰ إليه للعمل خاصة) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) ، والترمذي (٣١٤٨) ، وأبو داوود (٤٦٤٠) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، . . . .

والرابع : في كل مجلس .

والخامس : في أول كل دعاء وآخره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخره » رواه الطبراني عن جابر[1] .

و(الفضل) : ضد النقص .

و(الشرف) : العلو .

و(لديه) بمعنىٰ : عنده .

قال : (**أما بعد**) . هـٰذه الكلمة يأتي بها المتكلم إذا أراد الانتقال من أسلوب إلىٰ غيره ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عقد البخاري لها باباً في (كتاب الجمعة) [٩٤٤] ، وذكر فيه أحاديث كثيرة . وهي بضم الدال ، والتقدير : أما بعد ما ذكر من الحمد والصلاة . وفي المبتدِىء بها أقوال :

أحدها : داوود عليه الصلاة والسلام ، وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه .

الثاني : قس بن ساعدة الإيادي .

الثالث : كعب بن لؤي .

الرابع : يعرب بن قحطان .

الخامس : سحبان بن وائل ، ولذلك يقول [من الطويل] :

لقـد علـم الحـي اليمـانـون أننـي إذا قلت : (أما بعد) أني خطيبها

قال : (**فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات**) .

(الاشتغال) : افتعال من الشغل ، وفيه أربع لغات : شُغْلٌ وَشُغُلٌ وشَغْلٌ وشَغَلٌ .

---

(١) وأخرجه أيضاً القضاعي في « مسند الشهاب » (٩٤٤) ، وعبد بن حميد في « منتخبه » (١١٣٢) ، والبزار كما في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٥) .

. . . .

و(العلم) : معرفة المعلوم علىٰ ما هو عليه ، فإذا قلت : عرفت زيداً . . فالمراد شخصه ، وإذا قلت : علمت زيداً . . أردت العلم بأحواله من فضل ونقص .

وفضل العلم لا تخفىٰ أدلته ، قال الله تعالىٰ : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٧٠١ ـ م ٢٤٠٦] : عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم . وقال : من طلب الدنيا فعليه بالعلم ، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم .

وفي « صحيح مسلم » [١٦٣١] : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وفي « مسند أبي يعلى الموصلي » [٣٢٠] : عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم » .

وفي ذلك تأويلان :

أحدهما : علم ما لا يسع جهله من العبادات .

والثاني : جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية .

وأما ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم : « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » فلم يعرف له مخرج ، ولم يوجد في كتاب معتبر .

وفي « الترمذي » [٢٦٨٥] : عن أبي أمامة الباهلي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل العالم على العابد كفضلي علىٰ أدناكم » ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في الماء ليصلون علىٰ معلم الناس الخير » .

وفيه [٢٦٤٧] : عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج في طلب

العلم . . لم يزل في سبيل الله حتىٰ يرجع » .

وفي « صحيح ابن حبان » [٨٨] ، و« الحاكم » [١/١٠٠] ، و« أبي داوود » [٣٦٣٦] : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً لما يصنع ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه . . أخذ بحظ وافر ، وإن العالم يستغفر له ما في السماوات وما في الأرض » .

فلله در العلم ومن به تردىٰ[١] ، وتعساً للجهل ومن في أوديته تردىٰ[٢] .

وقال علي لكميل بن زياد : (يا كميل؛ العلم خير لك من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق)[٣] .

وقال الشافعي : من لا يحب العلم لا خير فيه ؛ فإنه حياة القلوب ، ومصباح البصائر .

وقال أبو الدرداء : مذاكرة العلم خير من قيام الليل .

وفي « الحلية » [٤/٣٨٥] : عن سلمان الفارسي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نوم مع علم خير من صلاة مع جهل » .

وعبارة المصنف تقتضي : أنه أراد علماً معيناً ، وهو علم الفقه ، لا العموم .

وسيأتي إن شاء الله في (كتاب الصيام) عن سيبويه : أن لفظ العلم لا يجمع ، ولا الفكر ، ولا النظر .

و(الطاعات) : جمع طاعة ، وهو كل ما لله فيه رضا .

قال : (**وأولىٰ ما أنفقت فيه نفائس الأوقات**) أي : في تعلمه والعمل به .

قال الله تعالىٰ : ﴿ **يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ** ﴾ وهي : العلم والعمل ﴿ **وَمَن يُؤْتَ**

---

(١) تردى الرداء : لبسه .
(٢) تردىٰ من عالٍ : سقط .
(٣) أخرجه الخطيب « تاريخ بغداد » (٦/ ٣٧٩) .

. . . .

[ٱلْحِكْمَةَ]﴾ : العلم والعمل ﴿ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ : العلماء الحكماء .

و(نفائس الأوقات) : أزمنة الصحة والفراغ المشار إليهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »[1] .

ويقال في الخير : أنفقت ، وفي الشر : خسرت وضيعت .

و(النفائس) : جمع نفيس ، وهو المرغوب فيه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ . وقد تكررت هٰذه اللفظة في الخطبة أربع مرات .

و(الأوقات) : جمع وقت ، وهو المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي ، وقد يستعمل في المستقبل أيضاً .

ومن كلام السلف : الوقت سيف ، إن لم تقطعه وإلا قطعك .

وقال عمر : (تفقهوا قبل أن تسودوا) أي : تعلموا العلم قبل أن تصيروا سادة منظوراً إليكم ، فتستحيوا أن تتعلموا بعد الكبر ، فتبقوا جهالاً .

وقيل : أراد قبل أن تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم .

وفي « كامل ابن عدي » [١٨٩/١] في ترجمة أحمد بن سلمة الكوفي : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أفلح صاحب عيال قط » .

وفي « الإحياء » في (آداب النكاح) قال : رئي سفيان علىٰ باب سلطان ، فقيل له : ما هٰذا موقفك! قال : وهل رأيت ذا عيال أفلح؟

وقال الخطيب البغدادي : يستحب لطالب العلم أن يكون عزباً ما أمكنه ؛ لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن كمال الطلب .

ثم أسند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله عبداً . اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد » [حلية ٢٥/١] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) ، والترمذي (٢٣٠٤) ، وابن ماجه (٤١٧٠) .

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ: «ٱلْمُحَرَّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ، ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ،

قال : واتفقوا علىٰ أن الهموم والأحزان وكثرة الأشغال والعلائق مورثة للنسيان بالخاصة ؛ لأن هموم الدنيا تورث ظلمة القلب ، وهموم الآخرة تنور القلب ، ونظير ذلك : الفكرة في الصلاة في أمر الدنيا . . تمنع من الخير وكمال الأجر ، وفي الآخرة تحمل على الخشوع وسكون الأعضاء .

قال سحنون : لا يصلح العلم لمن يأكل حتىٰ يشبع .

وسئل الحسن : ما عقوبة العالم إذا آثر الدنيا؟ قال : موت قلبه .

قال : (**وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ من التصنيف من المبسوطات والمختصرات**) .

(الأصحاب) : جمع صاحب ، كشاهد وأشهاد ، وسها الجوهري فقال : الأصحاب جمع صحب ، وصحب جمع صاحب فجعل الأصحاب جمع جمع .

وقولهم في النداء : يا صاح ، معناه : يا صاحبي ، ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هـٰذا وحده .

والمراد بالأصحاب : أتباع الشافعي رضي الله عنه ، وهو مجاز مستفيض ؛ لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض .

و(التصنيف) : مصدر صنف الشيء ، إذا جعله أصنافاً يتميز بعضها عن بعض .

و(المبسوط) : ما كثر لفظه ومعناه .

و(المختصر) : ما قل لفظه وكثر معناه ، مأخوذ من الخصر ، وهو : المجتمع فوق الوَرِكين . ومنه الخنصر ؛ فإن الجوهري ذكره في مادة (خصر) ، فيكون وزنه فنعل ، لا فعلل .

قال الخليل : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ .

قال : (**وأتقن مختصر : « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله، ذي التحقيقات**) .

(إتقان الشيء) : إحكامه وتهذيبه .

. . . .

و(المحرر) : المتقن ، جعل علماً على الكتاب المذكور .

و(الإمام) : المقتدىٰ به علىٰ زنة الإزار ، والجمع : أئمة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام .

وإمام كل شيء : قيِّمه والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم إمام الأمة ، والخليفة إمام الرعية ، وجعل الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم إماماً لأهل طاعته ، يأتمون به في دينهم ؛ فلذلك اجتمعت الأمم على الدعوىٰ فيه ، وأعلم الله تعالىٰ أنه كان حنيفاً .

و(الرافعي) : هو الحبر العلامة إمام الدين ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، ذو الخاطر العاطر ، والفهم الثاقب ، والمفاخر والمناقب .

كان رحمه الله من بيت علم : أبوه وجده وجدته . قال في « الأمالي » : إنها كانت تفتي النساء .

وفي « الدقائق » : أنه منسوب إلىٰ رافعان ، بلدة معروفة بقزوين ـ وقيل : إلىٰ رافع بن خديج الصحابي ـ وكان إماماً بارعاً في العلوم والزهد والمعارف والكرامات واللطائف . فريد وقته في التفسير والمذهب ، رآه ابن الصلاح والحافظ المنذري .

توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وست مئة ، وهو ابن ست وستين سنة .

وكان إذا خرج إلى المسجد . . أضاءت له الكروم وكذلك والده[1] .

وتكنية المصنف له بأبي القاسم كان الأولىٰ أن يتجنبها ؛ فإن المنصوص : أن ذلك لا يجوز عند المصنف وغيره ، والعجب أنه لما نقل في « الأذكار » عن الشافعي عدم جوازه . . قال بعد خمسة أسطر : الإمام أبو القاسم الرافعي .

وإنما امتنع ذلك للنهي عنه[2] ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الجنة .

---

(١) في هامش (د) : (ومن كراماته : ما حكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه) بتصرف يسير .

(٢) أخرج البخاري (٣١١٤) ، ومسلم (٢١٣٣) عن جابر مرفوعاً : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم » .

وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، . . . .

و(التحقيق) : الإحكام ، يقال : كلام محقق ، أي : محكم ، وثوب محقق ، أي : محكم النسج .

و(التحقيقات) : جمع تحقيقة ، وهي : المرة من التحقيق ، لـٰكن جمع السالم للقلة ، فلو عدل إلىٰ جمع الكثرة كان أنسب .

قال : (**وهو كثير الفوائد**) : جمع فائدة ، وهي : ما استفيد من علم أو مال . وحق له أن يصفه بذلك ؛ فإنه بحر لا يدرك قعره ، ولا ينزف غمره[1] .

قال : (**عمدة في تحقيق المذهب**) أي : يعتمد عليه في ذلك .

و(المذهب) : المعتَقد الذي يُذهب إليه .

قال : (**معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات**) .

(المعتمد) : ما يعتمد عليه ، ويرجع عند الحاجة إليه .

و(المفتي) : وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وموضح الدلالة ، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله . ويكفيه في هـٰذا الوصف تعظيماً وجلالة قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ .

و(الرغبات) : جمع رغبة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ .

تقول : رغبت عن الشيء إذا لم ترده ، ورغبت فيه إذا أردته ، وهـٰذا من المصنف رحمه الله دليل علىٰ إنصافه في العلم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : من بركة العلم وآدابه الإنصاف ، ومن لم ينصف . . لم يفهم ولم يتفهم .

وقال مالك : ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف .

هـٰذا في زمان مالك ، فكيف بهـٰذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك؟ قال صلى الله

---

(١) **لا ينزف** : لا ينفد ، وفي هامش (ز) : (الغمر : الماء الكثير) .

وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلْأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، . . . .

عليه وسلم : « إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل »(١) .

ولا يخفىٰ أن شرف النفس بشرف طباعها ، وتكريمها بحسب قدر اطلاعها ، وبعلو الهمم تعلو القيم ، ولكل مجتهد نصيب والسهم يخطىء ويصيب .

قال : (**وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص علىٰ ما صححه معظم الأصحاب**) أي : أكثرهم ؛ لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة ، كذا قاله ابن العطار تلميذ المصنف .

ورده الشيخ بأن ذلك لو صح . . لوجب مثله في علماء الشريعة إذا كان الأكثر علىٰ شيء والشافعي علىٰ خلافه ، ثم قال : بل سببه عندي ميل الناس في كل علم إلىٰ قول الأكثر إذا لم يظهر دليل يخالفه ؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب .

قال : (**ووفىٰ بما التزمه**) .

(التوفية) في اللغة : الإتمام والإكمال ، والتشديد مبالغة في الوفاء ، قال تعالىٰ : ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ أي : وفىٰ بما أمر به من طاعة ربه .

قال الشيخ في كتاب « الطوالع المشرقة في الوقف علىٰ طبقة بعد طبقة » : من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا علىٰ ما عليه المعظم . . فقد أخطأ في فهمه ؛ فإنه إنما قال في خطبة « المحرر » : إنه ناص علىٰ ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل ، ولم يقل إنه لا ينص إلا علىٰ ذلك ، ولفظة التنصيص لا تدل على الموافقة ، ثم إن هـٰذا غير مطرد ، فقد صرح في مواضع بمخالفة المعظم ، كقوله : إن موضع التحذيف ليس من الوجه ، وإن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ، ومنع النظر إلىٰ وجه الحرة وكفيها ، والأكثرون علىٰ خلاف ذلك .

ثم إنه قد يجزم في « المحرر » بشيء ، وهو بحث للإمام أو غيره ، كما سيأتي في (كتاب الجمعة) في انصراف المعذور إذا حضر الجامع ، وفي (الزكاة) في العلف

---

(١) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١١٦٤) والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣/ ٣٢٠) .

[وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ] ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، . . . .

المؤثر ، بل في الكتب ما لم يقف عليه الشيخان ، وهي مشحونة بما لا يحصيه إلا الله تعالىٰ من النصوص والمسائل التي لم يذكراها .

وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقيظ[1] للناظر العجب من كثرته .

[قال : (**وهو من أهم أو أهم المطلوبات**)][2] .

قال : (**لـٰكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات**) .

هـٰذا استدراك لما تقدم ، أشار به إلىٰ أن الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات ، بل والمختصرات ، وصارت على النزر اليسير مقتصرات .

و(حجم) الشيء : ملمسه الناتىء تحت اليد ، والجمع : حجوم .

و(الكبر) : نقيض الصغر .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ ، أي : أعجب . وقال كثير من المفسرين : يعني من خلق الدجال .

و(العصر) : الدهر ، وفيه لغتان أخريان : عُصْر وعُصُر ، كعسر وعسر ، والجمع : عصور .

و(أهل العنايات) : ذوو الهمم العليات ، والنفوس الأبيات .

و(البعض) : واحد أبعاض الشيء ، وقد يرد بمعنى الجميع ، قال لبيد [من الكامل] :

تـرَّاك أمكنـة إذا لـم يـرضهـا ... أو يعتلق بعض النفوس حمامها

وقال طرفة [من الطويل] :

أبـا منـذر أفنيـت فـاستبـق بعضنـا ... حنانيك بعض الشر أهون من بعض

يريد : بعض الشر أهون من كله .

---

(١) كذا في النسخ وفي « مغني المحتاج » (١/ ٣٤) : (ما يقتضي) ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٢) ما بين معقوفين من قول الإمام النووي رحمه الله ، ولم يتعرض له الدميري رحمه الله بتاتاً.
وإتماماً للفائدة نذكر شرح الخطيب الشربيني رحمه الله في «مغني المحتاج» (١/ ٣٤): (وهو) أي : ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله .

قال : (**فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه**) ؛ لأن ما كبر حجمه أحجم الطلاب عن تحصيله ، وما اختصر رغبوا في إجماله وتفصيله .

و(رأيت) : من الرأي ، وهو : الاعتقاد ، يتعدىٰ إلىٰ مفعولين .

و(الاختصار) : حذف الفضول من كل شيء .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً »[1] .

و(جوامع الكلم) ، قيل : القرآن ؛ لأن الله تعالىٰ جمع في ألفاظه اليسيرة معاني كثيرة ، وكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بجوامع الكلم .

و(نحو الشيء) : قربه ، فإن قيل : في عبارة المصنف نظر ؛ فإنه إلىٰ ثلاثة أرباعه أقرب . . فالجواب : أنه أراد ذلك أولاً ، فلم يتفق له مع ما يقصده من التسهيل والإيضاح ، أو يريد : نحو نصف حجمه مما يختص بـ « المحرر » دون « الزوائد » .

وقد قال شيخ الإسلام القشيري ـ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هـٰذا »[2] ـ : إن لفظة (نحو) لا تقتضي المساواة من كل وجه بخلاف لفظة مثل .

وقال في حديث : « إذا سمعتم المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول »[3] : إن لفظة (مثل) لا تقتضي المساواة من كل وجه ؛ فإنه لا يريد بذلك مماثلته في رفع الصوت وغيره .

و(النصف) مثلث النون ، وفيه لغة رابعة : نصيف ، بزيادة ياء وفتح أوله .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أنفق أحدكم ملءَ الأرض . . ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذي (١٥٥٣) ، والنسائي (٣٠٨٧) ، وابن ماجه (٥٦٧) . وقوله : « واختصر لي الكلام اختصاراً » أخرجه أبو يعلىٰ كما في « فتح الباري » (١٣/ ٥٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وأبو داوود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١) .

مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ ، مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ ، وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ ، وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ . . . .

و(الحفظ) : نقيض النسيان .

قال : (**مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ من النفائس المستجادات :**

منها : التنبيه علىٰ قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر »[1] علىٰ خلاف المختار في المذهب ، كما ستراها إن شاء الله تعالىٰ واضحات) .

(مع) : كلمة تدل على المصاحبة .

و(الضم) : قبض الشيء إلى الشيء .

و(المستجادات) : ما طلب جودتها .

و(الحذف) بالذال المعجمة : الإسقاط .

قال : (**ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات**) .

الفرق بين (التبديل) و(الإبدال) : أن التبديل عبارة عن تغيير الشيء مع بقاء عينه ، والإبدال : رفع الشيء ووضع غيره مكانه .

قال الجوهري : والأبدال قوم صالحون ، لا تخلوا الدنيا منهم ، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر . الواحد : بِدْل وبَدَل . وقال ابن دريد : بديل .

وقال علي رضي الله عنه : (الأبدال بالشام[2] ، والنجباء بمصر ، والعصائب

---

(١) في هامش (د) : (نحو خمسين موضعاً) للتوسع انظر رسالة « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للعلامة السيد أحمد بن أبي بكر بن سميط المثبتة أول الكتاب .

(٢) في هامش (ز) : (قال سهل بن عبد الله التستري : ما صار الأبدال أبدالاً إلا بأربع خصال : =

وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلاَفِ فِي جَمِيعِ ٱلْحَالاَتِ . . . .

بالعراق) . أراد بالعصائب : جماعة يجتمعون للحرب والفتن . وقيل : أراد جماعة من الزهاد ؛ لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء .

وكان حماد بن زيد من الأبدال . وعلامتهم : أن لا يولد لهم ولد ، قيل : تزوج حماد سبعين امرأة فلم يولد له .

وقال القزويني : مأوى الأبدال جبل لبنان ؛ لما فيه من القوت الحلال ؛ فإن فاكهته وزروعه لم يزرعها أحد من الناس .

وكان الصواب أن يقول : إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ؛ فإن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ . ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ . ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ .

وسيأتي هـٰذا في (صفة الصلاة) .

و(اللفظ الغريب) : الغامض من الكلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : من تعلم القرآن . . عظمت قيمته ، ومن تعلم الفقه . . نَبُلَ قدره ، ومن كتب الحديث . . قويت حجته ، ومن تعلم الحساب . . جزُل رأيه ، ومن تعلم العربية . . رق طبعه ، ومن لم يصن نفسه . . لم ينفعه علمه .

و(وضح) الأمر وضوحاً واتضح ؛ أي : بان . وأوضحته ؛ أي : أبنته .

و(الجلي) : نقيض الخفي .

و(العبارات الجليات) : التي لا خفاء فيها .

قال : (**ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات**) . هـٰذا اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه ، لـٰكنه رحمه الله لم يفِ به في كثير من المواضع .

= بإخماص البطون ، وسهر الليل ، والصمت ، والاعتزال عن الناس) .

فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي ٱلأَظْهَرِ أَوِ ٱلْمَشْهُورِ . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْمَشْهُورُ . . . .

فأما (الأقوال) : فللشافعي رحمه الله .

و(الأوجه) : لأصحابه يخرجونها علىٰ أصوله المنصوصة .

و(الطرق) جمع طريقة ، وهي : مذهب الرجل ، تقول : ما زال فلان علىٰ طريقة واحدة ، أي : علىٰ حالة واحدة .

والمراد بها هنا : اختلافهم في حكاية المذهب ، وقد تسمى الطرق وجوهاً .

و(النص) : الرفع ، يقال : نصصت الحديث إلىٰ فلان ، أي : رفعته إليه .

و(الخلاف) : ضد الموافقة ، روى الأصوليون والفقهاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اختلاف أمتي رحمة »[1] ، ولا يعرف من خرجه بعد البحث الشديد[2] ، وإنما نقله ابن الأثير في مقدمة « جامعه » من قول مالك .

وفي « المدخل » للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال : اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة .

واختلفوا في معناه علىٰ قولين :

أحدهما : أنه الاختلاف في الأحكام .

والثاني : في الحِرف والصنائع ، قاله الحليمي .

و(مراتب الخلاف)[3] : منازله في القوة والضعف ، كما بينه المصنف .

قال : (**فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور** .

---

(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (١١/ ٩١) ، و« كشف الخفاء » (١/ ٦٦) . ورسالة الإمام السيوطي « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » .

(٢) في هامش (ز) : (وقال ابن حجر [الهيتمي] في « شرح الإرشاد الكبير » : ورد من طرق ضعيفة ، لـٰكن اقتضىٰ كلام الخطابي أن له أصلاً أصيلاً) اهـ

(٣) أي : مرتبة القول المخالف ، وهو المراد بقوله : (فإن قَوِيَ الخلاف) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : ٱلْمَذْهَبُ . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : ٱلنَّصُّ . . فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ،

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح) .

و(حيث) : كلمة تدل على المكان ؛ لأنه ظرف في الأمكنة اتفاقاً بمنزلة (حتىٰ) في الأزمنة .

و(القولان والأقوال) : للشافعي رضي الله عنه ، وقد ينص علىٰ ذلك في وقتين وهو الأغلب ، أو وقت وهو قليل محصور .

وفائدة ذلك : تعريف السامع أن المسألة عنده فيها مأخذان لا ثالث لهما ، أو ثلاثة لا رابع لها ، وهو متردد في أيها أرجح ، وقوة الخلاف وضعفه تعرف بالدليل ، وعمل الأكثر ، والتعليل .

وإنما عبر بـ(الأصح والصحيح) للأوجه ؛ تأدباً مع الشافعي رضي الله عنه ؛ فإن قسيمهما الفاسد والباطل .

وأما (الأظهر والمشهور) : فيقابلهما الخفاء والغرابة .

قال : **(وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق)** ، فيعرف بذلك أن المفتىٰ به ما عبر عنه بالمذهب .

وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف ، وكون الخلاف قولين أو وجهين . . فلا يؤخذ منه ؛ لأنه لا اصطلاح له فيه .

قال : **(وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله)** .

المراد بـ(النص) : المنصوص ، سمي بذلك ؛ لتنصيص إمامه عليه .

و(الشافعي) رحمه الله : هو حبر الأمة ، وسلطان الأئمة[1] أبو عبد الله محمد بن

---

(١) في هامش (د) [من البسيط] :

(وليس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلىٰ دليل)

. . . .

إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم .

نسب كأن عليه من شمس الضحىٰ نـوراً ومـن فلـق الصبـاح عمـودا
مـا فيـه إلا سيـد مـن سيـد حاز المكارم والتقىٰ والجودا[1]

والنسبة إليه شافعي ، ولا يقال : شفعوي ؛ فإنه لحن فاحش ، وإن كان وقع في « الوسيط » وغيره .

ولد رضي الله عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، وقيل : بعسقلان، وقيل : باليمن ، وقيل : بمنىٰ ، سنة خمسين ومئة[3] .

ثم حمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، و« الموطأ » وهو ابن عشر .

وشافع بن السائب الذي ينسب إليه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، وأسلم أبوه يوم بدر ، فأسر وفدىٰ نفسه ثم أسلم .

تفقه بمكة علىٰ مسلم بن خالد الزنجي ، وكان شديد الشقرة .

---

(١) البيتان من الكامل .
(٢) في هامش (د) : (وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لما أن حملت أم الشافعي . . رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى ا نقض بمصر ، ثم وقع في كل بلدة شظية ، فتأوله أصحاب الرؤيا : أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر ، ثم يتفرق في سائر البلدان .
وقال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان في شهر رمضان . . ختم في كل ليلة منه ختمة وفي كل يوم ختمة ، فكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة .
وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني : سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سحراً ، أحدهم الشافعي . روىٰ له أبو داوود وابن ماجه) .
(٣) في هامش (د) : (وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة وقيل : إنه في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة ، قال البيهقي : ولم يثبت اليوم . [« تهذيب الأسماء » ١/٤٥]) .

وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة .

ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق ، إلىٰ أن أتىٰ مصر فأقام بها إلىٰ أن توفاه الله تعالىٰ شهيداً يوم الجمعة ، سلخ شهر رجب ، سنة أربع ومئتين .

وانتشر علمه في جميع الآفاق ، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق ، وعليه حمل الحديث المشهور : « عالم قريش يملأ الأرض علماً »[1] ، فلذلك كان لمحله المقام الأسمىٰ رضي الله عنه وأرضاه ، وأكرم نزله ومثواه .

وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يعرف له كبوة ولا صبوة ، قال في أواخر « الإحياء » : قال الشافعي رحمه الله : دهمني في هٰذه الأيام أمر أمرضني وآلمني ، ولم يطلع عليه غير الله تعالىٰ ، فلما كان البارحة . . أتاني آت في منامي فقال : يا ابن إدريس قل : اللهم ؛ إني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ، ولا أستطيع أن آخذ إلا ما أعطيتني ، ولا أتقي إلا ما وقيتني ، اللهم ؛ فوفقني لما تحب وترضىٰ من القول والعمل في عافية .

قال : فلما أصبحت . . أعدت ذلك ، فلم ينصرف النهار حتىٰ أعطاني الله طَلِبتي ، وسهل لي الخلاص مما كنت فيه .

قال : فعليكم بهٰذه الدعوات لا تغفلوا عنها .

قال : (**ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج**) .

مراده بـ(الضعيف) هنا : خلاف الراجح ، لا الضعيف المصطلح عليه قبل هٰذا .

وحقيقة القول المخرج : أن يرد نصان مختلفان ، في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فيخرج الأصحاب من كل صورة قولاً إلى الأخرىٰ فيقولون : فيهما قولان ، بالنقل والتخريج[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢/ ٦٣٧) .

(٢) في هامش (ظ) : (ومن الأصحاب من يخرج ، ومنهم من يستخرج فرقاً بين الصورتين) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : ٱلْجَدِيدُ . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، أَوِ ٱلْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلأَصَحُّ خِلاَفُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ . . . .

قال : (**وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه**) .

(الجديد) : ما نصه الشافعي رضي الله عنه بمصر ، ورواته : المزني ، والربيع المرادي صاحب « الأم » ، والربيع الجيزي ، والبويطي ، وحرملة ، ومحمد بن عبد الحكم ، وعبد الله بن الزبير المكي .

وذكر الإمام في (كتاب الخلع) : أن « الأم » من الكتب القديمة ، وصرح بذلك الخوارزمي في « الكافي » . وأما « الإملاء » . . فجديد بالاتفاق .

و(القديم) : ما نصه بالعراق ، وهو كتاب « الحجة » ، ورواته : الزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور ، وأحمد ابن حنبل .

وكل مسألة فيها قديم وجديد . . فالعمل على الجديد ، ولا يحل عدُّ القديم حينئذ من مذهبه ؛ لرجوعه عنه .

فإذا لم ينص في الجديد علىٰ خلاف ما في القديم . . فهو مذهبه .

وإن كان في الجديد قولان . . فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم . . فبما رجحه أصحاب الشافعي ، فإن قالهما في وقت ثم عمل بأحدهما . . كان إبطالاً للآخر عند المزني ، وقال غيره : لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً . واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة .

وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً . . لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية ، فإن أشكل . . توقف فيه .

قال : (**وحيث أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه**) ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

قال : (**وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه**) ؛ لأن اللفظ يشعر به .

وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُخْلَىٰ ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : قُلْتُ ، وَفِي آخِرِهَا : وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ . وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ ؛ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ . . . .

قال : (**ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم**) . هـٰذا بيان لمصطلحه في الزيادة التي وقع عليها اختياره ، وقد وفق في اختصار هـٰذا الكتاب فتم فخاره ، ومن أمعن النظر فيه . . علم أن الجواد عينه فراره[1] .

ومعنىٰ (الله أعلم) أي : من كل عالم .

قال : (**وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها علىٰ ما في « المحرر » . . فاعتمدها ؛ فلا بد منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في « المحرر » وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة**) ؛ لأن مرجع ذلك إلىٰ علماء الحديث وكتبه المعتمدة .

قال : (**وقد أقدم بعض مسائل الفصل ؛ لمناسبة أو اختصار**) ؛ مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتيسير فهمه وتقريبه .

و(المناسبة) : المشاكلة .

قال : (**وربما قدمت فصلاً ؛ للمناسبة**) ؛ فإن التصنيف قد يقتضي ذلك ، كما فعل في (باب الإحصار والفوات) .

و(الفصل) في اللغة : الحاجز بين شيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف ، وهو في الكتب كذلك ؛ لأنه يفصل بين أجناس المسائل وأنواعها .

---

(١) إن الجواد عينه فراره ـ مثلث الفاء ـ مثل عربي يضرب لمن يدل ظاهره علىٰ باطنه . وأصل الفر : الكشف عن أسنان الدابة لينظر ما سنُّها .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ » ؛ . . . .

و(رب) : حرف جر ، خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته ، وهو للتقليل عند الأكثرين ، ويرد للتكثير قليلاً ، ويدخل عليه (ما) ليمكن أن يتكلم بالفعل بعده ، كقوله تعالىٰ : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾ . وفيها ست عشرة لغة مشهورة .

قال : (**وأرجو إن تم هـٰذا المختصر أن يكون في معنى الشرح لـ « المحرر »**) ؛ لأنه بينه وهذبه ، وحققه وقربه ، وزاد عليه ما يحتاج إليه ، واحترز عما يعترض به عليه[1] .

و(الرجاء) : ضد اليأس ، ممدود ، وقد جاء بمعنى الخوف قال تعالىٰ : ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ ، أي : لا تخافون عظمة الله .

و(الشرح) : الكشف والتبيين ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرح الصدر للإسلام ، فقال : « هو نور يقذفه الله في القلب ، إذا دخله . . انشرح وانفسح » ، قالوا : وما علامة ذلك؟ قال : « الإنابة إلىٰ دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقائه »[2] .

وشرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تنويره بالحكمة ، وتوسيعه لتلقي ما يوحىٰ إليه .

قال الأستاذ أبو علي الدقاق : كان موسىٰ عليه السلام مريداً فقال : ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مراداً فقال تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾؟ وكذلك قال موسىٰ عليه الصلاة والسلام : ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ لَن تَرَىٰنِى ﴾ ، وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾؟ وقوله تعالىٰ : ﴿ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾؟ ستر للقصة ، فالمريد مُستحمِل ، والمراد محمول .

---

(١) في هامش (ظ) : (أي : بالنسبة إلىٰ تقييد مطلقه ، والإتيان بشرط أخل به ، وبيان خلافه وهو : قولان ، أم وجهان ، أم طريقان ، وتصحيح ما صحح خلافه وغير ذلك) .
(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) ، والحاكم (٤/ ٣١١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٥٥٢) .

فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحْكَامِ أَصْلاً ، وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً ، مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا . . . .

قال : (**فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً ، ولا من الخلاف ولو كان واهياً ، مع ما أشرت إليه من النفائس**) .

(الأحكام) : جمع حكم .

و(الواهي) : الساقط الاعتبار .

و(معَ) مَعْ : فيها قليل[1] ، وقد شرح المصنف هـٰذه الكلمات في « الدقائق » .

قال : (**وقد شرعت في جمع جزء لطيف علىٰ صورة الشرح لدقائق هـٰذا المختصر**) أي : غوامضه التي تحتاج إلى البيان .

ولم يتعرض المصنف هنا لتسمية كتابه ، لـٰكنه ترجمه بـ « المنهاج » ، وهو الطريق الواضح .

قال : (**ومقصودي به : التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك ، وأكثرُ ذلك من الضروريات التي لا بد منها**) .

أراد بـ (الحرف) : الكلمة ، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، والجمعُ أحرف وحروف .

---

(١) مع : اسم لمكان الاصطحاب أو وقته . والمشهور فيها : فتح العين ، وتسكينها لغة ربيعة .
قال ابن مالك في « ألفيته » [من الرجز] :
ومـعَ مَـعْ فيهـا قليـل ونقـل ... فتـح وكسـر لسكـون يتصـل
ولعل المصنف أراد ما ذُكر . والله أعلم .

وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

قال : **(وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي)** .

من أسمائه تعالىٰ (الكريم) ، وهو : الجامع لأنواع الخير والشرف .

و(الكريم) : المعطي الذي لا ينفد عطاؤه ، وفي الحديث : « إن الله كريم يحبُّ مكارم الأخلاق »(١) .

و(تفويض) الأمر إلى الله تعالىٰ : رده إليه .

قال : **(وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ، ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين)** .

(النفع) : ضد الضر ، وثمرة ذلك العمل بالعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم . . علمه الله علم ما لم يعلم »(٢) .

والمصنف رحمه الله غاير بين الإسلام والإيمان ، فكل إيمانٍ إسلامٌ ولا ينعكس ، وكل مؤمنٍ مسلمٌ ولا ينعكس .

وقيل : الإيمان والإسلام ـ في حكم الشرع ـ واحد ، وفي المعنىٰ والاشتقاق مختلفان ، وربما أطلق الإيمان على المراقبة .

روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت » .

و(الرضا والرضوان) : ضد السخط ، يقال : رضي عنه وعليه .

قال قحيف العقيلي [من الوافر] :

إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها

و(الأحباء) : جمع حبيب ، والمحبة في الله تعالىٰ من تمام الإيمان(٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (١٠) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ١٥) .

(٣) في هامش (ز) : (وسئل رويم عن المحبة فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأنشد [من الطويل] : =

. . . .

روىٰ مسلم [٢٥٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالىٰ يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » .

وروىٰ أبو داوود عن عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالىٰ : حقت محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقت محبتي للمتواصلين فيَّ ، وحقت محبتي للمتصافين فيَّ ، وحقت محبتي للمتباذلين فيَّ » .

و(سائر) : معناه باقي .

وقال الجوهري : سائر الناس جميعهم ، وأنكره ابن الصلاح وقال : إنه تفرد به فلا يقبل منه ، وليس كذلك فقد وافقه عليه الجواليقي وابن بري ، وكذلك استعملها المصنف في أول (باب محرمات الإحرام) تبعاً للغزالي وغيره .

وسؤال المصنف أن ينفع الله بكتابه مما يرغب فيه ؛ لأنه كان مجاب الدعوات الصاعدات من نفحات فيه ، وقد حقق الله له ذلك ، فنفع به وجعله عمدة في الإفتاء لعلماء مذهبه ، فعقدوا علىٰ تصحيحه الخناصر ، واكتفَوا بنفعه المتعدي والقاصر .

* * *

خاتمة

مصنف هـٰذا الكتاب الحبر الإمام ، العلامة شيخ الإسلام ، قطب دائرة العلماء الأعلام ، الشيخ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي الحزامي ـ بحاء مهملة مكسورة ، بعدها زاي ـ محرر المذهب ، المتفق علىٰ إمامته وديانته ، وسؤدده وسيادته ، وورعه وزهادته .

كان ذا كرامات ظاهرة ، وآيات باهرة ، وسطوات قاهرة ، فلذلك أحيا الله ذكره بعد مماته ، واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ، ونفع الله بتصانيفه في حياته وبعد وفاته ، فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ، ولا تزال القلوب علىٰ محبة ما ألفه مؤتلفة .

= ولو قلت لي : مُتْ . . مُتُّ سمعاً وطاعة ... وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحبا) .

. . . .

ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة بنوىٰ ونشأ بها .

ثم انتقل إلىٰ دمشق فدأب في الطلب ، حتىٰ فاق أهل زمانه ، ودعا إلى الله في سره وإعلانه .

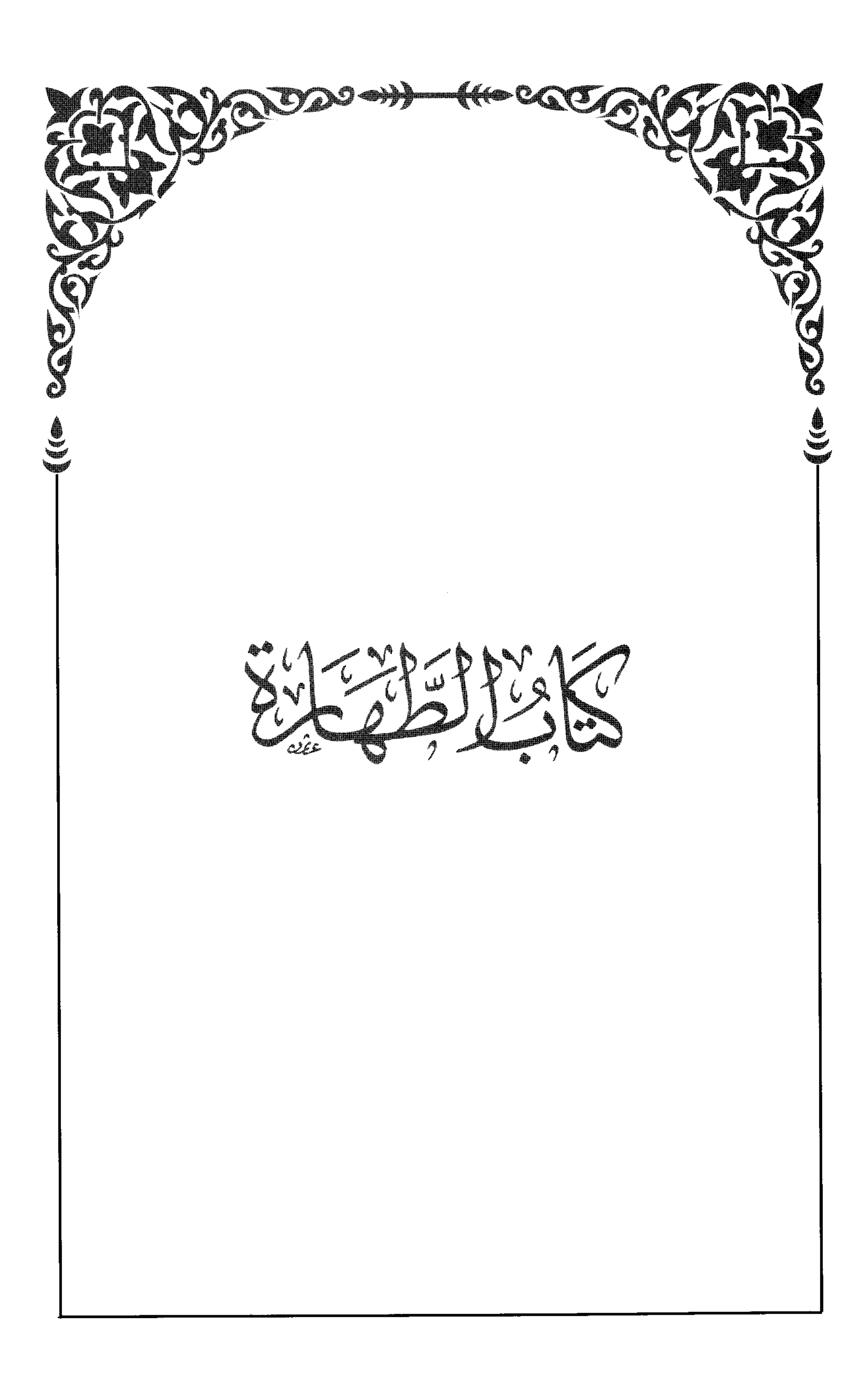
وكان يديم الصيام ، ولا تزال مقلته ساهرة ، ولا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في ضمانها من الشبهة الظاهرة ، ولا يدخل الحمام تنعماً ، وانخرط في سلك : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ .

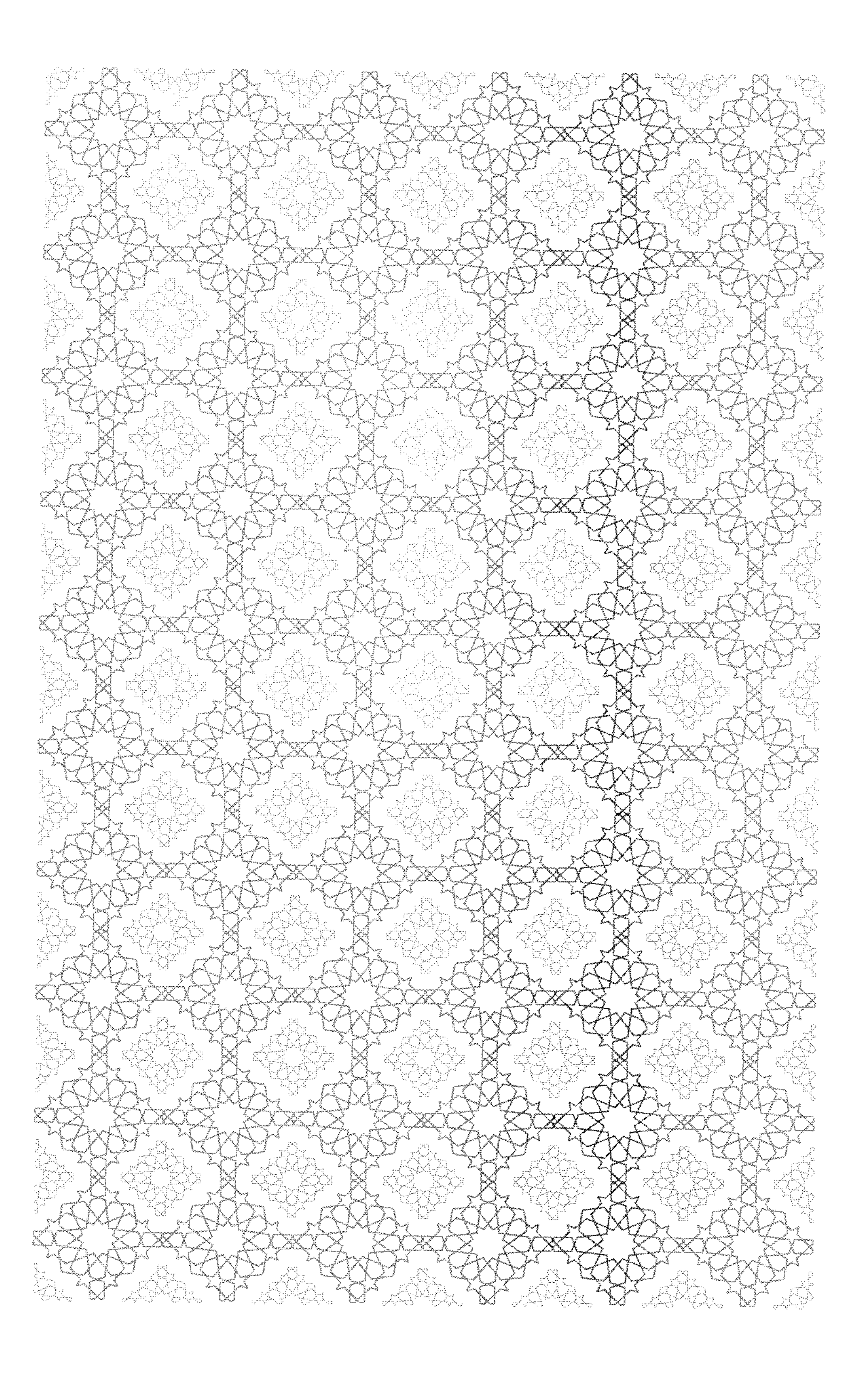
وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافاً ، ويؤثر علىٰ نفسه الذين لايسألون الناس إلحافاً ، فلذلك لم يتزوج إلىٰ أن خرج من الدنيا معافىً .

وحج حجتين مبرورتين ، لا رياء فيهما ولا سمعة ، وطهر الله من الفواحش قلبه ، ولسانه وسمعه ، حتىٰ توفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب ، سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن ببلده رضي الله عنه ، وأحله رضىٰ رضوانه ، ومتعه بالداني من جنىٰ جنانه .

* * *




كتاب الطهارة



كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

بدأ الشافعي رحمه الله وغيره بهٰذا الكتاب من العبادات ؛ اهتماماً بالأمور الدينية ، وتقديماً لها على المصالح الدنيوية ، ولما في « الصحيحين » [خ ٨ ـ م ١٦] عن عبد الله ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج » .

فرتبوها علىٰ هـٰذا الترتيب المتين ، وقدموا الطهارة ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين .

وهي بالماء أصل ، وبالتراب فرع ، فقدمت أحكام المياه .

ولم يذكروا حكم الشهادتين ؛ لأنها مفردة في علم سواه .

واستدل له في « الإحياء » بقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الدين على النظافة » ، وهو بهـٰذا اللفظ لم يوجد ، لـٰكن رواه ابن حبان في « الضعفاء » [٣/٥٧] ، والطبراني في « الأوسط » [٤٨٩٠] بمعناهُ بإسناد ضعيف .

والمراد : كتاب أحكام الطهارة .

و(الكتاب) قال الفقهاء : إنه مأخوذٌ من الكَتْب ، وهو : الضم ، يقال : تكتَّب بنو فلان إذا تجمعوا ، ومنه قيل للخط بالقلم : كتابة ؛ لاجتماع الحروف والكلمات .

وسميت الأوراق الجامعة للأحكام ونحوها بذلك ؛ لأنها تجمع المسائل والأبواب كما في غالب كتب العراقيين، وتارة يعبر عنها بالفصول كما في غالب كتب الخراسانيين .

وهو اسم مفرد ، وجمعه كتب بضم التاء وإسكانها .

وقال الشيخ أبو حيان وغيره : لا يصح أن يكون الكتاب مأخوذاً من الكتب ؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر [١] .

---

(١) قال الشيخ الباجوري (١/٣٣) : (وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد . ومحل =

و(الطهارة) بالفتح : طهارة جسم ، وطهارة نفس .

فمن الأول قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ .

ومن الثاني : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، و ﴿ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[1] .

وهي في اللغة : مطلق النظافة والنزاهة عن الأقذار ، وفي الشرع : رفع الحدث ، وإزالة النجس ، وما في معناهما : كالتثليث ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والأغسال المسنونة ، والوضوء المجدد ، وطهارة دائم الحدث ، والدبغ ، وانقلاب الخمر خلاً ، فهـٰذه طهارات شرعية لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً ، لـٰكنها من مجاز التشبيه ؛ لأن الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته ، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع للحدث ، والغسلة الثانية والثالثة تشبهان الأولىٰ ، وكذلك التيمم أطلق عليه طهارة ؛ لمشابهته الوضوء في إباحته الصلاة .

واستشكل الشيخ التعبير بالرفع ، وقال : هـٰذا حد للتطهير لا للطهارة ، والطهارة أثره .

قال : والصواب: التعبير بالارتفاع والزوال ؛ فإن الطهارة مصدر تطهر ، والرفع والإزالة فعل الشخص ، والزوال يشمل انقلاب الخمر خلاً ؛ لأنه لا فعل فيه .

قال : (**قال الله تعالىٰ** : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾) . بدأ بالآية تبركاً واقتداء بالشافعي رضي الله عنه ، فإن من عادته إذا كان في الباب آية . . ذكرها ، أو سنة . . رواها ، أو أثر . . حكاه ، ثم رتب عليه مسائل الباب ، وكذلك فعل في « المحرر » .

و﴿ مَآءً ﴾ في الآية : عامة لوقوعها في سياق الامتنان ؛ إذ يستحيل أن يمتن علينا بغير طاهر ، فوجب حمل قوله : ﴿ طَهُورًا ﴾ علىٰ معنىً زائد ، وهو: التطهير .

ويؤيده أن قوماً قالوا : يا رسول الله ؛ إنا نركب البحر ، ونحمل القليل من الماء ،

= قولهم : « المصدر لا يشتق من المصدر » إذا كانا مجردين أو مزيدين ، فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد) .

(١) في هامش (ظ) : (وأما الطهارة بالضم . . فهو اسم لبقية الماء الذي تطهر به) .

إن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ، قال الترمذي [٦٩] : حسن صحيح . وسئل البخاري عنه ، فقال : صحيح[١] .

وابتدأ في « المهذب » بقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ ، وهـٰذا أصرح في الدلالة .

قال : (**يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق**) .

أما في (الحدث) . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . فأوجب التيمم علىٰ من فقد الماء ، فدل علىٰ أنه لا يجوز الوضوء بغيره . ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الإجماع .

وأما في (النجس) . . فلما روىٰ أبو داوود [٣٦٧] ، والترمذي [١٣٨ بنحوه] ، وابن خزيمة [٢٧٧] ، وغيرهم أن أم قيس بنت مِحصن الأسدية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: «حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر » . و(الضلع): العود[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم حين بال ذو الخويصرة التميمي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[٣] .

و(الذنوب) بفتح الذال المعجمة : الدلو .

والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بالامتثال ، فنص على الماء ، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الإمام ، أو يعقل كما اختاره الغزالي ، وهو : ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره .

---

(١) « علل الترمذي » (١/ ٤١) .

(٢) في هامش (ز) : (وفي « القاموس » : الضِّلَع ـ كعِنَب وجِذْع ـ معروف ، والعود ، أو الذي فيه عِرَضٌ واعوجاج ، تشبيه بضِلَع الحيوان . اهـ
وقال ابن الملقن عن بعضهم : [الضَّلْع] هو بفتح المهملة وإسكان اللام [وعين مهملة : الحجر]) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٥) .

. . . .

و(الشرط) في اللغة : العلامة ، وفي الاصطلاح : ما لا بد منه .

و(الحدث) في اللغة : وجود الشيء بعد أن لم يكن . وسمىٰ سيبويه المصدر حدثاً ؛ لحدوثه وكسره علىٰ أحداث . وفي الشرع : دنس يقوم بالأعضاء . وهو : ينقسم إلىٰ أكبر وأصغر ، وإذا أطلق . . فالمراد الأصغر غالباً .

و(النجس) بفتح النون والجيم[1] في اللغة : الشيء المبعد ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ أي : مبعدون . وفي الشرع : العين المتصفة بالنجاسة .

ولو عبر بإزالة النجاسة . . كان أولىٰ ؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح .

وشملت عبارته الأرض التي أصابتها نجاسة وذهب أثرها بالشمس والريح[2] ، وكذلك أسفل الخف إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض .

وفي القديم : يطهران بذلك .

وخرج بقوله : (ماء) التيمم ؛ فإنه مبيح لا رافع ، وآلة الدبغ ؛ فإنها محيلة لا مزيلة .

لـٰكن يرد علىٰ مفهومه : ما تقدم من طهارة دائم الحدث كالمستحاضة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والتثليث ، والوضوء المجدد ، والأغسال المسنونة ، وغسل الميت ، والذمية والمجنونة للحل للزوج بها ؛ فإنها طهارات لا ترفع الحدث .

ويشترط لها الماء المطلق، فلو قال : يشترط لرفع الحدث ونحوه . . لخف الإيراد.

وقال في « الدقائق » : إن لفظة (الاشتراط) أولىٰ من قول « المحرر » : لا يجوز ؛ لأنه لايلزم من التحريم الاشتراط ، وهو قد أجاب عن هـٰذا في « شرح المهذب » و« نكت التنبيه » بأنهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل ، وبمعنى الصحة .

---

(١) في هامش (ز) : (النَّجْس ـ بالفتح وبالكسر ، وبالتحريك : [النَّجَس] وككتِف [نَجِس] وعَضُد [نَجُس]ـ : ضد الطاهر . « قاموس ») .

(٢) في « المجموع » (٢/ ٥٤٧) : (أصابتها نجاسة ذائبة . . .) .

و(الماء): معروف، وحكىٰ بعضهم: اسقني ما بالقصر ، وهمزته منقلبة عن هاء؛ بدلالة ضروب تصاريفه . والنسب إليه : مائي وماوي وماهي ، والجمع : أمواه ومياه.

ومن عجيب لطف الله تعالىٰ : أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلىٰ تحصيل ، أو معالجة حتىٰ يصلح للأكل ، إلا الماء فإن الله تعالىٰ أكثر منه ، ولم يحوج إلىٰ معالجته ؛ لعموم الحاجة إليه .

قال : (**وهو : ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد**) . شملت عبارته النازل من السماء ، وهو ثلاثة : المطر وذوب الثلج والبرد . والنابع من الأرض ، وهو أربعة : ماء العيون والآبار والأنهار والبحر . والماء النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه[1] .

فأما النازل من السماء . . فيدل له الآيتان المتقدمتان مع ما في « الصحيحين » [خ ٧٤٤ ـ م ٥٩٨] من قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اغسلني بماء الثلج والبرد » .

ويدل للنابع من الأرض حديث البحر المتقدم ، وأنه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر بُضاعة ، فقيل له : أنتوضأ منها ويلقىٰ فيها المحائض ولحوم الكلاب والخبث ؟ فقال : « الماء لا ينجسه شيء » رواه الشافعي [شم ١/ ١٦٥] وأحمد [٣/ ٣١] وصححه وحسنه الترمذي [٦٦] . وفي « الرافعي » : كان ماؤها كنقاعة الحناء .

ولأشرف المياه[2] ما روى النسائي [١/ ٦١] وابن خزيمة [١/ ١٠٢] والبيهقي [١/ ٣٠ و٤٣] عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء وقال : « توضؤوا باسم الله » ، فكان الماء يخرج من بين أصابعه حتىٰ توضؤوا عن آخرهم ، وكانوا نحواً من سبعين . وأكثر أهل العلم علىٰ أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه . قال ابن العربي في « القبس » : ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم تكن لأحد قبله .

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٢) ، ومسلم (١٨٥٦) .

(٢) في هامش (م) : (أي : ويدل لطهورية أشرف المياه ، وهو الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) .

. . . .

ثم إن المصنف عدل عن قول « المحرر » : بلا إضافة إلىٰ قوله : (بلا قيد) ؛ ليشمل التقييد بالإضافة كماء الورد ، وبالصفة كقوله تعالىٰ : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ ، ﴿ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ ، وبلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأت الماء »[1] ، و « إنما الماء من الماء »[2] ، يعني : المني ، فخرج ما لا يطلق إلا مقيداً .

واختلفوا في المستعمل : هل هو مطلق منع من استعماله ، أو ليس بمطلق ؟ علىٰ وجهين . أصحهما : الثاني ، فيحترز عنه أيضاً ، لـٰكن صحح جماعة الأول .

وإذا وقع في الماء خليط يستغني الماء عنه كورق تفتت . . فقال الإمام : إن الضرورة جوزت إطلاق اسم الماء عليه ، فشملته عبارة المصنف .

والمراد بالإطلاق عند أهل اللسان والعرف : ما فهم من قولك : ماء ، كما نص عليه في « البويطي » .

وقال في « المختصر » : كل ماء من بحر عذب أو مالح . . فالتطهير به جائز .

وعاب الفراء وغيره على الشافعي قوله : مالح ، وقالوا : هـٰذا لَحَن ، إنما يقال : ماء ملح .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ولـٰكن تأخذ الآذان منه علىٰ قدر القريحة والفهوم[3]

والصواب : أن فيه أربع لغات : مِلْح ومالِح ومليح ومُلاح .

قال الشاعر [من الطويل] :

فلو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

نعم ؛ يرد علىٰ عبارة « البويطي » ما حوالي النجاسة العينية ؛ فإن الحد صادق

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) ، والنسائي (١/ ١١٣) ، والترمذي (١٢٢) ، وابن ماجه (٦٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) ، وأبو داوود (٢١٩) .

(٣) البيتان من الوافر .

فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنَىً عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ،

عليه ، ولا يجوز استعماله على القول الجديد الموجب للتباعد[1] .

مهمة :

الماء المترشح من بخار ارتفع من غليان الماء في زوائد « الروضة » طهور ، والأصح : أنه غير طهور .

والماء الذي ينعقد منه الملح تجوز الطهارة به على المذهب في « شرح المهذب » وزوائد « الروضة » . ومحل الخلاف فيما ينعقد بنفسه ، فإن كان بسبب سبوخة الأرض . . جاز قطعاً .

قال : (**فالمتغير بمستغنىً عنه ـ كزعفران ـ تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء . . غير طهور**) ، سواء كان قلتين أو أكثر ؛ لزوال الإطلاق ؛ فإنه لا يسمىٰ ماء إلا مقيداً كماء الباقلاء ، ولهـٰذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب متغيراً بزعفران أو نحوه . . لم يحنث . ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه . . لم يقع للموكل .

ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة ولم يتغير . . قدرناه مخالفاً للماء ، فإن غيره . . سلبه الطهورية ، وإلا . . فلا .

وقيل : لا أثر للتغير التقديري ، بل العبرة بالغلبة ، فإن كان الخليط أقل من الماء . . فهو طهور ، وإن كان مثله أو أكثر . . فلا .

وقيل : تعتبر الكثرة بثلاثة أضعاف الماء ، وقيل : بسبعة أضعافه ، حكاهما المحب الطبري .

فإذا قلنا : لا يؤثر الخليط . . جاز استعمال الجميع .

وقيل : يجب أن يبقىٰ قدر الخليط .

وكل ما أشبه الزعفران من المخالطات يعطىٰ حكمه ، كالأشنان والدقيق ، وكذلك

---

(١) في هامش (ز) : (والعمل علىٰ القديم) .

وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱلاسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ ، وَطِينٍ ، وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، ٣٧٨

الملح الجبلي إذا طرح في الماء على الأصح دون المائي ، أما المتغير بالنجس فسيأتي .

لكن قوله : (تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء) مستغنىً عنه ؛ لما سيأتي أن التغير الذي لا يمنع الاسم لا يضر .

فلو كان على عضوه زعفران أو سدر ، فتغير الماء بملاقاته.. ففي صحة طهارة ذلك العضو وجهان في « الذخائر » ، الظاهر منهما : المنع كما في غسل الميت .

و(الزعفران) جمعه زعافر ، كترجمان وتراجم .

قال : (**ولا يضر تغير لا يمنع الاسم**) ؛ لما روى النسائي [١/ ١٣١] وابن ماجه [٣٧٨] عن أم هانىء : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر عجين) .

وقيل : يضر التغير المذكور كالتغير اليسير بالنجاسة .

قال : (**ولا متغير بمكث ، وطين ، وطحلب ، وما في مقره وممره**) ، ولو تفاحش التغير ؛ لمشقة الاحتراز ، ولأن الماء لا يمكن صونه عن ذلك .

والمراد بـ(الطين والطحلب) : ما كانا في الممر والمقر ، إلا أن الطين لو طرح فيه.. لم يضر على الصحيح .

وصورة المسألة : إذا كان الطحلب ونحوه مفتتاً ، فإن لم يكن.. كان مجاوراً ، ولو أخرج منه ودق ناعماً وألقي فيه.. ضر على الصحيح .

والمراد بـ(التغير) هنا : التغير الكثير .

ومثل الطحلب الزِّرنيخ ، وحجارة النورة ، وليس المراد بها المحترقة بالنار ، بل حجارة رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماء انحلت فيه ، كما نبه عليه ابن الصلاح هنا ، والإمام في « النهاية » في (كتاب الحج) .

وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

ولو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر علىٰ ماء لا تغير فيه بالكلية فتغير به . . ضر ، كما صرح به ابن أبي الصيف ؛ لأنه تغير بما يستغنىٰ عنه ، ويقال فيه : ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفرداً ، ويمتنع إذا اختلطا .

و(المكث) مثلث الميم .

و(الطحلب) بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة ، ويقال له : العرمض وثور الماء ، وهو : نبت أخضر يعلو الماء بعضه علىٰ بعض .

قال : (**وكذا متغير بمجاور كعود ودهن**) ، فهو طهور[1] ؛ لأنه متغير بما لا يختلط به ، فأشبه المتغير بجيفة ملقاة بقربه ، وفي قول : لا ، كالتغير بالنجاسة .

و(المجاور) : الذي يتميز برأي العين ، وقيل : ما يمكن فصله من الماء . والمخالط : غير ذلك ، وقيل : المعتبر فيهما العرف .

قال : (**أو بتراب طرح في الأظهر**) ، فيكون طهوراً ؛ لأن التغير الحاصل منه مجرد الكدورة ، وهي لا تسلب اسم الماء ؛ للأمر بالتعفير به في ولوغ الكلب .

والثاني : يضر ؛ لتغيره بما يستغنىٰ عنه .

وأشار بقوله : (طرح) إلىٰ أنه يشترط قصد الطرح ، فلو ألقاه غير مكلف كصبي ومجنون . . لم يضر ، لـٰكن شرطه أن لا يصل إلىٰ حد يسمىٰ طيناً ، وإلىٰ أن الحاصل بهبوب الرياح ، والذي يكون في الماء من أصله كالماء الكدر . . فإنه طهور بلا خلاف .

ومحل الخلاف : في غير النجاسة الكلبية ؛ فإنه لا بد فيها من التراب في إحدى الغسلات .

وتعبيره بـ (الأظهر) تبع فيه « المحرر » ، وعبر في « الروضة » بالصحيح ، وهو

---

(١) في هامش (ظ) : (أي : وأنها تنجس إذا غيرت ولو كانت مجاورة ، والفرق بين التغير : بين العود والدهن ، والتغير بجيفة ملقاة بقربه . أنهما والمتغير فيه بخلاف الجيفة التي بقربه) .

. . . .

مخالف لـ « المنهاج » من وجهين : تصحيح كونهما وجهين ، وتضعيف الخلاف .

وإنما أعاد (الباء) مع التراب وعطفه بـ (أو) ؛ ليفصله عن أن يكون من أمثلة المجاور ، وليعلم أنه عنده مخالط ، ومع ذلك لا يسلب في الأظهر ، ويؤيده أنه لم يذكره مع أمثلة المجاور في « الروضة » ، بل فصل بينهما بأسطر كثيرة .

و(التراب) : اسم جنس لا يثنىٰ ولا يجمع عند الجمهور[١] .

وقال المبرد : هو جمع واحدته ترابة ، ويدل له حديث يأتي في (الجنائز) عند قول المصنف : (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) ، وله خمسة عشر اسماً مجموعة في « التحرير » وغيره .

فروع :

المتغير بالثمار الساقطة فيه . . غير طهور قطعاً .

فإذا تناثر ورق الشجر في الماء وتغير به . . لم يضر على الأظهر ؛ لعسر الاحتراز .

وقيل : إن تغير بربيعي . . ضر ، أو بخريفي . . فلا .

وقيل : إن كانت الأشجار بقرب الماء . . لا يضر .

وقيل : إن طرح قصداً . . ضر ، وصححه في « أصل الروضة » ، و« الشرح » و« الحاوي » الصغيرين .

والمتغير بالمني غير طهور على الأصح ؛ لأنه مخالط ، وقيل : طهور ؛ لأنه لا يكاد ينماع كالدهن والكافور .

والقطران نوعان : مخالط يضر ، ومجاور يعفىٰ عنه .

وإذا وجدنا الماء متغيراً ، وجوزنا أن يكون بطول المكث ، أو طارىء طرأ عليه ،

---

(١) في هامش (ز) : (وذكر في « القاموس » في التراب لغات ، ثم قال : جمع التراب أتربة وتربان ، ولم يسمع لسائرها بجمع) .

فإن لم يكن سببٌ ظاهر . . أحلنا التغير علىٰ طول المكث ، وإن كان كما إذا رأينا ظبية تبول في ماء ، ثم وجدناه متغيراً وجوزنا أن يكون التغير بطول المكث ، وأن يكون بسبب بولها . . فالنص : أنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر ، وهـٰذا يشكل علىٰ ما إذا جرح صيداً ، ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك ميتاً كما سيأتي .

قال : (**ويكره المشمس**) أي : من جهة الطب ؛ لأن حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء ، وهو : ما يدخل من الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار ، فإذا لاقى البدن أورثه البرص .

وروى الدارقطني [١/٣٩] والبيهقي [١/٦] عن عمر : (أنه كان يكره الاغتسال به) ، وروى الشافعي [أم ١/٣] (أن جابر بن عبد الله كان يكرهه ، وقالا : إنه يورث البرص) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » ، وأما حديث عائشة . . فضعيف جداً[١] .

وقيل : إن المشمس لا يكره ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واختاره المصنف وصوبه في « شرح المهذب » ، وهو المنصوص ؛ لأنه لم يصح دليل في كراهته .

وإذا قلنا بالكراهة . . فشرطه : أن يكون في البلاد الحارة ، والأواني المضروبة كالحديد والنحاس والرصاص ، فلا يكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها ، لـٰكن تستثنىٰ آنية الذهب والفضة ؛ لصفاء جوهرهما .

وقيل : يكره في النحاس خاصةً .

وقيل : كل منطبع بشرط تغطية الرأس .

وقيل : إن شهد طبيبان أنه يورث البرص . . كره ، وإلا . . فلا ، واختارهُ الشيخ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٦) .

. . . .

وقيل : يكره للنساء دون الرجال .

وقيل : لكل شديد البياض .

وقيل : لمن لم يعمه البرص دون غيره .

وقيل : للحي دون غسل الميت .

وليس من شرطه القصد على الأصح ؛ لأن ما أثر بطبعه لا فرق فيه بين أن يقصد ذلك منه أم لا .

وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب .

وفي كراهة أكل ما طبخ به ثلاثة أوجه :

ثالثها : يكره إن كان الطعام مائعاً ، وبهـٰذا يعلم أن تعبير المصنف أحسن من قول « المحرر » : وتكره الطهارة بالمشمس .

وفي كراهة سقي الحيوان منه نظر .

فإن قيل : لم لا حرم استعماله ؛ لأجل ضرره كالسموم القاتلة ؟

فالجواب : أَن ضرره مظنون بخلاف السموم .

ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور ، وقيل : إرشادية ، واختاره الغزالي وابن الصلاح ، ويبنىٰ عليهما الثواب على الترك ، فالإرشادية لا ثواب فيها .

ومحل الكراهة : إذا ما وجد ماء غيره ، فإن تعين استعماله . . لم يكره ويجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ، وسيأتي في أول (باب التيمم) عن صاحب « الإستقصاء » : أن من لم يجد إلا المشمس يعدل إلى التيمم .

فروع :

الأصح في زوائد « الروضة » : أن كراهته تزول بتبريده . والأصح في « الشرح الصغير » : بقاؤها ؛ لأن العلة انفصال شيء من الإناء إلى الماء ، وتلك الأجزاء هي

. . . .

التي تورث البرص وهي باقية ، ولا تصحيح في ذلك في « شرح المهذب » .

والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به ، وقال مجاهد : لا تجوز الطهارة به .

استدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماماً بالجحفة وهو محرم[1] ، وقال أسلع بن شريك : (أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمعت حجارة وسخنت ماء واغتسلت ، ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي)[2] .

وخلاف مجاهد لا يقدح في الإجماع .

والفرق بينه وبين المشمس : أن للنار قوة وتأثيراً في إذهاب ما ينفصل عن تلك الأجزاء الصادرة ، بخلاف المشمس .

ولا تكره الطهارة بماء البحر ؛ للحديث المتقدم ، وكرهه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وقيل : منعاه وقالا : إنه طبق النار ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار علىٰ ذلك .

وروى الدارقطني [١/ ٣٥] بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يطهره ماء البحر . . فلا طهره الله » .

وتكره الطهارة بشديد الحرارة أو البرودة ، إلا أن يضيق الوقت ولم يجد غيره .

وتكره أيضاً بمياه بئار ثمود خلا بئر الناقة .

ولا تكره بماء زمزم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه .

وقول العباس : (لا أحله لمغتسل ، لـٰكن لشارب حِلّ وبِلّ) لم يصح عنه[3] ، بل يحكىٰ عن أبيه عبد المطلب ، ولو ثبت عن العباس . . لم يجز ترك المنصوص به .

وأجاب أصحابنا بأنه محمول علىٰ أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين .

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في « الكبرىٰ » (٥/ ٦٣) .
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/ ١٧٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥/ ٣١٤ و٣١٦) .

وأما إزالة النجاسة به. . فقيل : يحرم ؛ لأنه يقيت كالطعام ؛ لحديث أبي ذر في ابتداء إسلامه[1] .

وفي « صحيح مسلم » [٢٤٧٣] : « أنه طعام طعم » . وفي « أبي داوود الطيالسي » [٤٥٧] : « وشفاء سقم » .

وقيل : يكره ، وقال الصيمري : إنه خلاف الأولىٰ .

قال : (**والمستعمل في فرض الطهارة ـ قيل : ونفلها ـ غير طهور في الجديد**) .

الماء الذي أزيل به حدث. . طاهر ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه ، وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم .

وفي « الصحيحين » [خ ١٩٤ـ م ١٦١٦] : عن جابر قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ ، وصب علي من وضوئه) .

وفي القديم : طهور ؛ لأنه ماء طاهر لاقىٰ محلاً طاهراً فكان طهوراً .

وعلى الجديد اختلفوا في علته ، فقيل : تأدي فرض الطهارة به وهو الأظهر ، وقيل : تأدي العبادة .

فعلى الأول[2] : يحكم بطهورية المستعمل في مسنونات الطهارة ، دون المستعمل في غسل الذمية عن حيض لتحل لزوجها المسلم ؛ لأنه استعمل في فرض .

وعلى الثاني : يكون الحكم بالعكس[3] .

وقوله : (قيل : ونفلها) مراده : أن المستعمل في النفل ، قيل : إنه غير طهور أيضاً ؛ لأنه مستعمل في طهارة ، فكان كالمستعمل في رفع الحدث ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦١) ، ومسلم (٢٤٧٤) .

(٢) أي : الأظهر .

(٣) أي : المستعمل في غسل الذمّية لم تتأدّ به عبادة . . فهو طهور ، والمستعمل في الطهارة المسنونة . . غير طهور .

. . . .

وليس المراد هنا بالفرض : ما يلحق الإثم بتركه ، بل ما لا بد منه ، ولذلك يحكم باستعمال ما توضأ به الصبي على الصحيح .

والمراد بـ (الطهارة) هنا : طهارة الحدث فقط ، كما صرحا به في « الشرح » و« الروضة » .

أما المستعمل في الخبث . . ففيه تفصيل يأتي في (باب النجاسة)[١] .

وسيأتي في (باب التيمم) تصحيح امتناعه بالمستعمل[٢] ، وهو لا يرفع الحدث ، فقياسه هنا : إلحاق الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث به في جريان الوجهين .

فروع :

ملغزة : لنا ماء استعمل في نفل الطهارة ، ومع ذلك لا يجوز استعماله ، وهو الذي غسلت به نجاسة لا يجب غسلها ، كالدم القليل ودم البراغيث[٣] .

والأصح : أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث ، كما لا يستعمل في الحدث الأكبر .

ولا يوصف الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو ، فإن فارقه . . صار مستعملاً سواء انتقل إلى الأرض ، أم إلىٰ عضو آخر ، حتىٰ لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرىٰ . . صار مستعملاً على الصحيح .

وقيل : لا يضر انتقاله من إحدى اليدين إلى الأخرىٰ ؛ لأنهما كعضو واحد .

فلو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلىٰ بعض . . فوجهان ، أصحهما في « التحقيق » : أنه يصير مستعملاً كالمحدث ، والأصح في « الكفاية » : عكسه .

هـٰذا كله في الانتقال النادر ، أما الذي يغلب في الاستعمال كالحاصل عند نقله من

---

(١) وهو المعروف بـ (أحكام الغُسالة) .

(٢) أي : من التراب .

(٣) لأن من شرط العفو عن النجاسة القليلة : عدم اختلاطها بغيرها إلا لضرورة ، ولم توجد .

. . . .

الكف إلى الساعد ورده . . فإنه لا يصير مستعملاً ، كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من (التيمم) .

ولو كان علىٰ موضعين من بدنه نجاسة ، وصب الماء علىٰ أعلاهما فمر ثم انحدر إلى الأسفل . . طهرا جميعاً كما أفتىٰ به البغوي[1] .

ولو غمس المحدث يده في الإناء بعد غسل وجهه بنية الاغتراف . . لم يصر مستعملاً ، وإن نوى الاستعمال . . فمستعمل ، وكذا إن أطلق على الصحيح ، وكذلك الجنب أيضاً[2] .

مهمة :

صحح في زوائد « الروضة » : أنه لو غسل رأسه بدل مسحه . . كان الماء مستعملاً[3] .

والأصح : أنه غير مستعمل[4] .

وما توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية الأصح في زوائد « الروضة » أيضاً : أنه مستعمل .

والثاني : لا .

والثالث : إن نوىٰ . . صار ، وإلا . . فلا . وهـٰذا مشكل على اعتبار اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل . والصحيح : التفصيل .

قلت : الفرق بين هـٰذا وبين بطلان الصلاة خلف من مس ذكره : أن الإمام بينه وبين

---

(١) في هامش (م) : (وحسن ذلك فيه ؛ لأن النجاستين فرض واحد ، أي : جنس واحد ، فهو كالعضو الواحد ما لم ينفصل عنه الماء) .

(٢) في هامش (د) : (من « شرح المهذب » [١/٢١٩] : إذا غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها . . فقد ارتكب مكروهاً ولا يصير الماء مستعملاً ، وهـٰذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي صرح به القاضي حسين وغيره) .

(٣) في هامش (ز) : (وهو الراجح ؛ لأنه أزال مانعاً) .

(٤) في هامش (ز) : (هـٰذا ضعيف) .

فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، . .

المأموم ارتباط ، فسرىٰ منه البطلان إليه ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإنه لا ارتباط بين المستعمل وغيره .

قال : (**فإن جمع قلتين . . فطهور في الأصح**) ؛ لأن الماء النجس لو جمع حتىٰ بلغ قلتين . . عاد طهوراً قطعاً فالمستعمل أولىٰ .

والثاني : لا يعود طهوراً ؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه ، وهٰذا اختيار ابن سريج .

قال : (**ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل الخبث » ، قال الحاكم [١/١٣٣] : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ورواه الشافعي [١/٧] وأحمد [٢/٣٨] وأبو داوود [٦٤] وابن ماجه [٥١٧] وابن حبان [١٤٤٩] .

فلو كانت النجاسة مائعة . . فقيل : يجب أن يبقىٰ قدرها .

والأصح : أن له استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر .

فلو كانت النجاسة عينية . . وجب التباعد عنها بمقدار قلتين على الجديد وإن كان ذلك المقدار طاهراً على الأصح .

والقديم ـ وهو الذي عليه الفتوىٰ ـ : لا يجب التباعد[1] .

واحترز المصنف بـ (الماء) عن المائعات ؛ فإنها تنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً ؛ لأن صونها بالتغطية ممكن معتاد ، بخلاف المياه الكثيرة .

مهمة :

إذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك : هل هو قلتان أو لا؟ في زوائد « الروضة » المختار بل الصواب : الجزم بطهارته ؛ لأنها الأصل وشككنا في نجاسة منجسه ،

---

(١) في هامش (ز) : (أقول : بل هو جديد أيضاً ، وحكىٰ أبو علي السنجي : أن الشافعي نص في كتابه « اختلاف الحديث » ـ وهو من الكتب الجديدة ـ علىٰ موافقة القديم في عدم اشتراط التباعد) .

فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهَرَ ، . . . .

ولا يلزم من النجاسة التنجيس . اهـ

والصواب : أنه إن جمع شيئاً فشيئاً وشك في وصوله قلتين . . فالأصل القلة ، وإن كان كثيراً وأخذ منه ثم شك . . فالأصل بقاء الكثرة . وإن ورد شخص علىٰ ماء يحتمل الكثرة والقلة . . فهـٰذا محل التردد . اهـ

قلت : الصواب ما قاله المصنف ، كما لو شك : هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ ووجه التفصيل هناك ضعيف ، فكذلك هنا .

قال : (**فإن غيره . . فنجس**) بالإجماع ، ولا فرق في التغير بين اليسير والكثير ، ولا بين المخالط والمجاور ، ولا بين الحسي والتقديري ، ولا بين اللون والطعم والريح كما سيأتي .

فلو وقعت جيفة في ماء كثير وتروَّح[1] . . تنجس على الصحيح خلافاً للشيخ أبي محمد .

هـٰذا إذا تغير كله ، فإن تغير بعضه . . فالأصح عند المحققين منهم المصنف : أنه ينجس المتغير فقط . وأما الباقي ، فإن كان قلتين . . لم ينجس ، وإلا . . فهو نجس ، وصحح الرافعي : أن الجميع نجس .

قال : (**فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهر**) ؛ لزوال علة النجاسة ، ولا فرق في الماء المزيل بين الطاهر والطهور والنجس ، فلذلك نكره المصنف .

وقال الإصطخري : لا يطهر إذا زال التغير بنفسه ؛ لأن نجاسته ثبتت بوارد ، فلا تزال إلا بوارد .

وسيأتي في (باب الأطعمة) : أن الجلالة إذا زال تغير لحمها بغير أكل شيء . . لا يزول التحريم أو الكراهة ، وهو يشكل علىٰ هـٰذا ، والخلاف راجع إلىٰ أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ، وفيه صور تأتي متفرقة .

وقوله : (طهر) فتح هائه أفصح من ضمها .

---

(١) والمراد : تغيَّر ريحه .

أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، . . . .

قال : (**أو بمسك وزعفران . . فلا**) ؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت ، أو غلب عليها المطروح فسترها ، وهٰكذا لو زال طعمه بالخل .

وفي « الكافي » وجه : أنه يطهر إذا زال بالمسك ، وقياس الباقي كذلك ، لٰكن عطف المصنف المسألة على الزوال ليس بجيد ؛ لأنا نشك في زواله .

وعبارة « المحرر » أحسن ؛ لأنه قال : فلم يوجد التغير . . لم يطهر .

قال : (**وكذا تراب وجص في الأظهر**) ، فلا يطهر بهما ؛ لأنهما يكدران الماء ، فلا ندري أن التغير زائل أو مغلوب .

والثاني : يطهر ؛ لأن التراب يوافق الماء في الطهورية ، فيتعاونان علىٰ رفع النجاسة ، ولهٰذا جمع بينهما في تطهير النجاسة المغلظة .

ومحل القولين عند كدورة الماء ، فإن صفي . . فلا يبقىٰ خلاف ، بل إن كان التغير موجوداً . . فنجس قطعاً ، وإلا . . فطاهر قطعاً ، وبهٰذا صرح ابن الصلاح ، والمصنف في « شرح المهذب » .

ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو باللون أو بالريح ، كل ذلك فيه القولان .

فإن قيل : إذا زال التغير بالتراب . . ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء ؛ لكونه متغيراً بتراب متنجس .

فالجواب : أن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس ، فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعاً ؛ لأن عينه طاهرة .

و(الجص) : ما يبنىٰ به ويطلىٰ ، وكسر جيمه أفصح من فتحها ، وهو عجمي معرب ، وتسميه العامة الجبس وهو لحنٌ .

قال : (**ودونهما ينجس بالملاقاة**) ، تغير أم لا ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل خبثاً » رواه الأربعة[(١)] ، وصححه الطحاوي[(٢)] ، وأبناء منده وخزيمة [١/ ٤٩] وحبان [١٤٤٩] ، والحاكم [١/ ١٣٤] .

---

(١) الترمذي (٦٧) ، وأبو داوود (٦٤) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣) .

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ ، لاَ طَهُورٌ . وَيُسْتَثْنَىٰ مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، . . . .

وقال مالك : لا ينجس إلا بالتغير ، واختاره ابن المنذر والروياني ، والغزالي في « الإحياء » .

والمراد (بالملاقاة) : ورود النجاسة على الماء ، أما وروده عليها . . فله حكم الغسالة ، وسيأتي في (باب النجاسة) حكمها .

قال : (**فإن بلغهما بماء ولا تغير . . فطهور**) ؛ لزوال العلة وهي القلة ، حتىٰ لو فرق بعد ذلك . . لم يضر .

والعبرة بالاتصال ، كما أشعر به كلام المصنف ، لا بالخلط ، فيكفي رفع الحاجز بين الصافي والكدر .

قال : (**فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما . . لم يطهر**) ؛ لأنه قليل فيه نجاسة .

قال : (**وقيل : طاهر ، لا طهور**) ؛ لأنه نجس ورد عليه الماء فطهره ، كالثوب النجس ، وصححه العراقيون كما لو غمر ماء طاهر الأرض النجسة .

فإن قلنا بالثاني . . فله شروط :

أن يكون أكثر من النجس ، وأن يكون وارداً عليه ، وأن يكون طهوراً .

وقد ذكرها المصنف علىٰ هـٰذا الترتيب ، وأهمل شرطاً آخر وهو : أن لا يكون في الماء نجاسة عينية .

وفي « الإستقصاء » : أنه يشترط أن يكون الوارد سبعة أضعافه .

قال : (**ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائل ، فلا تنجس مائعاً على المشهور**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه ثم ليطرحه ؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء ، وفي الأخرىٰ شفاء » رواه البخاري [٣٣٢٠] عن أبي هريرة .

زاد أبو داوود [٣٨٤٠] وابن خزيمة [١٠٥] وابن حبان [١٢٤٦] : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »[١] .

---

(١) في هامش (ظ) : (وفي رواية ابن ماجه [٣٥٠٤] : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام . . فامقلوه فيه ؛ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ») .

. . . .

ومن المعلوم : أن الذباب قد يموت فيه ، فلو كان ينجسه . . لما أمرنا به .

والثاني : أنها تنجسه ، كسائر الميتات النجسة .

وفي ثالث مخرج اختاره الشيخ : أن ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس ، وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس ، وهو متجه .

والمراد بما (لا نفس لها سائل) عند قتلها ، أو شق عضو من أعضائها ، كالذباب والبعوض والزنبور والقمل والبراغيث والنحل والنمل والخنفساء والبق ، ودود الفواكه والخل والجبن ، وبنات وردان ، والعقارب .

قال الشيخ : وفي ذكر البق المعروف في بلادنا[1] نظر .

قال : وقد رأيت بعض الناس يذكر : أنه في كثير من البلاد اسم للبعوض ، فلعل من أطلقه . . أراد به ذلك ، وحصل الوهم لمن جمع بينهما .

والأصح : أن الوزغ منها ، دون الحيات والضفادع .

وكلام المصنف يقتضي الجزم بنجاسة الميتة المذكورة ، وبه قال الأكثرون كغيرها من الميتات .

وقال القفال : إنها طاهرة ؛ لعدم دمويتها ، قال : والذي فيها من الرطوبة كرطوبة النبات .

ومحل الخلاف : إذا لم يتغير المائع بها ، فإن تغير . . فالأصح : أنها تنجسه .

ومحله : إذا لم تنشأ في المائع ، فإن نشأت فيه كدود الخل . . لم تنجسه بلا خلاف .

ومحله : إذا وقع بنفسه ، فإن طرح فيه . . ضره .

وقوله : (مائعاً) أحسن من قول « المحرر » : (ماء) ؛ لأن المائع أعم والحكم سواء ، ولو عبر بالرطب . . كان أشمل ليتناول الثياب الرطبة وغيرها .

وقوله : (على المشهور) أشار إلىٰ ضعف الخلاف ، وهو في « الروضة » و« التحقيق » قوي .

---

(١) في هامش (ز) : (وهو دويبة مفرطحة حمراء منتنة) .

وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجِسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قال : (**وكذا في قول : نجس لا يدركه طرف . قلت : ذا القول أظهر والله أعلم**)
أي : لا يشاهده بصر ؛ لقلته ولعموم البلوىٰ به ، كما إذا وقع الذباب علىٰ نجاسة ثم سقط في الماء ، وكرشاش البول الذي لا يدرك ، فيعفىٰ عنه كدم البراغيث .

والثاني : وهو المنقول في « الشرح » عن المعظم : أنه ينجسه ؛ قياساً علىٰ سائر النجاسات .

ومجموع ما في المسألة سبع طرق :

أصحها : قولان في الماء والثوب .

والثانية : يؤثر فيهما قطعاً ، وهو رأي ابن سريج .

والثالثة : لا قطعاً .

والرابعة : يؤثر في الماء ، وفي الثوب قولان .

والخامسة : عكس ذلك .

والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب ، بلا خلاف .

والسابعة : عكسه .

ويستثنىٰ مع هاتين المسألتين : الهرة ، إذا أكلت نجاسة وغابت وأمكن طهر فمها . فلا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه(١) ، والصبي إذا أكل شيئاً نجساً ، ثم غاب واحتمل طهارة فيه ، فهو كالهرة كما أفتىٰ به ابن الصلاح .

واستشكل في « الشرح الصغير » مسألة الهرة ؛ فإنها تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ، ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة ، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة ، وهو إشكال صحيح(٢) .

---

(١) في هامش (د) : (ليست مسألة الهرة من [المشابهة] ، وإنما هي من تعارض أصلين ضعف أحدهما بالغيبة) .

(٢) في هامش (ظ) : (قال الغزالي : إن هـٰذا الخلاف لا يجري في غير حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، وخالفه المتولي فحكاه فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب . وفي استثناء هـٰذه الصورة نظر وإن كان قد استثناها الشيخان ؛ لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً ؛ إذ لو تحققت=

ويستثنى القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بنجاسته[1] ؛ فإنه يعفىٰ عنه ، واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته ويعرف بالعرف ، والحيوان الذي علىٰ منفذه نجاسة ـ إذا وقع في مائع أو ماء قليل ـ فلا ينجسه على الأصح ، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه .

وما تحمله الرياح من النجاسات معفو عنه ، مثل الذر من غبار السرجين وغيره .

قال : (**والجاري كراكد**) ، فينجس القليل منه بملاقاة النجاسة ؛ لمفهوم حديث القلتين ؛ فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد ، فإذا كانت الجرية دون قلتين . . تنجست بالملاقاة ، وإن كان مجموع ما في النهر أكثر من قلتين . . فيكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ، ويطهر بالجرية التي تعقبها ، وتصير في حكم غسالة النجاسة ، حتىٰ لو كانت نجاسة كلبية . . فلا بد من سبع جريات عليها .

و(الجاري) : ما تدافع في استواء أو انحدار ، فإن كان أمامه ارتفاع . . فحكمه حكم الراكد على المذهب .

و(الجرية) : الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض .

والجريات متفاصلة في الحكم وإن اتصلت في الحس ؛ لأن كل جرية طالبة لما قبلها ، هاربة مما بعدها .

قال : (**وفي القديم : لا ينجس بلا تغير**) ؛ لأنه ماء ورد علىٰ نجاسة ، فلم ينجس من غير تغير ، كالماء المزال به النجاسة إذا لم يتغير ، واختاره جماعة ، واقتصر عليه الإمام والغزالي ، بل قال في « الإحياء » : لا خلاف في مذهب الشافعي : أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير . . أن الوضوء منه جائز .

ومحل القديم : في الجاري على النجاسة الواقفة ثم ينفصل عنها ، فلو اشتملت

= نجاسته . . لم يعف عنه ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن العفو فيه وارد على النجاسة) .

(١) في هامش (م) : (فإن في نجاسته خلافاً ، والصحيح : نجاسته كما ستعلمه في شروط الصلاة قبيل قوله : « قال : ولو صلىٰ بنجس لم يعلمه . . . إلخ » ، وذلك قبل قوله : « فصل : تبطل بالنطق بحرفين . . . إلخ » بنحو صفحة) .

الجرية علىٰ نجاسة جامدة تجري بجريها . . فهي شبيهة بالراكد .

هٰذا حكم الجرية التي لاقت النجاسة ، أما التي قبلها فطاهرة بلا خلاف .

وموضع النجاسة الواقفة نجس ، فكل جرية تمر به نجسة إِلىٰ أن يجتمع في موضع مقدار قلتين ، فيقال : ماء بلغ ألف قلة من غير تغير وهو نجس ، فهٰذه صورته .

قال : (و(القلتان) : **خمس مئة رطل بغدادي**) ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه [١/١٦٥] والبيهقي [صغرى ١٥٦] وابن عدي في حديث القلتين المتقدم : « إِذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » .

و(قلال هجر) كانت معروفة عندهم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهىٰ : « وإِذا ثمرها كقلال هجر »(١) .

وهي قرية من قرى المدينة ، نسبت إِليها ؛ لأنها أول ما عملت بها .

وحديث القلتين تقدم أنه صحيح ، لٰكن العمل به متوقف علىٰ معرفة مقدارهما ، فلذلك لم يخرجه في « الإِلمام » مع اعتقاده صحته ؛ لأنه رأىٰ أن مقدارهما غير معلوم .

وروى الشافعي عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر ، فالقلة منها تَسَعُ قِربتين أو قربتين وشيئاً ، فاحتاط الشافعي وجعل الشيء نصفاً ؛ لأنه لو كان فوقه . . لقال ثلاث قرب إلا شيئاً ، فتكون جملة القلتين خمس قِرب ، والقربة لا تزيد غالباً علىٰ مئة رطل بغدادي ، فيكون المجموع خمس مئة رطل .

و(القلة) في اللغة : الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيديه ، أي : يرفعها .

وهي بالدمشقي : نحو من مئة وثمانية أرطال(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢) .

(٢) في هامش (ظ) : (والقلتان بالدمشقي : مئة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل علىٰ رأي الرافعي ، وعلىٰ رأي النووي : مئة رطل وسبعة أرطال ووقية ونصف وخمسة أسباع درهم) .

وبالمصري : أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وربع رطل ، وسدس درهم وخمسة[١] أسباع .

وبالأمنان : مئتان وخمسون .

وبالمساحة : ذراع[٢] وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، بالذراع المذكور في (صلاة المسافر) .

فإن جعلناهما ألف رطل . . فقال القاضي حسين : هما ذراعان ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً ، والصواب : ذراع[٣] وربع طولاً في مثله عرضاً في ذراعين ونصف عمقاً ، أو ذراعان ونصف طولاً في ذراع وربع عرضاً في مثله عمقاً .

والوجه الثاني : أنهما ألف رطل ؛ لأن أكثر ما تَسَعُ القربة مئتا رطل .

والثالث : ست مئة رطل ، قاله القفال واختاره الغزالي تبعاً للفوراني .

و(الرطل) بكسر الراء ، وجوز الكسائي فتحها .

وسيأتي في (زكاة النبات) الكلام علىٰ لفظ بغداد وضبط رطلها .

قال : (**تقريباً في الأصح**) ؛ لما تقدم عن ابن جريج ، ورجح جماعة : أنه تحديد كنصاب السرقة .

فإذا قلنا بالأول . . فما هو النقص المغتفر؟ فيه خمسة أوجه :

أصحها : قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير ، بمقدار مغير من الزعفران أو نحوه .

والثاني : رطلان[٤] .

---

(١) في (د) : (وستة) ، وفي (م) : (وسبعة) .

(٢) في هامش (د) : (أي : ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً) .

(٣) في هامش (ظ) : (أي : ذراع اليد ، قال بعضهم في مستوي الأضلاع : فإن اختلف . . فبحسابه ، ومن المدور كالبئر ذراعان طولاً في دور ذراع) .

(٤) في هامش (د) : (وصحح النووي الثاني في كتبه خلا « التحقيق » ، والرافعي الأولَ) .

والثالث : ثلاثة .

والرابع : ثلاثة وما قاربها .

والخامس : مئة رطل ؛ لشك ابن جريج وهو أبعدها .

وإذا قلنا : تحديداً . . ضر نقصان أقل شيء .

قاعدة :

المقدرات أربعة أقسام :

أحدها : ما هو تقريب بلا خلاف ، كسن الرقيق المسلَم فيه ، أو الموكل في شرائه .

الثاني : تحديد بلا خلاف ، كتقدير مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء ، وغسل الولوغ ، والعدد في الجمعة ، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها ، وسن الأضحية ، والأوسق في العرايا ، والحول في الزكاة والجزية ، ودية الخطأ ، وتغريب الزاني ، وإنظار المولي والعنين ، ومدة الرضاع ، ومقادير الحدود .

الثالث : تحديد على الأصح ، فمنه تقدير خمسة أوسق بألف وست مئة رطل ، فالأصح : أنه تحديد .

ووقع في « شرح المهذب » هنا وفي « رؤوس المسائل » تصحيح عكسه ، ولعله سهو .

الرابع : تقريب على الأصح ، كسن الحيض ، والمسافة بين الصفين ، وأميال مسافة القصر .

قال : (**والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم ، أو لون ، أو ريح**) ، سواء في ذلك المؤثر حساً أو تقديراً .

أما في النجس فبالإجماع كما تقدم[1] ، والمعتبر فيه أحد الأوصاف بلا خلاف .

---

(١) في هامش (م) : (أي : عند قول المصنف : « فإن غيره فنجس ») .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، . . . .

والمتغير بطاهر كذلك على الصحيح المنصوص .

والحديث الذي رواه ابن ماجه [٥١٧] والفقهاء : « الماء طهور لا ينجسه شيء » صحيح ، وهو من تمام حديث بئر بضاعة .

وأما ما فيه من استثناء طعمه أو ريحه . . فضعيف[1] ، وأضعف منه رواية ذكر اللون[2] .

وفي قول : إنما يسلب في التغير بالطاهرات تغير الأوصاف الثلاثة .

وفي آخر : أن اللون وحده يسلب ، وكذا الآخران إذا اجتمعا دون ما إذا وجد أحدهما .

وعبارة المصنف رحمه الله تعالىٰ تقتضي : أن لنا تغيراً بنجس لا يؤثر ، وهـٰذا لا يوجد ، إلا أن يكون احترز عن التغير برائحة جيفة ملقاة بقربه ، فإنه لا يضر .

ثم إذا احتجنا إلىٰ تقدير التغير بالطاهر . . فالمعتبر : أوسط الصفات وأوسط المخالفات .

قال : (**ولو اشتبه ماء طاهر بنجس . . اجتهد وتطهر بما ظن طهارته**)[3] ؛ لأن أصل الطهارة معارض بيقين النجاسة ، ولأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة ، وليس الإنسان مكلفاً باليقين ، بل تكفيه غلبة الظن ؛ بدليل جواز الوضوء بالماء القليل مع القدرة على الكثير ، ثم لا بد من ظهور علامة تغلب على الظن الظاهر منهما كسائر الأحكام ، وذلك كتغير لون أو ريح أو حركة أو رشاش حوله[4] .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٤) ، والطحاوي (١/ ١٦) ، والدارقطني (١/ ٢٨ و٢٩) .

(٢) أخرجها ابن ماجه (٥٢١) .

(٣) في هامش (ظ) : (مسألة : ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفرداً ، ولو اختلطا . . لم يصح الوضوء منهما ، مذكورة عند قوله : « ولا متغير بمكث ») .

(٤) في هامش (ظ) : (قال بعض الأصحاب : محل الاجتهاد إذا كانت الآنية لرجل واحد ، فلو اشتبه إناءان لرجلين . . فكلاهما يتوضأ بإنائه كما لو قال : إن كان هـٰذا الطائر غراباً . . فامرأتي طالق ، وعكسه آخر . . فإن زوجة كل تحل له ، والفرق على المذهب : أن الوطء يستدعي ملكاً ، بخلاف الوضوء بماء الغير فافترقا) .

. . . .

أما ذوق الماء . . فلا يجوز لاحتمال نجاسته ، قاله في « البيان » .

وكذلك يجتهد إذا اشتبه مطلق بمستعمل في الأصح .

ووراء ما ذكره المصنف رحمة الله عليه أوجه :

أحدها : ما قاله المزني وأبو ثور : إنه لا يجتهد ، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ؛ لأنه تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن . والأكثرون لم يثبتوه خلافاً مذهبياً .

والثاني ـ عن الصيدلاني ـ : أنه يهجم ويتوضأ بأحد الآنية ، ويصلي ولا إعادة عليه ؛ لأن الأصل في كل منهما الطهارة وعدم وقوع النجاسة .

والثالث ـ عن الشيخ أبي محمد ـ : أنه إذا ظن طهارة إناء من غير أمارة . . عول عليه .

والرابع ـ قول أبي إسحاق الذي حكاه المصنف رضي الله عنه ـ : إن كان معه طاهر بيقين . . لم يتحرّ .

وضعف الأول بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، وهـٰذا واجد للماء .

وضعف الثاني بأن أصل الطهارة قد عارضه تحقق وقوع النجاسة فارتفع .

وضعف الثالث بأن الأحكام الشرعية لا تنبني على الإلهامات والخواطر .

وأما قول أبي إسحاق . . فسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان ضعفه .

والمذهب : أنه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر والمسافر .

وعلى المذهب لو توضأ بغير اجتهاد ، ثم بان أن ما توضأ به طاهر . . لم يصح وضوؤه عند جماعة منهم المصنف رحمه الله تعالىٰ ؛ لأنه متلاعب كالقِبلة .

واختار ابن الصباغ والغزالي : أنه يصح كما لو أدىٰ دَينه بمال شك فيه ، ثم تبين أنه ملكه .

وحكم الثياب حكم المياه ، إلا أن المزني قال : يصلي بكل مرة .

وحكى المرعشي قولاً : أنه لا يجتهد في الثياب إلا في السفر .

وقيل : لا يجتهد إن اختلف الجنس كلبن مع زيت .

. . . .

واعترض ابن الفركاح على المصنف بأنه :

إن أراد وجوب الاجتهاد . . شمل ما إذا قدر علىٰ طاهر بيقين ، وهو لا يجب إذ ذاك ، بل قيل : لا يجوز .

أو الاستحباب . . اقتضىٰ ـ فيما إذا لم يقدر على المتيقن ـ أنه يستحب ، وهو إذ ذاك واجب .

أو الجواز . . لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن .

والجواب : أن مراده الجواز ؛ بدليل حكايته الخلاف .

وصورة الوجوب إنما تتحقق عند ضيق الوقت ، وليس في كلامه ما ينفيه ؛ إذ من المعلوم أن من قدر على الماء بطريق مأذون فيه شرعاً . . لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع .

والاجتهاد والتأخي[1] والتحري : عبارة عن بذل الجهد ـ وهو الطاقة ـ في طلب المقصود .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴾ .

وما أحسن قول ابن سناء الملك [من الخفيف] :

فتحيرت أحسب الثغر عقداً   لسليمىٰ وأحسب العقد ثغرا

فلثمت الجميع قطعاً لشكي   وكذا فعل كل من يتحرى

فروع :

للاجتهاد شروط :

أن يكون في متعدد ، فلو انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد . . ففي الاجتهاد في الثاني وجهان ، أصحهما عند الرافعي : الجواز ، وعند المصنف : المنع ، فيتيمم ويصلي ولا يعيد ، وإن لم يرقه .

---

(١) التأخي والتوخي : كلاهما بمعنىً ، وهو بـ (الواو) أكثر .

وأن يكون للعلامة فيه مجال لا كمحرم وأجنبية ، وكذا إذا اختلطت زوجته بأجنبيات . . لا يجتهد احتياطاً للأبضاع .

وأن تظهر له علامة كما تقدم .

وأن يكون المتيقن الطهارة لا يخشىٰ منه ضرراً كالمشمس ، قاله صاحب « المعين » اليمني[1] .

وأن يعجز عن المتيقن الطهارة في الوجه الآتي إن شاء الله تعالىٰ .

ولو لم تظهر له علامة . . تيمم للعجز عن الوضوء ، وليكن تيممه بعد إراقة الماءين ، أو صب أحدهما في الآخر ، ولا إعادة عليه . فإن تيمم قبل ذلك . . وجبت إعادة الصلاة ؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين .

ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلد ، أو إناء بول بأواني بلد . . فله الأخذ هجماً . وإلىٰ متىٰ يأخذ؟

الأصح : حتىٰ يبقىٰ واحد .

والثاني : إلىٰ أن يبقىٰ قدر لو اختلط به ابتداء منع الجواز .

ولو اشتبهت شاته بشاة غيره ، أو طيره بطير غيره ، أو ثوبه بثوب غيره . . اجتهد وأخذ ما يؤدي إليه اجتهاده ؛ لأن دلالة المِلك لا تكفي في حِل الأخذ .

قال : (**وقيل : إن قدر علىٰ طاهر بيقين . . فلا**)[2] ، كما إذا كان معه إناء ثالث طاهر بيقين ، أو كان على البحر ؛ لأنه قادر علىٰ إسقاط الفرض بيقين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » رواه أحمد [١/ ٢٠٠] وصححه الحاكم [٢/ ١٣] والترمذي [٢٥١٨] .

وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه :

---

(١) وهو : « معين أهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ » لضياء الدين علي بن أحمد اليمني الشافعي (ت ٧٠٠ هـ) .

(٢) في هامش (ز) : (أي : فلا يجتهد) .

وَٱلْأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ـ أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ . ...

منها : أن القبلة في جهة واحدة ، فإذا قدر عليها . . كان طلب غيرها عبثاً ، والماء الطهور في جهات كثيرة .

قال : (**والأعمىٰ كبصير في الأظهر**) ؛ إذ يمكنه الوقوف على الأمارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج الإناء ونحوه ، فجاز له الاجتهاد كالوقت ، فإنه يجتهد فيه بلا خلاف .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن للنظر أثراً في حصول الظن وقد فقد ، فامتنع الاجتهاد كالقبلة ؛ لأنه لا يجتهد فيها بلا خلاف ، فمسألة الكتاب فرع يحاذيه أصلان .

ومراد المصنف بتشبيهه بـ(البصير) : [أي] : في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض فروع المسألة ؛ فإنه إذا تحير . . قلد على الصحيح بخلاف البصير .

والمصنف في شروط الصلاة ذكر : أنه إذا اشتبه عليه ثوب طاهر بنجس . . اجتهد ، ولم يفصل بين أعمىٰ وبصير ، ولا بين أن يقدر علىٰ طاهر بيقين أو لا ، ولا شك أن الخلاف هناك كما هو هنا ، فاجتهاده في الثياب كاجتهاده في الأواني[1] .

قال : (**أو ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح**) ، سواء كان أعمىٰ أو بصيراً ؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد .

والثاني : يجتهد كالماء النجس ، قال الإمام : وهـٰذا هو المتجه في القياس .

وعلىٰ هـٰذا : لا بد من أمارة بلا خلاف .

قال : (**بل يخلطان ثم يتيمم**) ؛ لئلا يتيمم ومعه طاهر بيقين ، وإنما يتيمم لتعذر

---

(١) في هامش (ظ) : (قال في « المهمات » : قالوا : من معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمّله بمائع يستهلك فيه . . لزمه بشرط أن لا يزيد ثمنه علىٰ ثمن ماء الطهارة ، أي : العذر الناقض ، فكيف يوجبون هنا باستعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد علىٰ ذلك؟ اهـ

وأجيب : أنه قدر هنا علىٰ [طهارة] كاملة بالماء وقد اشتبه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهناك لا يقدر على الكامل ، فتكليف التحميل بأزيد مما أوجبه الشارع عليه لا يتجه) .

أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ . . . .

استعمال الماء . فلو تيمم قبل الإراقة أو الصب . . أعاد الصلاة ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين .

قال المصنف : والصب كالخلط .

وصوب في « المهمات » عدم اشتراط الصب في صحة التيمم ، وقال : إنما هو شرط لوجوب القضاء فقط[1] .

وظاهر عبارة الكتاب : أنه لا بد من إتلاف الماءين ، ولا حاجة إلىٰ ذلك ، بل يكفي إتلاف أحدهما فقط بأن يريقه ، فإنه يحتمل أن يكون هو النجس ، وأن يكون هو الطاهر ، على السواء فلم يبق معه طاهر بيقين ، والصواب : حذف النون من (يخلطان) ؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفاً علىٰ يجتهد .

وقوله : (ثم يتيمم) أحسن من قول « المحرر » : ويتيمم ؛ لإفادة الترتيب .

قال : (**أو وماء ورد . . توضأ بكل مرة**) أي : وجوباً إذا لم يجد غيرهما ؛ لحصول المقصود بتيقن استعمال الطهور ، ويعذر في تردد النية للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس .

واعترض علىٰ عدم الجزم بالنية بأن ذلك يمكن ، بأن يضع في إحدىٰ يديه من هـٰذا وفي الأخرىٰ من هـٰذا ، ويغسل خده الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية ، ثم يعكس المأخوذ والمغسول ، فيصح وضوؤه وجزمه بالنية .

قال : (**وقيل : له الاجتهاد**) ، كالماء الطهور مع المتنجس ، وهو جار في كل موضع لم يحصل فيه الاستناد إلىٰ أحد من الجانبين ، كخل وخمر ، ومذكاة وميتة ، ونحو ذلك .

والصحيح في الجميع : عدم الاجتهاد .

ثم لا بد هـٰهنا من ظهور علامة بلا خلاف ، كما تقدم في الماء والبول .

---

(١) في هامش (ز) : (ومن نظر في كلام الجلال المحلي في شرحه . . عرف أن هـٰذا الصواب هو عين الخطأ ، فانظر هناك) .

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قال : (**وإذا استعمل ما ظنه . . أراق الآخر**)[1] ؛ لئلا يغلط فيستعمله ، أو يتغير اجتهاده فيتهوس بذلك[2] .

قال الشيخ : وهـٰذه الإراقة مستحبة بلا خلاف ، وبقية الخلاف فيه نظر ، فقد حكى الماوردي وجوبه إذا لم يخف العطش ، فإن خافه . . فله إمساكه ليشربه إذا اضطر .

قال : (**فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص**) ؛ لأنه إذا استعمل الثاني ولم يغسل ما أصابه من الأول . . صلىٰ وعليه نجاسة بيقين ، وإن غسله . . كان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز .

وخرج ابن سريج : أنه يتوضأ بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبلة ، وضعفه الأصحاب .

قال : (**بل يتيمم**) ؛ لأنه لا يمكنه استعمال ما معه .

قال : (**بلا إعادة في الأصح**) أي : للصلاة الثانية ؛ لأنه تيمم لها وليس معه طاهر بيقين .

والثاني : يعيد ؛ لأن معه طاهراً بحكم الاجتهاد .

وأما الصلاة الأولىٰ . . فلا تعاد جزماً ، هـٰذا إذا لم يبق معه من الأول شيء ، فإن بقيت بقية . . وجبت الإعادة على الأصح ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين ، سواء كانت كافية لطهارته أم لا .

هـٰذا إذا أحدث ، فإن كان علىٰ طهارة . . لم تجب الإعادة .

---

(١) في هامش (ظ) : (ظاهر كلام المصنف أو صريحه : تقديم الاستعمال على الإراقة ، ونقل في « الكفاية » عن النص وفي « شرح المهذب » و« التحقيق » تقديم الإراقة ، وهو ظاهر نص « المختصر » . وفي عبارة « الروضة » و« أصلها » ما يفهمه ؛ فإنهما قالا في علة الإراقة : لاحتمال تغير ظنه ، فيقع في الإشكال ، أو يغلط فيتطهر بالنجس ، أو يلتبس عليه ثانياً فيقع الإشكال) .

(٢) **يتهوس بذلك** : يقع في اختلاط .

وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ .

ثم محل الخلاف في الإعادة : للمسافر ، أما الحاضر . . فيعيد جزماً .

قال : (**ولو أخبر بتنجسه**) أي : بتنجس أحدهما بعينه ، أو على الإبهام .

قال : (**مقبول الرواية**) ، المراد به : العدل ، فشمل العبد والمرأة والأعمىٰ على الأصح .

وما وقع في زوائد « الروضة » و« شرح المهذب » من قوله : بلا خلاف ، معترض .

وخرج الكافر والفاسق ، والمجهول والمجنون ، والصبي الذي لا يميز وكذا المميز على الأصح .

ووقع في « شرح المهذب » في (باب الأذان) : قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ، والمعتمد عدم قبوله مطلقاً[1] .

قال : (**وبين السبب**) أي : وكان منجساً عندنا ؛ بأن قال : ولغ الكلب في أحدهما أم بال فيه ، سواء كان فقيهاً أم عامياً ، موافقاً أم مخالفاً .

فلو شهد واحد أنه رأى الكلب ولغ في هـٰذا الإناء ، وآخر أنه ولغ في غيره . . حكمنا بنجاستهما ، نص عليه . ولو شهد اثنان أنه وقت الزوال ولغ في هـٰذا ولم يلغ في غيره . . عمل بقول أوثقهما . فإن استويا . . فالأصح : يسقط خبرهما فيتوضأ بما شاء وقيل : يجتهد .

قال : (**أو كان فقيهاً موافقاً . . اعتمده**) ، سواء أخبره بذلك قبل الاجتهاد أم بعده ، حتىٰ يجب عليه الاجتناب عند التعيين ، والاجتهاد عند عدمه ؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجس .

وإنما اعتبرنا (الموافق) ؛ لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة ، وقد يظن بما ليس بنجس نجساً .

---

(١) في هامش (ظ) : (ولو قال من هو أهل للتعديل : أخبرني بذلك عدل . . فيشبه أن يؤخذ به كما قاله الرافعي في « شرح المسند ») .

والمراد بـ (الفقيه) : العارف بما ينجس الماء ، فلو أخبره بنجاسة ما صلىٰ به . . أعادها وغسل كل ما أصابه منه ، فإن أطلق ولم يكن موافقاً . . لم يرجع إليه .

وسيأتي في (باب الردة)[1] ما يشكل علىٰ هـٰذا[2] .

قال : (**ويحل استعمال كل إناء طاهر**) بالإجماع ، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد[3] ، ومن قدح من خشب[4] ، ومن مخضب من حجر[5] .

وقوله : (طاهر) أي : من حيث كونه إناء ، فلا يرد المغصوب ونحوه .

وما يورد علىٰ طرده : من إناء من جلد آدمي أو شعره . . تكلف ، أو علىٰ عكسه : مما اتخذ من جلد نجس ـ العين إذا وسع فوق قلتين ـ غير صحيح ، فإنا نمنع حل استعماله وإن كان الماء الذي فيه طاهراً .

نعم ؛ المتخذ من عظام الميتة وجلدها قبل الدباغ يكره استعماله فقط ، كما في زوائد « الروضة » .

وفي « الصحيح » [خ ١٩٧] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء من صفر) ، وكره في « الإحياء » الوضوء منه ، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة[6] ، وهو محجوج بالحديث الصحيح ، أما الأكل والشرب فيه . . فيكره .

قال القزويني : اعتياد ذلك تتولد منه أمراض لا دواء لها .

---

(١) في هامش (ظ) : (عقد في « المحرر » لهـٰذا فصلاً ، وفي « الروضة » باباً ، وكذا في « التنبيه » ، والأبواب غالبة في كتب العراقيين ، والفصول غالبة في كتب الخراسانيين) .

(٢) في هامش (ظ) : (أسباب الردة والتفسيق وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء ، كما وقع في أسباب التنجيس ، ومع ذلك فقد صححوا استماع الشهادة علىٰ الردة من غير تفصيل بالكلية ، وصححوا في الشهادة على التفسيق ؛ لأنه لا بد من ذكر السبب ، ولم يفصلوا بين الفقيه الموافق وغيره) .

(٣) البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٤) البخاري (٥٦٣٨) بنحوه .

(٥) البخاري (١٩٥) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧١ و١٧٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣) .

و(الإناء) جمعه : آنية كسقاء وأسقية ، ورداء وأردية ، وجمع الآنية : أواني ، ووقع في « الوسيط » وغيره : إطلاق الآنية على المفرد ، وليس بصحيح .

وروى الطبراني[1] عن أبي عِنَبة الخولاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله آنية في أرضه ، وآنيته في أرضه قلوب عباده الصالحين ، فأحبها إليه ألينها وأرحمها وأصفاها وأرقها » .

قال : (**إلا ذهباً وفضة فيحرم**) أي : استعمالهما بالإجماع على الرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، حتىٰ يحرم على الولي أن يسقي الصبي بإناء منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه الشيخان [خ ٥٤٢٦ م ٢٠٦٧] من حديث حذيفة .

وفي « مسلم » [٢٠٦٥] عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً » أي : يلقيها في جوفه لها صوت .

وسمي المأكول والمشروب ناراً ؛ لأنه يؤول إليها كما في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ، فهـٰذا نص في تحريم الأكل والشرب ، وقيس عليه الباقي .

وعن القديم : يكره كراهة تنزيه ؛ لأن ما فيه من الخيلاء لا ينهض حجة في التحريم ، لـٰكنهم اتفقوا علىٰ ضعفه ، ووهم السنجي في نقله الكراهة عن حرملة .

وحكى المرعشي قولاً : أن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما .

وعلى المذهب : إذا تطهر منه . . صحت الطهارة وعصىٰ بالفعل ، ولو أكل أو شرب فيهما . . عصىٰ وكان الطعام والشراب حلالاً .

ومن الاستعمال المحرم : الأكل بملعقة منهما ، والتطيب من قارورتهما ، والاحتواء علىٰ مجمرتهما ، بخلاف إتيان الرائحة إليه من بعد ، بحيث إنه لا ينسب إلىٰ أنه متطيبٌ بهما ، فإن قصد تطييب البيت . . عد مستعملاً ، صرح به المحب الطبري . ويحرم تخليل الأسنان بخلالهما ، والاكتحال بميلهما ، واستعمال الإبرة والمرآة منهما .

(١) في « مسند الشاميين » (٨٤٠) .

وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

والحيلة في الاستعمال : أن يخرج الطعام من الإناء علىٰ شيء بين يديه ، ثم يأكل ، وأن يضع الطيب في يسراه ، ثم يستعمله منها بيمينه .

قال : (**وكذا اتخاذه في الأصح**) ؛ لأن ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه ، كآلات الملاهي .

والثاني : لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن استعماله[1] ، والنهي الوارد إنما هو في الاستعمال ، وليس كآلات الملاهي ؛ لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ، بخلاف هٰذه .

والصواب : أن الخلاف قولان منصوصان ، كما صرح بهما الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، والبندنيجي ، ونصر المقدسي ، وصاحب « العدة » ، وابن الرفعة .

وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين وجهان ، لم يصحح الرافعي منهما شيئاً .

والأصح في « الروضة » و« شرح المهذب » : التحريم .

قال : (**ويحل المموه في الأصح**) ، سواء موه بذهب أم بفضة ؛ لاستهلاكه ، وهٰذا بناء علىٰ أن التحريم للعين .

والثاني : لا يحل بناء علىٰ أنه للخيلاء ، واختاره الشيخ في « تنزل السكينة » .

ثم الحل محله : إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن حصل . . حرم قطعاً .

و(التمويه) : الطلي ، ومنه تمويه القول ، وهو : تلبيسه .

فروع :

يحرم تمويه السقف والجدار بهما بلا خلافٍ ، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار . . حرمت استدامته ، وإلا . . فلا .

---

(1) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

والأصح في « شرح المهذب » في بابي (اللباس) و(الزكاة) : أنه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلة الحرب بالذهب ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي في (الزكاة) ، وهو مخالف للمذكور هنا ، إلا أن يحمل التحريم هناك علىٰ ما يلبس ؛ لما فيه من كثرة الخيلاء ، والمذكور هنا علىٰ غيره ، أو يحمل المذكور هناك علىٰ نفس الفعل ، وهنا على الاستعمال ، ولهـٰذا عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه .

ولو اتخذ إناء من أحد النقدين وموهه بنحاس ونحوه . . فالأصح عند المصنف : أنه لا يحرم استعماله ، واعترض عليه بأن المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد : أن التحريم لعينها .

ومعنى الخيلاء حكي عن القديم لا غير ، وحينئذ فالأصح : التحريم ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي .

والأصح عند الشيخين : حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وخالفهما الشيخ فصحح الحل ـ وفاقاً للقاضي حسين ـ وقال : المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها ، قل من ذكره ، ولا وجه له ، ولا دليل يعضده ، هـٰذا في التحلية بصفائح النقدين ، أما التمويه . . فلا أمنع من جريان خلاف فيه ؛ لأن فيه إفساد ماليته . فالتمويه عنده أضعف من التحلية .

قال : (**والنفيس ـ كياقوت ـ في الأظهر**) ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص ، ولم يرد فيه نهي ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، لـٰكنه مكروه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إنما أكره لبس الياقوت والزبرجد من جهة السرف ، فلو اتخذ لخاتمه فصاً منها . . جاز قطعاً .

والقول الثاني نص عليه في « حرملة » : يحرم ؛ لأنه أعظم من السرف في النقدين .

قال في « شرح المهذب » : ومن النفيس المرجان والعقيق والبلور ، لـٰكن في « الحاوي » : أن البلور ليس من النفيس ، وأن المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه .

. . . .

وقيد في « المحرر » النفيس بكونه من الجواهر ، وهو أولىٰ من تعبير المصنف ؛ لإخراج ما نفاسته من صنعته ، كالزجاج والبلور والخشب المحكم الخرط ، فإنه حلال بلا خلاف ، وتعبير المصنف أولىٰ لإدخال المتخذ من الطيب ، فالأحسن حذف الجواهر وتقييد النفيس بالذات .

فائدة :

(الياقوت) : فارسي معرب ، الواحدة ياقوتة ، وجمعه : يواقيت .

روى ابن عدي [١/١٧٢] ـ في ترجمة أحمد ابن أبي أحمد ـ عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ خاتماً ، فصه ياقوت . . نفي عنه الفقر » ، قال ابن الأثير : يريد أنه إذا ذهب ماله . . باع خاتمه فوجد به غنىً .

قال : والأشبه إن صح الحديث . . أن يكون لخاصة فيه ، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره ، وأن من تختم به . . أمن من الطاعون ، وتيسرت له أمور المعاش ، ويقوىٰ قلبه وتهابه الناس ، ويسهل عليه قضاء الحوائج .

وفي « كامل ابن عدي » [٣/٣٨٧] : عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر الأسود من ياقوت الجنة ، فمسحه المشركون فاسود من مسحهم » .

وفي « كتاب الخصائص » لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطىٰ علياً فصاً من ياقوت ، وأمره أن ينقش عليه : لا إلـٰه إلا الله ، ففعل وأتىٰ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألم آمرك أن تنقش عليه : لا إلـٰه إلا الله؟ فلم زدت : محمد رسول الله؟ » فقال : والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به! فهبط جبريل عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : يا محمد ؛ إن الله يقول لك : (أحببتنا فكتبت اسمنا ، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك ») .

والفيروزج : حجر أخضر تشوبه زرقة ، يصفو لونه مع صفاء الجو ، ويتكدر

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

بتكدره ، ومن خواصه : أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبداً .

والمرجان إذا علق علىٰ طفل . . امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس . والبلور من علق عليه . . لم ير منام سوء .

قال : (**وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة . . حرم**) ؛ للسرف والخيلاء ، وتحرم الضبة الكبيرة إذا كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة .

و(المضبب) : الذي فيه ضبة ، وهي : صفيحة يسمر بها موضع الشق من الإناء ونحوه ، وجمعها : ضباب .

قال : (**أو صغيرة بقدر الحاجة . . فلا**) ؛ لما روى البخاري [٥٦٣٨] رضي الله عنه عن عاصم الأحول قال : (رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة . قال أنس رضي الله عنه : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هٰذا القدح أكثر من كذا وكذا) .

و(الصدع) : الشق ، والفاعل له أنس رضي الله عنه ، كما قاله ابن الصلاح .

قال : (**أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة . . جاز في الأصح**) .

أما الأولىٰ . . فلقدرة معظم الناس علىٰ مثلها .

وأما الثانية . . فلظهور قدر الحاجة فيها .

والثاني : لا ؛ لظهور معنى الخيلاء .

وروى البيهقي [١/٢٩] ـ بإسناد جيد ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أنها نهت عن تضبيب الأقداح بالفضة)[١] ، فلذلك قيل : يحرم استعمال المضبب مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، بل يكره .

وضابط القلة والكثرة : العرف . ومتىٰ شككنا في الكبيرة . . فالأصل : الإباحة .

---

(١) البيهقي (١/ ٢٩) .

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وقيل : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء ، كدور رأسه أو أعلاه أو أسفله أو شفته ، وقيل : ما يلوح من بعد .

و(الحاجة) : المأربة ، والجمع : حاجٌ وحاجات وحِوَجٌ ، وحوائج علىٰ غير قياس ، وكان الأصمعي ينكره ويقول : إنه مولد ، وإنما أنكره ؛ لخروجه عن القياس ، وإلا فهو كثير في كلام العرب ، وينشد [من الوافر] :

نهار المرء أمثل حين يقضي ... حوائجه من الليل الطويل

قال : (**وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح**) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله .

والثاني : إن كانت في موضع الاستعمال . . حرم ؛ لأنه يقع به الاستعمال .

قال : (**قلت : المذهب : تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم**) ؛ لأن الحديثين السابقين إنما هما في الفضة ، ولا يلزم من جوازه جواز الذهب ، لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « هٰذان حرامان علىٰ ذكور أمتي »[1] .

ونقل الرافعي رحمه الله خلافه عن المعظم ، فلو اضطر إليها . . جازت بلا خلاف .

وفي المراد بـ(الحاجة) احتمالان للإمام :

أحدهما : أن تكون الضبة علىٰ قدر موضع الكسر ، لا تتجاوزه إلا بمقدار ما يستمسك ، سواء وجد غيرها أم لا ، والمراد بـ(الزينة) : ما وراء ذلك .

والثاني : أن يعدم ما يضبب به من غير النقدين .

فروع :

شرب بكفه وفي أصبعه خاتم فضة ، أو في الإناء الذي شرب منه دراهم . . جاز ولو أثبتت الدراهم في الإناء بالمسامير ، فهو كالضبة ، وقطع القاضي حسين بجوازه .

---

(١) أبو داوود (٤٠٥٤) ، والنسائي (٨/ ١٦٠ و١٦١) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

. . . .

ولو اتخذ للإناء رأساً أو حلقة أو سلسلة من فضة . . صرح جماعة بالجواز ، وعللوا الرأس بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل معه .

قال « في المهمات » : وكذلك الحرير أيضاً إنما يحرم منه ما تعلق بالبدن كالجلوس عليه ، وحينئذ فيكون غطاء العمامة ، وكيس الدراهم ، ونحو ذلك من الحرير أولىٰ بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه .

ويستحب تغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وهو : شد رأسه بخيط أو نحوه .

تتمة :

أواني المشركين وثيابهم ـ إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب ـ فهي كآنية المسلمين وثيابهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة[1] ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جر نصرانية[2] .

والجر والجرار جمع جرة .

وكره استعمالها لعدم تحرزهم ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأنا لما يلي أسافلهم من الثياب أشد كراهة .

وخص البندنيجي الكراهة بما عدا آنية الماء ، واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم .

وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ، كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرباً . . ففي جواز استعمالها وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب ، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر وثيابهم ، وثياب القصابين الذين لا يحترزون من النجاسة ، والأصح : الجواز .

* * *

(١) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٢) في هامش (م) : (هٰكذا وقع في « التهذيب » : جر ، بغير هاء ، ووقع فيه أيضاً : نصراني ، والمحفوظ : نصرانية وجرة ـ بالتأنيث ـ كما رواه الشافعي) . والخبر في « البيهقي » (١/ ٣٢) .

. . . .

خاتمة

سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإِناء المُعَوَّج ، فقال : إِن أصاب الماء تعويجه . . لم يجز ، وإِلا . . جاز .

والمراد بـ (المُعَوَّج) : المضبب بالعاج ، وهو : ناب الفيلة ، ولا يسمىٰ غير نابها عاجاً ، والصورة فيما دون القلتين .

وليس مراد ابن خالويه والفقهاء والحريري بفقيه العرب شخصاً معيناً ، إِنما يذكرون ألغازاً وملحاً ينسبونها إِليه ، وهو مجهول لا يعرف ، ونكرة لا يتعرف .

* * *

بَابُ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ

هِيَ أَرْبَعَةٌ : ....

قال : (**باب**) أي : هـٰذا باب أفصل به الكلام عما قبله .

و(الباب) : ما يتوصل منه إلى الشيء ، وجمعه : أبواب .

قال الزمخشري : وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم ؛ لأن القارىء إذا ختم باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر . . كان أنشط له ، وأهز لعطفه ، وأبعث على الدرس والتحصيل ، بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً ، أو طوىٰ فرسخاً ، أو انتهىٰ إلىٰ رأس بريد . . نفس ذلك عنه ونشط للمسير .

ومن ثم كان القرآن سوراً ، وجزأه القراء أسباعاً وعشوراً وأخماساً وأحزاباً .

قال : (**أسباب الحدث هي أربعة**) .

(الأسباب) : جمع سبب ، وهو : كل شيء يتوصل به إلىٰ غيره .

و(الحدث) تقدم بيانه .

وهـٰذه العبارة أحسن من التعبير بنواقض الوضوء ؛ لأن الأصح : أنها غايات له ، فيقال : انتهى الوضوء كانتهاء الصوم بالغروب .

لـٰكن سيأتي إن شاء الله تعالى التعبير بالنقض في قوله : (فخرج المعتاد نقض) .

وقدمه على الوضوء كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل ، وهو ترتيب طبيعي ؛ فإن رفع الحدث إنما يكون بعد وجوده ، وعكس في « الروضة » تبعاً للرافعي وجماعة .

وكونها أربعة تبع فيه الجمهور ، فلا يرد ما زاده المحاملي من :

انقطاع الحدث الدائم ؛ لأنه لم يرفع الحدث .

ونزع الخف ؛ لأنه يكفي فيه غسل الرجل على الأصح ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

ولا الردة ؛ لأنها لا تبطله على الأصح .

ولا أكل لحم الجزور على المذهب ، والقديم : النقض به ، وصححه المصنف من جهة الدليل ، وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله خروجاً من الخلاف ، وفيه نظر من جهة النية ؛ لأن الجزم بها لا يمكن ، ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث في الأصح ، فلا فائدة له .

وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون إذا أفاق .

ولا قهقهة المصلي .

ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد .

لنا ما روىٰ أبو داوود [٢٠٠] ـ بإسناد صحيح ـ عن جابر رضي الله عنه : (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم ، فنزعه وصلىٰ ودماؤه تجري) ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكرهُ .

وأما صلاته مع الدم . . فلقلة ما أصابه منه .

قال : (**أحدها : خروج شيء من قبله أو دبره**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ١٣٧ ـ م ٣٦١] : « فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

وفيهما [خ ١٣٢ ـ م ٣٠٣] في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفي « سنن أبي داوود » [١٧٨] و« الترمذي » [٧٤] بإسناد صحيح : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وانعقد الإجماع علىٰ ذلك في البول والغائط والريح ، وقيس عليها ما عداها .

ولا فرق في الخارج بين الطاهر والنجس ، والنادر والمعتاد ، والعمد والسهو ،

والطوع والإكراه ، والقليل والكثير ، انفصل أم لا .

فلو أخرجت دودة رأسها ثم عادت . . فالأصح : الانتقاض بذلك .

ولو كان له فرجان . . انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما .

والمشكل ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً ، فإن خرج من أحدهما . . فلا ؛ لاحتمال زيادته .

قال : (**إلا المني**) ؛ فإنه أوجب غسل أعظم الأمرين بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن ، والمراد : مني نفسه ، فلو خرج مني غيره من قبل نفسه أو دبره . . انتقض جزماً .

وعن القاضي أبي الطيب : أن خروج المني ينقض ، ويصير به جنباً محدثاً ، وهو قوي ؛ لأنه خارج من السبيلين كالحيض ، وهو يوجب الغسل والوضوء بالاتفاق ، كما حكاه الماوردي وابن عطية ، فلذلك اختاره الشيخ وصححه الرافعي في كتابه : « المحمود » ، وهو : كتاب مبسوط ، وصل فيه إلىٰ أثناء الصلاة في ثماني مجلدات ولم يكمله .

ولعدم النقض بخروج المني فائدتان :

إحداهما : إذا كان محدثاً فاغتسل للجنابة . . ففي صحة صلاته خلاف ، وهـٰهنا إذا اغتسل . . صحت صلاته بلا خلاف .

والثانية : إذا تجردت جنابته عن الحدث ، فتيمم لها عند عجزه عن استعمال الماء . . فله أن يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ، ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء[1] ، كالحائض إذا تيممت لاستباحة الوطء أو الصلاة ، ثم أحدثت . . يجوز وطؤها ومكثها في المسجد ، ما لم تجد الماء أو يعود حيضها .

---

(١) في هامش (ز) : (قال ابن حجر : هـٰذا غلط ؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض) .

وَلَوِ ٱنسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

وسيأتي في (التيمم) إن شاء الله تعالىٰ : أن هـٰذه الصورة تستثنىٰ من قوله : (ولا يصلي بتيمم غير فرض) .

قال : (**ولو انسد[1] مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد . . نقض**) أي : قطع دوام حكم الطهارة قولاً واحداً ؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط ، فإذا انسد الأصلي . . قام ما انفتح مقامه .

وفي « الشرح الصغير » وجه : أنه لا ينقض .

و(المعتاد) : البول والغائط ، واحترز به عن النادر ، كالدم والقيح ، وكذلك الريح في « الشرح الكبير » .

والمذهب في « الروضة » : أنه من المعتاد .

و(المعدة) بفتح الميم وكسر العين : موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء ، وهي بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف ، والجمع : معد ، وكان القياس أن يقولوا : معد ، كما قالوا في جمع نبقة : نبق ، وفي جمع كلمة : كلم ، ولم يقولوا كذا ، بل عدلوا عنه إلىٰ أن فتحوا المكسور وكسروا المفتوح .

قال : (**وكذا نادر كدود في الأظهر**) ؛ لأنا جعلناه كالأصلي .

والثاني : لا ، وصححه البغوي ؛ لأنا أقمنا المنفتح مقام الأصل للضرورة ، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد ؛ لأن الضرورة في جعله مخرجاً إنما هي في المعتاد .

والمصنف أطلق المسألة ، ومحلها : إذا كان الانسداد لعارض ، فإن كان أصلياً . . ففي « الحاوي » : أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح ، سواء كان دون المعدة أو فوقها .

---

(١) في هامش (ظ) : (أي : صار بحيث لا يخرج منه شيء ؛ لأن المراد : أنه انسد بلحمة ونحوها) .

أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

وتصويرهم المسألة بما إذا ٱنسدَّ الأصلي . . يشير إِلىٰ ما ذكره ، وإِن كان المصنف قال : لم أر لهم تصريحاً بموافقته ولا مخالفته .

قال : (**أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح . . فلا في الأظهر**)؛ لأنه من الأعلىٰ كالقيء ، ومن الأسفل كالجائفة ، ولأن العادة فيما تحيله الطبيعة أن تلقيه إِلىٰ أسفل .

وإِذا حكمنا بنقض الوضوء بالخارج من هـٰذا المخرج ، فهل يجوز الاقتصار فيه على الحجر؟ فيه ثلاثة أقوال :

الأظهر في « الروضة » : لا .

والثاني : نعم .

والثالث : يجوز في المعتاد دون النادر .

والأصح : أنه لا يجب الوضوء بمسه ، ولا الغسل بالإِيلاج فيه ، ولا يحرم النظر إِليه إِذا كان فوق السرة أو محاذياً لها ، ولا يثبت الوطء فيه شيئاً من أحكامه ، أي : أحكام الوطء ، سوى الغسل علىٰ وجه .

وقيل : يثبت المهر ، وسائر أحكام الوطء .

والثاني : ينقض فيهما كالمخرج المعتاد .

هـٰذا كله في الانسداد العارض لعلة ، ويكون حكم السبيلين جارياً عليهما في النقض وغيره ، فإِن كان الانسداد من أصل في الخلقة . . فسبيل الحدث هو المنفتح ، والخارج منه ناقض ، سواء كان فوقها أم لا .

والمنسد كالعضو الزائد من الخنثىٰ ، كذا قاله الماوردي ولم يتعرض له أحد سواه ، وحكم الرجل والمرأة ، والقبل والدبر في ذلك سواء على المذهب .

تذنيب :

ادعى المصنف أن مراد الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم بـ(المعدة) : السرة ، وأن حكم المنفتح في السرة أو في محاذاتها حكم ما فوقها ، واستغربه ابن الرفعة ؛ لأن المعدة : الموضع الذي يستقر فيه الطعام ، وهو ما بين السرة وثغرة الصدر ، وهـٰذا هو

المعروف عند الأطباء واللغويين وأكثر الفقهاء . اهـ

قال : (**الثاني : زوال العقل**) ، وهو يحصل بأمور :

أحدها : الجنون ، وهو : مرض يزيل الشعور من القلب ، مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

وثانيها : (الإغماء) ، وهو : زوال الشعور مع فتور الأعضاء .

وثالثها : (السكر) ، وهو : خبلٌ في العقل ، مع طرب ، واختلاط نطق .

و(النوم) : استرخاء أعصاب الدماغ ، برطوبات البخار الصاعد إليه . وقيل : موت خفيف ، والموت : نوم ثقيل ، وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه[1] ، فمن نام فليتوضأ »[2] رواه أبو داوود [٢٠٥] وابن ماجه [٤٧٧] بإسناد حسن .

وما عدا النوم مقيس عليه ؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم .

ونقل ابن المنذر الإجماع على النقض بالجنون والإغماء ، وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف أوائله ، وقيل : إنه لا ينقض بالكلية بناء علىٰ أنه كالصاحي .

والنوم الناقض هو الذي يزول معه الشعور ، بخلاف النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضر وإن لم يفهم معناه .

فائدة :

العقل : التثبت في الأمور ، وجمعه : عقول ، سمي بذلك ؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، أي : يحبسه .

وقيل : هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان ، وهو ضد الحمق .

وقال الحارث المحاسبي : هو نور في القلب يفيد الإدراك ، وذلك النور يقل ويكثر ، فإذا قوي . . قمع ملاحظة الهوىٰ .

---

(١) في هامش (ظ) : (هو العجُز ، وقد يراد به حلقة الدبر ، وروي : « وكاء الستِه ») .

(٢) في هامش (ظ) : (المعنىٰ : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج) .

قيل لعمرو بن العاصي رضي الله عنه : ما بال قومك لم يؤمنوا ، وقد وصفهم الله تعالىٰ بالعقل فقال : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَـٰمُهُم بِهَـٰذَآ ﴾؟ ـ وكانت قريش تدعىٰ أهل الأحلام والنهىٰ ـ فقال : (تلك عقول كادها الله) أي : لم يصحبها التوفيق .

وقال قوم : أحلامهم : أذهانهم ، وإن العقل لا يعطىٰ لكافر ؛ إذ لو كان له عقل . . لآمن ، إنما يعطى الكافر الذهن .

روى الترمذي الحكيم بسنده : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما أعقل فلاناً النصراني؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « مه ، إن الكافر لا عقل له ، أما سمعت قول الله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ »؟ وأجاب الجمهور بحمل هـٰذا على العقل النافع .

واختلف العلماء رضي الله عنهم في محل العقل :

فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين : إنه في القلب .

وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء : إنه في الدماغ .

قال : (**إلا نوم ممكن مقعده**) ، فلا ينقض سواء كان علىٰ أرض أو علىٰ دابة ؛ لما روىٰ مسلم [٣٧٦] عن أنس : (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) . ولفظ « أبي داوود » [٢٠٢] : (كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون حتىٰ تخفق رؤوسهم الأرض ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) ، وحمل علىٰ نوم المتمكن جمعاً بين الأحاديث .

وفي « البويطي » : أن النوم ينقض ، وبه قال المزني .

والصحيح : أنه مظنة للحدث ، فلو كان مفرط الهزال . . فهو عند الرافعي محدث مع تمكنه . وجعل ابن الرفعة هـٰذا وجهاً ، فقال : وفي الهزيل وجه . والمعتمد : ما في « الرافعي » .

وكان الأحسن أن يعبر بالغلبة على العقل ؛ ليصح استثناء النوم ؛ فإنه لا يزيل العقل .

وقيل : نوم المحتبي ناقض .

وقيل : النوم في الصلاة لا ينقض ، ولو كان ساجداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

. . . .

« إذا نام العبد في سجوده . . باهى الله تعالىٰ به الملائكة ، فيقول : انظروا إلىٰ عبدي ، روحه عندي وجسده بين يدي »[1] .

ولقوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ ، فأخرجه مخرج المدح .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وابن المسيب رحمه الله ، وغيرهما : (لا ينقض النوم مطلقاً)[2] ، وإليه ذهبت الشيعة .

فإن قيل : قد سبق أن خروج الريح من القبل ناقض ، فما فائدة التمكن؟ . . جوابه : أن ذلك نادر .

فروع :

لا فرق في النائم المتمكن بين : أن يكون مستنداً إلىٰ شيء بحيث لو أزيل لسقط ، أو لم يكن مستنداً على الصحيح .

ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد . . انتقض وضوءه .

ولو نام علىٰ قفاه ملصقاً مقعدته بالأرض . . انتقض أيضاً .

ولو شك : هل نام أو نعس؟ أو هل نام متمكناً أو لا؟ لم ينتقض وضوءه .

ولو رأىٰ رؤيا وشك في النوم . . انتقض ولا فرق في نوم المتمكن بين : المتربع والمفترش والمتورك ، وكذا المحتبي على الأصح .

ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض . . لم ينتقض ما لم تزل إليته عن التمكن .

ويستحب الوضوء من النوم متمكناً ؛ للخروج من الخلاف .

وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : أن وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعاً ؛ ففي « الصحيحين » [خ ١٣٨ـ م ٣٦٣] : (أنه صلى الله عليه وسلم نام حتىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٠٧) ، وابن المبارك في « الزهد » (١/٤٢٧) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١/٣١٩) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٥٨) .

سمع غطيطه ، ثم صلىٰ) . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »[١] . ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي ؛ لأن طلوع الشمس ونحوها مما يدرك بالبصر لا بالقلب .

قال : (**الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة**) ، عمداً كان أو سهواً ، بشهوة أو غيرها ، من حي أو ميت ، عالماً أو جاهلاً ، مختاراً أو مكرهاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . عطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند تعذر الماء ، فدل علىٰ أنه حدث كالغائط .

ولا يختص اللمس بالجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: «لعلك لمست»[٢] .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره : أن المراد باللمس في الآية : الجس باليد[٣] ، ويشهد له قوله تعالىٰ : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ .

والمراد بـ (البشرة) : ظاهر الجلد ، وفي حكمها اللسان واللثة قاله الدارمي .

واحترز بـ (المرأة) عن لمس العضو المبان منها ؛ فإنه لا ينقض على الأصح .

وعن لمس الأمرد الحسن ، فإنه لا ينقض خلافاً للإصطخري .

والعضو الزائد كالأصلي ، والأشل كالسليم ، ووقع في « رؤوس المسائل » : أن لمس الميتة لا ينقض ، وكأنه سبق قلم .

وشملت عبارته العجوز التي لا تشتهىٰ فتنقض على الأصح ؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة .

قال : (**إلا محرماً في الأظهر**) ، سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ لخروجها عن مظنة الشهوة ، حتىٰ لو لمسها بشهوة . . لم ينتقض أيضاً ؛ لأنها كالرجل في حقه .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .
(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٨) ، والحاكم (٤/٣٦١) ، والدارقطني (٣/١٢١) . وهو في البخاري (٦٨٢٤) بنحوه .
(٣) « الموطأ » (١/٤٣) ، و« مسند الشافعي » (١/١١) .

والثاني : نعم ؛ لعموم الآية ، والقولان مبنيان على أنه : هل يجوز أن يستنبط من النص معنىً يخصصه أو لا؟

وقيل : إن كانت من النسب.. لا تنقض ، أو من غيره.. نقضت ، حكاه في « شرح المهذب » .

وضابط المحرم التي لا تنقض الوضوء بمسها ، ويجوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها : كل امرأة حرم نكاحها ، على التأبيد ، بسبب مباح ، لحرمتها .

فخرج بالتأبيد : أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

وبالسبب المباح : ما إذا وطىء امرأة بشبهةٍ . . فإن أمهاتها وبناتها ـ وإن حرمن عليه على التأبيد ـ لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح ؛ لأن السبب ليس مباحاً .

وبحرمتها : الملاعنة ؛ فإن تأبيد حرمتها عقوبة لهما .

وهٰذا الضابط ينتقض طرداً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم[(١)] .

وعكساً بما إذا عقد على امرأة ثم دخل بها وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوماً واجباً . . فإن بنتها تحرم عليه بالوطء ، وهو حرام .

ولو شك : هل لمس محرمه أو أجنبية؟ لم ينتقض ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة .

قال : (**والملموس كلامس في الأظهر**) ؛ لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس ، فاستويا في حكمه ، واستدل له ابن المنذر بحديث عاصم حميِّ الدبر[(٢)] ، فإنه حلف أن لا يمس مشركاً ، فلما مات غسلته الملائكة ، قال صلى الله عليه وسلم : « قد أبر الله قسمه »[(٣)] .

والثاني : لا ينتقض طهر الملموس ؛ لما روى مسلم [٤٨٦] عن عائشة قالت :

---

(١) في هامش (ظ) و(ز) : (يمكن أن يقال : إن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن) .

(٢) أي : جنس الزنبور الذي سخره الله تعالىٰ لحمايته من تمثيل المشركين به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٢) . وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ١١١) .

وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ . . .

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة ، فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه ، وهو في سجوده وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك » .

وأجاب الأول باحتمال الحائل .

وقيل : إن المرأة لا تزال ملموسة وإن فعلت اللمس .

قال : (**ولا تنقض صغيرة**) أي : لا تشتهىٰ ؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة .

والمرجع في المشتهاة وغيرها إلى العرف على الصحيح .

وقال الشيخ أبو حامد : التي لا تشتهىٰ : من لها سبع سنين فما دونها .

واحترز عن التي تشتهىٰ ؛ فإنها تنقض قطعاً .

قال : (**وشعر وسن وظفر في الأصح**) ؛ لأنها لا تقصد للشهوة لعدم الإحساس ، ولأن الالتذاذ بهـٰذه الأشياء بالنظر دون اللمس .

والثاني : تنقض ، أما في الصغيرة . . فلعموم الآية ، وأما في البواقي . . فقياساً علىٰ سائر أجزاء البدن ، ولهـٰذا يسوىٰ بين الجميع في الحل بالنكاح والحرمة بالطلاق ، وغسل الجنابة وإضافة الطلاق والعتق إليها .

والمراد بـ (الشعر) : المتصل ، أما المنفصل . . فلا ينقض قطعاً ، لـٰكن نص الشافعي على استحباب الوضوء من مس شعر الأجنبية .

ولو تيقن لمسها وشك : هل لمس شعرها أو ظفرها أو غيرهما؟ أو هل لمسها بشعره أو ظفره أو غيرهما؟ لم ينتقض .

و(الشعر) : بفتح العين وسكونها .

ويجوز في (الظفر) ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها ، وكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها ، وأظفور كعصفور ، ويجمع علىٰ أظفار وأظافير .

قال : (**الرابع : مس قبل الآدمي**) أي : جزء منه ، من نفسه أو غيره ، من رجل

أو امرأة ، صغير أو كبير ، حي أو ميت ، متصل أو مبان ، عمداً أو سهواً ؛ لما روت بسرة بنت صفوان ـ جدة مروان لأبيه ـ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس الذكر فليتوضأ » ، حسنه الترمذي [٨٢] ، وصححه ابن حبان [١١١٢] والدارقطني [١/١٤٦] والحاكم [١/١٣٧] ، لٰكن ضعفه أحمد وابن معين .

وروى الشافعي [أم ١/١٩] وأحمد [٢/٣٣٣] : « من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره ليس دونه ستر . . فقد وجب عليه الوضوء » ، وفيه ضعف ، لٰكن يقوىٰ بكثرة طرقه .

فثبت النقض في فرج نفسه بالنص ، وقيس عليه فرج غيره ؛ لأنه أفحش .

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون » ، قالت عائشة : بأبي أنت وأمي ، هٰذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » رواه الدارقطني [١/١٤٧] بإسناد ضعيف ، وصحح الحاكم [١/ ٢٣٤] وقفه عليها .

و(الفرج) : يشمل القبل والدبر .

قال : (**بباطن الكف**) وهو : الراحة وبطون الأصابع ، لما روى الشافعي [شم ١/١٣] عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره . . فليتوضأ » .

والإفضاء ـ في اللغة ـ إذا أضيف إلى الكف . . كان عبارة عن اللمس بباطنها .

و(الكف) مؤنثة ، وسميت كفاً ؛ لأنها تكف عن البدن الأذىٰ .

والمراد بـ (الباطن) : ما يستتر عند إطباق إحدى الراحتين على الأخرىٰ مع تحامل يسير .

والمراد بفرج المرأة : ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه ، دون ما عدا ذلك[1] .

وقال أحمد : تنتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها .

---

(١) في هامش (ظ) : (والمراد به : الشفران اللذان هما على المنفذ من أولهما إلىٰ آخرهما ، لا ما هو على المنفذ فقط ، وقد صرح القفال : بأنه ينقض مس موضع ختانها) .

وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ....

قال : (**وكذا ـ في الجديد ـ حلقة دبره**) أي : دبر الآدمي قياساً على القبل ؛ لأنه في معناه ، كما أن الأمة في معنى العبد في قوله : من أعتق شركاً له في عبدٍ . ولأن اسم الفرج في الحديث يشمله .

والقديم : لا ينقض ؛ لأن النص إنما ورد في القبل .

والمراد بـ (حلقة الدبر) : ملتقى المنفذ .

وفهم من عبارته : أنه لا ينقض مس العانة والأنثيين والأَليتين ، وما بين القبل والدبر ، وهو كذلك .

و(الحلقة) بإسكان اللام على المشهور ، وكذلك حلقة الحديد والعلم .

قال : (**لا فرج بهيمة**) ، فلا ينقض[1] ، كما لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه .

وعن القديم : ينقض مس المشقوق منه ؛ لأن الغسل يلزم بالإيلاج فيه ، فنقض كفرج المرأة .

والطير كالبهيمة ، كما نقله في « شرح المهذب » عن الدارمي وأقره .

أما دبر البهيمة . . فلا ينقض قطعاً . وسميت بهيمة ؛ لأنها لا تتكلم .

قال : (**وينقض فرج الميت**) ؛ لبقاء الاسم ، وشمول الحرمة .

قال : (**والصغير**) ولو كان ابن يوم ، سواء مس قلفته التي تزول بالختان أو غيرها ؛ لعموم ما تقدم .

قال : (**ومحل الجب**) ؛ لأنه محل خروج الخارج ، وخصه القاضي بالثقبة .

وقال الرافعي : لا يختص بها ، بل يجري في المحل كله .

وأطلق المصنف الخلاف هنا ، ومحله : إن لم يبق شاخص ، فإن بقي شيء . . نقض قطعاً .

---

(١) في هامش (ز) : (أي : في الجديد) .

وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .
وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، . . . .

قال : (**والذكر الأشل ، وباليد الشلاء في الأصح**) ؛ لعموم الأدلة ، والخلاف عائد إلى المسائل الخمس ، ومقابله : لا ينقض لخروج ذلك عن مظنة الشهوة .

فلو كان له كفان عاملان . . انتقض بكل واحد منهما ، وإن كانت إحداهما عاملة . . نقضت دون الأخرىٰ ، كذا في « الروضة » ، وصحح في « التحقيق » عكسه .

وهل يعرف عمل الذكر بالبول أو الجماع؟ وجهان في (جنايات) « الروضة » ، وقوة كلام « المهمات » تقتضي ترجيح الأول .

و(الشلل) : يبس في العضو ، يقال : شلت يده تشل بالفتح وأشلها الله .

وسيأتي في (الأطعمة) خلاف فيه : هل هو موت العضو أو فساده؟

قال : (**ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها**) ؛ لخروجها عن سمت الكف .

وقيل : ينقضان ؛ لأنهما من جنس بشرة الكف .

وقيل : ينقض رأسها دون ما بينها .

وإنما ألحق حرفُ الكف هنا بالظاهر وحرفُ الخف بباطن الرجل ؛ رجوعاً للأصل في الموضعين .

وتنقض الإصبع الزائدة علىٰ سمت الكف دون غيرها على الأصح فيها .

قال : (**ويحرم بالحدث : الصلاة**) فرضها ونفلها ، عيناً وكفاية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ ، تقديره : إذا قمتم محدثين .

وفي « الصحيحين » [خ ١٣٥ـ م ٢٢٥] : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ » .

وفي « الترمذي » [١] : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، قال : وهو أصح شيء في الباب ، وهو إجماع في ذات الركوع ، وسجود التلاوة والشكر .

قال ابن الصلاح : وما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ محدثين . .

وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، . . . .

فهو من العظائم ، ولو كانوا بطهارة وإلى القبلة ، وأخشىٰ أن يكون كفراً .

وخطبة الجمعة في معناها ، وصلاة الجنازة كغيرها .

وفي « الأحوذي » : أن الشافعي أجاز صلاتها بلا طهارة ، وهـٰذا لا يعرف عن الشافعي ، إنما يحكىٰ عن الشعبي وابن جرير .

قال : (**والطواف**) فرضه ونفله ، في ضمن نسك وغيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم . . فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم [١/ ٤٥٩] عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد .

وقال المصنف : الصحيح وقفه عليه .

وصح : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ لطوافه وقال : « خذوا عني مناسككم »[1] ، وقال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت »[2] .

وقيل : يصح طواف الوداع بلا طهارة . ووقع في « الكفاية » : نقله في طواف القدوم ، وهو وهمٌ .

قال : (**وحمل المصحف ، ومس ورقه**) ؛ لإخلاله بالتعظيم ، والحمل بذلك أولىٰ ، بخلاف المحرم حيث حرم عليه مس الطيب دون حمله ؛ لأن تحريم مسه للالتذاذ وهو مفقود في الحمل .

وروى الدارقطني [١/ ١٢٢] والحاكم [٣/ ٤٨٥] وابن حبان عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحمل القرآن ولا يمسه إلا طاهر » .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ . والقرآن لا يمس ، فعلم أن المراد : الكتاب ، وهو أقرب مذكور ، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ ؛ لأنه غير ممكن .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، . . . .

ولا يجوز أن يراد بالمطهرين : الملائكة ؛ لأنه نفىٰ وأثبت فكأنه قال : يمسه المطهرون لا غيرهم ، والسماء ليس فيها غير المطهرين ، فعلم أنه أراد الآدميين .

فإن قيل : المراد بالآية الإخبار ؛ لأنه ضم السين ، ولو أراد النهي . . لفتحها وقال : لا يمسه .

قيل : لفظها خبر ، ومعناها النهي ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ .

ولأنه لو كان خبراً . . للزم الخلف ؛ فإن من ليس بمتطهر يمسه ، ولا فرق بين أعضاء الوضوء ، وغيرها وإن قلنا : الحدث لا يحلها .

وفي « التتمة » وجه : أنه لا يحرم إلا مس موضع الكتابة ، ويجوز مس الحواشي وما بين الأسطر .

وفي وجه حكاه ابن الصلاح عن صاحب « التقريب » : أنه يجوز مطلقاً .

ويجوز مس التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته من القرآن على الأصح .

وعنها احترز المصنف بلفظ (المصحف) ، وهو مثلث الميم .

قال : (**وكذا جلده على الصحيح**) ؛ لأنه كالجزء منه ، ولهـٰذا يدخل في بيعه .

والثاني : يجوز ؛ لأنه ليس جزءاً متصلاً به حقيقة .

قال : (**وخريطة وصندوق فيهما مصحف**) ، فيحرم مسهما على الأصح ؛ لأنهما متخذان له منسوبان إليه ، فإذا اشتملا عليه . . منع المحدث منهما تعظيماً .

و(العلاقة) كالخريطة ، وهي : وعاء كالكيس من أدم وغيره .

ووجه الجواز : أن الأدلة وردت في المصحف ، وهـٰذه خارجة عنه .

وأفهمت عبارته الجواز في الخريطة والصندوق المنفصلين وهو كذلك ، ولو حمل الصندوق وفيه المصحف . . منع اتفاقاً ، وكذلك يحرم تحويله من موضع إلىٰ موضع .

فإن قيل : تحلية الصندوق ممتنعة بلا خلاف وإن جوزنا تحلية المصحف . . فالجواب : أن ذلك فعل احتياطاً في الموضعين .

وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ....

و(الصندوق) بضم الصاد وفتحها معرب .

قال : (**وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح**) ؛ لأن القرآن أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف .

والثاني : لا ؛ لأنه لا يقصد به الدوام ، قال ابن الرفعة : وبهـٰذا الوجه قطع الأكثرون .

قال : (**والأصح : حل حمله في أمتعة**) ؛ لأنه لما لم يكن هو المقصود.. لم يحصل الإخلال بتعظيمه ، فإن كان المصحف هو المقصود. . حرم .

والثاني : لا يحل له ؛ لأنه ممنوع منه عند الانفراد ، فمنع تبعاً كحامل النجاسة في الصلاة.

وينبغي أن ينظر في حامل حامل المصحف هل يجوز ؟[1] والظاهر : نعم . وفي الأمتعة : هل من شرطها أن تكون ثلاثة أشياء فأكثر ، أو يكفي أقل من ذلك ؟ وعبارة « الحاوي » : إذا حمله مع قماش . والظاهر : أن المراد الجنس .

و(الأمتعة) جمع متاع ، وهو : المال والأثاث ، وجمع الجمع : أماتع .

قال : (**وتفسير**) سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا .

وصورة المسألة : أن يكون التفسير أكثر ، فلو كان القرآن فيه أكثر. . حرم قطعاً ، وكذلك الحكم في كتب الفقه ، والثوب المطرز بآيات من القرآن ، والحيطان المنقوشة به ؛ لأنه لا يصدق عليها اسم المصحف .

ومقتضىٰ كلام المصنف تسليم الجواز عند التساوي ، وهو قياس المذكور في الحرير وغيره ، ولهـٰذا يجوز هدم الجدار ، ويجوز أكل ما كتب عليه آيات ، وشرب الآيات الممحوة بالماء في الأصح .

---

(١) أي : هل يجري فيه خلاف المتاع .

واختار المصنف : أنه لا يكره حمل الحروز التي كتب فيها شيء من القرآن ، إذا جعل عليها شمع أو جلد ونحوه .

واعترض على المصنف في قوله : (وتفسير) ؛ لأنه معطوف على الضمير المجرور في (حمله) بدون إعادة الجار . والجمهور علىٰ منعه ، وقد أجازه بعضهم كقوله تعالىٰ : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ . فكان الأحسن أن يقول : وحمل تفسير[1] .

مهمة :

الصواب : أنه لا يجوز إحراق الخشب الذي كتب عليه القرآن كما قاله في (الباب التاسع) من « التبيان » ، وما وقع له في (الباب السابع) ـ منه ـ وفي « شرح المهذب » و« الروضة » و« التحقيق » من الكراهة . . خلاف الصواب[2] .

قال : (**ودنانير**) ، وكذا الدراهم التي كتب عليها شيء من القرآن كسورة الإخلاص وغيرها ، وكذلك الخواتيم التي كتب عليها ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلىٰ هرقل وفيه : ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية[3] ، ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ، ولأنه لم يقصد بإثباته فيها قراءته .

و(الدنانير) : جمع دينار ، وأصله دنار بالتشديد ، فأبدلت من أحد حرفي تضعيفه ياء .

قال : (**لا قلب ورقه بعود**) هو بالجر ، أي : لا حل قلب ورقه بعود ؛ لأنه حمل للورقة ؛ لأنها إنما انقلبت بحمله .

واحترز بـ(القلب بالعود) عما لو لف كمه علىٰ يده وقلب الأوراق . . فإنه يحرم جزماً خلافاً لأحمد .

---

(١) في هامش (ز) : (ويجاب : بأنه ليس معطوفاً على الضمير المجرور ، بل علىٰ قوله : « أمتعة » وتقديره : وحمله في أمتعة وفي تفسير . ثم قوله : « والجمهور علىٰ منعه » فيه نظر) اهـ

(٢) في هامش (ز) : (أقول : بل هو الصواب ، وخلافه خلاف الصواب) .

(٣) البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وشذ الدارمي فحكىٰ فيه خلافاً للأصحاب .

قال : (**وأن الصبي المحدث لا يمنع**) لا من المس ولا من الحمل ، لا في المصحف ولا في الألواح ؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة .

والثاني : يجب على الولي أو المعلم منعه منه كالصلاة محدثاً .

وفي « الكفاية » وجه : أنه يمنع من المصحف دون الألواح .

والخلاف في المميز المتعلم ، أما غيره . . فلا يجوز للولي تمكينه ، ومحله : فيما يتعلق بالدراسة ، فإن كان لا لغرض ، أو لغرض آخر . . حرما .

و(الصبي) : الغلام من لدن يولد إلىٰ أن يبلغ ، والجمع : صبيان وصِبْوَان وَصِبْيَة وصِبْوَة ، وتصغير صِبْيَة أصيبية .

قال : (**قلت : الأصح : حل قلب ورقه بعود ، وبه قطع العراقيون والله أعلم**) ؛ لأنه غير ماس له ولا حامل .

فروع :

يحرم السفر بالمصحف إلىٰ بلاد الكفار .

وفي « فتاوى الحناطي » : لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ، فإن فعل ذلك مع العلم بالمنع . . أثم .

وقال الشيخ عز الدين : القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الأول .

وفي « فتاوى المصنف » : أنه مستحب كما يستحب القيام للفضلاء والعلماء .

ويجوز للمحدث مس الأحاديث ، لـٰكن الأولىٰ أن يتطهر .

وتكره كتابة القرآن على الحيطان ، وتحرم كتابته بشيء نجس ، ومسه بعضو نجس .

ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو كافر ، ولم يتمكن من الطهارة . .

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، . . . .

وجب حمله مع الحدث للضرورة ؛ لأن حمله حينئذ من تعظيمه ، ويلزمه التيمم لذلك إن أمكنه على الصحيح .

وفي « فتاوى الشاشي » : إذا أراد الغائط وخاف إذا وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب . . فإنه يتغوط وهو معه .

ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم .

ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله .

وأما أخذ الفأل منه . . فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه ، وأباحه ابن بطة من الحنابلة ، ومقتضىٰ مذهبنا : كراهته .

قال : (**ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده**) أي : في وجود ضده (. . **عمل بيقينه**) أما الثانية . . فبالإجماع ، وأما الأولىٰ . . فخلافاً لمالك ؛ فإنه أوجب الوضوء إذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة .

لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : خرج منه أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم [٣٦٢] .

فإذا ظن المحدث أنه تطهر ، أو المتطهر أنه أحدث . . لم يعمل بظنه بل بالأصل ، فيكون محدثاً في الأولىٰ ، متطهراً في الثانية ، كذا قاله الجمهور .

وقال الرافعي : ظن الحدث لا يرتفع بيقين الطهر ، وأما ظن الطهارة . . فيرتفع بيقين الحدث ، وتبعه عليه صاحب « الحاوي الصغير » .

وقد صرح الغزالي في « الوسيط » بخلافه عند الكلام في معاملة من أكثر ماله حرام .

قال ابن الرفعة : وهـٰذا الموضع غلط في « الرافعي » ؛ فإن أحداً لم يفرق بين المسألتين .

وفي وجه : يفرق بين أن يقع الشك في الصلاة أو خارجها ، فيؤثر إذا كان خارج الصلاة ولا يؤثر فيها ، وهو ضعيف .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

فإن قيل : من نام غير قاعد . . فقد تيقن الطهر وشك في الحدث ، فينبغي أن لا ينتقض وضوءه .

قلنا : هـٰذا مستثنىً لما تقدم من أنه مظنة للحدث ، لا نفس الحدث .

والمراد بالشك هـٰهنا وفي معظم أبواب الفقه : مطلق التردد بين الشيئين ، سواء كانا على السواء ، أو أحدهما أرجح ، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء .

قال صاحب « التلخيص » : لا يرتفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل :

إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة . . صلوا ظهراً .

وإذا شك في انقضاء مدة المسح . . بنىٰ على انقضائها .

وإذا شك هل وصل إلىٰ وطنه؟ وإذا شك هل نوى الإتمام؟ يلزمه الإتمام فيهما .

والأصحاب قالوا : إن جميع ذلك رجوع إلى الأصل ؛ فإن هـٰذه الرخص منوطة بشرط ، فإذا شككنا فيه . . رجعنا إلى الأصل ، وهو : عدم الترخص .

قال : (**فلو تيقنهما وجهل السابق . . فضد ما قبلهما في الأصح**) .

المراد : إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً وجد منه حدث وطهارة ، ولم يدر أيهما سبق . . فيؤمر بالتذكر ، فإن تذكر أنه كان قبل طلوع الشمس متطهراً . . فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً . . فهو الآن متطهر ؛ لأن ما قبل الشمس إن كان طهارة . . فقد أحدث بعدها ، وإن كان حدثاً . . فقد تطهر بعده ، فما قبل الشمس ارتفع بيقين ، وهو يشك في زوال الرافع له ، ولا يزال اليقين بالشك ، كمن عليه ألف درهم ديناً ، فأقام بينة بالبراءة ، فأقام المستحق بينة علىٰ إقراره بألف مطلق ، فإنا نقدم بينة البراءة ؛ لأنا تيقنا أنها وردت علىٰ دين واجب فأزالته ونحن نشك : هل اشتغلت ذمته بدين آخر بعد البراءة أو لا؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك .

والوجه الثاني : يكون حكمه وفق ما قبلهما لتعارضهما ، وهو غلط صريح لتحقق ارتفاعه .

والثالث : يعمل بما ظنه فإن تساويا فمحدث .

. . . .

والرابع : يلزمه الوضوء بكل حال وهو الأصح المختار في شرحي « المهذب » و« الوسيط » ، واختاره الشيخ لقول القاضي أبي الطيب : إنه قول عامة الأصحاب ، ورجحه الدارمي ، وجزم به ابن كج ، واختاره الشيخ أبو حامد وجماعة منهم ابن الصلاح وقرره تقريراً حسناً ، وضعف المرجح في الكتاب .

وحيث أمرناه بالتذكر فلم يتذكر شيئاً . . لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ، ولم يتعرض المصنف لهٰذا القسم .

ولو علم قبلهما حدثاً وطهارة وجهل أسبقهما . . اعتبر ما قبل هذين وأخذ به ، قاله في « البحر » ، فيأخذ بالمثل في هٰذه الحالة .

ومن نظائر المسألة : إذا أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج وشك : هل أحرم قبل الطواف؟ فيصح حجه ، أو بعده؟ فلا يصح ، ففي « الحاوي » الأظهر : الصحة .

ومنها : إذا أحرم وتزوج وشك : هل سبق التزوج الإحرام؟ فيصح ، أو لا؟ فيبطل . . فالمنصوص : الصحة .

تتمة :

أطلق المصنف المسألة تبعاً لـ « المحرر » والجمهور ، والذي في « الروضة » و« أصلها » و« التحقيق » وفاقاً للمتولي : إن كان قبلهما محدثاً . . أخذ بالضد مطلقاً ، وإن كان قبلهما متطهراً . . فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا فيأخذ بالمثل فيكون الآن متطهراً أيضاً .

* * *

فَصْلٌ :

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، . . . .

قال : (فصل) :

عبر في « الروضة » عن هـٰذا بـ (باب الاستنجاء) ، وفي « التنبيه » بـ (باب الاستطابة)[١] ، وهو طلب طيب النفس بإخراج الأذىٰ .

قال : (**يقدم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه**)[٢] ؛ لأن اليسار للدنيء واليمين لغيره ، وكذلك الحمام ومكان الظلم والصاغة ، وعكسها المسجد .

وهـٰذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثرين ، بل يقدم اليسرىٰ إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء ، فإذا فرغ . . قدم اليمنىٰ .

قال ابن الرفعة : تقديم اليمنىٰ إذا فرغ ظاهر ، وأما تقديم اليسرىٰ إلىٰ موضع الجلوس . . ففيه نظر ؛ لمساواته لما قبله قبل قضاء الحاجة .

وقد يجاب بأنه لما عينه للبول . . صار دنيئاً كالخلاء الجديد قبل قضاء الحاجة فيه .

و(الخلاء) بالمد : موضع قضاء الحاجة ، وأصله المكان الخالي ، ثم نقل إلىٰ موضع قضاء الحاجة .

قال الترمذي الحكيم : سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له : خلاء ، وأورد فيه حديثاً ، وقيل : لأنه يتخلىٰ فيه ، أي : يتبرز ، وجمعه : أخلية كرداء وأردية ، ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض .

و(اليسار) فتح يائه أفصح من كسرها خلافاً لابن دريد .

ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس ، بل يستره ولو بكمه تخوفاً من الجن ، وكذا يندب أن لا يدخل حافياً .

---

(١) في هامش (ظ) : (وبعضهم عبر بـ « باب قضاء الحاجة ») .

(٢) في هامش (ظ) : (وروى الترمذي الحكيم في « علله » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بدأ برجله اليمنىٰ قبل يساره إذا دخل الخلاء . . ابتلي بالفقر ») .

وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، . . . .

قال : (**ولا يحمل ذكر الله تعالىٰ**) ، أي : ما عليه ذكر الله تعالىٰ تعظيماً له عن مكان القاذورات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء . . نزع خاتمه ، صححه الحاكم [١/١٨٧] والترمذي [١٧٤٦] وابن حبان [١٤١٣] ، وضعفه أبو داوود [٢٠] والنسائي [٨/١٧٨] .

وقالوا : إنما نزعه ؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله ، كما في « الصحيح » .

قال ابن حبان : وكانت ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع .

وألحق الغزالي اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله في ذلك .

وقال ابن الصلاح : لم يوجد هـٰذا لغيره ، وقد وافقه الرافعي ، فيحتمل أنه وجده لغيره .

وكلام الإمام يشعر به ؛ لأنه ألحق به كل اسم معظم ، فيدخل فيه أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام .

أما لو كان اسم الإنسان محمداً ، فهل يلتحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه نظر[١] .

لـٰكن في جواز وسم نعم الصدقة ما يقتضي إباحة ذلك ؛ لأن المقصود التمييز .

فلو نسي حتىٰ جلس لقضاء الحاجة . . جعله في كفه وضمها عليه ، أو في عمامته .

فإن تختم في يساره بذلك . . حوله في الاستنجاء تنزيهاً له عن النجاسة .

وفي « محاسن الشريعة » : إشارة إلىٰ تحريم بقائه في اليسرىٰ .

قال : (**ويعتمد جالساً يساره**) ؛ تكريماً لليمنىٰ ، ولأنه أسهل لخروج الخارج[٢] ، واستأنسوا له بحديث ضعيف عن سراقة بن مالك قال : (علمنا رسول الله صلى الله

(١) في هامش (ظ) : (في « تنقيح النووي » لم يكره ، وكلام « التحقيق » يفهم الجواز أيضاً) .
(٢) في هامش (ظ) : (لما قيل : إن المعدة من اليسار ، وهي قاصرة عن البول ، فليعلل باستعمال اليسرىٰ في قضاء الحاجة) .

عليه وسلم إذا أتينا الخلاء . . أن نتوكأ على اليسرىٰ وننصب اليمنىٰ)[1] .

وكيفية ذلك : أن يضع أصابع القدم اليمنىٰ على الأرض ويرفع الساق ، وكذلك في البول ، إلا أنه إذا بال قائماً . . فرج رجليه ، ففي « صحيح ابن حبان » [١٤٢٤] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) .

قال البندنيجي : ويضم إحدى الفخذين على الأخرىٰ ، ولا يطيل القعود ؛ لقول لقمان : إنه تتجع[2] منه الكبد ، ويحدث منه البواسير ، فإن أطال . . كره .

قال : (**ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**) ؛ لما روى البخاري [٣٩٤] عن أبي أيوب عبد الله[3] بن زيد الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولـٰكن شرقوا أو غربوا » .

والمختار : أن ذلك في البنيان خلاف الأولىٰ لا مكروه ، كل هـٰذا إذا لم يكن عليه مشقة في التحول ، فإن كان . . لم يكن ذلك مكروهاً ، ولا خلاف الأولىٰ .

ولا كراهة في استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء ، ولا في إخراج الريح .

قال : (**ويحرمان بالصحراء**) جمعاً بين الأحاديث ؛ لأن ابن عمر قال : (رقيت يوماً علىٰ بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) ، متفق عليه [خ ١٤٥ ـ م ٢٦٦] .

وسبب المنع في الصحراء أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص فيها في البنيان ؛ للمشقة[4] .

وإنما يجوز في البنيان بشرطين :

أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار علىٰ ثلاثة أذرع .

---

(١) البيهقي (١/ ٩٦) .

(٢) **تتجع** : تتألم .

(٣) كذا في النسخ ، والصواب : (خالد بن زيد) .

(٤) في هامش (ظ) : (قال في « الكافي » تبعاً « للتهذيب » : ويعني بالبنيان : ما له سقف أو يمكن تسقيفه) .

. . . .

وأن يكون الجدار مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل ، والدابة ونحوها في الستر كالجدار .

ويحصل الستر بكل ما يعد ساتراً ، كحجر ودابة ووهدة وشجرة ، وإرخاء الذيل على الأصح .

قال البغوي : وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتىٰ تستر أسافل بدنه ، وبهـٰذا أجاب المصنف في « شرح مسلم » .

والأصح : أنه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين .

ويستثنىٰ من التحريم في الصحراء أن يكون بحيث تهب الريح عن يمينه أو يساره ، فإنهما لا يحرمان حينئذ للضرورة ، صرح به القفال في « الفتاوىٰ » .

وإذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء ، ولم يعرف عين الكعبة . . فالمتجه : وجوب الاجتهاد عليه[1] .

تتمة :

صرح المتولي والرافعي في أواخر « التذنيب » بكراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان ، وكلام « الشرح » يشعر به ، واختار في « شرح المهذب » و« مسلم » عدمها .

وإذا لم يكن له بد من الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء . . استدبر لفحش الاستقبال ، كما يجب ستر القبل إذا قدر علىٰ ستر أحد سوأتيه كما سيأتي .

والمراد هنا بالقبلة : المعهودة الآن لتخرج صخرة بيت المقدس ؛ فإنه لا يحرم ، بل يكره عند عدم الساتر .

وفي « شرح الوسيط » وجه : أن ذلك يحرم .

---

(١) في هامش (ظ) : (الاعتبار في الصحراء والبنيان بالستر ، فحيث كانت بالنعت المذكور . . لم يحرم ، وإلا . . حرم فيهما ، إلا فيما بني لذلك ، وقيل : يحرم في الصحراء مطلقاً ، ولا يحرم في البنيان مطلقاً ، وهو ظاهر ما في الكتاب و« المحرر » ، وكذا في « الشرح » و« الروضة » ، ولم يذكر التفصيل إلا في الستر عن العيون ، هـٰذا كله في قضاء الحاجة .
أما الاستنجاء : فلا يحرم مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، قاله الروياني في « الحلية ») .

ويكره استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما ، كما وقع في « الروضة » و« شرح المهذب » .

وقال في « شرح الوسيط » : إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء .

وفي « التحقيق » : أن كراهة استقبالهما لا أصل لها .

قال : (**ويبعد**) أي : إذا كان في الصحراء وهناك غيره ، بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا ذهب إلى الغائط . . أبعد)[1] .

وعن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البَرَاز . . انطلق حتىٰ لا يراه أحد) رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي[2] .

وروى ابن السني في « سننه الصحاح » [١/١٧ـ١٨] ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » [٥٦٢٦] عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة . . خرج إلى المغمس) ، قال نافع : وهو علىٰ نحو ميلين من مكة .

قال : (**ويستتر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الغائط . . فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل . . فليستتر به ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل هـٰذا . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج » رواه أبو داوود [٣٦] ، وصححه ابن حبان [١٤١٠] .

ويندب أن لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض .

قال ابن الرفعة : فيه نظر ؛ لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة[3] ، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف . علىٰ أن المصنف في « شرح التنبيه » خرج ذلك على الخلاف المذكور .

---

(١) أبو داوود (١) ، والترمذي (٢٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٩٣) .

(٣) في هامش (ظ) : (واعترض بجوازه للحاجة ، حتىٰ لو كان في خلوة واغتسل عُرياناً مع إمكان الستر . . لم يجب ، نُصَّ عليه ، وهـٰذا مثله) .

قال : (**ولا يبول في ماء راكد**) قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك ، رواه مسلم [٢٨١] . والغائط أفحش من البول . وفي الليل أشد كراهة ؛ لما قيل : إن الجن بالليل تأوي إليه ، فيخشىٰ من آفة تصيبه من جهتهم .

وأما الجاري : فإن كان كثيراً . . لم يحرم والأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً . . كره .

وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً ؛ لأنه ينجسه ويتلفه علىٰ نفسه وعلىٰ غيره(١) ، وفي المسألة اضطراب للمصنف .

ويكره البول بقرب النهر لما سيأتي قريباً .

ويكره الغسل في الماء الجاري ليلاً ، والبول علىٰ ما منع من الاستنجاء به لحرمته .

فروع :

لابأس بالبول في إناء ، ويحرم فيه في المسجد ، ويحرم على القبور المحترمة ، ويكره بقربها ، ويكره أن يبول قائماً بلا عذر أو يتغوط ؛ لما روى ابن ماجه [٣٠٨] وابن حبان [١٤٢٣] والبيهقي [١٠٢/١] عن عمر : أنه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر ؛ لا تبل قائماً » ، قال : فما بلت بعد قائماً .

وفي « الترمذي » [١٢] و« النسائي » [٢٦/١] و« ابن ماجه » [٣٠٧] بإسناد حسن عن عائشة قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً . . فلا تصدقوه) ، لـٰكن في « الصحيحين » [خ ٢٢٤ـ م ٢٧٣] عن حذيفة بن اليمان : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتىٰ سُباطَةَ قوم فبال قائماً) .

و(السُّبَاطة) : الموضع الذي ترمىٰ فيه القمامة والأوساخ .

قيل : فعل ذلك ؛ لأنه لم يجد موضعاً غيره .

وقيل : لمرض منعه من القعود .

---

(١) في هامش (ظ) : (والتعليل مدفوع ؛ لأنه يطهر ببلوغه قلتين ، فهي كالاستنجاء بجزئه ، ولم يقل أحد بتحريمه) .

وقيل : للتداوي من وجع الصلب ؛ لأنهم كانوا يتداوون به .

وفيه : أن مدافعة البول مكروهة ؛ لأنه بال على السباطة قائماً ولم يؤخره .

وفي « الإحياء » عن الأطباء : أن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء .

قال : (وجحر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنه ، رواه أبو داوود [٣٠] والترمذي وأحمد [٨٢/٥] والحاكم [١٨٦/١] عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتادة : لم يكره ذلك؟ فقال : لأنها مساكن الجن ، ولأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فينجسه .

وفي « مستدرك الحاكم » [٢٥٣/٣] عن [ابن] عون عن محمد : أن سعد بن عبادة أتىٰ سباطة قوم فبال قائماً ، فخر ميتاً ، فقالت الجن في ذلك [مجزوء الرمل] :

نحـــن قتلنـــا سَيِّـــدَ الـــ ـخَــزْرَجِ سَعْـدَ بـنَ عُبَـادَهْ
ورمينـــــــاه بسهميــ ــن فلــم نخطــيء فــؤادَهْ

وفي « الشامل » وغيره : أن سبب موته أنه بال في جحر ، وهو ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ الثقب المستدير النازل ، وجمعه : جِحَرة كخُرْج وخِرَجَة ، وألحق بالجحر السرب وهو المستطيل .

قال المصنف : وينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصريح ، إلا أن يعد لذلك ، فلا حظر ولا كراهة .

قال : (ومهب ريح) ؛ لئلا يعود عليه الرشاش ، ولابأس باستدبارها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح(١) ، أي : ينظر أين مجراها ، فلا يستقبله ، كذا استدل به الرافعي ، وهو غريب ، لـٰكن روى ابن أبي حاتم في « علله » [٣٧/١] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء) .

---

(١) في هامش (م) : (المخر ـ بالخاء المعجمة ـ : أصله الشق ، قال تعالىٰ : ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ﴾ أي : شاقات) .

وظاهر عبارة المصنف اجتنابها حال هبوبها وسكونها ؛ لأنها قد تهب بعد شروعه في البول فترده عليه ، وهو نظير ما عللوا به الكراهة في الجحر .

قال : (**ومتحدث**) أي : الذي جرت عادة الناس بالتحدث فيه ؛ لما فيه من الأذىٰ .

و(المتحدث) بفتح الدال : موضع الحديث ، ويُسَمَّى النادي ، وفي معناه : كل موضع يقصد لظل أو حر أو برد أو لمعيشة ، أو لِمَقِيلِ مسافرٍ ومبيتهِ ونحو ذلك ، إلا أمكنة المكس فإنها أسوأ حالاً من الأخلية .

قال : (**وطريق**) ؛ لحديث : « اتقوا اللعانين »(١) ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ فقال : « الذي يتخلىٰ في طريق الناس ، أو في ظلهم » رواه مسلم [٢٦٩] .

وفي رواية لابن منده : « في طريق المسلمين ومجالسهم »(٢) .

وفي « أبي داوود » [٢٧] : « **اتقوا الملاعن الثلاث** : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

والمراد بـ(الموارد) : طرق الماء ، وبـ(الطريق) : المسلوك ، وأما الطريق المهجور . . فلا منع فيه .

وفي « البيهقي » [١/٩٨] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سل سخيمته علىٰ طريق عامر من طرق المسلمين . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

و(السخيمة) : الغائط .

واتفق الأصحاب علىٰ أن هـٰذا النهي للتنزيه .

---

(١) في هامش (ظ) : (اللعَّانان أصله : اللاعِنَان ، فحول للمبالغة ، وإنما أطلق عليهما لأنهما يتسبّبان للَّعن في العادة ، فلما صارا سبباً للَّعن . أضيف اللعن إليهما مجازاً) .

(٢) أخرجها الحاكم (١/ ١٨٦) .

وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، . . . .

وقال المصنف[1] : ينبغي أن يكون حراماً ؛ للنهي الصريح والإيذاء القبيح ، وسبقه إلىٰ هـٰذا البغوي في « شرح السنة » .

وحكى الرافعي في (كتاب الشهادات) عن صاحب « العدة » تحريم التغوط في الطريق . وعن الخطابي : تحريمه في الظل ، وهـٰذا هو الصواب ؛ لأن الشافعي نص علىٰ تحريم التعريس علىٰ قارعة الطريق ، وليس فيه إلا إرشاد المسافر إلىٰ مصلحته وصونه عما عساه يطرقه من الهوام ونحوها ، فالتخلي في الطريق أولىٰ بالتحريم مع ما فيه من القبح والأذىٰ ، وجلب اللعن ، والنهي الشديد .

قال : (**وتحت مثمرة**) أي : شجرة من شأنها أن تثمر ، سواء كانت مملوكة أو مباحة ؛ لئلا تنجس ثمارها إذا سقطت ، فتفسد أو تعافها الأنفس .

وروى العقيلي [٤٥٨/٣] بسند فيه فرات بن السائب وهو ضعيف : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة) .

ولا فرق بين البول والغائط ، لـٰكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف .

وفي « الشرح الصغير » : أنها في الغائط أخف من البول ؛ لأنه يرىٰ فيجتنب ، أما غير المثمرة . . فلا ، إلا أن يكون ظلاً أو مناخاً أو غيرهما مما سبق ، وإنما لم يقولوا بالتحريم ؛ لعدم تيقن التنجيس .

قال : (**ولا يتكلم**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٥] عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ؛ فإن الله يمقت علىٰ ذلك » .

و(المقت) : أشد البغض ، ولم يفض إلى التحريم كما لم يفض إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[2] ، إلا أن يقال : ذلك اقترن به ما صرفه عن التحريم وهو قوله : « الحلال » .

---

(١) في هامش (م) : (في شرح « المهذب » [١٠٦/٢]) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٧١) ، وابن ماجه (٢٠١٨) .

وفي معنى الكلام : رد السلام ، وتشميت العاطس ، والتحميد بعد عطاسه ، وموافقة المؤذن ، فإن حمد العاطس في نفسه . . فلا بأس .

وأما قراءة القرآن . . ففي كلام ابن كج : أنها لا تجوز وهو الظاهر ، لـٰكن قضية إطلاق غيره . . الكراهة .

ويستثنىٰ موضع الضرورة ، كما إذا رأىٰ طفلاً أو أعمىٰ يقع في بئر ، أو حية تقصد إنساناً . . لم يكره إنذاره بل يجب .

قال : (**ولا يستنجي بماء في مجلسه**)؛ لئلا يلحقه الرشاش ، وقد روىٰ أحمد [٥/٥٦] وأصحاب السنن[١] عن عبد الله بن مغفل ـ بالغين المعجمة وبالفاء المشددة ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » ، هـٰذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول ، كالأخلية المعدة لذلك .

واحترز بـ (الماء) عن المستنجىٰ بغيره ، فلا يندب له الانتقال .

ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بالقبل ، وبغيره بالدبر .

قال : (**ويستبرىء من البول**) أي : يستفرغ منه ؛ لما روى الشيخان [خ ٢١٨ ـ م ٢٩٢] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين . . فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما . . فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر . . فكان يمشي بالنميمة » ، وفي رواية : « لا يستبرىء »[٢] ، وفي أخرىٰ : « لا يستنزه »[٣] .

ويحصل ذلك بالتنحنح ، وإمرار بعض الأصابع علىٰ مجامع عروق الذكر ونتره ثلاثاً ، وبالمشي عقب البول ، وأكثره فيما قيل : سبعون خطوة ، وذلك يختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٨) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي (١/ ٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٤) .
(٢) أخرجها النسائي (٤/ ١٠٦) .
(٣) أخرجها مسلم (٢٩٢) ، والنسائي (١/ ٢٩) .

وأصل الاستبراء واجب(١) ، ولـٰكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحباباً مؤكداً ، لاسيما إن كان مستنجياً بغير الماء ؛ فإنه يقال : إن الماء يقطع البول .

وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول ، وأن عامة عذاب القبر منه(٢) .

والمقصود : أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء منه .

ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها .

قال : (**ويقول عند دخوله**) أي : عند إرادة الدخول ؛ لأن (عند) معناها : حضور الشيء ودنوه ، وفي عينها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان ، إلا أنها ظرف غير متمكن ؛ لا تقول : عندُك واسع بالرفع ، وقد أدخلوا عليه من حروف الجر (من) وحدها ، كما أدخلوها علىٰ (لدن) قال الله تعالىٰ : ﴿ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا ﴾ ، وقال : ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ .

ولا يقال : مضيت إلىٰ عندك ، ولا إلىٰ لدنك .

قال : (**« باسم الله »**) أي : أبدأ باسم الله ، أو أتحصن من الشياطين باسم الله .

وفي « سنن ابن ماجه » [٢٩٧] و« الترمذي » [٦٠٦] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف . . أن يقولوا : باسم الله » .

و(الستر) : بكسر السين .

وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة ، بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة ؛ لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن ، فقدم التعوذ عليها بخلاف هـٰذا .

ولفظة (باسم الله) تكتب بالألف ، فإن أضيف إليه (الرحمـٰن الرحيم) . . حذفت لكثرة الاستعمال ، حكاه جماعة منهم المصنف في (باب الأضاحي) من « شرح مسلم » .

---

(١) أي : في حق من علم من نفسه أنه لا ينقطع بوله إلا به ، وإلاّ . . فيسن .
(٢) الدارقطني (١/ ١٢٧) .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ »، وَخُرُوجِهِ : « غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي » . . . .

قال : (« **اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** ») ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، متفق عليه [خ ١٤٢ـ و٣٧٥] .

و(**الخبث**) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث ، وهم : ذكور الشياطين .

و(**الخبائث**) جمع خبيثة ، وهن : إناثهم .

وقيل : بالإسكان : الشر ، وقيل : الكفر ، و(**الخبائث**) : المعاصي .

ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان .

قال : (**وخروجه** : « **غفرانك** ») بنصب النون ، أي : أسألك غفرانك ، أو اغفر غفرانك .

روىٰ أبو داوود [٣١] والترمذي [٧] وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط . . قال ذلك .

و(**الغفران**) : الستر .

وفي معنىٰ تعقيب الخروج بالاستغفار قولان :

أحدهما : أنه يسأله المسامحة لترك الذكر في تلك الحالة .

والثاني : معناه طلب استمرار نعمائه عليه ، بتسهيل خروج الأذىٰ ، وأن لا يحبسه ؛ لئلا يفضي إلىٰ شهرته وانكشافه .

وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم : يستحب تكرار (غفرانك) مرتين .

قال : (« **الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني** ») ، كذا رواه ابن ماجه [٣٠١] عنه صلى الله عليه وسلم .

و(**الأذىٰ**) : لفظ جامع لأشياء تؤذي ؛ لأنه قذر منتن ، ومن سبيل مكروه .

و(**العافية**) : دفاع الله عن العبد ، فمعنىٰ عافاني : أي من احتباسه ، أو من نزول الأمعاء معه .

. . . .

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة »[1] .

فـ(العفو) : محو الذنوب .

و(العافية) : السلامة من الأسقام والبلايا ، وهي الصحة وضدها المرض .

و(المعافاة) : أن يعافيك الله من الناس ، ويعافيهم منك ، أي : يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : يستحب تكرار هـٰذا الذكر ثلاثاً .

وفي مصنفي « ابن أبي شيبة » [١/١٢] و« عبد الرزاق » : أن نوحاً عليه السلام كان يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ فيَّ منفعته ، وأذهب عني أذاه .

وكان صلى الله عليه وسلم[2] إذا أكل . . قال : الحمد لله ، وإذا شرب . . قال : الحمد لله ، وإذا ركب . . قال : الحمد لله ، وإذا اكتسىٰ . . قال : الحمد لله ، وإذا احتذىٰ . . قال : الحمد لله ، فوصفه الله بالشكر فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾[3] .

تتمة :

من الآداب : أن يطلب موضعاً ليناً ، فإن كانت الأرض صلبة . . حكها بشيء أو ضربها برجله حتىٰ تلين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، رواه أبو داوود [٣] .

وأن يعد النَّبَل[4] ؛ لما روىٰ أحمد [٦/١٣٣] وأبو داوود [٤١] والنسائي [١/٤١] والدارقطني [١/٥٤] عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٨) ، وابن ماجه (٣٨٤٩) .

(٢) في هامش (ز) : (أي : نوح) .

(٣) ابن المبارك في « الزهد » (١/ ٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤٦٩) ، والحاكم (١/ ٣٦٠) .

(٤) النَّبَل : الأحجار الصغار .

ذهب أحدكم إلى الغائط . . فليذهب معه بثلاثة أحجار » .

وأن لا يبصق على الخارج منه ، ولا ينظر إليه ، ولا إلىٰ فرجه .

وأغرب الماوردي فحكىٰ في (باب ستر العورة) وجهاً : أنه يحرم أن ينظر إلىٰ فرج نفسه بلا حاجة .

وأن لا يدخل الخلاء حافياً ، ولا مكشوف الرأس ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا ينظر إلى السماء ولا يلتفت ، ولا يعبث بيده ولا يستاك ؛ فإن ذلك يورث النسيان .

ونقل في « البحر » عن بعض الأصحاب : أنه يكره أن يقال : أهرقت الماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم : أهرقت الماء ، ولكن ليقل : بلت » . والحديث رأيته مسنداً في « تاريخ ابن النجار » وغيره[1] .

قال : (**ويجب الاستنجاء**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم : إذا أتيتم الغائط . . فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رِمَّة[2] ولا عظم » رواه ابن خزيمة [١/٤٤] .

وروى الشافعي [شم ١/١٣] وغيره : « وليستنج بثلاثة أحجار » .

وأصله من نجوت الشجرة وأنجيتها ، أي : قطعتها ، كأنه يقطع الأذىٰ عنه .

وقيل : من النجوة وهي : المرتفع من الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة .

ويلحق بالبول والغائط الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين .

وضابط ما يستنجىٰ منه : كل عين ملوثة خارجة من أحد السبيلين أو ما قام مقامهما .

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٢) .

(٢) في هامش (د) : (بكسر الراء وتشديد الميم ، وهي العظام البالية) .

وأبعد المزني حيث صار إلىٰ عدم وجوبه ، قياساً علىٰ عدم وجوب إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار .

ويَرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول »(1) .

قال : (**بماء أو حجر**) ؛ للحديث السابق .

وروىٰ أحمد في « مسنده » [3/171] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء) ، والماء أولىٰ ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، ويشترط فيه أن يكون طهوراً .

والمراد بـ (الحجر) : الجنس ، ويجزىء الحجر مع وجود الماء ، خلافاً لابن حبيب من المالكية .

ولا يجب الاستنجاء على الفور ، بل يجوز تأخيره عن الوضوء في الأصح ، بشرط أن لا يمس شيئاً ناقضاً .

والأفضل تقديمه على الوضوء ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم(2) ، وللخروج من الخلاف ؛ فإن بعض العلماء اشترط تقديمه .

وأما تأخيره عن التيمم . . فلا يجوز على الأصح ؛ لأن التيمم موضوعٌ لاستباحة الصلاة ، ولا استباحة مع وجود النجاسة .

وقد أورد علىٰ هـٰذا : ما إذا تيمم وهو مكشوف العورة . . فإنه يصح وإن كان كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة .

ويستثنىٰ وضوء دائم الحدث ؛ فإنه كالتيمم(3) .

تنبيهان :

أحدهما : دخل علىٰ إطلاقه : ماء زمزم ، وقد تقدم في جوازه بذلك ثلاثة

---

(1) أخرجه الدارقطني (1/127) .

(2) أخرج البخاري (2918) ، ومسلم (274) عن المغيرة رضي الله عنه : (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فلقيته بماء فتوضأ) .

(3) في هامش (م) : (فلا يجوز له تأخير الاستنجاء) .

أوجه ، لكن لو استنجىٰ به . . أجزأه بالإجماع ، ودخل حجارة الذهب والفضة[1] .

وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع منهما ، وكذلك حجارة الحرم على الأصح في « شرح المهذب »[2] ، ويسقط الفرض بكل ذلك .

الثاني : إنما يجوز الاستنجاء بالحجر في المخرج المعتاد ، أما القائم مقامه عند انسداده ـ إذا حكمنا بالنقض بالخارج منه ـ فلا يكفي فيه الحجر على الأصح .

وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر إذا بال من السبيلين أو أحدهما ؛ لالتباس الأصلي بالزائد .

ويجوز للمرأة ذلك إذا كانت بكراً ، وأما الثيب : فإن مجرىٰ بولها فوق مدخل الذكر ، والغالب أنها إذا بالت نزل البول إليه ، فإن تحققت ذلك . . تعين الماء لانتشاره ، وإن لم تتحقق . . جاز الحجر ؛ نظراً إلى الأصل ، وقيل : لا ؛ نظراً إلى الغالب .

وإذا استنجت المرأة بالماء . . وجب عليها غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين ، ومقداره من الثيب يزيد علىٰ مقداره من البكر .

وقيل : يجب على الثيب غسل باطن فرجها ، كما تخلل أصابع رجليها ؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة .

قال : (**وجمعهما أفضل**) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله[3] .

ويقدم الحجر ليذهب عين النجاسة ، ثم الماء ليزيل الأثر ، وما يروىٰ : أن أهل قباء كانوا يتبعون الماء الحجر ، وأن الله تعالىٰ أثنىٰ عليهم بسبب ذلك . . فرواه البزار [١٣٠/١] وهو حديث ضعيف ، وقال في « شرح المهذب » : لا أصل له .

---

(١) في هامش (م) : (وكذا الجوهر ، صرح به « الحاوي الصغير » ، قال الرافعي : فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر) .

(٢) في هامش (ز) : (وهو ضعيف ؛ فإن الأصح : أن حجر الحرم كغيره) .

(٣) النسائي (١/ ٤٢ـ٤٣) ، والترمذي (١٩) .

وإن أراد الاقتصار على أحدهما . . فالماء أفضل .

وقال في « محاسن الشريعة » : إنما يستحب الجمع بينهما في الغائط .

وصرح في « المهذب » باستحباب الجمع في السبيلين .

فإن قيل : ينبغي أن يكتفى في هـٰذا المستحب بدون ثلاثة أحجار إذا حصلت الإزالة به . . قلنا : لا ، كما في غسل اليدين إذا قام من النوم ، لـٰكن يشكل عليه ما سيأتي في المسألة بعدها من عدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع .

قال : (**وفي معنى الحجر : كل جامد طاهر قالع غير محترم**) ؛ لحصول الغرض به سواء كان من خشبٍ أو خزفٍ أو حشيشٍ أو ثيابٍ أو غيرها ؛ لأن التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب .

واحترز بـ (الجامد) : عن المائع .

وبـ (الطاهر) : عن النجس والمتنجس ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها والنجس يزيدها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هـٰذا ركس » رواه البخاري [١٥٦] عن ابن مسعود .

هـٰذا عند الاقتصار على الحجر ، وأما عند إرادة الجمع . . فنقل الجيلي في «الإعجاز» عن بعض كتب الغزالي : أنه لا يشترط طهارته[١] ، لـٰكن يرد عليه ما إذا استنجى بحجر مبلول ، فإنه لا يصح على الأصح ؛ لأنه ينجس بنجاسة المحل فيتعين الماء .

وإذا أزيلت النجاسة بحجر ، ثم استعمل ثانياً وثالثاً ولم يتلوثا . . جاز استعمالهما من غير غسل .

والفرق بينه وبين التيمم بالتراب المستعمل عَسِرٌ .

فإن استنجى بنجس . . فالأصح : تعين الماء بعده .

واحترز بـ (القالع) : عن نحو الزجاج والقصب الأملسين ؛ فإنه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء .

---

(١) في هامش (د) : (قلت : وقاله في « المهمات ») .

. . . .

و(بغير المحترم) عما له حرمة وهو أنواع :

منها : ما كتب عليه شيء من العلم أو اسم معظم كما في « الكفاية » .

وقال القاضي حسين : أوراق التوراة والإنجيل مما لا حرمة له ؛ لأنهما مبدلان[1] .

ومنها : المطعومات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : « إنه طعام إخوانكم الجن »[2] ، وإذا نهينا عن مطعوم الجن . . فمطعوم الإنس أولىٰ .

ولفظه في « صحيح مسلم » [٤٥٠] : أنهم سألوه الزاد فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً » .

وفي « أبي داوود » : كل عظم لم يذكر اسم الله عليه[3] .

وأكثر الأحاديث تدل علىٰ معنىٰ رواية أبي داوود ، وحمل بعض العلماء رواية مسلم على الجن المؤمنين ، والرواية الأخرىٰ على الشياطين منهم ، وصححه السهيلي .

وروىٰ أبو داوود [٣٦] والنسائي [٥٠٦٧] ـ بإسناد جيد ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت الأنصاري : « يا رويفع ؛ ستطول بك الحياة فأخبر الناس : أن من استنجىٰ برجيع[4] دابة أو بعظم . . فإن محمداً بريء منه » .

وقيل : إن أحرق العظم . . جاز الاستنجاء به .

وما يؤكل من الفواكه رطباً لا يابساً كاليقطين . . لا يجوز الاستنجاء برطبه ، وكذلك كل ما يأكله الآدميون خصوصاً .

---

(١) قال ابن قاسم (١/ ١٦٠) : ويجب حمله علىٰ ماتبدّل منهما وخلا عن اسم الله تعالىٰ ونحوه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠) .

(٣) أبو داوود الطيالسي (٢٨١) ، وأبو عوانة (٥٨٦) .

(٤) في هامش (د) : (الرجيع : يكون من الروث والعذرة جميعاً ، وسمي رجيعاً ؛ لأنه رجع عن حالته الأولىٰ بعد أن كان طعاماً أو علفاً إلىٰ غير ذلك ، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل بتردد فهو رجيع) .

وما يشترك معهم فيه البهائم ، فإن كان أكل البهائم له أكثر.. جاز ، وإن كان بالعكس.. فلا ، وإن استويا.. فوجهان .

ومنها : جزء الحيوان المتصل ، يمتنع الاستنجاء به ؛ لحرمته ، وجوز الشيخان الاستنجاء بخشن الديباج مع الإثم ، لكن في تأثيم المرأة بذلك نظر ، إلا أن يكون من جهة السرف .

فرع :

الاستنجاء بالتراب والفحم نص الشافعي فيهما على الإجزاء وعدمه ، فقيل : قولان مطلقاً .

والمذهب : إن كان التراب منعقداً كالمدر والفحم.. صح ، وإلا.. فلا .

قال القاضي حسين : فإن جوزناه بالتراب.. احتاج أن يستنجي أربع مراتٍ ؛ لأن التراب في الأولى التصق بالمحل ، وفي الثانية تناثر عنه ، وفي الثالثة يلتصق بالمحل ، فيحتاج إلىٰ رابعة ، ويندب خامسة للإيتار ، وإن منعناه به ففعل.. تعين الماء ، وكذلك الفحم المفتت .

قال : (**وجلد دبغ**) ؛ لأنه كالخرق ، وليس بمأكول عادة ، ولا يقصد بالأكل ؛ بدليل جواز بيع جلدين بجلدٍ ، لكن يُستثنىٰ جلد المصحف إذا نزع عنه.. فإنه لا يجوز الاستنجاء به ، كما ذكره الغزالي في « عقود المختصر » .

قال : ومن فعل ذلك.. وجب عليه الزجر ، ويستغفر الله تعالىٰ .

و(الجلد) جمعه : أجلاد وجلود ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾ .

قيل : معناه لفروجهم ، حكاه ابن سيده .

قال : (**دون غيره**) ؛ لأن فيه دسومة تمنع التنشيف ، ومعدود من المطعومات أيضاً ، ولهٰذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما . وأما المدبوغ.. فزالت

فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَنْ لاَ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ ، فَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

دسومته ، وانقلب عن طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب .

قال : (**في الأظهر**) ، هو نصه في « الأم » ، وقال في « البويطي » : يجوز بهما . وقال في « حرملة » : لا يجوز بهما .

قال : (**وشرط الحجر : أن لا يجف النجس**) ؛ لأنه إذا جف لا يزيله إلا الماء ، وأفتى القفال والقاضي بأنه إن قلعه . . كفىٰ ، واختاره الروياني .

قال : (**ولا ينتقل**) أي : النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج ؛ لأنه بذلك يصير نادراً كسائر النجاسات ، ولذلك قال المتولي وغيره : شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضعه ؛ لأنه بالقيام تنطبق إليتاه فتنتقل النجاسة .

قال : (**ولا يطرأ أجنبي**) أي : نجس أجنبي كما لو استنجىٰ بشيء نجس ، فإن استنجىٰ بحجر ثم غسله وجف واستنجىٰ به ثانياً . . جاز .

قال : (**فلو ندر أو انتشر فوق العادة**) المراد : عادة غالب الناس ، وقيل : عادة نفسه .

قال : (**ولم يجاوز صفحته**) إن كان غائطاً (**وحشفته**) إن كان بولاً (. . **جاز الحجر في الأظهر**) .

أما النادر . . فلأن الحاجة تدعو إليه غالباً .

وأما المنتشر . . فلأن المهاجرين رضي الله عنهم لما قدموا المدينة أكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ، فرقت بذلك أجوافهم ، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، وذلك صحيح مشهور .

والقول الثاني : لا يجوز إلا الماء للندور فيهما .

وفي المسألة طريقان آخران :

أحدهما : القطع بالأول . والثاني : القطع بالثاني .

وقال ابن الرفعة : إذا كان الانتشار منقطعاً . . وجب غسل ما انقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الأظهر ، فتستثنىٰ هـٰذه الصورة من كلام المصنف .

والمراد بـ (باطن الصفحة) : ما ينطبق عند القيام .

مهمة :

المذي معتاد على المشهور ، وما وقع في « الشرح » و« الروضة » من كونه نادراً . . خلاف المشهور .

وأما الودي : فلم يذكره الرافعي ، وجزم المصنف بأنه نادر .

والوجه : عده من المعتاد ، كما جزم به في « البيان » ؛ لأنه جزء من البول يخرج عقبه .

وأما الدم ، فإن كان معتاداً كدم الحيض والنفاس . . فصرح صاحب « الحاوي » وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر فيهما .

وفائدته : فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ، ثم تيممت لسفر أو مرض . . فإنها تصلي ولا إعادة عليها .

وأما دم الاستحاضة والباسور الذي هو داخل الدبر . . فإنهما نادران .

قال : (**ويجب ثلاث مسحات**) ؛ لما روىٰ مسلم [٢٦٢] عن سلمان قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) .

ويفارق الغسل بالماء ؛ لأن الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد ، والحجر لا يفيد ذلك وإنما يخفف فاعتبر العدد . كما أن الاعتداد إن كان بوضع الحمل . . لم يعتبر فيه العدد ؛ لأن خروج الولد يدل علىٰ حقيقة براءة الرحم . والاعتداد بالأقراء معتبر بالعدد ؛ لأن الأقراء تدل على البراءة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة .

ولما ظهر المعنىٰ في الحجر . . ألحقنا به ما في معناه .

وقيل : إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث . . كفىٰ .

وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلإِيتَارُ . . . .

واشترط إبراهيم بن جابر ـ ووفاته سنة عشر وثلاث مئة ـ وابن المنذر ثلاثة أحجار ، وهي ظاهرية محضة وبين الوجهين تباعد ، والصحيح متوسط بينهما .

ويحتاج المستجمر في القبل والدبر إلىٰ ستة أحجار أو حجر له ستة جوانب وما في معناها .

ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة . . وجب استئناف الثلاث .

قال : (**ولو بأطراف حجر**) ؛ لأن المقصود عدد المسحات ، بخلاف ما إذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا رمية واحدة ؛ لأن المقصود تعدد الرمي .

قال : (**فإن لم ينق . . وجب الإنقاء**) برابع وأكثر ؛ لأنه المقصود من الاستنجاء ، وللزائد حكم الحجر الثالث في الكيفية .

والثاني : لا يجب ، ورجحه الروياني ؛ لأنه مأمور بثلاثة أحجار وقد استنجىٰ بها .

وفي « الحاوي » وجه : أنه إذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف . . لا يجب إزالته ؛ لأن الواجب الإزالة بالأحجار ولم يكلفه الشرع غيرها .

قال الشيخ : وهـٰذا الوجه وإن كان بعيداً من حيث المذهب ، فقد رجحه الروياني وصوبه المصنف .

وصورته : أن ترق النجاسة وتغوص في تلك المعاطف ، ولأجل هـٰذا كره علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الاقتصار على الأحجار ، إلا في حالة الضرورة .

قال : (**وسن الإيتار**) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٦١ ـ م ٢٣٧] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استجمر أحدكم . . فليستجمر وتراً » .

وفي « أبي داوود » [٣٦] : « من استجمر . . فليوتر ، من فعل . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج » .

وقيل : إن الإيتار واجب ؛ لظاهر الخبر الأول ، وهو شاذ .

وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ . وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ . وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . ...

وفي « شرح المهذب » و« الكفاية » نسبة هـٰذا الوجه إلى ابن خيران ووهما في ذلك ؛ فإن ابن خيران أوجب ثلاث مسحات أخرىٰ .

قال : (**وكل حجر لكل محله**) ، فيبدأ بأول الصفحة اليمنىٰ ويديرها عليها إلىٰ آخرها ، ثم على اليسرىٰ حتىٰ يصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم الحجر الثاني بعكس ذلك ، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة ، وهـٰذا قول ابن أبي هريرة وعليه الجمهور؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وليستنج بثلاثة أحجار »[1] ، يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلِّق بالثالث .

وقال الرافعي : إنه حديث ثابت ، وأنكره عليه المصنف وابن الصلاح وقالا : إنه غير معروف .

قال : (**وقيل : يوزعن لجانبيه والوسط**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . . حجرين للصفحتين ، وحجراً للمسربة » رواه الدارقطني [١/٥٦] والبيهقي [١/١١٤] عن سهل بن سعد الساعدي .

والخلاف الذي ذكره المصنف : في الاستحباب ، وقيل : في الوجوب .

أما البول . . فيمسح ذكره علىٰ ثلاثة مواضع ، فإن مسح علىٰ موضع أو موضعين . . تعين الماء .

قال : (**ويسن بيساره**) ؛ لما روىٰ مسلم عن سلمان الفارسي قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين) .

وفي «المهذب» و« الكافي » : أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين ؛ للنهي الصريح فيه .

وأوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد ، فلا معصية في الرخصة .

قال : (**ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر**) ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها ، فإذا لم تلوث . . فلا معنىٰ للاستنجاء ؛ لأنه خارج بلا رطوبة فأشبه الريح .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢) ، والبيهقي (١/ ٩١) .

. . . .

والثاني : يجب ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة ولٰكن قد تخفىٰ ، وعبر في « المحرر » أيضاً بالحصاة ، فأبدلها المصنف بالبعرة ؛ لينبه علىٰ أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة . . كان حكمه حكم الدود والحصاة ، وهو حسن والخلاف مشبه بما إذا ولدت ولم تر بللاً .

وعلى الثاني ، هل يكفي الحجر؟ فيه طريقان ، قال في « الروضة » : المذهب الإجزاء .

تتمة :

نقل المتولي وغيره الإجماع علىٰ أنه : لا يجب الاستنجاء من النوم والريح .

قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً . . لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة .

والصواب : عدم الوجوب ، بل عدم الاستحباب ، بل قال الجرجاني : إن ذلك مكروه .

وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله ؛ لأنه تنطع[١] وغلو[٢] .

* * *

خاتمة

يعتمد المستنجي في اليد الإصبع الوسطىٰ ، وفي استحباب شم اليد بعد الاستنجاء وجهان .

---

(١) في هامش (ز) : (التنطع : التعمق) .

(٢) في هامش (د) : (قال الحصني [« كفاية الأخيار » ٤٤] : قال النووي في « شرح المهذب » : قوله : بدعة . . صحيح ، وأما الإثم : فلا ، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه ، والله أعلم) .

. . . .

قال الماوردي : ينبني ذلك علىٰ ما لو شمها فأدرك فيها رائحة النجاسة ، هل يكون ذلك دليلاً علىٰ نجاسة المحل؟

وقد صرح في زوائد « الروضة » بنجاسة اليد دون المحل ، وهو مشكل .

ويسن أن ينضح فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس .

وقال في « الإحياء » : يقول بعد فراغ الاستنجاء : اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش .

* * *

بَابُ ٱلْوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : . . . .

باب الوضوء[1]

أصله من الوضاءة وهو : الحسن والنظافة ، وفيه لغات :

أشهرها أنـه بضم الواو : اسم للفعل ـ وهو المراد هنـا ـ وبالفتح : المـاء الذي يتوضأ به .

والثانية : بالفتح فيهما .

والثالثة : بالضم فيهما ، وهي أضعفها .

وهو في الشرع : غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية .

قال : (**فرضه ستة**) .

الفرض والواجب بمعنىً واحد ، والمراد هنا : الركن ، لا المحدود في كتب أصول الفقه ، والصبي هنا كالبالغ ، وعلم بالحصر أن الماء الطهور ليس من أركانه ، بل هو شرط له كالعقل والإسلام والتمييز ، لـٰكن في « الروضة » في (باب التيمم) جعل التراب ركناً ، والماء هنا كالتراب هناك ، وقد عد المصنف من شروط الصلاة معرفة أعمالها وكيفيتها ، وهـٰذا يأتي في الوضوء وكل عبادة .

---

(١) في هامش (د) : (الوضوء من خصائص هـٰذه الأمة زادها الله تعالىٰ شرفاً .
واستدل جماعة من أهل العلم بحديث مسلم [٢٤٧] : « لكم سيما ليست لأحد من الأمم : تردون علي غرّاً محجلين من أثر الوضوء » .
وقال آخرون : ليس الوضوء مختصاً ، وإنما الذي اختصت به هـٰذه الأمة الغرة والتحجيل ، واحتجوا بالحديث الآخر [ق ٤٢٠] : « هـٰذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي » ، وأجاب الأولون عن هـٰذا بجوابين :
أحدهما : أنه حديث ضعيف معروف الضعف .
والثاني : لو صح . . احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم ، إلا هـٰذه الأمة) .

أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، . . . .

قال : (**أحدها : نية رفع حدث**)[1] ، أما وجوب النية . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ ، والوضوء عبادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات »[2] .

و(النية) ـ بتشديد الياء ويقال بتخفيفها ـ : القصد بالقلب[3] .

---

(١) في هامش (د) : (وفي « مسند أبي يعلىٰ » [٣٤٢٩] : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يقول الله تعالىٰ للحفظة يوم القيامة : اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر ، فيقولون : ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا ، فيقول : إنه نواه ، إنه نواه » ، ولهـٰذا المعنىٰ ونحوه ورد الحديث الآخر [الذي أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ١٤٨] : « نية المؤمن خير من عمله » ، وللناس فيه تأويلات ذكرت منها في « شرح عمدة الأحكام » تسعة علىٰ تقدير صحته ، منها : أن نيته خير من خيرات عمله ، ومنها : أن النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عنها . اهـ من « التوضيح » لابن الملقن رضي الله عنه وعنا به) ، وانظر رسالة الإمام السيوطي « بلوغ الآمال بشرح حديث إنما الأعمال » .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) في هامش (د) : (ولا ينتهض استدلال الخصم بأن قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ لم يذكر فيها النية ، فلا يزاد على المذكور فيها بناء علىٰ قاعدته في أن الزيادة على النص نسخٌ ؛ لأنا بعد تسليم القاعدة نمنع عدم ذكرها في الآية ؛ لأن معناها والله أعلم : إذا قمتم إلى الصلاة . . فاغسلوا هـٰذه الأعضاء للصلاة ، فأمرنا بالغسل للصلاة ولن يكون ذلك إلا بالنية ؛ لأن الغسل يكون مرة للصلاة ومرة للتبرد والتنظيف ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية .

ونظير الآية من الكلام من فهم ما ذكرناه قولهم : إذا هجم الشتاء فتأهب ، فإنه معلوم قطعاً أنه لا يراد بذلك إلا تأهب لهجومه ، وكذا ما أشبهه من نحو قولهم : إذا لقيت الأمير أو الأسد فاستعد ، فإن معناه استعد للقائه ، وإنما لم يصرح بذكره استغناء عنه بدلالة صدر الكلام عليه ، فوجب القول بوجوب النية للآية ، وهـٰذا من قلب الدليل على المستدل .

وقد أشار صاحب « التهذيب » إلىٰ هـٰذا البحث مختصراً واستشهد عليه بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾ ، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾ قال : ثم الواجب أن يجلد للزنا ويقطع للسرقة ، فإن جلد وقطع لغيرهما . . لم يجزِ عنهما) .

والخصم : تطلق على المخالف ، وهي لفظة شائعة في كتب الخلاف ولا شناعة فيها ؛ لأنها بمعنى القائل بالضد ، ولا تلزم منه العداوة .

. . . .

وقال الماوردي(1) : قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن قصده وتراخىٰ عنه . . فهو عزم .

وشرعت النية لتمييز العادات عن العبادات ، كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرىٰ ، أو لتمييز مراتب العبادات ، كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل تارة أخرىٰ .

ومحلها القلب ، فإن اقتصر عليه ولم يتلفظ . . جاز ، ويندب التلفظ بالمنوي .

وقال الزبيري : يجب أن يساعد القلب اللسان .

ولو نوىٰ بلسانه التبرد ، وبقلبه رفع الحدث أو بالعكس . . فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف .

و(رفع الحدث) معناه : رفع حكمه .

وكان ابن الرفعة يقول : الحدث معنىً يحل بالأعضاء منزل منزلة المحسوس ؛ ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو .

وشرط النية : العلم بالمنوي ، فإن اعتقد أن جميع أفعاله فرض . . صح ، أو سنة . . فلا ، وإن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز . . صح بشرط أن لا يقصد بفرض نفلاً ، كما سيأتي في الصلاة) .

وشرطها : أن لا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالىٰ قاصداً التعليق . . لم يصح ، وإن قصد التبرك . . صح ، وإن أطلق . . لم يصح ؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق ، كذا صرح به الجرجاني في « الشافي » ، ولم يذكر الرافعي صورة الإطلاق .

وعلم من وجوب النية اشتراط الإسلام والتمييز ، فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له قطعاً ، ولا من كافر على الأصح ، وقيل : يصحان منه ، وقيل : يصح الغسل دون الوضوء .

هـٰذا في الكافر الأصلي ، وأما المرتد فقال الشيخان : لا يصحان منه بلا خلاف ،

---

(1) في هامش (د) : (عبارته في « الحاوي » بعد الاستدلال بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ إلىٰ آخره : فأمر بالإخلاص في العبادة ، والإخلاص عمل القلب) .

وفي « الحاوي » وجه : أنه يصح غسله ، وفي « التحقيق » وجه : أنه يصح وضوءه .

وسيأتي في (كتاب النكاح) حكم غسل الذمية لجماع المسلم .

ولو توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد . . بطل تيممه دون وضوئه في الأصح ؛ لضعف التيمم ، ولأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع الردة .

ثم إن المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات :

إحداها : نية رفع الحدث ، فإذا نوىٰ ذلك . . صح ؛ لأن المقصود بالوضوء رفع مانع الحدث ، فإذا نواه فقد تعرض للمطلوب . وقيل : لا تكفي هـٰذه الصيغة لماسح الخف ؛ لأنه لم يرتفع حدثه .

ونكر المصنف لفظ الحدث ؛ ليشمل ما إذا نوىٰ بعض أحداثه التي وقعت منه ، فإن الأصح أن ذلك يكفي .

فإن نوىٰ رفع حدث البول ، وليس عليه إلا حدث النوم مثلاً ، فإن تعمد . . لم يصح ؛ لتلاعبه ، وإن غلط . . صح ، كذا قاله الرافعي .

وذكر في نظائره ما يخالفه ، فقال في (صفة الأئمة) : إذا أخطأ في تعيين الإمام أو الميت . . لا تصح صلاته ، وفي (الزكاة) : إذا ملك مئتين حاضرة ومئتين غائبة ، فأخرج خمسة بلا تعيين ، ثم بان تلف أحد المالين . . فله جعله عن الباقي . فلو عين أحدهما فبان تالفاً . . لم ينصرف إلى الآخر .

وذكر في « الكفاية » : أن الخطأ في التعيين يضر أيضاً .

هـٰذا والنية شرط في الجميع ، وتعيينها ليس بشرط ، وقد أخطأ في الجميع[1] .

قال : (**أو استباحة مفتقر إلىٰ طهر**) هـٰذه الكيفية الثانية ، وهي : أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة ، كالطواف ، وسجدة التلاوة والشكر ، ومس

(١) في هامش (د) : (قلت : أفاد ابن الملقن : أن المزني نقل الإجماع على الصحة والغلط ، وصرح بالصحة جماعة) .

المصحف ، فيصح ؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهـٰذه الأشياء ، فإذا نواها . . فقد نوىٰ غاية القصد .

وقيل : لا يصح ؛ لأن الاستباحة توجد مع بقاء الحدث ، بدليل المتيمم والمستحاضة .

وشملت عبارته ما إذا نوىٰ ما لا يمكن فعله بذلك الوضوء ، كالعيد وهو في صفرٍ ، أو الطواف وهو بمصرَ ، والأصح : الصحة .

واحترز عما لا يفتقر إليه ، كدخول السوق ولبس الثوب ، فلا تكفي نيته اتفاقاً ، وعما يندب وسيأتي .

لـٰكن لو قال : مفتقر إليه ، كما عبر به في (الغسل) . . كان أحسن ؛ لأن المكث في المسجد وقراءة القرآن متوقفان علىٰ طهر وهو الغسل ، فلا يصح الوضوء بنية استباحتهما .

قال : (**أو أداء فرض الوضوء**) هـٰذه الكيفية الثالثة ، فيصح فيها الوضوء قياساً على الصلاة .

وظاهر عبارة الكتاب : أنه لا بد من التعرض للأمرين جميعاً وليس كذلك ، بل إذا نوىٰ أداء الوضوء . . صح ، كما صرح به في « الحاوي الصغير » . وكذلك لو نوىٰ فرض الوضوء . . فإنه يكفيه على الأصح ، بل لو نوى الوضوء فقط . . صحح المصنف صحته أيضاً ، وهو خلاف ما عليه الأكثر .

وعكسه لو نوى الجنب الغسل . . فإنه لا يكفي ، وهـٰذا وارد علىٰ حصره في الكيفيات الثلاث .

وكذلك إذا نوى الطهارة عن الحدث . . فإنه يصح ، فإن لم يقل : عن الحدث . . لم يصح على الصحيح في زوائد « الروضة » ؛ لتردده بين اللغوية والشرعية ، ومنصوص « البويطي » : الصحة .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ. . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ. . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

قال : (**ومن دام حدثه كمستحاضة. . كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما**) .

لما فرغ المصنف من حكم وضوء الرفاهية. . شرع في حكم وضوء الضرورة .

ووجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة : القياس على التيمم .

وأما عدم الاكتفاء بالرفع. . فلأن حدثه لا يرتفع ؛ لمقارنته الوضوء أو تأخره عنه .

وأشار إلىٰ وجهين ضعيفين :

أحدهما : أنه لا بد من النيتين[1] ؛ ليرتفع الماضي ويستبيح المستقبل والمقارن .

والثاني : تكفي نية رفع الحدث أو الاستباحة ؛ لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة .

تنبيه :

ظاهر عبارة المصنف : أن نية استباحة الصلاة مطلقاً كافية وليس كذلك ، بل حكم نية دائم الحدث حكم نية المتيمم ، كما ذكره الرافعي هنا ، وأغفله في « الروضة » .

فإن نوى الفرض. . استباحه ، وإلا فلا على المذهب .

وكالمستحاضة سلس البول والمذي .

قال : (**ومن نوىٰ تبرداً مع نية معتبرة. . جاز على الصحيح**) ؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينوه ، وقصد العبادة لا تضره مشاركته لذلك ، كما لو كبر الإمام وقصد مع التحرم إعلام المأمومين. . فإنه لا يضر .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه شرك في العبادة وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ .

والمراد بـ (المعية) : أن يكون ذاكراً لها عند نية التبرد ، فلو حدثت نية التبرد في

---

(١) في هامش (م) : (أي : رفع الحدث واستباحة الصلاة) .

. . . .

الأثناء ، فإن كان ذاكراً للنية المعتبرة . . فعلى الوجهين في الابتداء ، وإن كان غافلاً . . لم يصح ما أتىٰ به بعد ذلك في الأصح .

فقوله : (نية معتبرة) شامل للابتداء والأثناء .

وذكروا للتشريك في العبادة نظائر :

منها : المغتسل للجنابة والجمعة .

ولو أحرم بالصلاة بنيتها والاشتغال بها عن غريم ، وكذلك الطواف مع ملازمة غريم .

وإذا صلىٰ بنية الفرض والتحية . . صح قطعاً .

وقال الرافعي وابن الصلاح : إن الخلاف يجري فيه .

ورده المصنف بأنهما قربتان ، فلم يشرك بين قربة وغيرها ، وذكر أنه لم ير في ذلك خلافاً بعد البحث الشديد سنين .

وإذا كبر للصلاة وقصد إعلام القوم . . فإنه لا يضر كما تقدم .

وإذا خطب يوم الجمعة علىٰ قصد الكسوف والجمعة . . لا يصح اتفاقاً .

وإذا صام يوم عاشوراء عن قضاء أو نذر أو كفارة وأطلق ، أو نوىٰ معه صوم يوم عاشوراء . . أفتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنهما ، وهو نظير ما سيأتي في (باب الغسل) من نية الجنابة والجمعة ، أو الحيض والعيد : أن ذلك يحصل .

ومن لم يحج ، إذا نوىٰ بحجه الفرض والنفل . . وقع فرضاً .

وإذا عجز عن قراءة القرآن في الصلاة ، فانتقل إلى الذكر وأتىٰ بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصداً به السنة والبدلية . . لم يحسب عن الفرض كما قاله الرافعي .

وإذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحرم والهُوِي . . لم تنعقد صلاته ، وقيل : تنقلب نفلاً .

وإذا صلى الفائتة في ليالي شهر رمضان ونوىٰ معها صلاة التراويح . . لا تحصل

التراويح، بل تحصل الفائتة فقط في الأصح، قاله ابن الصباغ، ونازعه في «المهمات».

قال : (**أو ما يندب له وضوء كقراءة . . فلا في الأصح**) ؛ لأنه مباح مع الحدث ، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث ، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض ، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته .

والثاني : يصح ؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب ، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث ، فكانت نيته متضمنة له .

واحترز بـ (ما يندب) عما لا تشرع له الطهارة ، كدخول السوق ولبس الثياب ، فإن الوضوء لا يصح بنية ذلك جزماً .

ولو أغفل لمعة من أعضائه في المرة الأولىٰ ، وغسلها في الثانية أو الثالثة . . فقد غسلها بنية النفل ، والأصح : الإجزاء ؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد تمام الفرض ، وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضاً .

وأنواع الوضوء المستحبة كثيرة :

فمنها : من قهقهة المصلي ، وحمل الميت ، ومسه ، ولزيارة القبور مطلقاً ، وللأذان ، والإقامة ، والوقوف بعرفة ، والسعي ، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن مس شعر الأجنبية ، وللمعيان إذا أصاب بالعين ، والجلوس في المسجد ـ وفي « المحرر » : ودخوله أيضاً ـ ولقراءة الحديث وسماعه ، ودراسة العلم الشرعي ، والنوم ، والجماع ، وإنشاد الشعر ، واستغراق الضحك ، ومن الفصد ، والحجامة ، والقيء، وأكل لحم الجزور كما تقدم ، وخطب غير الجمعة ، ومن الغيبة والنميمة[1] ،

---

(١) في هامش (د) : (قال ابن السبكي في « الطبقات الوسطىٰ » [٣/ ١٢] في ترجمة الصِّبغي : وسئل عن حديث ابن عباس [« شعب الإيمان » ٦٧٢٩] : أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « أعيدا وضوءكما » ، قالا : لِمَ يا رسول الله؟ قال : « اغتبتما فلاناً » ، قال : يجوز أن يكون أمرهما بالوضوء ؛ ليكون كفارة لمعصيتهما هـٰذه وتطهيراً لذنوبهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الوضوء يَحُطُّ الخطايا) .

والكذب ، والقذف ، وكل كلام قبيح ، واستحبه ابن الصباغ من قص الشارب .

قال : (**ويجب قرنها بأول الوجه**) ؛ لأنه أول مفروض ، فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن ؛ لأنها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ، ولا بما بعده من الواجبات ، وإلا لزم خلو بعض الواجبات عن النية .

وإنما رخص في تقديم النية في الصوم في التقدم تارة والتأخر أخرىٰ ؛ لعسر مراقبة الفجر ، وانطباق النية علىٰ أوله .

وإذا اقترنت النية بأول الوجه ولم يكن نوىٰ قبل ذلك . . لم يحصل له ثواب السنن على الصحيح .

فإن قيل : من نوىٰ صوم النفل في أثناء اليوم . . فإن النية تنعطف علىٰ الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم على الأصح ، فلم لا كان هنا كذلك ؟

فالجواب : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة ؛ فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار ، وأيضاً الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها . . صح كلها ، وللوضوء أركان متفاضلة فالانعطاف فيها أبعد .

ولو قال المصنف : بأول غسل الوجه . . كان أحسن ؛ لأن أول الوجه أعلاه ولا يجب غسله أولاً .

وأفهمت عبارته : أنه لا يجب استصحاب النية ذكراً إلىٰ آخر الوضوء وهو كذلك لما فيه من العسر ، ولٰكن يجب استصحابها حكماً وهو : أن لا ينوي قطعها ، ولا يأتي بما ينافيها . فلو ارتد ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ أو نوىٰ قطعها . . أثر ذلك في المغسول بعده ، لا في الماضي ، فإذا أسلم ونوىٰ . . بنىٰ .

قال : (**وقيل : يكفي بسنة قبله**) ؛ لأنها جزء من الوضوء .

والسنن المتقدمة هي المضمضة والاستنشاق قطعاً .

وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان ، والوجه : أنها من السنن أيضاً[١] ؛ لأنها مندوبة في ابتدائه ويثاب عليها .

---

(١) في هامش (م) : (كما قاله الرافعي) .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، . . . .

فإذا اقترنت النية بها . . فقد اقترنت بأول العبادة ، وقيل : يكفي الاقتران بالمضمضة والاستنشاق دون غيرهما .

والذي قطع به الجمهور : أنه لا يكفي اقترانها بالاستنجاء .

فعلى المذهب : يحتاج أن ينوي مرتين : مرة للسنن ، ومرة للواجبات .

ومحل الخلاف : إذا عزبت النية قبل غسل الوجه ، فإن استمرت إلىٰ غسله . . فلا إشكال في الصحة .

وصورة المسألة : أن لا ينغسل حال المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه ، فإن انغسل منه شيء مع ذلك . . صح إن كان بنية الوجه ، وكذا إن لم يكن على الصحيح .

قال المصنف : لٰكنه يحتاج إلىٰ إعادة غسل ذلك الجزء على الأصح ، وهو كلام متدافع ؛ فإن تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول ، والصواب : صحة الوضوء بهٰذه النية من غير وجوب الإعادة ، كما نص عليه جماعة من الأصحاب .

قال : (**وله تفريقها علىٰ أعضائه في الأصح**) ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ، سواء نفاه عن غيره أم لا .

والثاني : لا ؛ قياساً على الصوم والصلاة .

وقيل : إن لم ينفه عن غيره . . صح جزماً .

قال : (**الثاني : غسل وجهه**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ** ﴾ الآية ، وبذلك صحت السنة ، وانعقد الإجماع .

والمراد بـ (غسله): انغساله ، فلا يشترط أن يغسله هو ، وكذلك بقية الأعضاء[1] .

---

(١) في هامش (د) : (من « فتح الباري » [١/ ٢٣٢] : اختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء ، فقيل : يجب بالحدث وجوباً موسعاً ، وقيل : به وبالقيام إلى الصلاة معاً ، ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل : بالقيام إلى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن [د ٣٧٥٤ ـ ت ١٨٤٧ ـ س ١/ ٨٥ ـ ق ٣٢٧] من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » ، واستنبط بعض العلماء من قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إيجاب النية في الوضوء ؛ لأن التقدير : إذا أردتم القيام إلى الصلاة . . فتوضؤوا =

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، . . . .

قال : (**وهو : ما بين منابت**) شعر (**رأسه غالباً ومنتهىٰ لحييه**) هٰذا حده طولاً ، وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة ؛ لأنه مأخوذ من المواجهة ، وهي تحصل به .

واحترز بـ (غالباً) عن الأغم وسيأتي ، وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته ، فإنه لا اعتبار به .

وكان الأحسن أن يقول : منابت شعر الرأس ؛ لأن شعر رأسه شيء موجود ، لا غالب فيه ولا نادر ، ولٰكن قوله : (ومنتهىٰ لحييه) يقتضي : أن منتهى اللحيين غير داخل وليس كذلك ، بل ما أقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به .

و(المنابت) جمع منبت ـ بكسر الباء ـ وهو : موضع النبات .

و(اللحيان) بفتح اللام : العظمان اللذان عليهما الأسنان ، واحدها لحي ، والجمع أَلْحٍ .

قال : (**وما بين أذنيه**) هٰذا عرضه ، فالأذنان ووتداهما غير داخلين فيه ، والأصح أن الصدغين ليسا منه .

والثاني : منه ، واختاره ابن الصلاح .

والثالث : ما استعلىٰ عن الأذنين من الرأس ، وما انحدر عنهما من الوجه .

ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومنه البياض الذي بين العذار والأذن . ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالجدع ، دون باطن الفم والعين ، فهٰذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث ، وحكم الظاهر في طهارة الخبث .

واستحب جماعة غسل باطن العين ؛ لأن ابن عمر كان يفعله حتىٰ عمي ، رواه البيهقي [١/١٧٧] ، وسائر الأصحاب علىٰ خلافه للمشقة والضرر .

أما ماقا العين . . فيغسلان بلا خلاف . فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب الغسل . . وجب إزالته وغسل ما تحته .

= لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير . . فقم ، أي : لأجله) .

فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ ٱلنَّزَعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ . . . .

قال : (**فمنه موضع الغمم**) ؛ لحصول المواجهة به .

و(الغمم) : أن يسيل الشعر حتىٰ تضيق الجبهة[1] أو القفا .

ورجل أغم وامرأة غماء ، والعرب تذم به وتمدح بالأنزع ؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والأنزع بضد ذلك .

قال هُدْبة بن خشرم [من الطويل] :

فـلا تنكحـي إن فـرق الله بيننـا أغم القفا والوجه[2] ليس بأنزعا

قال : (**وكذا التحذيف في الأصح**) ؛ لمحاذاته بياض الوجه .

والمراد : موضع (التحذيف) ، وهو بالذال المعجمة : ما نبت عليه الشعر الخفيف متصلاً بالصدغ .

وضابطه : أن يضع طرف خيط علىٰ رأس الأذن والطرف الثاني علىٰ أعلى الجبهة ، فما نزل عنه إلىٰ جانب الوجه . . فهو موضع التحذيف ؛ لمحاذاته بياض الوجه .

وسمي بذلك ؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه .

والثاني : أنه من الرأس لاتصال شعره بشعرها ، وهـٰذا هو الراجح في « الشرحين » و« التذنيب » ، وهو الموافق للنص وعليه المعظم .

قال : (**لا النزعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية**) ؛ لأنهما في تدوير الرأس .

و(النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها ، ويقال منه : رجل أنزع ، أي : بيِّن النزع ، ولا يقال : امرأة نزعاء ، لـٰكن يقال : زعراء .

و(الناصية) : مقدم الرأس من أعلى الجبين .

---

(١) في هامش (د) : (في « التوضيح » : الجبين غير الجبهة ، وهو : ما فوق الصدغ ، والصدغ : ما بين العين إلى الأذن ، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة) .

(٢) في هامش (د) : (بالخفض عطف على القفا ، فكأنه قال : أغم القفا وأغم الوجه ، فدل علىٰ أن الغمم من الوجه ، ثم قال : ليس بأنزعا علىٰ معنى الابتداء) .

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً ، . . . .

وكان ينبغي أن يقول : لا النزعتان والصلع ؛ فإن الضابط كما أدخل الغمم أخرج الصلع ، فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر ، لا سيما وقد صرح به في « المحرر » .

قال : (**قلت : صحح الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم**) وهـٰذا هو الذي عليه الأكثرون ، وهو الموافق للنص كما تقدم ، وذلك لاتصال الشعر بها .

قال : (**ويجب غسل كل هدب**) ، وهو بالمهملة : الشعر النابت علىٰ أجفان العين .

قال : (**وحاجب**) ، وجمعه : حواجب ، وحاجب الأمير جمعه : حجّاب ، سمي بذلك ؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس .

قال : (**وعذار**) ، وهو بالمعجمة : الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن وبينهما بياض ، وهو أول ما ينبت للأمرد .

قال : (**وشارب**) ، وهو : الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذلك ؛ لملاقاته فم الإنسان عند الشرب ، والمصنف وافق الجمهور في إفراده . وعبر الغزالي وغيره بالتثنية ، وتبعه في « الشرح » و« الروضة » وكلاهما في « الأم » ، فقيل : أراد ما على الشفتين وقيل : أراد جانبي العليا .

قال : (**وخد**) ، أي : الشعر النابت عليه ، كذا ذكره البغوي ، والمصنف في « شرح المهذب » ، وليس له في كتب الرافعي ذكر ولا في « الروضة » .

قال : (**وعنفقة**)[1] ، وهو : الشعر النابت على الشفة السفلىٰ .

قال : (**شعراً وبشراً**) ؛ لأنها من الوجه ، سواء خفت أم كثفت ؛ لأن الغالب علىٰ هـٰذه الشعور الخفة وكثافتها نادرة ، وكذلك لحية المرأة ولحية الخنثىٰ إذا لم نجعلها علامة للذكورة وهو المذهب .

---

(١) في هامش (د) : (روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : (لا تنسوا المغْفَلة والمَنْشَلة) ، فالمغفلة : العنفقة ، والمنشلة : ما تحت الخاتم . وبعضهم يرفعه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، . . . .

قال : (وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة) كاللحية .

وفي ثالث : يجب إن لم تتصل باللحية ؛ لعدم إحاطة بياض الوجه بها ، وعند هٰذا القائل غسل الخمسة الأولىٰ لهٰذه العلة لا للندور فقط .

قال : (واللحية إن خفت . . كهدب) أي : حكمها حكمه في جميع ما سبق .

ولا خلاف في وجوب غسل باطنها إذا خفت ، فإن خف بعضها وكثف بعضها . . كان لكل حكمه على الأصح ، إلا أن لا تتميز . . فيجب غسل الجميع ، وقيل : يجب غسل الجميع مطلقاً ، وحكي عن النص .

و(الخفيف) : ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب ، وقيل : ما يصل إليه الماء بلا مشقة ، وقيل : يرجع فيه إلى العرف .

و(اللحية) معروفة ، والجمع لِحىً ولُحىً ، ورجل لحيان : عظيم اللحية .

قال : (وإلا . . فليغسل ظاهرها) ؛ لحصول المواجهة به ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة[1] ، وتوضأ بماء لا يبل الثرىٰ[2] ، وهو : التراب الندي . وكان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحية[3] . ومن المعلوم : أن ذلك لا يصل إلىٰ ما تحت شعره ، فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر ، ولأنه باطن دونه حائل معتاد ، فلا يجب غسله كداخل الفم .

وقال المزني في « المنثور » : يجب إيصاله إلى البشرة التي تحت الشعر ، لٰكن يستثنىٰ من إطلاقه لحية المرأة والخنثىٰ كما تقدم ، فيجب غسل باطنهما . ويستحب للمرأة حلقها ، وكذا حكم شاربها وعنفقتها .

وقال محمد بن جرير : لا يجوز لها حلق شيء من ذلك .

---

(١) البخاري (١٤٠) .
(٢) أبو داوود (٤٤٦) .
(٣) أحمد (١/١١٦) .

وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ . ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ،

ونقل الجيلي في « الإعجاز » عن الفوراني : أنه يجب عليها حلقها ؛ لئلا تتشبه بالرجال في إبقائها .

وشعر العارضين ـ وهو : ما تحت العذار ـ له حكم اللحية ، فيفرق بين خفيفه وكثيفه .

قال : (**وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه**) أي : من شعر اللحية ؛ لأنه لا يحاذي محل الفرض ، فلا يعطىٰ حكمه كالذؤابة والسبال .

وأشار إلىٰ أن الراجح : وجوب غسله ، وهو الظاهر من القولين .

ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً . ولو خلق له وجهان . . وجب غسلهما .

قال : (**الثالث : غسل يديه**) ؛ للآية والإجماع .

فلو نبت علىٰ ذراعه أو رجله شعر كثيف . . وجب غسله مع البشرة ، وكذا لو طالت أظفاره . . وجب غسلها على المذهب .

قال (**مع مرفقيه**) ؛ تأسياً بالمبيِّن عن الله تبارك وتعالىٰ ، صلى الله عليه وسلم[1] .

وروى البزار [كشف ٢٦٨] عن وائل بن حجر قال : (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ، ثم يديه حتىٰ جاوز المرفق ثلاثاً) ، وذكر في الرجل نحوه .

وفعله صلى الله عليه وسلم بيان ، فلما أدخل المرفقين في الغسل . . دل علىٰ وجوب غسلهما .

قال الأكثرون : إن (إلىٰ) في الآية بمعنىٰ (مع) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ .

وفيه نظر ؛ لأن المشهور : أن اليد حقيقة إلى المنكب ، فتعين أن تكون للغاية .

والغاية إذا كانت جزءاً من المغيا . . دخلت ، كقوله : قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة ، وبعتك هـٰذه الأشجار من هـٰذه إلىٰ هـٰذه .

---

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، . . . .

أو أنها غاية للمتروك ، أي : اتركوا منها إلى المرافق .

فالمراد بالتحديد في هـٰذا : إخراج ما وراء الحد .

و(مع) بفتح العين على المشهور ، وإسكانها قليل .

و(المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه ، سمي بذلك ؛ لأن المتكىء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً علىٰ ذراعه .

واليد الزائدة أو الإصبع الزائدة ، إن كانت في محل الفرض . . وجب غسلها ، وإلا فإن حاذىٰ شيء منها محل الفرض . . وجب غسل المحاذي في الأصح ، لا ما لم يحاذ قطعاً .

والسلعة تغسل إن نبتت في محل الفرض ، وإلا فلا .

قال : (**فإن قطع بعضه**) أي : بعض ما يجب غسله (. . **وجب ما بقي**) بلا خلاف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم » ، متفق عليه [خ ٦٨٥٩ـ م ١٣٣٧] .

وحكى الإمام في (باب زكاة الفطر) وجهاً : أنه لا يجب .

قال : (**أو من مرفقه . . فرأس عظم العضد على المشهور**)؛ لأنه من محل الفرض .

والثاني : لا يجب ؛ لأن غسل المرفق ليس مقصوداً لنفسه ، بل للاستيعاب .

والمصنف اقتصر علىٰ طريقة القولين تبعاً لـ« المحرر » و« الشرح الصغير » .

ورجح في « الروضة » طريقة القطع ، وليس في « الكبير » ترجيح لواحدة منهما .

ولو لم يكن ليده مرفق ، ولا لرجله كعب . . اعتبر قدره ويحتاط .

و(العضد) من الإنسان وغيره : الساعد ، وهو : ما بين المرفق إلى الكتف .

حكى الجوهري وابن سيده فيها أربع لغات ، وزاد غيرهما أربعة أخرىٰ ، وهي مؤنثة على المشهور ، ففي حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي : (فناولته العضد فأكلها)[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٠) .

وقال اللحياني : لا يجوز فيها التذكير ، وجمعها : أعضاد لا تكسر علىٰ غير ذلك .

وفي حديث أم زرع : « وملأ من شحم عضدي »[1] ، لم ترده خاصة ، ولـٰكنها أرادت الجسد كله ، فإنه إذا سمن العضد . . سمن سائر الجسد .

قال : (**أو فوقه . . ندب باقي عضده**) ، كما لو كان سليم اليد ، ولئلا يخلو العضو عن طهارة ، وكإمرار الموسىٰ علىٰ رأس المحرم الذي لا شعر عليه ، كذا علله أبو إسحاق .

وعلله الجمهور بأنه موضع الحلية ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله . . فليفعل »[2] . ومنه يؤخذ : أن غاية التحجيل تمتد إلى الإبط ، وهو الصحيح .

ونظيره في الرجل : استيعاب الرجل .

فلو كان القطع من المنكب . . ندب إمساس موضع القطع بالماء .

فروع :

لو قطعت يده أو رجله ، أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره بعد تطهير ذلك العضو . . لا يلزمه إعادة غسله ولا مسحه .

وقال محمد بن جرير : يلزمه الإعادة كماسح الخف إذا نزعه . . يلزمه غسل الرجلين ، وهو غير صحيح ؛ لأن الخف ليس من أصل الخلقة .

ووقع في « الوسيط » : نسبة ذلك إلى ابن خيران ، فاقتضىٰ أن يكون وجهاً في المذهب ، وليس كذلك ؛ لأن ابن جرير مجتهد لا يعد خلافه وجهاً في المذهب ، ووقع له نظير ذلك في أول (كتاب الزكاة) ، وسيأتي ذكره في الزائد علىٰ مئة وعشرين من الإبل .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

وإذا لم يقدر الأقطع أو المريض على الوضوء . . لزمه تحصيل من يوضئه ولو بأجرة ، فإن عجز . . تيمم ، فإن عجز . . صلىٰ وأعاد كفاقد الطهورين .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة . . لم تصح طهارته على الأصح .

وإن كان على العضو دهن مائع ، فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح . . وضوءه .

قال : (**الرابع : مسمىٰ مسح لبشرة رأسه**)[1] ؛ لأن المسح في الآية مجمل ، وهو ينطلق على القليل والكثير[2] .

---

(١) في هامش (م) : (فلو كان له رأسان . . أجزأه مسح أحدهما ، بخلاف ما لو خلق له وجهان . . فإنه يجب غسلهما) .

(٢) في هامش (د) : (دليلنا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وفيه دليلان :

أحدهما : أن العرب لا تدخل في كلامها حرفاً زائداً إلا لفائدة ، والباء الزائدة تدخل في كلامهم لأحد أمرين :

إما : للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ، ولا يتعدى الفعل إلى المفعول إلا بها ، كقولهم : مررت بزيد ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . لمَّا لم يصح أن يقولوا : مررت زيداً ، وليطوفوا البيت . . كان دخول الباء للإلصاق ولتعدي الفعل إلىٰ مفعوله .

وإما : للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها ، ويتعدى الفعل إلىٰ مفعوله بعدمها لتكون زيادتها فائدة ، فلما حسن حذفها من قوله تعالىٰ ذِكره : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ؛ لأنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم . . صلح ، فدل علىٰ دخولها للتبعيض .

والثاني : أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة . . اقتصروا علىٰ أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة ، كما قيل في تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ : إن « الكاف » من كافٍ و« الهاء » من هادٍ .

قال الشاعر [الوليد بن عقبة من الرجز] :

قلت لها : قفي فقالت : قاف

أي : قف .

وكما قال الآخر [من الرجز] :

=

. . . .

ورویٰ مسلم [٢٧٤] عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (توضأ ، فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته) ، فلو كان الاستيعاب واجباً لما اقتصر علىٰ بعضه .

ولأن قول القائل : قبّل فلان رأس اليتيم ومسحها أو ضرب رأسه . . صادق بالبعض ، فكذلك هٰذا ، وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً ، إذ الرأس اسم لما رأس وعلا ، بخلاف الوجه فإنه لو غسل بشرته وترك الشعر . . لم يجزئه ؛ لأن الوجه من المواجهة وذلك إنما يقع علىٰ ظاهر الشعر .

والمراد : أن الواجب أقل جزء من بشرة الرأس ، أو من الشعر ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شعرة حتىٰ لو أدخل يده تحت شعره ومسح البشرة . . أجزأه وإن كانت مستورة بالشعر في أصح الوجهين ، سواء مسح بيده أو خرقة مبلولة أو خشبة ونحو ذلك .

وقيل : لا يجزىء مسح البشرة التي تحت الشعر ؛ لانتقال الفرض إلى الشعر كاللحية الكثة .

وأوجب المزني مسح جميعه[1] كمذهب مالك وأحمد .

واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح علىٰ أقل منه .

وقيل : يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الإحرام .

وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقين شعر رؤوسكم ، والشعر : اسم جمع أو اسم جنس ، وأقل الجمع : ثلاثة ، بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر .

فإن قيل : صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة ، فهلا أوجبتم

= نـادوهـمُ أنِ الجمـوا ألا تَـا　　قَـالُـوا جميعـاً كُلُّهـم : ألاَ فَـا

ومعناه : نادوهم أن الجموا ألا تركبون ؟ قالوا جميعاً كلهم : فاركبوا .

وإذا كان هٰذا من كلامهم . . كانت الباء التي في قوله تعالىٰ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ مرادفاً لبعض رؤوسكم ؛ لأنها أول حرف من بعض) .

(١) في (د) : (وأوجب الشافعي في قول حكاه المزني في « المنثور » مسح جميعه) .

أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ . . . .

التعميم أيضاً ؟ قلنا : المسح في التيمم بدل لأجل الضرورة ، وهنا أصل .

واحترزنا بقولنا : (لأجل الضرورة) عن المسح على الخفين ؛ فإنه جوز للحاجة .

قال : (**أو شعر في حده**) ؛ لأنه يعد بذلك ماسحاً للرأس عرفاً .

والمراد : الجنس لا الجمع ، حتىٰ لو مسح علىٰ بعض شعره في حد الرأس . . أجزأه .

وأشار المصنف إلىٰ أنه مخير إن شاء مسح البشرة ، وإن شاء على الشعر ، فلو كان الشعر مسترسلاً خارجاً عن حده . . لم يجز المسح عليه ؛ لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس .

وكذا لو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس . . فلا يجوز وجهاً واحداً .

والمراد : المد من جهة الرقبة والمنكبين ، وهي جهة النزول .

قال : (**والأصح : جواز غسله**) ؛ لأنه مسح وزيادة .

والثاني : لا يجزىء ؛ لأنه لا يسمىٰ مسحاً .

وعلى الأصح . . يكره عند الأكثرين ؛ لأنه سرف ، وصحح الرافعي عدم الكراهة .

ولو وقف تحت المطر ، فوقع عليه ونوى المسح . . أجزأه بلا خلاف .

قال : (**ووضع اليد بلا مد**) ؛ لوصول الماء ، وكذلك لو قطر علىٰ رأسه قطرة من غير جريان ، فإن جرت . . كفىٰ بلا خلاف .

والثاني : لا يجزىء وضعها بلا مد ؛ لأنه لا يسمىٰ مسحاً .

قال : (**الخامس : غسل رجليه**) ؛ للآية .

أما علىٰ قراءة النصب . . فظاهر .

وأما علىٰ قراءة الجر . . فهي وإن كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح ، لٰكن لا يمكن حملها عليه ؛ لأنه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم إلا الغسل فتعين[1] .

---

(١) ومنها حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥) . =

. . . .

ويجاب عن الآية بأن العطف فيها على الجوار(١) ، وهو جائز(٢) .

وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التخيير بين الغسل والمسح جمعاً بين القراءتين .

وهٰذا المذكور ليس هو محمد بن جرير الإمام ، إنما هو رجل من الشيعة موافق له في الاسم والنسبة .

ويرد ذلك إجماع من يعتد به ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح ، فقال : « ويل(٣) للأعقاب . . . .

= وفي هامش (د) : (وفي « صحيح ابن خزيمة » [١٦٥] من حديث عمرو بن عبسة الطويل : « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالىٰ » ، وهو دال علىٰ أن الله أمر بغسلهما ، فلا عبرة إذاً بقول الشيعة : إن الواجب المسح ، ولا بقول ابن جرير والجبائي من المعتزلة : إنه مخير بينه وبين الغسل ، ولا بإيجاب بعض الظاهرية الجمع بينهما ، وقراءة الجر في الآية محمولة على النصب أو من باب عطف الجوار . « توضيح شرح الصحيح ») .

(١) في هامش (د) : (دون الحكم ؛ لأنه لما كان معطوفاً على الرأس وكان الرأس مخفوضاً . . أعطي إعراب ما جاوره ، وهٰذا لسان العرب قال الله تعالىٰ : ﴿ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ ، فخفض العاصف وإن كان مرفوعاً ؛ لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم ، والريح مرفوعة واليوم مخفوض ، لٰكن لما كان مجاوراً لليوم . . أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة له ، وكقولهم : جحرُ ضبٍّ خربٍ ، وإنما هو خربٌ ؛ لأنه صفة للجحر المرفوع لا للضب المخفوض ، لٰكنه لما كان معطوفاً على الضب . . أعطي إعرابه ، وكما قال الأعشىٰ [من الطويل] :

لقد كان في حولٍ ثواءٍ ثَوَيتهُ تقضِّي لبانات ويسأم سائم

فخفض الثواء المجاور للحول وإن كان مرفوعاً) .

(٢) في هامش (د) : (ويمكن حملها أيضاً علىٰ مسح الخفين ، فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف معنيين) .

(٣) في هامش (د) : (« ويل » من المصادر التي [لا فعل لها وهي] كلمة عذاب وهلاك ، وهي : مقابل ويح ، يقال لمن وقع فيما لا يستحقه : ويحه ترحماً عليه ، وعن أبي سعيد الخدري : « ويل واد في جهنم لو سيرت عليه الجبال . . لانماعت من حره » ، وقيل : ويل : صديد أهل النار .

الأعقاب ـ جمع عقب ـ وهي : مؤخر القدم ، وعقب كل شيء آخره ، وهي مؤنثة ، وقال=

من النار »[1] ، رواه الشيخان [خ ٦٠ ـ م ٢٤١] .

وفي « صحيح مسلم » [٢٤٣] : أن رجلاً ترك موضع قدر ظفر علىٰ قدمه لم يغسله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فأحسن وضوءك » .

وفي « سنن أبي داوود » [١٣٦] وغيره ـ بأسانيد صحيحة ـ : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، وذكر الحديث إلىٰ أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هٰكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » .

قال : (مع كعبيه) ؛ لما سبق في المرفق ، وهٰذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف ، أما لابسه في مدة المسح . . فليس الغسل فرضاً متعيناً عليه ، بل الواجب غسل الرجلين أو مسح الخفين .

و(الكعب) : العظم الناتىء بين مفصل الساق والقدم ، ففي كل رجل كعبان ؛ لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا صفوفكم » ، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه . رواه البخاري[2] وإنما يلصق الكعب بالكعب إذا كان ما ذكرناه .

وفي وجه : أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم ، وهو شاذ ضعيف .

فلو قطع بعض القدم . . وجب غسل الباقي ، وإن قطع فوق الكعب . . فلا فرض عليه ، ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد .

= الأصمعي : العقب هو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلىٰ موضع الشراك ، وقال بأن العقب : ما فضل من مؤخر القدم إلى الساق ، ويقال : عَقِب وعَقْب بكسر القاف وسكونها . وخص عليه الصلاة والسلام الأعقاب بالعقاب ؛ لأنها التي لم تغسل ، ويحتمل أن يريد صاحبها ، ففيه حذف المضاف . والألف واللام في الأعقاب الظاهر أنها عهدية ، ويحتمل أن تكون للعموم ، وهٰذا الحديث مما ورد علىٰ سبب ا هـ من « التوضيح ») .

(١) في هامش (د) : (وروى القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » ، فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما [طبري ٦/٨٦]) .

(٢) في الأذان ، باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، تعليقاً .

قال : (السادس : ترتيبه هـٰكذا) ؛ لأنه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، وعلماء المسلمين[2] .

وروىٰ جابر في حديثه الطويل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبدأ بما بدأ الله به »[3] . ورواه النسائي [١/٢٣٦] بصيغة الأمر بإسناد علىٰ شرط مسلم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وظاهر الآية يقتضي الترتيب .

أما عند من يرىٰ أن الواو للترتيب ، كما قاله الفراء وثعلب وأكثر أصحاب الشافعي ـ كما قاله الماوردي ـ فظاهر .

وأما على القول بأنها لمطلق الجمع ـ وهو الصحيح ـ فلأن الله تعالىٰ أمر بغسل الوجه بحرف العطف الموجب للتعقيب والترتيب ، وإذا ثبت تقديم الوجه . . وجب الترتيب في بقية الأعضاء ، إذ لا قائل بالفرق .

واستدل إمام الحرمين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه توضأ منكساً أبداً ، ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز .

واعترض عليه بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه غسل الشمال قبل اليمين ، ولا خلاف في جوازه .

وقيل : لا يشترط الترتيب ، بل يشترط عدم التنكيس ، واختاره ابن المنذر والمزني ، والشيخ نصر والبندنيجي ، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء .

فعلىٰ هـٰذا ، لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة . . صح وضوءه ، كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا . . فإنهما تحصلان على الصحيح .

---

(١) البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٢) في هامش (د) : (ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتىٰ يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه » ، فهـٰذا وأمثاله ظاهر في اعتبار الترتيب ، واستدل بإدخال المسح بين الغسلين في آية الوضوء وقطع النظير عن النظير ، وذلك في الكلام البليغ دليل علىٰ قصد إيجاب الترتيب) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكُثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

وعلى اشتراط الترتيب يحصل له في هٰذه الصورة غسل الوجه فقط .

والفرق : أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل ، وفي الحج أن لا يتقدم حجة الإسلام غيرها ولم يتقدم .

وعن القديم : لا يضر ترك الترتيب سهواً .

قال : (**فلو اغتسل محدث . . فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث . . صح**) ؛ لأن الغسل أكمل من الوضوء ، والترتيب حاصل في اللحظات التي مكثها ، فيرتفع عن الوجه في اللحظة الأولىٰ ، وعن اليد في الثانية ، وعن الرأس في الثالثة ، والرجل في الرابعة .

والقول بعدم الصحة في هٰذه الحالة ، فيما إذا نوىٰ رفع الحدث ضعيف غريب .

و(غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها ، أي : انغمس .

و(مكث) بضم الكاف وفتحها ، أي : لبث .

قال : (**وإلا . . فلا**) ، شملت عبارته صورتين :

إحداهما : إذا غسل الأسافل قبل الأعالي ، والأصح باتفاق الأصحاب : أنه لا يجزىء .

والثانية : إذا خرج في الحال ، والأصح عند الرافعي : لا يجزئه ؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء ، والواجب لا يسقط بفعل غير الواجب .

قال : (**قلت : الأصح : الصحة بلا مكث والله أعلم**) ؛ لأنه يقدَّر الترتيب في لحظات لطيفة .

والذي صححه المصنف هنا ، نقله عن المحققين ـ أي : في « الروضة » ـ محله : إذا نوىٰ رفع الحدث . فإن نوىٰ رفع الجنابة . . فوجهان :

أحدهما : لا يجزئه ؛ لأنه نوىٰ طهارة غير مرتبة .

والأصح : الإجزاء كما تقدم .

وصورة المسألة : أن يظن أن حدثه هو الأكبر ، فإن كان عالماً بالحال . . لم يصح كما سبق .

فرع :

شك في أثناء الوضوء في غسل بعض أعضائه . . بنىٰ على اليقين ، وهو أنه لم يفعل .

وإن شك بعد الفراغ . . فالأظهر المختار : الصحة .

قال : (وسننه : **السواك**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »[1] ، رواه الحاكم [١/١٤٦] وابن خزيمة [١٤٠] ، والبخاري في (كتاب الصيام) تعليقاً ، لا مسنداً كما وهم فيه عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » .

وفي رواية صحيحة : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء »[2] .

ومحله : قبل التسمية ، وقال ابن الصلاح : عند المضمضة ، وصرح الرافعي بأنه قبلها .

وعبارة المصنف تفهم حصر سننه فيما ذكره ، وليس كذلك بل له سنن وآداب كثيرة لم يذكرها . وعبارة « المحرر » : وأما سننه . . فمنها السواك إلىٰ آخره .

و(السواك) جمعه : سوك ، ككتاب وكتب ، والسواك والمسواك : ما يدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه ، أي : دلكه بالسواك ، ولفظه مأخوذ من ذلك ، وقيل : من التساوك وهو التمايل[3] .

---

(١) في هامش (د) : (قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجباً . . لأمرهم به ، شق أو لم يشق) .

(٢) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (٣٠١٨) ، والحاكم (١/١٤٦) .

(٣) في هامش (د) : (قال [ابن فارس] : السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك في قولهم : تساوكت الإبل : إذا اضطربت أعناقها من الهزال . وأنشد قول الشاعر [من الطويل] :
إلى الله أشكو ما أرىٰ بجيادنا   تساوَكْنَ هَزْلىٰ مخُهن قليل)

وما أحسن قول محمد بن مكرم الأنصاري الضرير [من السريع] :

بـــالله إن جـــزت بـــوادي الأراك	وقبلـت أغصـانـه الخضـر فـاك
فابعث إلى المملوك من بعضها	فـإنـنـي والله مـا لـي سـواك

وقال الآخر [من المجتث] :

طلبـــت منـــك ســـواكـــا	ومـــا طلبـــت ســـواكـــا
ومـــا أردت أراكـــا	لٰكـــن أردت أراكـــا

وقال الآخر [من الخفيف] :

لا أحـب السـواك مـن أجـل أنـي	إن ذكرت السواك قلت : سواك
بـل أحـب الأراك مـن أجـل أنـي	إن ذكـرت الأراك قلـت : أراك

قال : (عرضاً) ، ففي « مراسيل أبي داوود » [٥] : « إذا استكتم. . فاستاكوا عرضاً » ، والمراد : عرض الأسنان ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد عمود الأسنان .

وعبارته تقتضي : أنه لو استاك طولاً لم تحصل السنة ، وليس كذلك بل تحصل ، ولٰكن الأكمل ما ذكره .

وأما اللسان. . فقد ورد في رواية : الاستياك فيه طولاً[1] ، قاله الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » .

ويستحب أن يمر السواك علىٰ سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلىٰ كراسي أضراسه ، وينوي به السنة ، ويبدأ بجانب فيه الأيمن ، ثم الأيسر[2] .

قال : (بكل خشن) أي : لا تتأذىٰ به الأسنان ؛ لحصول المقصود ، وهٰذا القيد

(١) في هامش (م) : (في « مسند الإمام أحمد » [٤/٤١٧]) .
(٢) في هامش (د) : (في « شرح المهذب » [١/٣٣٩] : روىٰ أبو عيسى الترمذي في أول « كتاب النكاح » من « جامعه » [١٠٨٠] عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » ، قال الترمذي : هٰذا حديث [حسن] غريب) .

ذكره الغزالي واحترز به عن المضمضة بماء الغاسول[1] للقلاح ؛ فإنه يزيل القلح ولا يكون فاعله مقيماً للسنة ، لـٰكن الأفضل الأراك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك به .

وفي « معجم ابن قانع » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا بالأراك » .

فإن تعذر . . فبعراجين النخل ؛ لأن آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخلة ، رواه البخاري [٤٤٥١] .

وكرَّهه الخفاف بعود الريحان ، ومثله قضبان الرمان ؛ لما فيها من الضرر ، وكذلك ذكره العراقي في « شرح المهذب » ، ولا يجوز بما فيه سُمِّيَّةٌ من العيدان ، ويحصل بالأشنان .

ويدخل في الخشن المِبْرَد .

وقال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في « تعليقه » علىٰ « الوسيط » : يكره[2] ـ ونص عليه المعافىٰ بن إسماعيل الموصلي ـ لأنه يزيل جزءاً من السن ، فالمراد : مزيل القلح وحده .

قال : (**إلا إصبعه في الأصح**) ؛ لأنه لا يسمى استياكاً ، ولا ما في معناه .

والثاني : يجزىء ، وصححه صاحب « الرونق » و« اللباب » ، والقاضي والبغوي والروياني ، واختاره في « شرح المهذب » من جهة الدليل ، فقد روى الضياء المقدسي

---

(١) في هامش (ز) : (الغاسول : الخطمي) .

(٢) في هامش (د) : (وكذا الماوردي في « الحاوي » وقال : إنه مكروه لأمرين :
أحدهما : لأنه يُذيب الأسنان ويعرض إلىٰ تكسيرها .
والثاني : أنه يخشن فتتراكب الصفرة والخلوف فيها ، ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة ، وهي : التي تبرد أسنانها بالمبرد) اهـ

. . . .

في « أحكامه » عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجزىء من السواك الأصابع » ، قال : وهٰذا إسناد لا أرىٰ به بأساً[1] .

والثالث : إن وجد غيره . . لم يكفه ، وإلا كفاه .

وصورة المسألة : أن تكون الإصبع خشنة متصلة ، فإن انفصلت وقلنا بطهارتها . . فالظاهر : الإجزاء أيضاً .

ولو وضع عليه خرقة خشنة . . أجزأه بلا خلاف .

واحترز بـ (إصبعه) عن إصبع غيره المتصلة ، فإنها تكفي بلا خلاف ، كذا صرح به في « شرح المهذب » و« الدقائق » ، لٰكنه أطلق الأوجه في « الروضة » و« التحقيق » و« الفتاوىٰ » ، وللمسألة نظائر :

منها : إذا استنجىٰ باليد ، وفيه وجوه أصحها : عدم الإجزاء .

ومنها : ستر العورة باليد ، وهو جائز بيد غيره قطعاً ، وبيده على الأصح .

ومنها : السجود على اليد ، وهو جائز علىٰ يد غيره ، وممتنع علىٰ يده قطعاً .

ومنها : ستر الرأس باليد في الإحرام ، وهو جائز اتفاقاً .

و(الإصبع) تذكر وتؤنث ، وفيها عشر لغات : تثليث الهمزة مع تثليث الباء ، والعاشرة : أصبوع ، والأفصح : كسر الهمزة مع فتح الباء .

تنبيه :

بدءُ المصنف بالسواك يفهم أنه أول ما يبدأ به قبل التسمية وغيرها ، وبه صرح الغزالي في « الإحياء » ، والماوردي في « الإقناع » .

وفي « الصحيحين » [خ ٤٥٦٩ ـ م ٢٥٦] من حديث ابن عباس في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد له .

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠) .

فائدة :

في « شرح المهذب » و« الأذكار » و« المطلب » : أنه يستحب أن يكون السواك باليد اليمنىٰ ؛ لأنه أمكن . وبه أجاب الشيخ شرف الدين ابن البارزي .

وفي « نوادر الأصول » : أنه باليسار فعل الشيطان .

وفي « أمالي ابن عبد السلام » : أن القرب جميعها أصلها أن تكون باليمين .

ورأيت بخط العلامة الشيخ شمس الدين ابن عدلان في « شرح المختصر » ما لفظه الذي تحرر لي من كلام الأصحاب : أن السواك إن كان المقصود به إزالة القلح . . فباليسار ، وإن كان المقصود به العبادة . . فباليمين ، وهو فقه حسن .

والمنقول عن الإمام أحمد : أنه يستاك باليد اليسرىٰ ؛ لأنه إزالة مستقذر ، فكان كالحجر في الاستنجاء .

قال : (**ويسن للصلاة**) المراد : أنه يتأكد في هـٰذه الحالة ، وإن لم يكن الفم متغيراً ؛ لقول حذيفة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد . . يشوص فاه بالسواك)[١] ، و(كان) تشعر بالحالة الدائمة .

و(الشوص) : الدلك ، وقيل : الغسل .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواهما مسلم [٢٥٢][٢] .

وصح من طريق الحاكم [١/١٤٦] : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » رواه أبو نعيم والحميدي بإسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) البخاري (٢٤٦) ، ومسلم (٢٥٥) .

(٢) في هامش (د) : (في « تهذيب التنقيح » : والثاني البخاري أيضاً ، والسواك فيه عشر خصال محمودة : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، يقوي لثة الأسنان ، ويطيب رائحة الفم ، ويزيل القلح عن الأسنان ، ويقوي المعدة ، ويذكي ، ويعين علىٰ كثرة الجماع ، ويذهب البخار من الفم ، وأحسنها أنه نقل : أنه يُذكِّر الشهادة عند الموت) .

وفي « الإنتصار » وجه : أن السواك شرط في صحة الصلاة ، ونقله ابن يونس عن أبي إسحاق ، وهو غلط ؛ إنما هو قول إسحاق بن راهويه ، واتفق له نظير ذلك في (إجزاء البدنة عن عشرة) ، وفي (الردة إذا تكررت) .

وسواء في الاستحباب الصلاة المفروضة والنافلة ، والتي بالوضوء والتيمم ، حتىٰ في حق فاقد الطهورين .

والمتجه : أنه يسن أيضاً للطواف ، وسجدتي التلاوة والشكر .

قال : (**وتغير الفم**) سواء كان بكلام أو نوم أو سكوت أو أكل أو جوع أو عطش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[(١)] ، صححه ابن خزيمة [١٣٥] وابن حبان [١٠٦٧] .

ويجوز في (مطهرة) فتح الميم وكسرها .

ويتأكد أيضاً عند القيام من النوم ، وعند قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهروا أفواهكم بالسواك ؛ فإنها مسالك القرآن »[(٢)] .

وعند دخول المنزل ؛ لما روىٰ مسلم [٢٥٣] عن شريح بن هانىء : (أنه سأل عائشة

---

(١) في هامش (د) : (والفم قد يتغير في أربعة أحوال : إما عند كثرة الكلام ، أو لطول [أزم] ، وإما لشدة الجوع ، وإما لأكل ما يغير الفم من الأشياء المزنخة .
قال الشافعي رضي الله عنه : والاستيقاظ من النوم .
وللأزم تأويلان :
أحدهما : أنه الجوع ، ومنه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة ـ وكان طبيب العرب ـ فقال : ما الداء ؟ فقال : الأكل ، فقال : فما الدواء ؟ فقال : الأزم ، يعني : الجوع والاحتماء .
وقال كعب بن زهير [من البسيط] :
المطعمــون إذا مــا أزمــة لــزمــت   والطيبــون ثيــابــاً كلمــا عــرقــوا
والثاني : أنه السكوت وهو اللغة ، إلا أنه تارة يعبر به عن الجوع ؛ لأنه إمساك عن الأكل ، وتارة يعبر به عن السكوت ؛ لأنه إمساك عن الكلام) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩١) بنحوه .

رضي الله عنها : أي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به إذا دخل بيته ؟ قالت : السواك) .

وعد أبو شامة ذلك من حسن معاشرة الأهل .

وقال الجويني : ينبغي أن يستاك عند كل صلاة وطهارة ، فإن أخطأه ذلك . . فعند كل طهارة ، فإن أخطأه ذلك . . ففي اليوم والليلة مرة .

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ، كما ينبغي أن ينوي بالجماع النسل ، وإن كان المقصود يحصل بدون نية .

وينبغي أن يعود الصبي السواك ليألفه .

وأن يغسل السواك إذا أراد استعماله ثانياً ، ولا بأس بالخلال قبل السواك وبعده ؛ لما روىٰ عبد بن حميد [٢١٧] عن أبي أيوب قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « حبذا المتخللون في الوضوء والطعام » .

وقال الترمذي الحكيم : يكره أن يستاك بسواك غيره ، وأن يزيد طول السواك علىٰ شبر .

وفي « البيهقي » [٣٧/١] عن جابر قال : (كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب) .

واستحب بعضهم أن يقول في أوله : اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

قال المصنف : وهـٰذا لا بأس به ، وإن لم يكن له أصل ؛ فإنه دعاء حسن .

قال : (**ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، متفق عليه [خ ١٨٩٤ ـ م ١١٥١] .

زاد مسلم : « يوم القيامة » ، وزاد ابن حبان في « صحيحه » [٣٤٢٤] : « لخلوف فم الصائم حين يخلف » ، وهو بفتح الخاء وضم اللام[1] .

---

(١) في هامش (د) : (هو بضم الخاء ، وحكي عن الفارسي الفتح والضم ، وقال : أهل المشرق=

. . . .

ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب ، فكان إبقاؤها راجحاً علىٰ إزالتها كدم الشهيد ، وأجمعنا علىٰ عدم التحريم في السواك ، فتثبت الكراهة .

وقولنا : (مشهود له بالطيب) احتراز من بلل الوضوء وأثر التيمم .

وما يصيب ثوب العالم من المداد ، فإنه مشهود له بالفضل لا بالطيب .

واختصاصه بما بعد الزوال ؛ لأن التغير قبله يكون من أثر الطعام ، وبعده من الصيام ، وروي : « استاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة »(١) ، وهٰذا يخص قوله صلى الله عليه وسلم : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه [١٦٧٧] ، أو يحمل علىٰ ما قبل الزوال .

وقيل : لا يكره السواك له مطلقاً ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، واختاره المصنف في « شرح المهذب » ، وحكاه في « الروضة » هنا قولاً ؛ لما روى الترمذي [٧٢٥] وحسنه عن عامر بن ربيعة قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم) .

وروي عن الشافعي : أنه لم ير به بأساً أول النهار وآخره .

وعن القاضي حسين : أنه يكره في الفرض ، ولا يكره في النفل ؛ خوفاً من الرياء بتقدير الترك .

وفي « الرونق » و« شرح المحب الطبري » وجه : أنه لا يكره إلا بعد العصر ؛ لأثر فيه رواه البيهقي [٤/ ٢٧٤] .

وفي « ودائع ابن سريج » : أنه لا يكره إلا عند الإفطار ، والأصح في « شرح المهذب » : أن الكراهة تزول بغروب الشمس .

وعن الشيخ أبي حامد : أنها تبقىٰ إلى الإفطار .

= يقولونه بالوجهين ، والصواب : الضم ، يقال : خلف فوه بفتح الخاء واللام ، يخلف بضم اللام ، وأخلف يخلف . . إذا تغير) .

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ٧٨) .

قال : (**والتسمية أوله**) ؛ لما تقدم في أول (الطهارة) : أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وقال : « توضؤوا باسم الله » ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، والقوم يتوضؤون حتىٰ توضؤوا عن آخرهم ، وكانوا نحو سبعين رجلاً[1] .

وروى الدارقطني [١/ ٧٤] والبيهقي [١/ ٤٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه . . كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه . . كان طهوراً لما مر عليه الماء » .

قال المصنف : معناه : أنه طهور من صغائر الذنوب ، لٰكن الحديث لم يصح ، وأما تصحيح الحاكم له . . فإنه اشتبه عليه ، وانقلب عليه إسناده .

وأما حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . . ففي « أبي داوود » [١٠٢] و« الترمذي » [٢٥] ، لٰكنه لم يصح .

وقال أحمد : لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً ، ولذلك قال : ليست سنة فيه ، بل هي محبوبة في كل أمر ذي بال ، لا اختصاص لها بالوضوء .

وعن الشيخ أبي حامد : أنها هيئة فيه .

و(الهيئة) : ما يتهيأ به لفعل العبادة . و(السنة) : ما كان من أفعالها الراتبة .

وأكمل ألفاظها : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فإن قال : باسم الله . . حصل فضل التسمية بلا خلاف .

وقال الأستاذ أبو منصور : يقول : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وفي « بداية الهداية » : بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ .

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٦١) .

(٢) في (د) : (باسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فَإِنْ تَرَكَ . . فَفِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، . . . .

ويستحب التعوذ قبلها ، والإتيان بالشهادتين ، ويقول : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً[1] .

والحكم في الآكل إذا ترك التسمية كالمتوضىء ؛ لما روى النسائي [سك ٦٧٢٥] وأحمد [٣٣٦/٤] عن أمية بن مخشي الخزاعي ـ ولا يعرف له سواه ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يأكل ولم يسم ، فلما كان في آخر لقمة قال : باسم الله أوله وآخره ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما سمىٰ . . قاء ما أكل » .

قال : (**فإن ترك . . ففي أثنائه**) ؛ تداركاً لما فات ، كما أن الآكل إذا نسيها في أول الأكل . . تداركها .

وتعبيره بـ (الترك) أحسن من قول « المحرر » : نسي ؛ إذ لا فرق بين العمد والنسيان ، فلو لم يسم حتىٰ فرغ . . فات محلها .

ويندب إذا تدارك في الأثناء أن يقول : باسم الله علىٰ أوله وآخره ، كما يستحب ذلك في الطعام .

قال : (**وغسل كفيه**) ؛ لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد [خ ١٨٥ ـ م ٢٣٥] وعثمان [خ ١٦٠ ـ م ٢٢٦] : (أنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلا يديهما ثلاثاً قبل المضمضة والاستنشاق) ، والمنقول : أنه يغسلهما كذلك .

قال : (**فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلهما ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، متفق عليه [خ ١٦٢ ـ م ٢٧٨] إلا لفظ : « ثلاثاً » فلمسلم فقط .

وفي الحديث إعلام بأن الأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة ؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار ، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت علىٰ محل

---

(١) في هامش (د) : (وفي « زيادات العبادي » : والحمد لله على الإسلام ونعمته) .

النجو ، أو بثرات في الجسد ، فإذا صادفت ماء قليلاً . . نجسته .

وإذا كان هـٰذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده . . كان في معنى النائم ، فلهـٰذا عبر المصنف بقوله : (فإن لم يتيقن طهرهما) ؛ فإنه شامل للقائم من النوم وغيره ، وعدم التيقن يحصل بشكه في نجاستهما ، أو توهمها ، أو تيقن النجاسة .

واحترز بـ (الإناء) عن البرك والأنهار ، لـٰكن المائع ـ وإن كثر ـ حكمه حكم القليل ، فإن خالف وغمس . . لم يفسد الماء بذلك ؛ للشك في نجاستهما .

فإذا تيقن طهرهما . . لم يكره الغمس على الأصح .

وعبر عنه في « التصحيح » بالصواب ، وهو معترض بحكاية الخلاف ، بل هو قوي . والأصح : أنه لا يستحب له الغسل قبل الغمس أيضاً .

وحيث كرهنا له الغمس لا تزول الكراهة إلا بالغسلات الثلاث ، نص عليه في «البويطي»، ونقله في «الروضة» عنه وعن الأصحاب ، ولا فرق بين نوم الليل والنهار .

وقال في « شرح المسند »[1] : يمكن أن يقال : الكراهة في نوم الليل أشد .

وهـٰذه الغسلات هي المطلوبة أول الوضوء ، لـٰكن تأكد تقديمها عند الشك علىٰ إدخال اليد ، كذا أشعر به كلام الرافعي ، وبه صرح البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

قال : (**والمضمضة والاستنشاق**) ؛ لما روىٰ مسلم [٨٣٢] عن عمرو بن عبسة السلمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق فينتثر[2] . . إلا خرت خطايا فِيْهِ وخياشيمه مع الماء » .

---

(١) في هامش (د) : (أي : الرافعي في « شرح مسند الإمام الشافعي » رضي الله عنه) .

(٢) في هامش (د) : (في « شرح المهذب » [١/٤١٧ـ٤١٨] : و« ينثر » : هو بالثاء المثلثة المكسورة بعد النون قبل الراء ، وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق .
وكنية عمرو : أبو نجيح ، قيل : كان رابع أربعة في الإسلام ، وهو أخو أبي ذر لأمه) .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، . . . .

ومعنىٰ (خرت) : سقطت وذهبت ، ويروىٰ : جرت بالجيم ، أي : جرت مع ماء الوضوء .

ولو قال المصنف : (المضمضة ثم الاستنشاق) . . كان أولىٰ ؛ لأنه صحح في زوائد « الروضة » : أنه يشترط تقديم غسل الكفين عليهما ، وأن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق ، وقد أشار إليه بعد ذلك بقوله : (ثم الأصح) .

وأما عدم وجوبهما . . فلقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي علمه الصلاة : « توضأ كما أمرك الله »[1] ، وليس فيما أمره الله المضمضة والاستنشاق .

ثم أقلهما جعل الماء في الفم والأنف ، ولا يشترط مجه ولا إدارته على الصحيح ، فيكفي بلعه .

وأكملهما المبالغة ، وهو : أن ينتهي الماء إلىٰ أقصى الحلق والخياشيم .

والحكمة في تقديم السنن الثلاثة على الوضوء : أن يدرك أوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والريح .

وقال ابن عبد السلام : قدمت المضمضة لشرف منافع الفم على الأنف ؛ لأنه مدخل القوت الذي هو قوام الحياة ، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واتفق الأصحاب علىٰ أنه : يستحب أن يأخذ الماء بيده اليمنىٰ ، كما ثبت في « الصحيحين » [خ ١٦٠ ـ م ٢٢٦] ، ونص عليه في « المختصر » .

قال : (**والأظهر : أن فصلهما أفضل**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٤٠] عن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق) .

وروى ابن السكن في « سننه الصحاح » عن شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان توضأا ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا :

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨٥٧) ، والترمذي (٣٠٢) ، والنسائي (١١٣٦) .

ثُمَّ ٱلأَصَحُّ : يُمَضْمِضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلاَثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ . . . .

(هٰكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

والثاني : الأفضل الجمع ؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد)[2] .

قال : (**ثم الأصح**) أي : علىٰ قول الفصل (**يمضمض بغرفة ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرىٰ ثلاثاً**) ؛ لما روى البزار عن علي أنه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنكر ابن الصلاح هٰذه الرواية ، وليست منكرة .

والحكمة في ذلك : أن لا ينتقل عن عضو إلا بعد إكمال ما قبله .

والثاني : بست غرفات ، يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث ؛ لأنه أقرب إلى النظافة ، وهو أنظفها وأضعفها .

وعلىٰ قول الفصل . . تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق ؛ لأنهما عضوان مختلفان، فتعين الترتيب فيهما كسائر الأعضاء، وإلىٰ هٰذا أشار المصنف بقوله: (ثم).

وقيل : إنه مستحب ؛ لأنهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد . والخلاف في الأفضل ، فلو تمضمض واستنشق كيف كان . . فقد أدىٰ سننهما .

قال : (**ويبالغ فيهما غير الصائم**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لِلَقيطِ بن صبرة : « أكمل الوضوء ، وبالغ [في] الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الأربعة[3] ، وصححه الترمذي [٧٨٨] وابن خزيمة [١٥١] وابن حبان [١٠٥٤] .

وفي رواية للدولابي : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق »[4] .

وقال الصيمري والماوردي : إن الصائم يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق ؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلىٰ جوفه بأن يطبق حلقه ، بخلاف المستنشق فإنه لا يمكنه دفع الماء بالخيشوم .

---

(١) أصله في « الصحيحين » ، وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ٧٩) .
(٢) أبو داوود (١١٤) ، والنسائي (١/ ٦٨) بمعناه .
(٣) أبو داوود (١٤٣) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، والنسائي (١/ ٦٦) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٨٤) .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ . . . .

وهـٰذا النهي علىٰ سبيل الكراهة لا التحريم ، كما جزم به في « شرح المهذب » .

والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصائم عند تحريك الشهوة : أن المبالغة نشأت عن سبب مأمور به وهو المضمضة ، وتلك عن سبب منهي عنه .

وسوى القاضي أبو الطيب بينهما ، فجزم بتحريم المبالغة أيضاً .

قال : (**قلت : الأظهر : تفضيل الجمع بثلاث غرف ، يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم**) .

قال الشيخ : وهو الذي لا يترجح غيره ، ويتعين الجزم به ؛ لأنه المنصوص في « الأم » ، والذي صحت به الرواية عن عبد الله بن زيد وغيره .

فالرافعي يرجح قول الفصل ، والمصنف قول الوصل .

فإن قلنا بقول الفصل . . فالأصح : عندهما أنه بغرفتين .

وإن قلنا بالجمع . . فالأصح : عندهما أنه بثلاث غرفات .

قال : (**وتثليث الغسل**) بالإجماع ، فلو زاد . . فهل يكره أو يحرم ، أو لا يكره ولا يحرم ؟ فيه أوجه ، أصحها : أولها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « فمن زاد علىٰ هـٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » رواه أبو داوود [١٣٦] وغيره بإسناد صحيح .

قال ابن الرفعة : مراده أساء بالنقص عن المرة ، وظلم بالزيادة على الثلاث[1] ، وقيل : عكسه .

فلو غمس يده في ماء كثير راكد وحركها . . حصل التثليث عند القاضي حسين

---

(١) في هامش (د) : (« أساء » يعني : لمخالفة السنة ، و« ظلم » يعني : لمجاوزته الحد ؛ لأن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه ، فمن جاوز الحد في كل شيء . . فقد وضع الشيء في غير موضعه . أساء بترك السنة وظلم بمجاوزة السنة ، وهـٰذه الإساءة والظلم لا توجب العصيان والإثم قولاً واحداً ، والله أعلم . « شامل ») .

والبغوي ، وأفتى الشيخ بمخالفتهما ؛ رعاية لصورة العدد ، ولأن الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به .

قال : (**والمسح**) ، المراد : مسح الرأس والأذنين والصماخين ؛ لما رویٰ أبو داوود [١٠٧ عن عثمان] والنسائي عن علي كرم الله وجهه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً وقال : (هـٰذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لـٰكن جاء في « صحيح مسلم » [٢٣٥] في وصف عبد الله بن زيد وضوءه صلى الله عليه وسلم : (أنه مسح رأسه مرة واحدة) .

وفي رواية له [٢٣٥] : (أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ورأسه مرة) .

لا جرم استحب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة ، وحكاه الترمذي عن الشافعي ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واختاره ابن المنذر .

وفي وجه : أن مسح الأذنين مرة واحدة .

واحترز بـ (تثليث الغسل والمسح) عن القول ، كالتسمية أوله والتشهد آخره ، ولم يصرح في ذلك بالتكرار إلا الروياني ، فإنه صرح بتثليث التشهد آخره ، وجاءت فيه رواية في « ابن ماجه » [٤٦٩] ، والزيادة على الثلاث مكروهة ، وقيل : حرام ، وقيل : خلاف الأولىٰ .

فرع :

توضأ مرة ، ثم توضأ ثانياً كذلك قبل صلاة ، ثم توضأ ثالثاً كذلك . . نال فضيلة التثليث كما أفهمه كلام الفوراني والروياني[1] والإمام وغيرهم .

وفي « فروق الجويني » ما يقتضي خلافه .

قال : (**ويأخذ الشاك باليقين**) في المفروض وجوباً ، وفي المسنون ندباً ؛ لأن الأصل عدم ما زاد ، كما لو شك في عدد الركعات ، فإذا شك : هل غسل ثلاثاً أو مرتين ؟ أخذ بالأقل وغسل أخرىٰ .

(١) في هامش (ز) : (وما أفهمه كلام الفوراني والروياني ضعيف مردود) .

وقال الشيخ أبو محمد : يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة ؛ فإنها بدعة ، وترك السنة أهون من ارتكاب بدعة .

وأجاب الأولون بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالماً بكونها رابعة .

قال : (**ومسح كل رأسه**) ؛ لأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من الخلاف ، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرىٰ ، ثم يضعهما علىٰ مقدم رأسه ويضع إبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهـٰذه مرة واحدة .

وهـٰذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ، فالذي لا شعر له أو له شعر لا ينقلب . . اقتصر على الذهاب ، فلو رد . . لم تحسب ثانية ؛ لأنه صار مستعملاً .

وإذا مسح زيادة على الواجب . . فهل يقع جميعه واجباً ، أو الواجب ما يقع عليه الاسم خاصة ؟ فيه خلاف ، واختلاف تصحيح في مسائل تأتي في مواضعها .

قال : (**ثم أذنيه**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٢٤] عن المقدام بن معدي كرب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صماخيهما)[١] .

قيل : وذلك مستحب بباقي بلل الرأس ، والصحيح : أنه بماء جديد .

وأتى المصنف بـ (ثم) ؛ ليعلم أنهما مرتبان علىٰ مسح الرأس ، فلو قدمهما عليه . . لم تحصل السنة في الأصح ، وعطف في « المحرر » بالواو ففاته ذلك .

فائدة :

روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالىٰ أعطاني نهراً ، يقال له : الكوثر ، في الجنة . لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه ، إلا سمع خرير ذلك النهر » قالت : فقلت : يارسول الله ؛

(١) في هامش (د) : (هما جحر الأذنين ، ويقال : صماخ وسماخ بالسين المهملة أيضاً ، ويقال للأذن نفسها) .

وكيف ذلك ؟ قال : « أدخلي إصبعيك في أذنيك وسدي ، فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر » .

وهٰذا النهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، تتشعب منه جميع أنهار الجنة .

قال : (**فإن عسر رفع العمامة . . كمل بالمسح عليها**) سواء وضعت علىٰ طهر أم حدث ؛ لما تقدم في حديث المغيرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته)(١) .

والتعبير بـ (العسر) تبع فيه « المحرر » و« الشرحين » .

والذي في « الروضة » : ولو لم يرد نزع ما علىٰ رأسه من عمامة أو غيرها . . مسح ما يجب من الرأس ، ويسن تتميم المسح على العمامة .

فاقتضت : أنه لا فرق بين أن يكون له عذر أم لا ، وبه صرح في « شرح المهذب» .

وأشار بقوله : (كمل) إلىٰ أنه لا بد من مسح شيء من الرأس خلافاً لمحمد بن نصر المروزي ، فإنه ذهب إلىٰ جواز الاقتصار على العمامة .

وفي مسح الرقبة بعد الأذنين أوجه :

أحدها : أنه يسن بماء جديد ، واختاره الروياني والغزالي .

والثاني : وإليه مال الأكثرون أنه أدب وليس بسنة(٢) .

والثالث : أنه بدعة واختاره المصنف .

قال : (**وتخليل اللحية الكثة**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة ، صححه ابن حبان [١٠٨١] والحاكم [١/١٤٩] .

و(التخليل) : تفريق الشعر ، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء ، وكذلك تخليل ما في معناها كالعارض ، وتكون أصابعه من أسفلها .

وقال المزني : تخليلها واجب .

---

(١) مسلم (٢٧٤) .

(٢) في هامش (م) : (وأما حديث : « مسح الرقبة أمان من الغل » . . فقال النووي في « شرح المهذب » [١/٥٢٦] : إنه موضوع) .

قال في « الروضة » : ومراده وجوب إيصال الماء إلى المنبت .

ويستثنى المحرم فإنه لا يخلل ؛ لأن نتف الشعر حرام ، والتخليل سنة ويخاف منه المحذور ، قاله المتولي في (كتاب الحج) .

وخالفه الشيخ في « الحلبيات » فقال : التخليل باق علىٰ سنيته ، لـٰكنه في حالة الإحرام أضعف من الاستحباب ، ثم مال إلىٰ أولوية الترك .

وتستثنىٰ لحية المرأة والخنثىٰ ؛ لأنه تقدم وجوب غسل بشرتهما .

قال : (**وأصابعه**) ؛ لما روى الترمذي [٣٩] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت . . فخلل بين أصابع يديك ورجليك » .

فلو خلقت أصابعه ملتحمة . . لم يجز فتقها .

والأولىٰ في تخليل اليدين التشبيك ، وفي الرجلين أن يكون بخنصر يده اليسرىٰ ، من أسفل رجله اليمنىٰ ويختم بخنصر رجله اليسرىٰ ؛ لما روىٰ أبو داوود [١٤٩] والترمذي [٤٠] وابن ماجه [٤٤٦] عن المستورد بن شداد أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ . . يدلك أصابع رجليه بخنصره) .

وقال أبو طاهر الزيادي : يخلل ما بين كل إصبعين بإصبع من أصابع يديه .

قال : (**وتقديم اليمين**) بالإجماع .

ورویٰ أبو داوود [٤١٣٨] وابن ماجه [٤٠٢] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم . . فابدؤوا بميامنكم » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله ، متفق عليه [خ ١٦٨ ـ م ٢٦٨] .

فإن قدم اليسرىٰ . . صح بالإجماع ، ونص في « الأم » علىٰ كراهته .

أما الكفان والخدان والأذنان . . فالسنة تطهيرها معاً ، لغير الأقطع على الأصح .

وفي الوجه يبدأ بأعلاه ، وفي اليد والرجل بالأصابع ، إلا أن يكون غيره يصب عليه فبالمرفق والكعب . وأما الخفان فيمسحهما معاً .

قال : (**وإطالة غرته وتحجيله**) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر[1] المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله . . فليفعل »[2] .

فـ(إطالة الغرة): أن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائداً على الجزء الواجب .

و(التحجيل) : أن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه ، وغايته : استيعاب العضد والساق ، وقيل : نصفهما ، وقيل : الزيادة من غير تحديد .

ولا يصير الماء مستعملاً بانتقاله إلىٰ موضع الغرة والتحجيل ، بخلاف ما لو انتقل إلىٰ غيرهما كفوق الركبة . . فإنه يصير مستعملاً .

وأطلق الغزالي وجماعة : أن الغرة في اليدين والرجلين ، والصحيح : أن هـٰذا تحجيل .

قال : (**والموالاة**) ؛ اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وصرفنا عن الوجوب :

ما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، فدعي إلىٰ جنازة ، فدخل المسجد ثم مسح علىٰ خفيه[3] ، وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه .

والقياس علىٰ رمي الجمار والطواف؛ فإنهما لا يبطلان بالتفريق .

قال : (**وأوجبها القديم**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال : « هـٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[4] ، ولأنه عبادة يبطله الحدث فأبطله التفريق ،

---

(١) في هامش (د) : (قال أهل اللغة : الغرة : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يديها ورجليها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون علىٰ مواضع الوضوء غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس ، والله أعلم . من « شرح مسلم » للنووي [٣/١٣٥]) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

(٣) البيهقي (١/ ٨٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٩) ، والبيهقي (١/ ٨٠) .

كالصلاة إذا طول الركن القصير .

وأجاب الأصحاب بأن الصلاة يبطلها التفريق اليسير ولا يبطل الوضوء بالإجماع .

والأصح في ضابط الكثير : أن يجف المغسول مع اعتدال الزمان ومزاج الإنسان . والقليل : دون ذلك . والمعتبر : آخر غسلة ـ ويقدر مسح الرأس غسلاً ـ وقيل : يرجع فيه إلى العادة ، وقيل : قدر ما يمكن فيه تمام طهارة .

والأصح : أن الخلاف لا يجري إذا كان التفريق بعذر كالنسيان ونحوه .

قال : (**وترك الاستعانة**) ؛ لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، ولأنه نوع تكبر وهو لا يليق بحال العبادة .

وروى البزار [٢٦٠] : أن أبا بكر ـ وقيل : عمر ـ همّ بصب الماء علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لا أحب أن يعينني علىٰ وضوئي أحد » ، لـٰكنه ضعيف .

ودليل جوازها ما رواه الشيخان [خ ١٨٢ ـ م ٢٧٤] عن المغيرة : (أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفيهما عن أسامة [خ ١٨١ ـ م ١٢٨٠] نحوه .

وفي « ابن ماجه » [٣٩٠] عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء : (أنها صبت عليه) .

وفيه [٣٩١] : (وصب عليه صفوان بن عسال في سفر) ، فلذلك كان الأصح : أنها خلاف الأولىٰ لا مكروهة .

ومحل هـٰذا الخلاف : إذا استعان بمن يصب عليه الماء ، فإن استعان بمن يحضره له . . فلا بأس . وإن استعان بمن يغسل أعضاءه . . كره قطعاً .

وتعبير المصنف وغيره بالاستعانة يقتضي : اختصاص الحكم بطلب المتوضىء

---

(١) في هامش (د) : (« مهذب » [١/١٥] : لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنا لا أستعين على الوضوء بأحد » .
الشرح : هـٰذا الحديث غريب ، وقد روىٰ أبو عبد الله ابن ماجه [٣٦٢] معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَكِلُ طهوره إلىٰ أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه) .

ذلك ، فلو أعانه غيره وهو ساكت . . لا يكون خلاف الأولىٰ ، كما لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتاً . . لا يحنث ، وليس المراد ذلك بل الاستقلال بالأفعال ولو لم يأمره .

هـٰذا فيمن يمكنه أن لا يستعين ، فأما من لا يقدر على الوضوء إلا بذلك كالأقطع . . فإنه تلزمه الاستعانة ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته ، وقضاء دينه ، فإن لم يجد . . صلىٰ وأعاد كفاقد الطهورين ؛ لندوره .

قال : (**والنفض**) أي : وترك النفض ؛ لأنه كالتبري من العبادة . ولحديث : « إذا توضأتم . . فلا تنفضوا أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان » ، لـٰكنه ضعيف[1] .

واستثنىٰ بعضهم النفض عند مسح الرأس والأذن والرقبة ، فإنه مستحب إذا أمن الرشاش .

وفيه نظر ؛ لأنه يستحب في هـٰذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما .

وفي النفض أوجه :

أحدها : مكروه ، وجزم به الرافعي في كتبه .

والثاني : خلاف الأولىٰ ، وهو المنصوص .

والثالث : مباح ، ورجحه المصنف ؛ لأن في « الصحيح » [خ ٢٧٦ ـ م ٣١٧] في صفة غسله صلى الله عليه وسلم : (أنه انطلق وهو ينفض الماء بيده) .

قال : (**وكذا التنشيف في الأصح**) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يزيل أثر العبادة .

وكان الأحسن حذف (كذا) ؛ لأن ما قبله مختلف فيه أيضاً .

وقيل : إنه مباح يستوي فعله وتركه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه ، واختاره في « شرح مسلم » .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٧٣) ، وابن الجوزي في « العلل » (٥٧٣) .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . . . . .

وقيل : يستحب لما فيه من الاحتراز عن إلصاق الغبار .

وقيل : يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد ، فإن دعت ضرورة إلى التنشيف . . فلا كراهة ولا أولوية في تركه ، لـٰكن روى السهيلي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء) .

قال في « الذخائر » : وإذا تنشف . . فالأولىٰ أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما .

أما تنشيف الميت . . فمستحب بلا خلاف ؛ لئلا يفسد الكفن ، كذا علله الرافعي .

وأما غسل البدن من النجاسة . . فالمتجه : أنه لا كراهة في التنشيف منه .

قال : (**ويقول بعده : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**)؛ لما روىٰ مسلم [٢٣٤] عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه . . فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

زاد الترمذي [٥٥] فيه : « اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

قال : (**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك**) ؛ لما روى الحاكم [١/٥٦٤] ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » [٨١] : « أن من ذكره . . كتب في رق ، ثم طبع بطابع[١] ، فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة » .

واختلف في (سبحانك اللهم وبحمدك) فقيل : جملة واحدة و(الواو) زائدة

---

(١) في هامش (د) : (من « شرح المهذب » [١/٥١٦] : الطابع بكسر الباء وفتحها لغتان فصيحتان وهو : الخاتم ، ومعنىٰ « طبع » ، أي : ختم ، وقوله : « فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة » قال الشيخ تقي الدين : معناه أنه لا يتطرق إليه من السيئات المحبطة ما يتطرق إلىٰ كثير من الحسنات ، والله أعلم) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ . . . .

وقيل : جملتان و(الواو) عاطفة أي : وبحمدك سبحتك .

وقال الخطابي : المعنىٰ : وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي .

ويستحب أن يأتي بهـٰذا الذكر مستقبل القبلة ، قاله الرافعي ، وأسقطه من « الروضة » .

وفي « الإحياء » و« البحر » : ويومىء بطرفه إلى السماء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي « رحلة ابن الصلاح » : عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن البردي الشافعي أنه قال في كتاب « الغنية » : يستحب أن يقرأ سورة القدر . ووفاة المذكور سنة إحدىٰ وخمسين وخمس مئة .

وروى النسائي [٨٢٥] وابن السني [٢٨] عن أبي موسى الأشعري أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ ، فسمعته يقول : « اللهم ؛ اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » ، فقلت : يا رسول الله ؛ سمعتك تدعو بكذا وكذا ، فقال : « وهل تركن من شيء » ؟

قال : (**وحذفت دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له**) لَمَّا قدم في الخطبة : أنه لا يحذف من « المحرر » شيئاً من الأحكام ولا من الأذكار . . اعتذر عن حذف دعاء الأعضاء لعدم ثبوته ، وسبقه إلىٰ ذلك ابن الصلاح ، وقد روي من طرق موقوفاً علىٰ علي رضي الله عنه وغيره .

وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءاً ، وهو مروي عن السلف ، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

فيقول عند غسل الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنى : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل اليسرى : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري[1] .

---

(١) في هامش (د) : (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم=

. . . .

وحكى المصنف والقاضي عياض قولين :

أحدهما : أن جميع المؤمنين من الأمم يأخذون كتبهم بأيمانهم ، ثم يعذب الله من يشاء من عصاتهم .

والثاني : إنما يأخذه من يمينه الناجون من النار خاصة .

وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدميَّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وزاد الرافعي في « الشرح » عند مسح الأذنين : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وهمزة (أعطني) للقطع لا للوصل ، و(قدمي) بتشديد الياء على التثنية .

تتمة :

يكره الإسراف في الماء ، وجزم المتولي بتحريمه ؛ لما روى البيهقي في « الشعب » [٢٧٨٨] عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هـٰذا السرف يا سعد؟! » قال : وفي الوضوء إسراف ؟! قال : « نعم ، وإن كنت علىٰ نهر جار » .

ويرتفع حدث كل عضو بغسله ، وقال الإمام : يتوقف علىٰ فراغ الأعضاء .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أحدث في الأثناء ، فأراد هو أو غيره أن يتوضأ بما كان قد استعمله في الأعضاء السابقة .

فإن قلنا بالأول . . لم يجز ، أو بمقالة الإمام . . جاز .

* * *

= يقول في بعض صلاته : « اللهم ؛ حاسبني حساباً يسيراً » ، فلما انصرف . . قلت : يا رسول الله ؛ ما الحساب اليسير ؟ قال : « ينظر في كتابه ويتجاوز عنه ، إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة . . هلك ، وكل ما يصيب المؤمن . . يكفر عنه حتى الشوكة تشوكه » رواه الحاكم في « المستدرك » [١/٥٧] وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم) .

خاتمة

ختم الله لكاتبه بخير[1]

من آداب الوضوء : استقبال القبلة فيه .

وأن يصلي عقبه ركعتين[2] .

وأن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه ، وفي غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره.. غسل من مرفقيه ، وعقبه إلىٰ أطراف الأصابع .

وأن يجعل الإناء عن يساره إن كان يقلب منه ، فإن غرف.. فعن يمينه .

والجلوس بحيث لا يناله رشاش .

والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ من هيئاته .

ولا يلطم وجهه بالماء .

ولا يتكلم في أثنائه إلا بذكر الله عز وجل .

* * *

---

(١) وأيضاً لمن عمل في تحقيقه ونشره آمين .

(٢) في هامش (م) : (في « الروضة » قبيل « باب الاستنجاء » [١/ ٦٤] : ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان ، والله أعلم . اهـ

وقوله : « عقب » يقتضي أنها تفوت بطول الفصل ، وهو ما أفتىٰ به شيخنا الشيخ خطاب ، ويؤيده ما صرح به الدميري عند قوله : « ويستحب عقب الفاتحة . . آمين » بما حاصله : أن معنىٰ « عقب » : أن يكون بعده غير متراخ عنه فراجعه ثمة .

ويؤيده أيضاً ما ذكروه في الأوقات التي يكره فيها الصلاة من أن سنة الوضوء لا تكره فيها ؛ لأن سببها مقارن ، ولا خفاء في أنه بطول الفصل تنتفي المقارنة) .

باب مسح الخف

لما كان الواجب في الرِّجْلِ الغسل ، والمسح بدلٌ عنه . . عقب به باب الوضوء ، ولم يبوب له في « المحرر » .

وذكره الرافعي عقب التيمم ؛ لأنهما مسحان يبيحان الصلاة .

ولو عبر بالخفين . . كان أولىٰ ؛ فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل الأخرىٰ ، ولـٰكنه أراد الجنس لا التوحيد .

والأصل في مشروعيته ما رواه الشيخان [خ ٣٨٧ ـ م ٢٧٢] عن جرير بن عبد الله البَجَلي[١] أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه) ، ورواه الترمذي [٩٤] بإسناد فيه إبراهيم بن أدهم ، وليس في الكتب الستة رواية عن إبراهيم سواه .

زاد الترمذي [٩٣] : قال إبراهيم بن يزيد النخعي : وكان يعجبهم ـ يعني : أصحاب عبد الله ـ حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ـ لأنها نزلت سنة ست[٢] ـ

(١) في هامش (د) : (في « شرح مسلم للنووي » [٣/١٦٥] : وروينا في « سنن البيهقي » [١/٢٧٣] عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال : ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه) .

(٢) في هامش (د) : (كان قدومه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان ، فبايعه وأسلم ، وقيل : أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وكان يصل إلىٰ سنام البعير وكانت نعله ذراعاً ، واعتزل الفتنة ، وكان يدعىٰ يوسف هـٰذه الأمة لحسنه ، روىٰ عنه بنوه عبد الله والمنذر وإبراهيم وابن ابنه أبو زرعة . ومناقبه جمة ، ومنها : أن وكيله اشترىٰ له فرساً بثلاث مئة فتحيل جرير أنها تساوي أربع مئة فقال لصاحبها : أتبيعها بأربع مئة ؟ قال : نعم ، ثم تحيل أنها تساوي خمس مئة ، فقال : أتبيعها بخمس مئة ؟ قال : نعم ، فلم يزل كذلك حتى اشتراها منه بثمان مئة وقال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم » اهـ [طب ٢/٣٣٥] . من « التوضيح » للعلامة ابن الملقن رحمه الله ورحمنا آمين) .

فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة .

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف) .

ولأن الحاجة إلىٰ دفع الحر والبرد تدعو إليه ، ونزعه لكل وضوء يشق ، ولم ينكره إلا الشيعة والرافضة والإمامية والخوارج .

قال : (**يجوز في الوضوء**) ؛ للأدلة السابقة .

واحترز بذلك عن الغسل ، فلا يجوز فيه ، ولا في إزالة النجاسة .

فلو أجنب أو دميت رجله ، فأراد أن يمسح على الخف ليقوم مقام غسل الرجل . . لم يجز بل لا بد من الغسل .

ويدل لمنع المسح في الجنابة ما رواه ابن خزيمة [١٧] والترمذي [٩٦] ـ بإسناد صحيح ـ عن صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، ولـٰكن من غائط وبول ونوم) .

والفرق بين الوضوء والغسل من جهة المعنىٰ : أن الوضوء يتكرر والحاجة إلىٰ لبس الخف عامة ، فلو كلف نزعه في كل وضوء . . لشق ، بخلاف الجنابة ؛ فإنها لا تتكرر كتكرره .

وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة . . فبالقياس على الجنابة للمعنى المذكور .

وأشار بقوله : (يجوز) أنه لا يجب ولا يندب ، ولا يمتنع ولا يكره ، ولـٰكن غسل الرجل أفضل من المسح ، كما قاله في آخر (صلاة المسافر) من « الروضة » ، إلا أن يتركه رغبة عن السنة ، أو شكاً في جوازه ، أو خاف فوت عرفة واستنقاذ أسير ، ونحو ذلك . . فالمسح أفضل ، كذا قالوه .

وفي تصوير جوازه عند الشك في جوازه نظر ، فضلاً عن كونه أفضل .

واختار ابن المنذر : أن الغسل والمسح سواء .

ولو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت ، ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه إن غسل . . قال ابن الرفعة : الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على

الطهارة الكاملة ، وبذلك صرح الروياني في « البحر » في (باب التيمم) .

وقال الشيخ أبو محمد : المنصوص أن من أرهقه الحدث ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه . . أنه يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء ، وصحح الشيخان خلافه .

ولا يكره المسح على الخف ، لٰكن حكىٰ في « الكفاية » عن القاضي أبي الطيب : أنه مكروه ، وهو وهم ؛ فإن ذلك مذهب مالك .

وكلام المصنف يقتضي : أنه لا يجوز المسح للمتيمم ، وهو كذلك إذا كان تيممه لإعواز الماء ؛ لأنه عند رؤيته يعود حكم حدثه .

وقال ابن سريج : يمسح ؛ لأن التيمم عنده يرفع الحدث .

لٰكن يستثنى التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه ، فإنه كطهارة المستحاضة ومن في معناها من دائمي الحدث ، فقيل : لا يمسح على الخفين أصلاً .

وقيل : إنه كالسليم سفراً وحضراً .

والثالث : الأصح المنصوص : يجوز له المسح في حق فريضة واحدة إذا لم يكن قد صلىٰ بوضوئه فريضة ولم يشف ، فإن شفي . . لزمه الاستئناف وغسل الرجلين .

وفهم من كلام الشيخين أن المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف ، ولا يعرف لغيرهما .

وأما المتحيرة . . فلا نقل فيها ، ويحتمل أن لا تمسح ؛ لأنها تغتسل لكل فريضة ، ويحتمل أن يقال : إن اغتسلت ولبست الخف . . فهي كغيرها ، وإن كانت لابسة قبل الغسل . . لم تمسح .

قال : (**للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة بلياليها**) ؛ لقول أبي بكرة نفيع بن الحارث : (أَرخَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خُفَّيْه أن يمسح عليهما) رواه ابنا خزيمة [١٩٢] وحبان [١٣٢٤] . وقال الخطابي : إنه صحيح الإسناد .

وشرط جواز الثلاثة للمسافر : أن يكون سفره طويلاً ، مباحاً ، وأن يكون له قصد معلوم .

فما لا يقصر فيه لِقِصَرِه أو تحريمه . . يمسح فيه كمقيم .

وقيل : لا يمسح في سفر المعصية ٱلبتة .

وفي القديم : لا يتأقت ، لـٰكن صح أنه رجع عنه .

تنبيهان :

أحدهما : ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة ، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً ، كما يمسح المقيم يوماً وليلة ، ولا يؤخذ ذلك من التعبير (بلياليها) ، إلا علىٰ تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كانت عند الفجر .

الثاني : رخص السفر ثمان :

أربع تختص بالطويل ، وهي : المسح ثلاثاً ، والقصر ، والجمع ، والفطر .

وأربع تجوز في القصير والطويل : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة .

وفي « المهمات » زيادة علىٰ ذلك .

والأصل في مطلق الرخص ما روىٰ مسلم [٢٣٥٦] عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ، فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب حتىٰ بان الغضب في وجهه ، ثم قال : « ما بال أقوام يرغبون عما رخص الله لهم فيه ؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

قال : (**من الحدث بعد لبس**) أي : إكمال اللبس ، وذلك باستقرار القدم . فلو أحدث ورجله في ساق الخف . . لم يمسح في الأصح ؛ لأنها عبادة مقدرة بوقت ، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة .

قال ابن الرفعة : وهـٰذا يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل علىٰ لبس الخف ، ولا شك في أنه مكروه .

والمجزوم به في « شرح المهذب » : أنه مستحب ، وفي « شرح الوسيط » نحوه .

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، . . . .

وذهب الأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر إلىٰ أن ابتداء المدة : من المسح ، واختاره في « شرح المهذب » .

واعتبرها الحسن البصري من اللبس ، واختاره الشيخ ؛ لأنه وقت جواز الرخصة .

قال : (**فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس . . لم يستوف مدة سفر**) ؛ تغليباً لحكم الحضر ، كما لو أحرم بصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وهو في الصلاة . . فإنه يتمها صلاة حضر بالإجماع .

وشملت عبارته ما إذا مسح في الحضر أحد خفيه ، ثم سافر ومسح الآخر في السفر . . فيمسح مسح مقيم عند المصنف .

وجزم الرافعي بأنه يتم مدة مسافر .

واحترز بقوله : (مسح حضراً) عما إذا أحدث حضراً ، ثم ابتدأ المسح في السفر . . فإنه يتم مدة السفر على الصحيح .

وقال أبو إسحاق : يمسح مسح مقيم .

وقوله : (لم يستوف مدة سفر) يشمل ما لو بقي من مدة الإقامة شيء . . فيتمه ، وأما إذا لم يبق شيء . . فيجب النزع ، وأما إذا كان قد استوفىٰ في السفر أكثر من يوم وليلة . . فلا يقضي صلوات ما زاد عليه ، بل تنقضي المدة من وقت القدوم .

وقال المزني : يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن .

قال : (**وشرطه : أن يلبس بعد كمال طهر**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة : « إذا تطهر فلبس خفيه »[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة حين رام نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين »[2] .

فلو لبسهما قبل غسل الرجلين . . لم يجز قطعاً .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٤) ، وابن حبان (١٣٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

ولو غسل إحدىٰ رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف . . لم يجز أيضاً .

قال الشيخ : وفي دلالة حديث المغيرة على الصورة الثانية نظر ؛ لأنه يصح إذا أدخل كل واحدة طاهرة أن يقال : أدخلهما طاهرتين ، كما تقول : ضربت الزيدين مجردين ، فهي حال من كل واحد .

ولـٰكنا نقول : إنه إذا احتمل والمسح رخصة لا تناط بالشك . . فيرجع إلى الأصل ، لا جرم قال المزني وأبو ثور وأبو حنيفة : لا حاجة إلى النزع في الصورتين ، وهو القياس ؛ لأن استدامة اللبس ليس كما ذكروه في (كتاب الأيمان) .

وعبارة « المحرر » : بعد تمام طهر ، ولو حذفها وحذف المصنف لفظة (كمال) لما ضرهما ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً ، لـٰكن المصنف ذكره ؛ لنفي توهم التجوز به عن البعض .

ولم يحترز بـ (الكمال) عن طهر المتيمم ودائم الحدث ، كما وهم فيه بعضهم ؛ فإن طهارتهما كاملة ضعيفة لا ناقصة ، والضعيف ضد القوي [و] دون الكامل والتام .

وأيضاً المذهب : أن دائم الحدث ، والمتيمم لا لفقد الماء إذا تطهر ولبس ثم أحدث . . مسح لما كان يصليه بطهارة لبسه لو بقيت ، فلا يصح الاحتراز عنه .

قال : (**ساتر محل فرضه**) ، وهو القدم ؛ لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ، فإذا اجتمعا . . غلب حكم الأصل وهو الغسل ، فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد ، سواء كان التخرق قليلاً أو كثيراً .

والقديم : يجوز إن كان يتماسك في الرجل .

ولو تخرقت الظِّهارة وحدها[1] . . جاز إن كان الباقي قوياً ، وإن تخرقا من موضعين غير متحاذيين . . جاز .

---

(١) في هامش (م) : (أو البطانة وحدها) .

طَاهِراً ، . . . .

والمراد: الستر من الجوانب والأسفل، لا من العلو على الأصح[1] ـ ضد ستر العورة؛ فإن المعتبر فيها الستر من الجوانب والعلو لا من الأسفل ـ لٰكن يستثنىٰ ما لا يستر إذا كان واسع الرأس ، بحيث يرىٰ منه بعض القدم . . فالأصح : جواز المسح عليه .

وإذا كان شفافاً يرىٰ معه بشرة القدم كالزجاج . . فإنه يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه ؛ لأن المراد بالستر ما يمنع نفوذ الماء .

وادعىٰ في « الروضة » و« شرح المهذب » الاتفاق عليه ، وليس كذلك بل جزم البندنيجي فيه بالمنع ؛ لعدم ستره القدم .

ومن نظائر هٰذه المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لا يكفي ؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل ؛ لأن رؤية الشيء من وراء زجاج يرىٰ غالباً علىٰ خلاف ما هو عليه .

قال : (**طاهراً**) ، فلا يجوز علىٰ نجس العين ، ولو كان يتيمم لمس المصحف ونحوه ، وكذلك المتنجس لا يمسحه إلا بعد غسله .

وفائدة المسح ـ وإن لم تنحصر ـ في الصلاة ، فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها تابع ، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها .

فرع :

لا يجوز المسح علىٰ خف خرز بالهُلْب ـ وهو شعر الخنزير ـ ولا الصلاة فيه وإن غسله سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لأن الماء والتراب لا يصلان إلىٰ مواضع الخرز ، فإذا غسله سبعاً . . طهر ظاهره دون موضع الخرز .

ولو عرقت رجله . . لا يحكم بنجاستها ، ولو أدخل رجله فيه وهي رطبة . . لم تنجس .

وكان أبو زيد المروزي يصلي فيه النوافل دون الفرائض ، فراجعه القفال فقال : الأمر إذا ضاق اتسع .

---

(١) في (ظ) : (على الصحيح) .

يُمْكِنُ تِبَاعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ . قِيلَ : وَحَلَالاً . . . .

قال الرافعي : أشار إلىٰ كثرة النوافل .

وقال المصنف : بل الظاهر أنه أشار إلىٰ عموم البلوىٰ فعفي عنه مطلقاً .

ويدل له من السنة ما روى الترمذي الحكيم : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : « لا بأس بذلك » .

وحكى الدارمي وجهين في جواز خرز الخف به إذا كان رطباً ؛ للضرورة الداعية إليه .

قال : (**يمكن تباع المشي فيه**) ولو كان لابسه مقعداً ؛ لأن المسح عليه إنما شرع لحاجة اللابس إلى الاستدامة ، وهي لا تتأتىٰ إلا فيما هـٰذا شأنه .

فلو تعذر المشي عليه لثقله كالحديد ، أو غلظه كالخشب . . امتنع المسح عليه ، وكذا لسعته أو ضيقه على الأصح .

فإن كان الضيق يتسع بالمشي . . جاز بلا خلاف ، كذا في « شرح المهذب » .

وقيده في « الكافي » بالاتساع عن قرب .

ولو أمكن فيه المشي ، ولـٰكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيقين . . لم يجز .

قال : (**لتردد مسافر لحاجاته**) ، فلا يعتبر أن يمشي عليه فراسخ ، ولا يكفي المشي اليسير ، بل تردد المسافر لحاجته ـ عند النزول والرحيل ـ من الاحتطاب والاحتشاش والحط والتحميل .

وفي « الرونق » و« اللباب » ضبط بثلاثة أميال ، وضبطه الشيخ أبو محمد بقدر مسافة القصر وهو المعتمد .

وهل المراد المشي فيه بمداس أو لا ؟ لم يتعرضوا لذلك .

وسبب اشتراط هـٰذه الأمور أن ما سوىٰ ذلك لا تدعو الحاجة إليه .

قال : (**قيل : وحلالاً**) ، هو قول ابن القاص .

وأشار ابن الصباغ والغزالي إلىٰ ترجيحه ؛ لأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي .

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . .

وذهب الأكثرون إلى الجواز ، وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب ، والصلاة في الأماكن المغصوبة .

قال : (**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء في الأصح**) ؛ لأن الغالب في الخفاف أن تمنع نفوذ الماء ، فتنصرف نصوص المسح إليها ويبقى الغسل واجباً فيما عداها .

والثاني : يجوز كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من موضعين غير متوازيين . . يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء ، واختاره الإمام والغزالي .

لـٰكن تستثنىٰ مواضع الخرز ، فإنه لا يضر نفوذ الماء منها كما نقله في « شرح المهذب » عن القاضي وغيره .

والمراد بـ (الماء) : ماء المسح كما عبر به الماوردي .

وقال الإمام : أن يمنع الماء إذا صب عليه .

ويشترط في الممسوح أن يسمىٰ خفاً ، فلو لف علىٰ قدميه قطعتي أدم وأحكمهما بالشد ، وأمكنه متابعة المشي عليهما . . لا يجوز المسح عليهما ؛ لعسر إزالة ذلك وإعادته علىٰ هيئته .

قال : (**ولا جرموقان في الأظهر**) ؛ لأن الحاجة إليه نادرة فلا تتعلق به هـٰذه الرخصة العامة ، كالجبيرة فإنه لا تتعلق بها الرخصة إلا في حق الكسير خاصة .

و(الجرموق) بالضم فارسي معرب ، وهو : خف كبير يلبس فوق الخف ، سواء كان له ساق أم لا .

والقول الثاني : يجوز كالخف ، ولأن الحاجة تدعو إليه للبرد والوحل ، واختاره المزني وأبو الطيب والروياني في « الحلية » ، ونقله أبو حامد عن كافة العلماء .

ونقل ابن الصلاح عن والده : أنه يجوز في البلاد الباردة قولاً واحداً ، ثم رده .

ومحل القولين إذا كان الأعلىٰ والأسفل قويين ، فإن كانا ضعيفين . . لم يجز المسح عليهما قولاً واحداً .

فإن أدخل يده في صورة القولين ومسح الأسفل . . صح ، وإلا فلا .

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ . . . .

فإن كان الأعلىٰ قوياً بحيث يجوز مسحه لو انفرد ، والأسفل ضعيفاً . . صح مسح الأعلىٰ على الصحيح .

فإن كانا بالعكس . . صح مسح الأسفل ، وإن اقتصر علىٰ مسح الأعلىٰ . . لم يصح إلا أن يصل منه البلل إلى الأسفل ، فيصح إن قصده بمسح الأعلىٰ واتصل البلل إلى الأسفل لعلمه بذلك ، وكذا إن قصدهما أو لم يقصد شيئاً في الأصح .

فرع :

لو لبس الخف على الجبيرة . . لم يجز المسح عليه على الأصح في زوائد « الروضة » ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح ، فأشبه المسح على العمامة .

قال : (**ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح**) ؛ لحصول الارتفاق به .

والمراد : ما شد بالسرج ، وهي العرىٰ .

والثاني : لا ، كما لو لف على القدم قطعة أدم وأحكم شدها كما تقدم .

وشرطه أن لا يبقىٰ شيء من الرجل أو اللفافة علىٰ عقبيه يتبين في حالة المشي .

قال : (**ويسن مسح أعلاه وأسفله**) أما مسح الأعلىٰ . . فلا خلاف فيه .

وأما الأسفل . . فلما روى ابن ماجه [٥٥٠] عن المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) ، وكان ابن عمر يفعله[١] ، لٰكن الحديث ضعيف ، لا جرم قال ابن المنذر : لا يستحب مسح الأسفل . وكان أحمد لا يفعله .

فلو كان أسفله متنجساً بنجاسة معفو عنها . . اقتصر على الأعلىٰ ؛ لأنه لو مسح الأسفل زاد التلويث ، ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف .

ولو غسل الخف بدل مسحه . . جاز على الصحيح ، ويكره كما تقدم في غسل الرأس .

---

(١) انظر « البيهقي » (١/ ٢٩٠) .

خُطُوطاً ، ويَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، إِلاَّ أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

ويكره تكرار المسح ، بل يقتصر علىٰ مسحة واحدة .

قال : (**خطوطاً**) ؛ لقول الحسن البصري : من السنة أن يمسح على الخف خطوطاً(١) .

والأولىٰ في كيفيته : أن يضع أصابع كفه اليسرىٰ تحت العقب ، واليمنىٰ علىٰ ظهور الأصابع ، ويمر اليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من أسفل واليمنىٰ إلى الساق .

وقد سكت المصنف عن الساق ، والمذهب : استحباب مسحه أيضاً ، فيجعل راحة اليسرىٰ على العقب ، وأصابعه تحته ويفعل ما سبق .

قال : (**ويكفي مسمىٰ مسح**) ؛ لأن الشارع علقه باسم المسح ، والتعميم غير واجب بالاتفاق ، والتقدير لا يهتدىٰ إليه إلا بتوقيف ولم يرد ، فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ، كمسح الرأس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد ، إلا أن يكون عليه شعر فلا يكفي الاقتصار علىٰ مسح الشعر جزماً .

والمراد : مسح ظاهره ؛ فإنه لو مسح باطن أعلاه . . لم يجزه .

وقد رأىٰ أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع ، ومالك وأحمد بالأكثر .

قال : (**يحاذي الفرض**) ؛ لأنه بدل عن الغسل .

و(المحاذاة) بالذال المعجمة : المقابلة .

قال : (**إلا أسفل الرجل وعقبها . . فلا على المذهب**) ؛ لأن الاقتصار عليهما لم يرد ، وثبت الاقتصار على الأعلىٰ ، والرخصة يجب فيها الاتباع .

وعن علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي . . لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علىٰ ظاهر خفيه) رواه أبو داوود [١٦٣](٢) .

---

(١) انظر « ابن أبي شيبة » (١/ ٢٠٩) .

(٢) في هامش (د) : (في « شرح المهذب » [١/ ٥٨٥] : معنىٰ كلام علي رضي الله عنه : لكان مسح الأسفل أولىٰ ؛ لكونه يلاقي النجاسات والأقذار ، لـكن الرأي متروك بالنص) .

قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ . . . .

ولأنه موضع لا يرىٰ غالباً ، فلم يجز الاقتصار علىٰ مسحه كباطن الخف الداخل .

والثاني : يكفي لأنهما يحاذيان محل الفرض ، فأشبه المحاذي لمشط الرجل .

وقال ابن سريج : لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ مسح أسفل الخف .

وقيل : قولان .

وجعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين .

و(العقب) : مؤخر الرجل ، وهي مؤنثة ، وجمعها أعقاب ، قال عليه الصلاة والسلام : « ويل للأعقاب من النار » ، خصه بالعذاب ؛ لأنه العضو الذي لم يغسل .

قال : (**قلت** : حرفه **كأسفله والله أعلم**) فلا يجوز الاقتصار عليه ؛ لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً .

قال : (**ولا مسح لشاك في بقاء المدة**) ؛ لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط ، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة . . رجع إلى الأصل .

وقال المزني : يجوز المسح ؛ لأن الأصل بقاء مدته .

والأصحاب نظروا إلى الأصل الأول ، وألغوا الثاني كما إذا شك المسافر : هل وصل إلىٰ بلده أو لا ؟ وهل نوى الإقامة أو لا ؟ لا يترخص .

وإذا رمىٰ صيداً ثم غاب عنه فوجده ميتاً ، وشك : هل أصابته رمية أخرىٰ ؟ لم يحل .

وإذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة . . لم يصلوها .

هٰذه كلها ترك فيها الأصل الثاني المشكوك فيه للأصل الأول .

فلو مسح على الخف في صورة الشك وصلىٰ ، ثم بان أنه مسح في غير المدة . . أعاد الصلاة والمسح ، ولو زال شكه وتحقق بقاء المدة . . جاز المسح .

فَإِنْ أَجْنَبَ. . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ. . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

قال : (فإن أجنب. . وجب تجديد لبس) ، وكذا إذا حاضت أو نفست أو ولدت ؛ لحديث صفوان المتقدم ، وعللوه بأن هـٰذه الأمور لا تتكرر فلا يشق النزع لها ، بخلاف الحدث الأصغر ، وللشيخ فيه بحث طويل .

قال : (ومن نزع) أي : الخفين أو أحدهما ، وفي معناه ما لو انقضت المدة ، أو شك في بقائها ، أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره ، أو خرج عن الصلاحية لضعفه ، أو دميت رجله ولم يمكن غسلها فيه .

قال : (وهو بطهرِ المسحِ) احترز به عما إذا نزع وهو بطهارة الغسل ، بأن كان بعد اللبس والحدث توضأ وغسل رجليه داخل الخف ، فإنه هنا لا يلزمه شيء .

قال : (. .غسل قدميه) ؛ لأنه الأصل والمسح بدل ، فإذا زال. . وجب الرجوع إلى الأصل .

قال : (وفي قول : يتوضأ) ؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث ، فإذا بطل بعضها. . بطل كلها كالصلاة ، ولأن ذلك كالحدث بالنسبة إلىٰ طهارة القدمين ، والحدث لا يتبعض عوده حكماً[1] .

وفي موضع القولين ست طرق ، لا تصحيح فيها في « الشرح » ولا في « الروضة » .

والأصح في زوائدها : أنه يرتفع الحدث عن الرجل قياساً علىٰ مسح الرأس ، ويجوز الجمع به بين فرضين .

---

(١) قوله : (لا يتبعض عوده حكماً) أي : كما أن الحدثَ لا يتبعض ـ كما مر ـ فكذلك حكمُ عَودِهِ بمعنىٰ طروِّه على القدمين فقط ، فإنه يعم جميع أعضاء الوضوء ، هـٰذه علة المرجوح .

وتقدم أنّ المعتمد أنه يكفي غسل القدمين فقط ، ومحل الخلاف ـ كما هو معلوم ـ: ما لم يحدث ، فإنه يلزمه الوضوء قولاً واحداً .

وقد تفنّنَ بعضهم في تقسيم الأحداث بقوله : كبير ؛ وهو موجبات الغسل ، وأكبر ؛ وهو الحيض ، وصغير ؛ وهو نواقض الوضوء ، وأصغر ؛ وهو مبطلات المسح كما هنا . والله أعلم .

. . . .

تتمة :

إذا انقضت مدة المسح . . ليس له أن يصلي بعد ذلك بحكم المسح .

ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري : أن له أن يصلي ما لم يحدث[1] ؛ لأن طهره قد صح فلا يبطل إلا بحدث ، واختاره ابن المنذر والمصنف في « شرح المهذب » ، ويقال : إن الأستاذ أبا إسحاق حكاه وجهاً لبعض أصحابنا .

* * *

خاتمة

ختم الله لكاتبه بالحسنىٰ

قال في « الإحياء » في (باب ما لا بد للمسافر من تعلمه) :

يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني [طب ٧٦٢٠] عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما » .

* * *

---

(١) انظر « ابن أبي شيبة » (١/ ٢١٥) بمعناه .

باب ٱلغسلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، ....

باب الغسل

هو بفتح الغين وضمها ، والفتح أفصح عند اللغويين ، والضم أشهر عند الفقهاء . وبالكسر : ما يغسل به من سدر ونحوه .

ولما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام ، بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ـ كما بقي الحج والنكاح ـ لم يحتاجوا إلىٰ تفسيره ، بل خوطبوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

وهي دليل الباب ، ولذلك نذر أبو سفيان : أن لا يمس رأسه ماء من جنابة ، حتىٰ يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

وأما الحدث الأصغر . . فلم يكن معروفاً عندهم قبل الإسلام ، فلذلك بين أعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له .

قال : (موجبه : موت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » ، متفق عليه [خ ١٢٦٥ ـ م ١٢٠٦] من رواية ابن عباس .

لـٰكن يستثنىٰ شهيد المعركة والذمي ، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر ، ولم يختلج ، ولم تظهر عليه أمارة الحياة ، كما سيأتي في (الجنائز) .

قال : (وحيض) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

قيل : المراد اغتسلن .

وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة . . فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها . . فاغسلي عنك الدم وصلي » ، متفق عليه [خ ٣٠٦ ـ م ٣٣٣] .

وأجمعوا علىٰ ذلك .

---

(١) انظر « مسند أبي عوانة » (٦٩٦٥) ، لـٰكن عن زيد بن حارثة رضي الله عنه .

وهل الموجب للغسل من الحيض خروج الدم ، أو انقطاعه ، أو الخروج موجب عند الانقطاع ؟ فيه ثلاثة أوجه :

صحح العراقيون والروياني : الأول .

والخراسانيون و« شرح المهذب » : الثاني .

والأصح في « الروضة » : الثالث .

وفي وجه رابع : أنه يجب بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة .

قال إمام الحرمين : ليس لهـٰذا الخلاف ثمرة فقهية ، وليس كذلك بل تظهر فائدته : فيما لو استشهدت قبل انقطاعه . . لم تغسل على الثاني والثالث ، وعلى الأول . . الوجهان في الجنب الشهيد .

وفيما إذا أجنبت ـ وقلنا : إنها تقرأ القرآن على القديم ـ فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن[1] .

وفيما إذا قال لزوجته : إن وجب عليك غسل فأنت طالق ، فحاضت .

فإن قلنا : يجب بالخروج . . طلقت به ، وتستحب له الرجعة كالطلاق البدعي ، ولا يأثم به .

وإن قلنا : يجب بالانقطاع . . طلقت به ، ويكون سنياً .

قال : (**ونفاس**) ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

قال : (**وكذا ولادة بلا بلل في الأصح**) ؛ لأنه مني منعقد ، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد ، فبخروج الولد أولىٰ .

والثاني ـ وبه قال ابن أبي هريرة ـ : لا يجب به شيء ؛ لما روىٰ مسلم [٣٤٣] عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الماء من الماء »، والولد لا يسمىٰ ماء .

---

(١) في هامش (م) : (أي : على الثاني والثالث أيضاً ، وأما على الأول : فلا ؛ إذ لا يمكن رفع حدث الحيض مع جريانه ، وإذا لم يرتفع . . لم يرتفع حدث الجنابة أيضاً ؛ لأن من عليه حدثان لا يرتفع أحدهما دون الآخر ، كما إذا نام ثم شرع ببول ونوىٰ رفع حدث النوم قبل فراغه من البول ، كذا في « الإرشاد ») .

والمصنف حكى الخلاف وجهين تبعاً للرافعي ، وحكاه ابن يونس في « شرح التنبيه » قولين .

والوجهان جاريان في إلقاء العلقة والمضغة ، والأصح فيهما أيضاً : الوجوب .

وهل يصح غسلها بمجرد وضعها ، أو لا يصح حتىٰ تمضي ساعة ؟ فيه وجهان . الصحيح : الأول .

ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً . . فالمذهب بطلان صومها ، وقيل : لا يبطل ؛ لأنها مغلوبة كالاحتلام[1] ، وقواه في « شرح المهذب » من جهة المعنىٰ ، وضعفه من جهة التعليل .

قال : (وجنابة) ؛ للآية المتقدمة والإجماع .

و(الجنابة) في اللغة : البعد . سمي بذلك هـٰهنا ؛ لأنه نهي عن قرب مواضع القرب ، ويقال : رجلان جنب ورجال جنب ، قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

ومنه ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ ، وهو : الأجنبي .

﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ ، هو : الصاحب في السفر ، وقيل : الزوجة[2] .

---

(١) في هامش (م) : (لِما وجِّه في « الكفاية » ، ولا يتم ذلك علىٰ توجيه الأكثرين لما علل مقابله، وينبني على التوجيهين : جواز وطئها قبل الغسل ، فعلى المذكور في « الكفاية » : عدم الجواز ؛ لأن دم النفاس يمنع الوطء ، وعلى الآخر : الجواز ؛ لأن الجنابة لا تمنعه ، وقد يقال : الجواز على الوجهين ، ويفرق بين الصوم والوطء بأن الصوم له بدل فأثر فيه الظن ، ولا كذلك الوطء ، فإن قيل : فقد أثر الظن في الوطء أيضاً كما في المتحيرة . . قلنا : يمكن أيضاً وهنا لم يخرج دم ظاهر وهناك الدم ظاهر ، والاحتمال له وجه فاحتيط له وهنا الاحتمال بعيد والأصل الحل .

فإن قيل : فكيف رفع أصل صحة الصوم الذي قطعه حرام بمجرد الظن المحض ، ولم يراع أصل حل الوطء الذي قطعه ـ أي : تركه ـ [أولىٰ] بذلك ، بل هو أولىٰ بالرفع من الصوم . .

قلنا : تقدم الفرق بينهما علىٰ أن الوطء تعلق فيه حق آدمي وفيه مشاحة ، ومنعه بالظن المجرد لا يسوغ ، بخلاف الصوم فإنه حق الله وفيه مساهلة) .

(٢) في هامش (د) : (وقال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وفي قول لابن=

وفي « السنن »[1] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » .

والمراد به : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهٰذا يدل علىٰ قلة دينه وخبث باطنه .

والمراد بالملائكة : غير الحفظة ، وغير ملائكة الموت .

قال : (**بدخول حشفة أو قدرها**) فرجاً ؛ لما روىٰ مسلم [٣٥٠] عن عائشة : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل : أيغتسل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا وهٰذه نفعله ثم نغتسل »[2] .

يقال : أكسل الرجل ، إذا خالط أهله ولم ينزل .

وفي « الصحيحين » [٣٤٩] : « إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل » .

و(التقاؤهما) : تحاذيهما وإن لم يتضاما ؛ لأن ختانها أعلىٰ من مدخل الذكر[3] .

= عباس : الإنسان لا يُجنب والثوب لا يجنب والماء لا يجنب والأرض لا تجنب ، يقول : لا يجنب الإنسان بمماسَّة الجنب ، وكذلك الثوب لا يجنب إذا لبسه الجنب ، والأرض إذا أفضىٰ إليها . . لم تجنب ، والماء إذا غمس فيه يده . . لم ينجس . قال الأزهري : إنما قيل له : جنب ؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنَّبها وأجنب عنها ، أي : تباعد عنها) .

(١) أبو داوود (٢٢٧) ، والنسائي (١/ ١٤١) .

(٢) في هامش (د) : (فيه جواز ذكر مثل هٰذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذىٰ ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم بهٰذه العبارة ليكون أوقع في نفسه ، وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل ، والله أعلم) .

(٣) في هامش (د) : (وفي « شرح المهذب » [٢/١٤٩] : اعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هٰذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين ، والشفران يحيطان بالجميع ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة ، فحصل : أن ختان المرأة مستعل وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر ، قال البندنيجي وغيره : ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر ، هو خرق لطيف ، =

يقال : التقى الفارسان ، إذا تحاذيا .

وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة ، فلو أولج بعضها . . لم يجب على الصحيح ؛ لأن التحاذي لا يحصل بذلك .

والمراد : قدرها من المقطوع ؛ لأنه قائم مقامها .

وقيل : لا بد من تغييب جميع الباقي ، فلو كان الباقي ، دون قدرها . . لم يجب الغسل به بالاتفاق ، وهٰكذا الحكم في سائر الأحكام المتعلقة بالجماع .

ولا فرق في الإيلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ، ولا في الذكر بين أن يكون منتشراً أو لا ، ولا بين أن يكون عليه خرقة أم لا في أصح الأوجه ، والثالث : إن كانت خشنة تمنع الحرارة والرطوبة . . لم يجب الغسل ، وإلا وجب ، وهٰذه الأوجه تجري في جميع الأحكام .

قال : (فرجاً) سواء كان قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثىٰ ، آدمياً أو غيره ، حياً أو ميتاً ، ولا يعاد غسل الميت مكلفاً أو غيره ، حلالاً أو حراماً ، ولو سمكة ، خلافاً لأبي حنيفة في البهيمة والميتة .

ويستثنى الخنثىٰ ، فلا غسل بإيلاج حشفته ، ولا بإيلاج في قبله ، لا على المولج ولا على المولج فيه .

وفي الإيلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود .

قال : (**وبخروج مني**) ولو قطرة في يقظة أو منام ، بجماع أو غيره ، من رجل أو امرأة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم [٣٤٣] وغيره .

والمراد : مني الإنسان نفسه ، فلو استدخلت منياً ثم خرج . . فلا شيء على الصحيح .

والمراد : الخروج الكلي في حق الرجل والبكر .

= فإذا افتضت البكر . . اتسع ذلك الخرق وصارت ثيباً) .

أما الثيب . . فيكفي خروجه إلىٰ باطن فرجها ؛ لأنه في الغسل كالظاهر[1] .

فلو أحس الرجل بانتقال المني . . فلا غسل حتىٰ يتحقق خروجه ، خلافاً لأحمد .

ولو خرج المني بعد أن اغتسل . . لزمه إعادة الغسل ، خلافاً لمالك .

وقال أبو حنيفة : يجب إن لم يبل قبل الغسل .

وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة .

و(المني) مشدد الياء . سمي منياً ؛ لأنه يمنىٰ ، أي : يصب ، وسمع تخفيفه عن ابن الأعرابي .

قال : (**من طريقه المعتاد**) بالإجماع .

قال : (**وغيره**) ، كما لو خرج من ثقبة في الذكر أو الخصية ، كذا صححه في « الشرح » و« الروضة » .

وقال المتولي : فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح ، وجزم بهـٰذا في « التحقيق » ، وصوبه في شرحي « المهذب » و« التنبيه » ، ثم قال : قال أصحابنا : هـٰذا في المني المستحكم ، فإن لم يستحكم . . لم يجب بلا خلاف .

والصلب هنا كالمعدة هناك .

فروع :

احتلم ولم ير المني ، أو شك : هل خرج منه شيء أم لا ؟ لم يلزمه الغسل[2] .

وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً . . لزمه الغسل ؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل : يجد البلل ولم يذكر احتلاماً ، قال :

---

(1) في هامش (م) : (على الأصح ، كما سيذكره الشارح في آخر قوله : « وتعميم شعره وبشره » بقوله : « وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقضاء الحاجة على الأصح ») اهـ .

(2) في هامش (م) : (ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل . . لزمها الغسل على المذهب بشرطين :

أحدهما : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . =

وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، . . .

« يغتسل » ، وعن الرجل يرىٰ أنه احتلم ولم يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » رواه الدارمي [٧٩٢] وأبو داوود [٢٤٠] والترمذي [١١٣] وغيرهم ، لـٰكنه ضعيف ويغني عنه حديث أم سلمة الآتي .

وإذا رأىٰ في ثوبه منياً أو في فراش لا ينام فيه غيره ، ولم يذكر احتلاماً . . وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص ، وتجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها .

وأطلق الجمهور المسألة ، وقيدها الماوردي بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره . . فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره ، ولأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته ، وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة .

قال : (**ويعرف بتدفقه**) أي : انصبابه ، بأن يخرج بتزريق ، ولا يسيل دفعة واحدة سيلاناً متصلاً ، كما وصفه الله تعالىٰ بقوله : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ .

أي : مدفوق ، كما قالوا : سر كاتم ، أي : مكتوم .

قال : (**أو لذة بخروجه**) . (اللذة) : نقيض الألم ، وهي : ماتستطيبه النفس . يقال : لذه ولذ به يلذ لذاً ولذاذة ، وعلامتها : أن يعقبها فتور وانكسار الشهوة .

قال : (**أو ريح عجين رطباً و بياض بيض جافاً**) ؛ لأنه لا توجد صفة من هـٰذه الثلاثة في خارج غيره ، فأي صفة وجدت منها . . كفت .

وقوله : (رطباً وجافاً) حالان من المني ، لا من العجين وبياض البيض .

= والثاني : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، لا كنائمة ومكرهة ، فإن اختل شرط . . لم يجب الغسل قطعاً) .

قال في « البهجة » [من الرجز] :

وبعـــد غُســـل وطئهـــا إن لفظـــت ... شيئـاً تُعيـدُ حيـث شهـوة قضـتْ

وقد يفقد بعض هـٰذه الصفات فيرق أو يحمر أو يصفر لكثرة الجماع ، فيصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً .

وقد يخرج بغير لذة .

وهو في هـٰذه الأحوال كلها طاهر ، موجب للغسل .

قال : (**فإن فقدت الصفات**) أي : جميعها (. . **فلا غسل**) ؛ لأنه ليس بمني .

قال : (**والمرأة كرجل**) ، فيلزمها الغسل بإيلاج حشفة أو قدرها فيها ، أو بخروج منيها ؛ لما روت أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » أخرجه البخاري [٢٨٢] .

وهـٰذه أم أنس بلا خلاف ، وقال الغزالي والإمام والصيدلاني : إنها جدته ، وليس كذلك .

وفي حديث آخر قالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل تحتلم المرأة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « تربت يداك ، فبِمَ الشبه » متفق عليه [خ ١٣٠ ـ م ٣١٣] .

ويطرد في منيها الخواص الثلاث ، وأنكره ابن الصلاح ، قال الشيخ : وهـٰذا هو المعتمد ، وليس لمنيها تدفق ، ولا يوجد فيه إلا خصلتان : الرائحة والتلذذ ، وكذا قال في « شرح مسلم » .

وقيل : ليس لمنيها غير التلذذ ، وبه قال الإمام والغزالي .

فرع :

خرج منه شيء ، وأشكل عليه : أهو مني أو مذي؟ فالأصح : أنه يتخير بين جعله منياً فيغتسل ، أو مذياً فيتوضأ ويغسل ما أصابه منه .

وقيل : يلزمه الوضوء مرتباً .

وقيل : يلزمه وضوء غير مرتب وهو غلط .

والرابع : يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً ، وهو الذي اختاره في « شرح المهذب » .

قال : (**ويحرم بها**) أي : بالجنابة (**ما حرم بالحدث**) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ، بل هي أولىٰ لغلظ حكمها .

وأما ما يحرم بالحيض والنفاس . . فسيأتي في بابهما .

قال : (**والمكث في المسجد**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ .

والأقرب في تفسيرها : أن المراد مواضع الصلاة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ . وذلك يدل علىٰ تحريم المكث وإباحة العبور .

وحسن الترمذي [٣٧٢٧] قوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا يحل لأحد أن يجنب في هـٰذا المسجد غيري وغيرك » أي : يمكث فيه جنباً[١] ، وعده ابن القاص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذا يحرم التردد فيه بلا خلاف ؛ لأنه لبث .

وقال المزني وابن المنذر : يجوز للجنب المكث فيه ، مستدلين بأن : « المؤمن لا ينجس »[٢] ، وبأن المشرك يمكث في المسجد على الأصح ، فالمسلم الجنب أولىٰ .

وخرج بالمسجد مصلى العيد ونحوه .

و(المكث) : اللبث .

و(المسجد) بكسر الجيم وفتحها ، ويقال له : مسيد ، بفتح الميم .

---

(١) في هامش (د) : ([في] « الروضة » « كتاب النكاح » [٨/٧] : قال الترمذي [٣٧٢٧] : قال ضِرَارُ بن صُرَدٍ : معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .

فروع :

إذا كان في المسجد بئر . . لا يجوز للجنب المكث فيه .

وفي « فتاوى البغوي » : إذا دلىٰ نفسه بحبل ومكث في هواء المسجد . . لا يجوز ؛ لأن هواء المسجد جزء من المسجد .

وإذا وقف جزءاً شائعاً من الأرض مسجداً . . فإنه يصح ويجب قسمتها ، كما قاله ابن الصلاح .

فعلىٰ هـٰذا : يتجه إلحاقها بالمسجد هنا ، بخلاف صحة الاعتكاف ، وصحة الصلاة فيها للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاث مئة ذراع .

قال : (**لا عبوره**) ؛ للآية ، لـٰكن يكره إلا لغرض ، كما إذا كان طريقه أو أقرب طريقيه .

والصحيح في « شرح المهذب » : أنه خلاف الأولىٰ ، وهو المعتبر .

وفي وجه : لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقاً سواه .

وإذا عبره . . لا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشي علىٰ عادته .

فلو كان فيه نهر فأراد أن يغتسل فيه . . لم يجز ؛ لأنه يحتاج إلىٰ مكث .

ولو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فخرج من الأبعد . . لم يكره إن كان له غرض ، وكذا إن لم يكن في الأصح .

ويستثنىٰ من المكث في المسجد إذا خاف من الخروج علىٰ نفس أو مال ، فإنه يمكث .

قال الرافعي : وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، أي : يجب التيمم ؛ لأن ذلك ظاهر لام الأمر ، ولذلك عبر في « الروضة » بقوله : يجب عليه التيمم ، وبه صرح القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما .

وقول « الشرح الصغير » : يحسن أن يتيمم . . فيه نظر .

وتراب المسجد الذي يحرم التيمم به هو المنهدم من جدرانه ، لا ما يجتمع من الريح ونحوه[1] .

قال : (والقرآن) ولو بعض آية ، سواء أسر أو جهر ، إذا نطق بلسانه[2] ؛ لما روى الترمذي [١٣١] وابن ماجه [٥٩٦] والدارقطني [١/ ١٢١] والبيهقي [١/ ٨٩] عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ، لٰكنه ضعيف .

وروى الأربعة[3] وابن حبان [٧٩٩] والحاكم [١/ ١٥٢] عن علي أنه قال : (لم يكن يحجز النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة) .

وأجاز ابن المنذر وداوود أن يقرأ الجنب القرآن .

وعلى المذهب . . يستثنىٰ فاقد الطهورين ، فإن الأصح عند المصنف : أنه تجب عليه قراءة الفاتحة ، وصحح الرافعي المنع وينتقل إلى الذكر .

ولا يحرم إجراؤه على القلب ، ولا نظره في المصحف ، ولا قراءة منسوخ التلاوة .

وفي « فتاوى القاضي حسين » : أن الأخرس الجنب يحرم عليه الإشارة بالقرآن .

ولا فرق في التحريم بين أن يقرأ آية أو بعضها كما قاله الرافعي ، أو حرفاً كما قاله

---

(١) في هامش (م) : (لٰكن إذا تيمم به . . صح تيممه علىٰ ما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو المذهب المفتىٰ به) .

(٢) في هامش (د) : (حكي أن عبد الله بن رواحة وطىء أمته ، فقالت له امرأته : وطئت المملوكة ؟ فأنكر ، فقالت له : إن لم تطأ فاقرأ فقال [من الوافر] :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإلٰه مسومينا

فتشبه عليها وظنته قرآناً فقالت : صدَّقْتُ ربي وكذبت بصري ، وأن عبد الله أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فتبسم وقال : « امرأتك أفقه منك » [قط ١/ ١٢٠]) .

(٣) أبو داوود (٢٣٢) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤)].

الماوردي هنا ، وأطلق في (باب سنة الوضوء) : أن الكافر الجنب لا يمنع من قراءة القرآن ، ويمنع من مس المصحف ، وفي كلامه في (الصداق) ما يوافقه .

ولو تنجس فم القارىء . . لم تحرم عليه القراءة قبل غسله على الأصح .

قال : (**وتحل أذكاره لا بقصد قرآن**) ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وذلك كقوله في ابتداء الأكل : باسم الله ، وفي خاتمة الأمر : الحمد لله ، وعند الركوب : سبحان الذي سخر لنا هـٰذا ، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ لأنه إذا لم يقصد القرآن . . لم يكن فيه إخلال بالتعظيم .

ولو جرىٰ علىٰ لسانه ولم يقصد هـٰذا ولا ذاك . . لم يحرم أيضاً ، ومجموع ما في ذلك أربع صور :

إحداها : أن يقصد بذلك القرآن ، فيحرم على الجنب .

الثانية : أن يقصد بها الذكر والقرآن معاً ، فيحرم أيضاً ؛ لأن في الصورتين يطلق عليهما قرآن .

الثالثة : أن يقصد الذكر وحده ، فلا يحرم .

الرابعة : أن لا يقصد شيئاً ، فلا يحرم أيضاً .

وهـٰذا الحكم لا يختص بأذكار القرآن ، بل يأتي أيضاً في مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك ، ولهـٰذا عبر في « الشرح » و« الروضة » بما إذا قرأ شيئاً منه لا علىٰ قصد القرآن . . جاز .

فائدة :

قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم ، والملائكة لم يعطوا هـٰذه الفضيلة ، وهي حريصة على استماعه من الإنس ، كذا أفتىٰ به ابن الصلاح .

وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل عليه السلام هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الله تعالىٰ في وصف الملائكة : ﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴾ أي : تتلو القرآن .

فروع :

يستحب للجنب أن لا يأكل ولا يشرب ، ولا ينام ولا يجامع ، حتىٰ يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ؛ ففي « الصحيحين » [خ ٢٨٨ ـ م٣٠٥] عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

والقراءة أفضل من الذكر ، وفي المصحف أفضل ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرىٰ .

ولا تكره القراءة في الحمام ، ولا في الطريق إذا لم يلته ، وكرهها الشعبي في بيت الرحىٰ وهي تدور ، وهو مقتضىٰ مذهبنا .

وقال في « الإحياء » : لا ينبغي أن يحلق شعره أو يقلم ظفره أو يستحد أو يخرج دماً أو شيئاً من نفسه وهو جنب ؛ لأن سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها .

قال : (**وأقله**) أي : أقل الغسل (**نية رفع جنابة**) سواء عينها أم لا ؛ لما تقدم في الوضوء .

ومن به سلس المني ينبغي أن لا يكفيه ذلك على الصحيح ، بل ينوي الاستباحة كما تقدم في الوضوء .

والحائض تنوي رفع حدث الحيض ، فإن نوت رفع الجنابة أو عكست . . لم يصح على الأصح إن تعمدت ، فإن غلطت . . صح جزماً ، وكذلك النفساء .

وقيل : يصح اغتسال النفساء بنية الحيض ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض ، فاغتسلت بنية أحدهما . . أجزأها . قال في « شرح المهذب » : بلا خلاف .

وعبارة المصنف تفهم : أن الجنب لو نوىٰ رفع الحدث وأطلق . . لا يكفي .

وفي « شرح المهذب » : أنه يكفي ، فإن نوى الأكبر . . كان تأكيداً .

أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، . . . .

قال : (**أو استباحة مفتقر إليه**) ، كالصلاة والطواف ونحوهما ؛ لما سبق في الوضوء .

ومنه أن تنوي الحائض تمكين الزوج ، والأصح : الصحة وتستبيح كل شيء ، وقيل : تستبيح الوطء فقط ، وقيل : لا تستبيح شيئاً .

أما إذا نوىٰ ما لا يتوقف عليه كالأذان وعبور المسجد . . فإنه لا يصح ، وقيل : إن ندب له . . صح .

قال : (**أو أداء فرض الغسل**) هـٰذه العبارة تقتضي : أنه لا بد من التعرض لهما ، وقد تقدم في الوضوء : أنه لا يجب الجمع بينهما ، بل لو نوىٰ فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الواجب . . كفىٰ ، وكذا لو نوىٰ أداء الغسل . . فإنه يكفي كما صرح به « الحاوي الصغير » ، ولا يعرف له سلف في ذلك .

وإن اقتصر علىٰ نية الغسل . . لم يكف ، وإن كفت فيه نية الوضوء .

ومن إيجاب النية يعلم : أن الإسلام والتمييز شرطان ، فلا يصح غسل الكافر على الأصح ، إلا الذمية لتحل للمسلم ، ويلزمها إعادته إذا أسلمت على الأصح .

ولو نوى الجنب رفع الحدث الأصغر ، فإن تعمد . . لم يصح في الأصح ، وإن غلط . . لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء .

وفي ارتفاعه عن الرأس وجهان[1] .

قال ابن الرفعة : ليت شعري! القائل بارتفاعه هل يقول : يرتفع عن جملة الرأس أم عن القدر المجزىء في الوضوء ؟ والظاهر : الثاني ، ونازعه شيخنا في ذلك .

قال : (**مقرونة بأول فرض**) كما في الوضوء ، وأول فرض هنا هو أول مغسول ، سواء كان من أعلى البدن أو أسفله ؛ لأنه لا ترتيب في الغسل .

وإذا اقترنت بأول فرض . . لم يثب على السنن السابقة كما في الوضوء ، ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله ، وفي احتياجها إلى الإضافة إلى الله تعالىٰ وجهان .

---

(١) في هامش (م) : (صحح في « الحاوي الصغير » عدم الارتفاع) .

قال : (وتعميم شعره وبشره) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٤٩] عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله . . فعل الله به كذا وكذا من النار » .

قال علي : فمن ثم عاديت رأسي [ثلاثاً] ـ أي : استأصلته ـ وكان يجز شعره ، ولم يضعفه أبو داوود .

وقال القرطبي في « شرح مسلم » : إنه صحيح .

وفي « شرح المهذب » في صفة الوضوء : أنه حسن ، وفيه هنا : أنه ضعيف .

وفي « أبي داوود » [٢٥٣] ـ أيضاً ـ عن ابن عمر : (كانت الصلوات خمسين ، والغسل من الجنابة سبعاً ، وغسل البول من الثوب سبعاً ، فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتىٰ جعل الصلوات خمساً ، والغسل مرة) .

واستدل الرافعي بحديث : « بلوا الشعر »[1] ، وأنقوا البشرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة » وهو في « أبي داوود » [٢٥٢] و« الترمذي » [١٠٦] ، لكن ضعفه البخاري وغيره .

وقال سفيان بن عيينة : المراد بقوله : (وأنقوا البشرة) غسل الفرج وتنظيفه ، كنىٰ عنه بالبشرة .

قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة[2] .

---

(١) كذا في النسخ ، والذي في « السنن » : (اغسلوا) .

(٢) في هامش (د) : (روى الخطيب البغدادي [« الكفاية » ١/ ٦١] بسنده إلىٰ أحمد بن النضر الهلالي قال : سمعت أبي يقول : كنت في مجلس سفيان فنظر إلىٰ صبي دخل المجلس ، فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغره ، فقال سفيان : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ثم قال لي : يا نضر ؛ لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار ، ووجهي كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابي صغار ، وأكمامي قصار ، وذيلي بمقدار ، ونعلي كآذان الفار ، أختلف إلىٰ علماء الأمصار ، مثل الزهري وعمرو بن دينار ، أجلس بينهم كالمسمار ، محبرتي كالجوزة ، ومِقلمتي كالموزة ، وقلمي كاللوزة ، فإذا دخلت المجلس . . قال : افسحوا للشيخ الصغير ، قال : ثم تبسم ابن عيينة وضحك . =

ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف ، حتىٰ لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الغسل . . لم يجزه ، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا الشعر النابت في الأنف والعين ، فإنه لا يجب غسله ؛ لأن إدخال الماء فيهما لا يجب .

ويجب نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلىٰ باطنها إلا بالنقض ، لـٰكن يعفىٰ عن باطن الشعر المعقود ، وقيل : يجب قطع عقده .

وما روىٰ مسلم [٣٣٠] عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ، محمول علىٰ ما إذا كان الشعر خفيفاً ، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة .

وظاهر الجلد يسمى : البشرة ، والباطن : الأدمة المستترة .

ويجب غسل الأظفار وإن كان لا يطلق عليها بشرة[1] .

ويجب إيصاله إلىٰ شقوق اليد والرجل الظاهرة ، وما تحت القلفة وما ظهر من أنف الأجدع على الأصح فيهما ، وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقضاء الحاجة على الأصح .

قال : (**ولا تجب مضمضة واستنشاق**) كما في الوضوء .

= وقال أبو يوسف الغسولي : دخلت عليه وبين يديه قرصان من شعير ، فقال : يا أبا يوسف ؛ إنهما طعامي منذ أربعين سنة ، وكان ينشد [من الكامل] :

خلت الديار فسدتُ غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدَدِ

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان . . لذهب علم الحجاز . اهـ من « التوضيح » .

ومنه أيضاً : قرأ القرآن وهو ابن أربع ، وكتب الحديث وهو ابن سبع ، كان يكثر التلاوة والحج ، حج نيفاً وسبعين حجة كما قال ابن حبان) .

(١) في هامش (د) : (في « شرح المهذب » [١/٣٥٣] : ولو كان تحت الأظفار وسخ ، فإن لم يمنع وصول الماء إلىٰ ما تحته لقلته . . صح الوضوء ، وإن منع . . فقطع المتولي : بأنه لا يجزئه ولا يرتفع حدثه ، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن ، وقطع الغزالي في « الإحياء » [١/١٣٨] بالإجزاء وبصحة الوضوء والغسل ، وأنه يعفىٰ للحاجة ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار ، وينكر ما تحتها من وسخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة . والله أعلم) .

وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ . . . .

وروى أحمد ـ بإسناد صحيح ـ [٨١/٤] عن جبير بن مطعم : أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة ، فقال : « أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ، ثم أفيض بعده على سائر جسدي » .

وأوجبهما أبو حنيفة وبعض أصحابنا ، ولذلك يستحب لتاركهما أن يعيد غسله خروجاً من الخلاف .

قال : (**وأكمله : إزالة القذر**) أي : الطاهر كالمني والمخاط ، والنجس كالمذي وأثر الاستنجاء ، ولكن إزالة الطاهر مندوبة ، وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسلة للحدث والنجس كما صححه المصنف ، وإلا فشرط كما صححه الرافعي .

قال : (**ثم الوضوء**) ، ففي « الصحيحين » [خ ٢٧٢ ـ م ٣١٦] عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة) .

وعن أبي ثور : أنه شرط ، ونقل ابن المنذر : الإجماع على خلافه .

والأصح : استحباب التسمية في أوله ، وقيل : لا ؛ لأن نظمها نظم القرآن ، وقيل : الأولى أن يقول : باسم الله العظيم ، الحمد لله على الإسلام .

قال ابن الصلاح : لم أجد لأحد من أصحابنا تعرضاً لنيته إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري ؛ فإنه قال : ينوي سنة الغسل[1] .

قال : وأنا أقول : إن كان غير محدث . . فالأمر كما قال ، وإن كان جنباً محدثاً . . فينوي بوضوئه رفع الحدث الأصغر ، إلا أن يكون جنباً غير محدث . . فينوي سنة الغسل .

ويتصور تجرد الجنابة عن الحدث :

في إتيان الغلام والبهيمة .

وإذا لف على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأة .

وإذا أنزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعداً .

---

(١) في « المشكل » (٣٤٧/١) : (نية الغسل) .

وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، ....

قال : (**وفي قول : يؤخر غسل قدميه**) ؛ لما روى الشيخان [خ ٢٧٤ ـ م ٣١٧] عن ميمونة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سائر جسده غير قدميه ، ثم تنحىٰ فغسل رجليه) ، فاختلاف القولين لاختلاف الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضي حسين : يتخير بين تقديمهما وتأخيرهما ؛ لصحة الروايتين .

والخلاف في ذلك في الأفضل ، ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل .

قال : (**ثم تعهد معاطفه**) ، وهو : ما فيه التواء وانعطاف كالأذنين والعكن ، والسرة والإبط ، فيأخذ كفاً من ماء ويجعل الأذن عليه برفق ليصل الماء إلىٰ معاطفها ، ويتعهد الركبة وبين الأليتين وتحت الأظفار .

قال : (**ثم يفيض الماء علىٰ رأسه ويخلله**) ، فإن هـٰذا الترتيب أبعد عن الإسراف ، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء .

وفي حديث عائشة : أن التخليل قبل الإفاضة ، وبه صرح الرافعي والمصنف وغيرهما . وعبارة المصنف لا يؤخذ منها ذلك .

فلو خلله حالة إفاضة الماء كما هو ظاهر عبارة الكتاب . . كفىٰ .

وكيفية التخليل : أن يدخل أصابعه العشرة في الماء فيشرِّب بها أصول شعره من رأسه ولحيته ؛ ليسهل إيصال الماء إليه ، وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية .

والمذهب : أنه كشعر الرأس يستحب تخليله .

قال : (**ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره إذا تطهر (1) .

وقال صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته : « إبدَأْنَ بميامنها » رواهما البخاري [١٦٧] .

---

(1) البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .

وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، . . . .

وكيفية التيامن ستأتي في غسل الميت .

قال : (**ويدلك**) أي : في كل مرة من الثلاث ؛ إذ به يحصل إنقاء البشرة ، ولا يجب ؛ لأنه يسمىٰ مغتسلاً بدونه . يقال : غسل السيل الوادي . وقياساً علىٰ غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وأوجب مالك والمزني دلك ما وصلت إليه يده في الغسل ، وعلىٰ أعضاء الوضوء قياساً على التيمم .

وجوابنا : أن الواجب إمرار التراب عليها ، فإن لم يحصل إلا بإمرار اليد . . وجب لأجل ذلك ، والماء يصل بدونه .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : « فإذا وجدت الماء . . فأمسه جلدك »[1] ، ولم يأمره بزيادة .

قال : (**ويثلث**) أي : في الرأس والبدن قياساً على الوضوء ، بل أولىٰ ؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف .

وشذ الماوردي فقال : لا يستحب التثليث إلا في الرأس فقط ، وكلام الحليمي يوافقه .

فلو كان ينغمس في ماء راكد . . انغمس ثلاثاً ، وإن كان جارياً . . فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب : أن تمر عليه ثلاثة أزمنة لطيفة .

قال : (**وتتبع لحيض أثره مسكاً**) ، كذلك النفاس أيضاً ، فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج وهو المراد بـ (الأثر) ، وهو بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ، وبفتح الهمزة والثاء معاً ، أي : أثر الحيض ، فإن تركت ذلك . . كره ؛ لما روى الشيخان [خ ٣١٤ ـ م ٣٣٢] عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهري بها » ، فاجتذبتُها فعرَّفتُها : أنها تتبع بها أثر الدم .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٦) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١/ ١٧١) .

. . . .

والمرأة المذكورة أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في « صحيح مسلم » [٣٣٢] بنت شكل بالشين المعجمة واللام ، وهو تصحيف بعد النسبة إلى الجد[١] .

و(الفرصة) مثلثة الفاء ، وحكىٰ أبو داوود [٣١٩] قرصة بالقاف ، أي : شيئاً يسيراً[٢] .

وعن ابن قتيبة : قرضة بالقاف والضاد المعجمة .

وعن أبي عبيد : فرصة من مسك ، أي : قطعة من جلد تحك بها موضع الدم .

و(المسك) فارسي معرب : الطيب المعروف ، وكانت العرب تسميه : المشموم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه : « أطيب الطيب » رواه مسلم [٢٢٥٢] عن أبي سعيد الخدري .

وهو مذكر ، وأنّثه جِران العَوْدِ في قوله :

. . . . ومن أردانها المسك تنفح[٣]

وأُول علىٰ : إرادة الرائحة .

وقال المحاملي في « المقنع » : كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب . وهو شاذ لا يعرف لغيره .

والصحيح أو الصواب : أن المقصود به تطييب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، لا سرعة العلوق ، فلذلك كان الأصح : أنها تستعمله بعد الغسل .

ويستحب للبكر والخلية وغيرهما .

ومن علله بسرعة العلوق . . عكس ذلك .

---

(١) في هامش (د) : (« تهذيب الأسماء [٢/ ٣٠٤] » : الأنصارية خطيبة النساء .
ويحتمل أن تكون القضية جرت للمرأتين) .

(٢) في هامش (د) : (شبه الشيء اليسير بالقرصة بطرف الإصبعين) .

(٣) هـٰذا عجز بيت وهو بتمامه [من الكامل] :
لقد عاجلتني بالسباب وثوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ . وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ . . . .

ويستثنىٰ من ذلك المحرمة والمعتدة .

قال : (**وإلا . . فنحوه**) أي : مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ونحوهما .

فإن لم تجد الطيب . . استعملت الطين بالنون ؛ لأنه يقطع الرائحة ، فإن فقدته . . اقتصرت على الماء .

وعبارة « المحرر » تقتضي : التخيير بين المسك ونحوه .

وعبارة « الكتاب » أحسن لتقديم المسك .

وعبارة الأصحاب أولىٰ لتصريحهم بالمسك ، ثم الطيب ، ثم الطين .

قال : (**ولا يسن تجديده**) أي : الغسل ؛ لأنه لم يؤثر عن السلف الصالحين ، وكذلك التيمم على الصحيح فيهما .

قال : (**بخلاف الوضوء**) فإنه يستحب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ علىٰ طهر . . كتب الله له عشر حسنات » رواه أبو داوود [٦٣] والترمذي [٥١٢] وابن ماجه [٥٩] وابن السكن ، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة ، فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب .

والمصنف أطلق استحباب تجديده في هـٰذا الباب تبعاً للرافعي ، وهو محمول علىٰ ما قيده في (باب النذر) من « الروضة » و« شرح المهذب » و« التحقيق » : أنه لا يشرع إلا إذا صلىٰ بالأول صلاة على الأصح .

وقيل : إن صلىٰ به فرضاً .

وقيل : إن فعل به ما يقصد له .

وقيل : إذا فرق بينهما تفريقاً كثيراً ، فإن وصله بالأول . . كان في حكم غسلة رابعة .

وقيل : إن صلىٰ بالأول ، أو سجد لتلاوة أو شكر ، أو قرأ القرآن في مصحف . . استحب ، وإلا . . فلا .

وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً .

قال : (**ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والغسل عن صاع**) ؛ لما روىٰ مسلم [٣٢٦] عن سفينة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع) .

و(الصاع والمد) هنا : هما المذكوران في الزكاة ، هٰذا هو المشهور .

وقيل : (المد) هنا : رطلان ، و(الصاع) : ثمانية أرطال ؛ لما روى البخاري [٢٥٠] عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، يقال له : الفرق) ، وهو : إناء يسع ستة عشر رطلاً .

وأما (الفرق) بتسكين الراء . . فيسع مئة وعشرين رطلاً ، كذا نقله ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه .

وأما ما روي : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً لا يبل الثرىٰ)[١] . . فلا يعرف .

و(المد والصاع) تقريب لا تحديد .

وقال ابن عبد السلام : هو لمن حجم بدنه كحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصاً ، وهو حسن ووافقه في « الإقليد » .

والمحبوب : الاقتصار علىٰ ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « سيأتي أقوام يستقلون هٰذا ، فمن رغب في سنتي وتمسك بها . . بعث معي في حظيرة القدس » .

والحديث غريب ، لٰكنه في بعض الأجزاء من رواية أم سعد .

و(حظيرة القدس) بالظاء المشالة : الجنة[٢] .

---

(١) أبو داوود (٤٤٦) . وقد تقدّم في الوضوء .

(٢) في هامش (د) : (أو موضع في السماء فيه أرواح المؤمنين . « جعبري ») .

فائدة : المشالة من الشَّول ، وهو الارتفاع ، وهو تمييزٌ لها في النطق عن الضاد حيث لا ألف عليها ، والله أعلم .

وَلاَ حَدَّ لَهُ . . . .

وقوله : (ينقص) بفتح الياء وهو متعد[1] ، قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ .

و(ماء الوضوء) منصوب علىٰ أنه مفعول ، والفاعل ضمير يعود على الشخص[2] .

و(المد) مذكر ، وجمعه : أمداد ، وقال بعضهم : مداد ، وتأول عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله مداد كلماته »[3] ، والمشهور : مثل عددها .

وهـٰذا مثال يراد به التقريب ؛ لأن الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن ، وإنما تدخل في العدد .

قال الخطابي : سمي المد مداً ؛ لأن اليد تمد به ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[4] ؛ لأنهم كانوا أقل ما يتصدقون به عادة .

و(الصاع) يذكر ويؤنث ، ويقال أيضاً : صوع وصواع .

قال : (**ولا حد له**) ، فلو نقص عما تقدم وأسبغ . . أجزأ ؛ لما روىٰ مسلم [٣٢١] عن عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) .

وفي « سنن أبي داوود » ـ بإسناد حسن ـ [٩٥] عن أم عمارة الأنصارية : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد) .

قال الشافعي رحمه الله : قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي .

---

(١) في هامش (د) : (وقد يستعمل لازماً ، يقال : نقص الماء والمال) .
(٢) في هامش (م) : (ولم يتعرض للعلة الفائتة مع أن « نَقَصَ » أتىٰ لازماً ومصدره النقصان ، فيكون « ماء الوضوء » مرفوعاً فتصح قراءته بالوجهين ، ويمكن أن يكون الرفع أولىٰ ، ولعل الدميري إنما نص على النصب ؛ ليشير إلى استحباب تعمده لِيَرِدَ معنىً آخر ، وهو حسن ، والله أعلم) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤٠) .

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ .
قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِيهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

و(الأخرق) : القليل المعرفة بالأمور .

لٰكن الإسراف في الماء مكروه على الأصح .

وقال المتولي وصاحب « الإشراف » : يحرم الإسراف .

ومن سنن الغسل :

استصحاب النية إلىٰ آخره .

وأن لا يغتسل في الماء الراكد لغير عذر ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، ولو كان بئراً معيناً ، وكذلك يكره الوضوء فيه .

ويسن أن يقول في آخره ما سبق في الوضوء .

ويستحب أن يكون اغتساله بعد البول ؛ لئلا يخرج بعده مني .

وحكم الموالاة كالوضوء ، ونبه عليه المصنف في (باب التيمم) .

قال : (**ومن به نجس يغسله ثم يغتسل**) ؛ لأنه أبلغ في التطهير .

و(النجس) بفتح الجيم : النجاسة .

وعلىٰ هٰذا : تقديم إزالته شرط لا ركن .

قال : (**ولا تكفي لهما غسلة ، وكذا في الوضوء**) ؛ لأنهما واجبان لا تداخل فيهما ، ولا خلاف في زوال النجاسة .

قال : (**قلت : الأصح : تكفيه والله أعلم**) كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل .

والخلاف ينبني علىٰ أن الماء : هل له قوتان : قوة لدفع النجاسة ، وقوة لرفع الحدث ، أو قوة واحدة ؟

إن قلنا : قوتان . . صح ما قاله المصنف .

وإن قلنا : قوة واحدة ـ وهو الصحيح ـ اتجه ما قاله الرافعي ، ولذلك اختاره الشيخ .

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ . . . .

وصورة المسألة : أن لا تحول النجاسة بين الماء والبشرة ، بل يزيلها الماء بمجرد الملاقاة ، فإن انتفىٰ أحد الأمرين . . لم يكف غسله قطعاً ؛ لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملاً أو نجساً .

وسيأتي في (غسل الميت) ما يخالف هـٰذا ، فإنه جزم فيه ، وفي « الروضة » بأن إزالة النجاسة قبله شرط ، وكذا جزم به في صفة (غسل الجنابة) من « شرح مسلم » .

فرع :

لو كان علىٰ يده طين أو عجين فغسلها بنية رفع الحدث . . لم يجزه .

وإذا جرى الماء إلىٰ موضع آخر . . لم يحسب عن الطهارة ؛ لأنه مستعمل كذا نقله المصنف في (باب نية الوضوء) عن القاضي وأقره .

قال : (**ومن اغتسل لجنابة وجمعة . . حصلا**) أي : على الصحيح ، كما لو نوىٰ عند دخول المسجد الفرض والتحية ؛ اعتباراً بما نواه .

وفي وجه غريب اختاره أبو سهل الصعلوكي : أنه لا يجزىء لواحد منهما ، كمن نوىٰ بصلاته الظهر والنفل .

وعلىٰ هـٰذا : يفرق بينه وبين التحية بأنها تحصل ضمناً ، وهنا كل واحد منهما مقصود .

وستأتي الإشارة إلىٰ هـٰذا في أواخر (صلاة النفل) .

وقياس الصحيح : أنه لو جمع بين مندوبات وواجب في النية . . أجزأه غسل واحد ، كما أشار إليه في « البحر » في (باب غسل الجمعة) .

وللمسألة نظائر تقدمت في (باب الوضوء) .

قال : (**أو لأحدهما . . حصل فقط**) ؛ اعتباراً بما نواه .

أما إذا نوى الجمعة . . فلا ترتفع الجنابة ؛ لأن نيته لم تتضمنها ، والجنابة أخص ، والأخص لا يستلزمه الأعم ، هـٰذا هو الصحيح ، وقيل : يحصلان ، وقيل : لا يحصلان .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وأما إذا نوى الجنابة . . فلا يحصل غسل الجمعة في الأظهر ؛ لأنه قربة مقصودة ، فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه ، وهـٰذا هو الأصح عند المصنف تبعاً « للمحرر » ، ومقابله : أصح في « الشرح » ؛ لأن مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل .

فعلىٰ هـٰذا : إذا نوى الجنابة ونفى الجمعة . . فالظاهر : عدم حصولها .

قال : (**قلت : ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه . . كفى الغسل على المذهب والله أعلم**) سواء نوى الفرض معه أم لم ينو ، وسواء غسل أعضاء الوضوء مرتبة أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فأحثي علىٰ رأسي ثلاث حثيات ، فإذا أنا قد طهرت » رواه ابن ماجه [٥٧٥] وغيره عن جبير بن مطعم ، ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث ، فتداخلتا كالجنابة والحيض ، ولهـٰذا عبر المصنف بقوله : (كفىٰ) .

والثاني : إن نوى الوضوء معه . . كفىٰ ، وإلا فلا .

والثالث : يكفي الغسل ، لـٰكن لا بد من مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء ؛ لأنه لا يكون إلا مرتباً .

والرابع : إن سبق الأصغر الأكبر . . فلا بد منهما ، وإن انعكس الحال . . كفى الغسل .

والخامس : عكسه .

والسادس : إن كان سبب اجتماعهما الجماع . . كفىٰ ، وإلا فلا .

وسكت المصنف عما إذا وقعا معاً ، كما إذا مس مع الإنزال ، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر .

فرع :

إذا أحدث في أثناء غسله . . جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته ، لـٰكن لا يصلي به حتىٰ يتوضأ ، كذا في زوائد « الروضة » .

. . . .

وحمله في « المهمات » علىٰ صورة خاصة ، وهي : ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء .

تتمة :

لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ، ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل .

وينبغي للمغتسل من الإناء كالإبريق أن يتفطن لدقيقة وهي : أنه إذا استنجىٰ وطهر محل الاستنجاء بالماء . . أن يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة ؛ لأنه إذا لم يغسله الآن . . ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غُسْلُه ، ولو ذكره . . احتاج إلىٰ مس فرجه فينتقض وضوؤه ، أو إلىٰ لف خرقة علىٰ يده .

* * *

خاتمة

يباح للرجل دخول الحمام[1] ، وعليه غض بصره وصون عورته ، فقد روي : « أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً . . لعنه ملكاه » .

وروى النسائي [١/١٩٨] والحاكم [١/١٦٢] عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر ، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة » .

---

(١) في هامش (د) : (ذكر حجة الإسلام في « الإحياء » رحمه الله ونفعنا به وبعلومه دنيا وديناً [٢/٣٤٠] : من منكرات الحمامات غمس الأيدي والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ، فإنه منجس للماء إلا علىٰ مذهب مالك ، فلا يجوز الإنكار على المالكية ، ويجوز على الحنفية والشافعية ، فإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام . . فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف ، وذلك بأن يقول : أنا محتاج إلى الماء تغسل يدك أولاً ثم تغمسها في الماء ، وأما أنت : فمستغن عن إيذائي وتفويت الطهارة علي ، وما يجري مجراه ، فإن مظان الاجتهاد لا تمكن الحِسبةُ فيها بالقهر) .

. . . .

وينهىٰ عن كشفها وإن ظن أنه لا يرىٰ ، وأن لا يزيد في استعمال الماء على الحاجة ولا العادة .

وأن يقدم رجله اليسرىٰ داخلاً واليمنىٰ خارجاً ، ويسمي ثم يتعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

ويدخل وقت الخلوة ، ويكره قبيل المغرب ، وبينها وبين العشاء ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين .

وسيأتي في (الجزية) حكم دخول المرأة إلى الحمام .

وقال في « الإحياء » : (يستحب أن يعطي الأجرة قبل دخول الحمام ، ويكره دخوله بين العشائين ، وقريباً من المغرب ؛ فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ، ولا بأس أن يُدلِّكَ ، فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط وأوصىٰ [قبل وفاته] أن يغسِّله واحد لم يكن من أصحابه ، وقال : إنه دلكني في الحمام فأردت أن أكافئه بما يفرح به ، وإنه يفرح بذلك) .

* * *

بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، . . . .

باب النجاسة

هي في اللغة : كل مستقذر ، وهو ضربان :

ضرب : يدرك بالبصر ، وضرب : بالبصيرة ، وهو الذي وصف الله تعالىٰ به المشركين في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

وفي الشرع : كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار ، مع إمكانه ، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل .

فخرج بـ (الإطلاق) : ما يباح قليله كنبات هو سم .

وبـ (الاختيار) : الميتة ونحوها ؛ فإنه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت ، حتىٰ يجب علىٰ آكلها غسل فمه .

وبـ (إمكان التناول) : الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة ، ولا يحتاج إلىٰ هـٰذا القيد ؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل .

وبقوله : (لا لحرمتها) الآدمي .

وبـ (لا ضرر) فيها : الحشيش المسكر ، والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره ، والتراب .

وبـ (غير المستقذر) : المني والمخاط .

ثم ذكر المصنف غالب أنواعها :

قال : (**هي : كل مسكر مائع**) .

(المسكر) : المغطي للعقل ، المغير للحال المعهودة في الصحو ، ومنه سكر المال وسكر الشباب وسكر السلطان ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا ﴾

وَكَلْبٌ ، . . . .

أي : حارت كما يحار السكران . والمسكر : الخمر ، سميت بالمصدر .

قال ابن عبد البر والشيخ أبو حامد : أجمعت الأمة علىٰ نجاسة الخمر ؛ لأن الله تعالىٰ سماه رجساً ـ وهو النجاسة ـ وقال : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ .

فأمر باجتنابه من كل وجه ، وحرم تناوله ، وحكم بنجاسته تأكيداً للزجر عنها ، وتغليظاً كنجاسة الكلب .

وحكي عن ربيعة طهارته ، ونقله المرعشي عن المزني ، ولا يصح ذلك عنهما .

وقيس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة .

وفيه وفي الخمرة المحترمة والمثلث[١] الذي يبيحه أبو حنيفة ، والمستحيلة في باطن حبات العنقود وجه .

والتقييد بالمائع من زياداته علىٰ « المحرر » ، واحترز به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر ؛ فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً .

فإن أورد عليه الخمرة المنعقدة . . فالجواب : أن الحكم بنجاستها وهي مائعة باق ، ولم يحدث ما يطهرها .

قال : (وكلب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسل سبعاً » رواه مسلم [٢٧٩] . فدل علىٰ نجاسة سؤره .

وإذا كان فمه نجساً . . فسائر أعضائه كذلك ؛ لأن لعابه أطيب فضلاته .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بإراقة ما ولغ فيه ، ولو لم يكن نجساً . . ما أمر به ؛ لأنه نهىٰ عن إضاعة المال[٢] .

وروىٰ أحمد [٣٢٧/٢] والدارقطني [٦٣/١] والحاكم [١٨٣/١] عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) **المثلث من الشراب** : الذي طُبِخ حتىٰ ذهب ثلثاه ، هذا إن صحت نسبته إلى الإمام الأعظم رحمه الله ، وقد نفاه العلاّمة التاج السبكي .
وقوله : (وفيه) عائدٌ على النبيذ .

(٢) مسلم (٢٧٩) .

وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، . . . .

أنه دعي إلىٰ دار قوم فأجاب ، ثم دعي إلىٰ دار أخرىٰ فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إن في دار فلان كلباً » ، قيل : وإن في دار فلان هرة ، فقال : « الهرة ليست بنجسة » .

قال : (**وخنزير**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ .

والمراد : جملته ؛ لأن لحمه داخل في عموم الميتة ، ولأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ فإنه يستحب قتله ، ولا يجوز اقتناؤه إجماعاً ، بخلاف الكلب فإنه يقتنىٰ في مواضع .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا علىٰ نجاسته ، واعترض عليه بمخالفة مالك وأحمد . لا جرم قال المصنف : ليس لنا دليل علىٰ نجاسته ، بل مقتضى المذهب : طهارته كالأسد والذئب والفأر .

و(خاء) الخنزير مكسورة ، و(نونه) أصلية ، وقيل : زائدة ، ولم يذكر الجوهري سواه .

قال : (**وفرعهما**) أي : فرع كل منهما تغليباً للنجاسة ؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين .

ولو قال : وفرع كل منهما ـ كما قال في المني ـ لكان أحسن .

قال : (**وميتة غير الآدمي والسمك والجراد**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ ، وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه . . يدل علىٰ نجاسته .

ومراده بـ (الميتة) : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ؛ ليعم ما مات حتف أنفه ، وما لا يؤكل إذا ذبح ، وما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية .

وفي وجه ضعيف : أن ميتة الضفدع ، وما لا نفس له سائلة . . طاهرة ، ووُجِّهَ : أن الجلد لا ينجس بالموت ، وإنما الزهومة التي فيه تنجِّسه ، فيدبغ لإزالتها كالثوب المتنجس .

وحيث حكمنا بنجاسة الميتة . . ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشها قولان :

. . . .

أظهرهما : القطع بنجاسته .

والثاني : أنها طاهرة ، إلا من الكلب والخنزير .

وفي عظمها طريقان :

أظهرهما : القطع بنجاسته .

والثاني : على القولين في الشعر .

واستثنى المصنف الآدمي ؛ لأن الأظهر : طهارة ميتته ، فإن الله تعالىٰ كرم بني آدم ، ومن تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم .

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تجري علىٰ خديه[1] .

وفي « الصحيحين » [خ ٢٨٥ ـ م ٣٧١] : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن لا ينجس » زاد الحاكم [١/٣٨٥] : « حياً ولا ميتاً » .

والقول الثاني : أنه نجس كغيره من الميتات .

وعلىٰ هـٰذا ، إذا نشف بعد غسله بثوب . . لم يحكم بنجاسة الثوب ، كذا في (جنائز) « الروضة » عن أبي إسحاق .

ومقتضاه : أنه يطهر بالغسل ـ كما يقول أبو حنيفة ـ وبه أفتى البغوي ، والمعروف خلافه .

وخص القاضي أبو بكر في « الأحوذي » الخلاف بغير الشهيد .

وميتة السمك والجراد طاهرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2] .

وروى البيهقي [٩/٢٥٧] عن ابن عمر ـ والأصح وقفه عليه ـ أنه قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال) ، ورفعه ابن ماجه [٣٣١٤] والدارقطني [٤/٢٧١] .

---

(١) أبو داوود (٣١٥٥) ، والترمذي (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٤) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٨) .

والمراد بـ (السمك) : كل ما أكل من حيوان البحر ، وإن لم يسم سمكاً .

و(الجراد) : اسم جنس ، واحدته جرادة ، يطلق على الذكر والأنثىٰ .

وأورد الرافعي علىٰ حصر المستثنىٰ في الأنواع الثلاثة :

الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ، فإنه طاهر حلال .

وكذلك الصيد المنضغط .

والبعير الناد والمتردي إذا ماتا بالسهم ونحوه .

والجواب : أنها مذكاة بذكاة الأم وبالضغطة والطعنة .

قال : (ودم) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٠٦ـ م ٣٣٣] : « اغسلي عنك الدم وصلي » .

ولم يخالف فيه إلا بعض المتكلمين .

وقيل : الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر .

وقيل : لا دم للسمك ، والمنفصل منه رطوبة تشبه الدم ، ولهـٰذا تبيض إذا تركت في الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

وعلىٰ هـٰذا . . هي طاهرة قطعاً .

ووقع في « الروضة » : أن للجراد دماً ، والذي صرح به الأصحاب : أنه لا دم له .

ولا يستثنىٰ إلا الدم الباقي في اللحم وعظامه ؛ لمشقة الاحتراز منه ، ولأنه ليس بمسفوح ، كذا صرح به جماعة من العلماء ، ولم يذكره من أصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره .

ويدل له من السنة قول عائشة : (كنا نطبخ البرمة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم ، فيأكل ولا ينكره) .

واستثنىٰ قوم المني إذا خرج دماً ، فإنه محكوم بطهارته .

والجواب : أنه مني وإن كان أحمر كما تقدم[١] .

---

(١) في هامش (م) : (ويستثنىٰ من نجاسة الدم : الكبد والطحال والمسك والعلقة والدم =

. . . .

فائدتان :

الأولىٰ : قال أبو جعفر الترمذي : دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر[1] ؛ لأن أبا طيبة ـ واسمه نافع ، وقيل : ميسرة ، وقيل : دينار ـ شربه .

ومصه مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري يوم أحد وازدرده .

وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حَزَوَّرة حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما قال لمالك ـ : « من خالط دمه دمي . . لم تمسه النار » ، لـٰكنه زاد لابن الزبير : « ويل لك من الناس ، وويل للناس منك » ، ذكره الدارقطني [١/٢٢٨] وغيره .

و(ويل) : كلمة عذاب ، و(ويح) : كلمة رحمة ، وقال اليزيدي : هما بمعنىً واحد .

وفي « شعب البيهقي » [٦٤٨٩] و« كامل ابن عدي » [٢/٦٤] عن بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وقال له : « خذ هـٰذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس » ، قال : فذهبت فشربته ، ثم سألني فأخبرته فضحك .

الثانية : الدم معروف ، وأصله دَمْيٌ عند سيبويه ، وعند المبرد وعند الجوهري دمَوٌ ؛ لأن بعض العرب تقول في تثنيته : دَمَوان ، لـٰكن الأكثر : دَمَيان .

= المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين ، وكذلك المني واللبن إذا خرجا علىٰ صفة الدم . . فإنهما طاهران ، وكذلك الدم المستحيل في البيضة ، فإن الأصح في « التنقيح » هنا أنه طاهر ، لـٰكنه قال فيه في شروطه : أنه لا تصح صلاة حامل هـٰذه البيضة ، والله أعلم) .

(١) في هامش (د) : (في « شرح المهذب » [١/٢٩٢] : ذكر صاحب « الحاوي » : أن أبا جعفر الترمذي هو القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم دون شعر غيره . قيل له : قد حجمه صلى الله عليه وسلم أبو طيبة وشرب دمه ، أفتقول بطهارة دمه ؟ فركب الباب وقال : أقول بطهارة دمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً علىٰ منكر ، قيل له : فقد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم ، أفتقول بطهارته ؟ فقال : لا ؛ لأن البول انقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر ؛ لأنه من أصل الخلقة) .

قال الشاعر :

فلـو أَنَّـا علـىٰ صخـر ذُبحنـا   جرى الدميان بالخبر اليقينِ[1]

يزعم العرب : أن المتباغضين إذا ذبحا . . لم يختلط دمهما .

وتصغير الدم : دُمِي ، وجمعه : دماء ، والنسبة إليه : دمي ، والدمة أخص من الدم .

وسيأتي (دما) : اسم جبل ، يقال : سمي بذلك ؛ لأنه ليس من يوم إلا ويسفك عليه دم ، كأنهما اسمان جعلا واحداً ، وأنشد سيبويه [من السريع] :

لمـا رأت شـاتـي دَمـا اُستَعبَرتْ   لله درُّ اليـــوم مــــن لامهـــا

قال : (وقيح) ؛ لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم .

و(الصديد) : الماء الرقيق الذي يخالطه الدم ، وهو مثله في الحكم ، وكذا ماء القروح والنَّفاطات إن تغيرت رائحته ، وسيأتي في (شروط الصلاة) .

قال : (وقيء) من آدمي وغيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء » رواه أحمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني [١/ ١٢٧] والبزار [١٣٩٧] ، لـكن ثابت بن حماد أحاديثه مناكير .

وفي وجه بعيد : إن لم يتغير . . فهو طاهر .

فروع :

الراجع من الطعام قبل وصوله إلى المعدة ليس بنجس .

و(الجِرَّة) ـ وهي : ما يخرجه البعير أو الشاة من الجوف إلى الفم للاجترار ـ نجسة .

---

(١) في هامش (ز) : (وقبله :

لعمــــرك إننـــي وأبـــا ذراع   علىٰ خيـر التكـاثـر منـذ حيـن

ليبغضنـــي وأبغضـــه وأيضـــاً   يـــرانـــي دونـــه وأراه دونـــي)

والأبيات للمثقب العبدي ، من الوافر .

وكذلك المرة الصفراء وما فيها ، ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الأبقار .

و(البلغم) : النازل من الرأس طاهر ، والصاعد من المعدة نجس ، والمنقطع من أعلى الحلق والصدر فيه وجهان أصحهما : أنه طاهر .

والماء الذي يسيل من فم النائم إن كان من المعدة . . فنجس ويعرف بصفرته ونتنه .

وقيل : إن كانت الرأس علىٰ مخدة . . فمنها ، وإلا فمن المعدة ، فإذا عمت بلوىٰ شخص به . . فقياس المذهب : العفو عنه .

ولو أكلت البهيمة حباً وخرج من بطنها صحيحاً ، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت . . فهو متنجس يطهر بالغسل ، وإن لم يكن كذلك . . فهو نجس .

قال : (**وروث**) ؛ لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم ألقى الروثة ، وقال : « هٰذا ركس »[1] . وفي رواية البخاري : « رجس »[2] ، ومعناهما النجس .

وفي روث السمك والجراد ، وما ليس له نفس سائلة وجهان ، الأصح : نجاسته .

وينبني علىٰ ذلك جواز أكل الأسماك المملحة التي لم ينزع جوفها ، كما سيأتي في (كتاب الأطعمة) .

فلو عمت البلوىٰ بذرق الطيور ، وتعذر الاحتراز عنها . . ففي « شرح المهذب » : يعفىٰ عنها .

و(الروث) بالثاء المثلثة : الخارج من الآدمي وغيره ، ولذلك كان التعبير به أحسن من تعبير « المحرر » بالعذرة ، و« التنبيه » بالغائط ؛ لأنهما خاصان بالآدمي .

قال : (**وبول**) ؛ لما روى الشيخان [خ ٢١٨ ـ م ٢٩٢] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول »[3] أي : لا يحترز منه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) .

(٢) بل في رواية ابن ماجه وابن خزيمة ، انظر « فتح الباري » (١/ ٢٥٨) .

(٣) في (ز) و(م) : (لايستنزه) . وهي رواية لمسلم .
وفي هامش (د) : (« لا يستتر » بتائين مثناتين من فوق ، قال صاحب « المحكم » : الستر

وفي « الدارقطني » [١/١٢٧] : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » .

وفي « الصحيح » [خ ٢٢٠] : (أنه صلى الله عليه وسلم صب علىٰ بول الأعرابي ذنوباً من ماء) .

فبول ما لا يؤكل لحمه نجس بالإجماع خلافاً للأوزاعي ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه على الصحيح .

وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني : أن روث ما يؤكل ، لحمه وبوله طاهران ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنيِّين بشرب أبوال الإبل[١] ، وطاف علىٰ بعير[٢] .

والجواب : أن شرب الأبوال كان للتداوي ، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر ، بل قال الشافعي : خبرهم منسوخ ، وطوافه على البعير لا يدل علىٰ طهارة بوله ، كما أن : (حمله أمامة في الصلاة)[٣] لا يدل علىٰ طهارة بولها .

وأما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن . . فنصَّ الشافعي علىٰ نجاسته ، ونقلُ ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه : أنه طاهر ، مردود .

والصحيح : أنه لا فرق في ذلك بين بول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الآدميين .

وفي وجه ـ اختاره الشيخ وجماعة ـ : نعم ؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لن تلج النار بطنك » ، صححه الدارقطني ، وحمله الأكثرون على التداوي .

قال (ومذي) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله في حديث علي[٤] .

= الجذب بخفاء ، واستتر الرجل من بوله . . اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء) .

(١) البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) .

(٣) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٤) البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) .

وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وهو ماء أبيض رقيق يخرج لا بشهوة قوية ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وهو في الغالب يكون عند الملاعبة ونحوها ، وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات : أفصحها : إسكان الذال . وثانيها : كسرها مع تشديد الياء . وثالثها : كسرها مع تخفيف الياء كشَجٍ وعَمٍ .

قال : (وودي) بالإجماع ، ولأنه يخرج من مجرى البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة[1] ، أو عند حمل شيء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين ، وهو أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ، ولا رائحة له ، وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، وقيل : بتشديد الياء ، وقيل : بالمعجمة ، وهما شاذان .

قال : (**وكذا مني غير الآدمي في الأصح . قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم**) .

المني علىٰ ثلاثة أقسام :

مني الآدمي طاهر على المذهب ، رجلاً كان أو امرأة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه ، رواه مسلم [٢٨٨] ، ولو كان نجساً . . ما اكتفي فيه بالفرك ، ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله .

وقيل : نجس يكفي فيه الفرك .

ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق .

ومني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه ثلاثة أوجه :

أصحها عند الرافعي : النجاسة للاستحالة ، وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له ، وليس غيره في معناه .

وأصحها عند المصنف وغيره : الطهارة ، واختاره الشيخ ؛ لأنه خارج من حيوان

---

(١) في هامش (د) : (في الذكر ثلاث ثقب تجتمع عند رأس الذكر : ثقبة للبول ، وثقبة للمذي ، وثقبة للمني ، وهـٰذا يدل علىٰ أن الودي لا يخرج بسبب البول وإنما يعرض للشبق عند ثوران الشهوة ، كذا ذكره في « القانون ») .

طاهر يخلق منه مثل أصله ، فكان طاهراً كالبيض .

وثالثها : طاهر من المأكول ، نجس من غيره ، كاللبن .

قال : (**ولبن ما لا يؤكل**) ؛ لأنه عصارته ، ولبن المأكول طاهر بالنص والإجماع . ولبن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق .

وإذا ولدت الفرس بغلاً . . فلبنها طاهر حلال ، قاله البغوي .

قال : (**غير الآدمي**) أي : الأنثى الحية فإن لبنها طاهر على المنصوص ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشوءه على الشيء النجس .

وقيل : نجس يحل شربه للضرورة ، لـٰكن يستثنىٰ من إطلاقه لبن الميتة فالمشهور : نجاسته[1] .

ولبن الرجل المشهور : طهارته ، لـٰكن جزم ابن الصباغ في « الشامل » في (كتاب الرضاع) بنجاسته .

وقال الصيمري : طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه[2] .

---

(١) في هامش (د) : (واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولأنه غذاء الآدمي ، فجاز بيعه كالخبز ، فإن قيل : هـٰذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه . . فالجواب : أن هـٰذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض ، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلىٰ وجهه المشيمة ، ولهـٰذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها . ولأنه مائع يحل شربه ، فجاز بيعه كلبن الشاة . فإن قيل : ينتقض بالعرق . . قلنا : لا نسلم ، بل يحل شربه .
أما الجواب عن قولهم : لا يباع في العادة . . فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ، ولهـٰذا يصح بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة .
والجواب عن القياس على الدمع والعرق والمخاط : أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن .
وعن الشعر : أنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن ، وعن لبن الأتان : فإنه نجس بخلاف لبن الآدمية . والله أعلم . اهـ مختصراً من « شرح المهذب » [٩/ ٢٤١ـ٢٤٢]) .

(٢) في هامش (د) : (وفي « شرح الكفاية » للصيمري : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها) .

. . . .

وفي « الحاوي الصغير » : لبن البشر يمكن حمله على العموم .

وقال ابن يونس وصاحب « البيان » في (الرضاع) : لبن الصغيرة كبنت ثماني سنين نجس .

والمصرح به في « شرح الكفاية » للصيمري وغيره : أنه طاهر .

فروع :

بيض المأكول طاهر كلبنه ، وغير المأكول نجس على الأصح .

والأصح : طهارة بزر القز ، وهو أصل دوده .

ولو ماتت ذات بيض وهو في جوفها . . ففيه أوجه :

ثالثها : الأصح أن البيضة إن تصلبت قشرتها . . فهي طاهرة ، وإلا فنجسة .

ولو وضعت هٰذه البيضة تحت طائر آخر فصارت فرخاً . . كان طاهراً قطعاً .

ولو ذبحت الدجاجة . . حل ما في جوفها منه ، تصلَّبَ أم لا كالجنين .

وإذا مذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض . . فهي طاهرة كاللحم إذا نتن ، فإن استحالت وصارت دماً . . فالأصح : نجاستها .

ووقع في « التنقيح » هنا : تصحيح طهارتها ، وكأنه سبق قلم .

يقال : مذرت البيضة بالذال المعجمة ، إذا فسدت .

وفي الحديث : « شر النساء المذرة الوذرة » ، أي : الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع .

و(الزباد) طاهر يجوز بيعه ؛ لأنه عرق سنور بري .

وفي « البحر » و« الحاوي » : أنه لبن سنور بحري ، وهو وهم .

وينبغي الاحتراز عما فيه من شعره ؛ لأن الأصح : نجاسته .

واختلفوا في العنبر :

فمنهم من قال : إنه نجس ؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها .

ومنهم من قال : إنه طاهر ؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه .

قال : (**والجزء المنفصل من الحي كميته**) أي : كميتة ذلك الحي ؛ لأن الحياة قد زالت منه .

وروى الترمذي [١٤٨٠] وأبو داوود [٢٨٥٢] عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية . . فهو ميت » ، وهو حديث حسن عليه العمل عند أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عليه الإجماع .

ومحل الخلاف في المنفصل في الحياة . أما المنفصل بعد الموت . . فحكمه حكم ميتته بلا شك .

وأفهمت عبارة المصنف : طهارة مشيمة الآدمي ، والعضو المبان منه ومن السمك والجراد . قال الرافعي : وهو المذهب الصحيح .

قال في « المهمات » : والذي قاله صحيح في السمك والجراد ، وأما في المشيمة وجزء الآدمي . . فالمنصوص الذي عليه الجمهور : نجاسة ذلك .

وقال القاضي أبو الطيب : اليد المقطوعة في السرقة نجسة بالاتفاق .

فرعان :

أحدهما : المسك طاهر بالإجماع ؛ ففي « الصحيحين » [خ ٢٧١ ـ م ١١٩٠] عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله) .

وفي نافجته طريقان :

أصحهما : أنها إن انفصلت بعد موتها . . فنجسة كاللبن .

وفي وجه بعيد : طاهرة كالبيض المتصلب .

وإن انفصلت في حياتها . . فطاهرة ؛ لأنها تنفصل بالطبع فأشبهت الجنين ، ولأنها لو كانت نجسة . . لنجست ما فيها .

وقال في « محاسن الشريعة » : كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف كالدباغ .

واختلفوا في محلها من الظبية :

فقيل : إنها تخرج من جانبها كالسلعة ، فتحتك حتىٰ تلقيها .

وقيل : تكون في جوفها كالإِنْفَحَةِ ، فتُلقيها كالبيضة .

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في كتاب « حياة الحيوان » .

الثاني : الإِنْفَحَة طاهرة على الأصح[1] ، وهي : لبن يستحيل في جوف السخلة .

ولطهارتها شرطان :

أن تكون من مذكاة .

وأن يكون الحيوان الذي أخذت منه لم يطعم غير اللبن ، فإن أكل غيره . . فهي نجسة قطعاً ، وحينئذ لا تسمىٰ إنفحة بل كرشاً ، ويجيء فيها القول المتقدم في روث الحيوان المأكول .

قال : (**إلا شعر المأكول ؛ فطاهر**) ، وكذا صوفه ووبره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ .

ومحل الوفاق إذا قص في حال الحياة ، فإن تناثر أو نتف . . فالأصح : طهارته أيضاً ، وقيل : نجس ، وقيل : المتناثر طاهر ، والمنتتف نجس .

والريش في معنى الشعر ، واحترز المصنف عن شعر ما لا يؤكل لحمه كالحمار ، فإنه إذا أبين . . نجس على المشهور .

والقرن والظفر والظلف والسن إذا انفصلت في حال الحياة . . فالأصح : نجاستها ؛ لأن الحياة تحلها فتنجس بالموت .

والأصح : طهارة شعر الآدمي كميتته .

ومن رأىٰ شعراً لم يعلم حكمه ، فإن علمه من مأكول . . فطاهر ، أو من غيره . .

---

(١) في هامش (د) : (لإطباق الناس علىٰ أكل الجبن من غير إنكار ، قال في « الصحاح » : الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ـ : كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل . . فهو كرش) .

فنجس ، وإن شك . . فالأصح : الطهارة .

لكن يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من الحي المأكول ؛ فإنه نجس على الأصح في « الرافعي » ، وأسقطه من « الروضة » .

والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره عند المتولي والروياني كميتته ؛ لأنه متولد من البشرة .

وقال في « التحقيق » : قياس المذهب : أنه كعرقه .

وقال في « المطلب » : الذي يظهر أن الوسخ مركب من عرق وغبار ، فيكون طاهراً قطعاً .

قال : (**وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح**) .

أما العلقة والمضغة . . فلأنهما أصل الآدمي ، وليسا دماً مسفوحاً فأشبها منيه .

وأما رطوبة الفرج ـ وهي : ماء أبيض يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق ـ فكانت طاهرة كالعرق .

وقيل : إنها نجسة ، ووجهه في العلقة : أنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض ، وفي المضغة : أنها كميتة الآدمي وهي نجسة علىٰ مقالة سبق بيانها ، وفي رطوبة الفرج : لأنها متولدة من محل نجس .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا جامع . . هل يلزمه غسل ذكره ، وما أصابه من الرطوبة أو لا ؟ وكذا غسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه .

وأما الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة . . فلا يجب غسله إجماعاً ، ولا يأتي فيه هـٰذا الخلاف ؛ لأن « المؤمن لا ينجس » .

وإنما قال : (رطوبة الفرج) ؛ ليشمل الآدمي وغيره ، فهي أشمل من تعبير « المحرر » و« الروضة » و« التنبيه » و« المهذب » بفرج المرأة .

و(العلقة) بفتح العين واللام : القطعة اليسيرة من الدم الغليظ ، سميت بذلك ؛ لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه .

قال الماوردي : وإذا جفت . . لم تكن علقة .

و(المضغة) : العلقة تستحيل قطعة لحم . سميت بذلك لصغرها ؛ لأنها بقدر ما يمضغ .

و(النجس) هنا بفتح الجيم .

فروع :

الزرع النابت علىٰ نجاسة طاهر العين ، ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل . . فحبه طاهر بلا غسل ، وكذا القثاء ونحوه ، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس ، وثمرها .

وقال الحليمي : إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثوبه مبلولة . . تنجست ، وإن كانت يابسة . . فلا .

قال : وكذا دخان كل نجاسة أصابت شيئاً رطباً ، كما إذا دخل إصطبلاً راثت فيه دواب وتصاعد دخانه ، فإن أصاب رطباً . . نجسه[1] .

قال : (**ولا يطهر نجس العين**) أي : بالغسل ، ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه إذا وقع في المَلاّحة فصار ملحاً ، أو احترق نجس العين فصار رماداً . . لم يطهر على المذهب الصحيح .

واحترز عن المتنجس كالثوب وغيره ؛ فإنه يطهر بالغسل ، إلا ما سيأتي في المائع .

قال : (**إلا خمر تخللت**) أي : بنفسها ، سواء كانت محترمة أو غير محترمة ؛ لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار وقد زال .

وروى البيهقي [٦/٣٧] : أن عمر رضي الله عنه خطب فقال : (لا يحل خل من خمر أفسدت ، حتىٰ يبدل الله إفسادها) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خير خلكم خل خمركم »[2] .

ونقل القاضي عبد الوهاب [المالكي] في ذلك الإجماع .

---

(١) خلاف المعتمد في المسألتين .

(٢) في هامش (د) : (هـٰذا الحديث تُكُلم فيه) . أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١١٧٢٣) .

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

وحكىٰ غيره عن سحنون : أنها لا تطهر ، وسواء كانت لمسلم أو ذمي .

ولا بأس أن يشترىٰ من أهل الذمة خل لم يتعمدوا إفساده ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .

و(الخمر) مؤنثة ، وتذكر علىٰ ضعف ، ويقال في لغة قليلة : خمره بالهاء . سميت بذلك ؛ لتخميرها العقل ، أي : تغطيتها إياه .

وهي حقيقة في المعتصر من ماء العنب ، ولا تطلق علىٰ غيره إلا مجازاً .

وأفادت عبارة المصنف : أن النبيذ لا يطهر بالتخليل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب في (كتاب الرهن) ، لـٰكن ذكر البغوي : أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره.. لم يضر بلا خلاف ، واختاره الشيخ ، قال : وعلىٰ هـٰذا.. ليس لنا خل متفق علىٰ طهارته ، إلا إذا صفي من عناقيده قبل التخمر بحيث يبقىٰ مائعاً خالصاً .

وحيث طهرت الخمرة.. طهر ظرفها ، حتىٰ ما أصابه الخمر من أعاليه حال الغليان .

وقال الدَّارَكي : إن كان الظرف لا يتشرب شيئاً.. طهر ، وإن كان يتشرب منه.. لم يطهر .

وشرط كونها تطهر بالانقلاب : أن لا تلاقيها نجاسة غير معفو عنها ، كما سيأتي بيانه .

قال : (**وكذا إن نقلت من شمس إلىٰ ظل وعكسه في الأصح**) سواء قصد به التخليل أم لا ، وسواء المحترمة وغيرها ؛ لأن سبب التنجيس وهو الإسكار قد زال ولم يخلفه سبب آخر .

والثاني : لا ؛ لأن إمساكها لذلك محرم ، وسيأتي بيانه في المسألة التي بعدها .

ويجري الوجهان فيما لو فتح رأس الدن للهواء استعجالاً للحموضة .

وقال الحليمي : العصير يصير خلاً من غير تخمير في ثلاث صور :

إذا صُبَّ في الظرف الضاري بالخل ، وإذا مُلِىءَ الظرف وشُدَّ رأسه ، وإذا صب على العصير خلاً .

فيصير في هٰذه الصور خلاً من غير تخمير .

قال : (**فإن خللت بطرح شيء . . فلا**) . أشار إلىٰ أن تخليل الخمر بطرح شيء فيها كالبصل أو الملح أو الخبز الحار ونحوه . . حرام ، والخل الحاصل منه نجس ؛ لما روىٰ مسلم [١٩٨٣] عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر : تتخذ خلاً ؟ فقال : « لا » .

وفي « سنن أبي داوود » [٣٦٦٧] ـ بإسناد صحيح ـ عن أبي طلحة : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يخللها ، فقال : « أهرقها » .

ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده ، كما لو قتل مُورِّثه ، أو نَفَّر صيداً من الحرم إلى الحل وأراد أخذه .

وقيل : لأن المطروح ينجس بالملاقاة فيكون منجساً للخل بعد الانقلاب ، وهٰذا أصح التعليلين ، حتىٰ لو وقع في الخمر أو العصير نجاسة . . لم تطهر .

وأفسد الإمام هٰذا التعليل ، بأن الخمر إذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الأجزاء التي لاقت المطروح ، سواء ألقي ذلك قصداً أو اتفاقاً على الأصح ، فلو قال : بوقوع شيء . . كان أشمل .

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت ، وإمساك المحترمة لتصير خلاً ، وغير المحترمة يجب إراقتها ، فلو لم يرقها فتخللت . . طهرت على الصحيح .

قال : (**وجلد نجس بالموت ، فيطهر بدبغه ظاهره**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ . . فقد طهر »[1] رواه مسلم [٣٦٦] .

وفيه [٣٦٣] وفي « البخاري » [١٤٩٢] : « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه فانتفعتم به » .

---

(١) في هامش (د) : (الإهاب : الجلد إذا كان من حيوان مأكول وغير مأكول ، وقيل : الجلد قبل الدباغ ، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة ، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد ، فكذلك الدباغ) .

قال : (وكذا باطنه على المشهور) ؛ لظاهر الخبرين المذكورين .

وأما حديث ابن عكيم : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[١] . . فمعلول بالإرسال وغيره ، وإن صح . . فمحمول على الانتفاع قبل الدباغ ؛ إذ هو قبله إهاب وبعده أديم وسختيان .

والثاني : لا يطهر باطنه ؛ لأن الأشياء الحِرِّيفية لا تصل إليه . وهو ضعيف ؛ لأن خاصيتها تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد .

فعلىٰ هـٰذا : لا يباع ، ويصلىٰ عليه لا فيه ، ويستعمل في الأشياء الجافة دون الرطبة .

وعلى المشهور . . يجوز جميع ذلك .

ويجوز أكله إن كان من مأكول اللحم دون غيره .

والقديم : المنع ، ونقله في « الروضة » عن الأكثرين[٢] .

واحترز المصنف بقوله : (نجس بالموت) عن جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ ؛ لأنه يصيره كما كان حياً ، والحياة لا تفيدهما الطهارة فالدبغ أولىٰ .

وقال أبو حنيفة : يطهرهما الدباغ ؛ لعموم الأخبار . ولم يخصه بالمعنىٰ مع اتفاقنا علىٰ جواز التخصيص به .

وإذا قلنا بتحريم أكل الجَلاّلةِ[٣] . . طهر جلدها بالدباغ بلا شك ، مع أنه لم ينجس بالموت .

فرع :

لو كان في الجلد شعر . . لم يطهر على الأصح المنصوص ؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤١٢٤) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٧/ ١٧٥) ، وابن ماجه (٣٦١٣) .

(٢) في هامش (د) : (قال ابن الملقن في « شرح الحاوي » : ومن الفوائد الغريبة : قول صاحب « العدة » : إن الخنزير لا جلد له ، وإنما ينبت شعره في لحمه) .

(٣) وهي : البهيمة من المأكول تلتقط العذِرَة . ويقال : جالّة .

وعلىٰ هـٰذا : يعفىٰ عن القليل الباقي على الجلد .

والثاني : يطهر الشعر تبعاً للجلد ، وهـٰذا رواية الربيع الجيزي عن الشافعي ، ولم ينقل عنه في « المهذب » سوىٰ هـٰذه المسألة .

وصحح هـٰذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والروياني وابن أبي عصرون ، واختاره الشيخ ؛ لأن الصحابة في زمن عمر قسموا الفِرى المغنومة من الفرس ، وهي ذبائح مجوس .

وفي « صحيح مسلم » [٣٦٦] عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمسسته ، فقال : ما لك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس قلت له : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتىٰ بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « دباغه طهوره » .

قال الشيخ : فهـٰذا نص في المسألة ، وهـٰذا الذي أختاره وأفتي به ، والذي صححه الجمهور خلاف الحديث .

قال : (**والدبغ : نزع فضوله**) ، وهي : مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها ، بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد إلى الفساد والنتن . ثم يحتمل أن يريد : مقصود الدبغ نزع الفضول ، ويحتمل أن يريد : أن نفس الدبغ نزع الفضول .

قال : (**بحرِّيف**) أي : طاهر أو نجس أو متنجس على الصحيح ، كالشب والشث والقَرَظِ والعَفْصِ وقُشُور الرمان ، وذَرَقِ الحمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أليس في الماء والقرظ ما يطهرها »[1] ، وفي رواية : « يطهرها الماء والقرظ » رواه أبو داوود [٤١٢٣] وغيره بإسناد حسن .

وفي وجه : لا يجوز بالنجس .

وقيل : يختص بالشَّبِّ والقرظ ؛ لأنه رخصة والشارع نص عليهما .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢) ، والبيهقي (١/ ٢٠) .

لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . وَمَا نَجِسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِتُـرَابٍ ، . . . .

و(الشب) بالباء الموحدة : من جواهر الأرض ، معروف يشبه الزّاج .

وأما الشث بالثاء المثلثة . . فشجر مر الطعم ، طيب الريح ، يدبغ به أيضاً .

قال : (**لا شمس وتراب**) ، فلا يكفي التجفيف بهما وإن طابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت ، ولذلك إذا نقع في الماء . . عادت إليه العفونة ، وقيل : يكفي أحدهما لحصول الطيب ظاهراً .

وقال القاضي أبو الطيب : يرجع فيه لأهل الخبرة ، فإن قالوا : إن التراب والرماد يفعلان فعل القرظ . . اكتفي بهما ، وإلا فلا .

قال : (**ولا يجب ماء في أثنائه في الأصح**) ؛ لعموم : « أيما إهاب دبغ . . فقد طهر »[(١)] .

والثاني : يجب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « يطهرها الماء والقرظ »[(٢)] .

وعلىٰ هـٰذا . . لا يضر كون الماء متغيراً بالأدوية التي لا بد منها ، ولهـٰذا أتى المصنف بـ (ماء) منكراً ، وفي الاكتفاء بالماء النجس وجهان .

قال : (**والمدبوغ كثوب نجس**) أي : متنجس ، فلا بد من غسله بماء طهور نقي من الأدوية ؛ لأن أجزاء الأدوية قد تنجست بملاقاة الجلد والتصقت به .

وقيل : لا يجب غسله إذا كان الدباغ بشيء طاهر ؛ لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصلت ، فطهر كالخمر إذا استحالت .

ولا يفتقر الدبغ إلىٰ فعل ، فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت فضوله . . طهر .

قال : (**وما نجس بملاقاة شيء من كلب**) سواء في ذلك لعابه وبوله ، وسائر رطوباته وأجزائه الجافة ، إذا لاقت رطباً . .

قال : (. . **غسل سبعاً إحداها بالتراب**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨) ، وانظر « التلخيص » (١/ ٤٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤١٢٣) ، والنسائي (٧/ ١٧٤) .

. . . .

الكلب في إناء أحدكم . . فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[1] .

وفي رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسل سبعاً أولاهن بالتراب »[2] ، رواه مسلم [٢٧٩] ، وفي رواية : « وعفروه الثامنة بالتراب »[3] .

وإنما سميت ثامنة ؛ لأجل استعمال التراب معها فأطلق الغسل على التعفير مجازاً .

وفي رواية صحيحة : « أولاهن » ، وفي أخرىٰ : « أخراهن »[4] ، فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ؛ لأن لعابه أشرف فضلاته .

وإذا ثبتت نجاسته . . فشعره وعرقه وبوله وروثه أولىٰ بالنجاسة .

وفي وجه : أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصاراً علىٰ محل النص ؛ لخروجه عن القياس .

وأورد بعض الحنفية علينا : أنا لم نحمل المطلق على المقيد هنا .

والجواب : أن هـٰذا مقيد بقيدين ، ومن أصلنا : أن المقيد بقيدين يبقىٰ علىٰ إطلاقه ، لـٰكن نص الشافعي في « البويطي » علىٰ أنه : لا يجزىء التراب إلا في الأولىٰ أو الأخيرة . وجزم به المرعشي في « ترتيب الأقسام » . ويستحب أن يجعل التراب في غير الأخيرة .

فروع :

إذا ولغت كلاب في إناء . . كفىٰ سبع للجميع .

وقيل : لكل واحد سبع .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٢) في هامش (د) : (من « أوهام الكفاية » : أن « إحداهن » رواها مسلم ، وليس كما قال ، فاحذره) .

(٣) أخرجها مسلم (٢٨٠) .

(٤) أخرجهما الترمذي (٩١) .

والثالث : إن تكرر من كلب . . كفىٰ سبع ، أو من كلاب . . فلكل سبع .

وإذا جرى الماء على العين المتنجسة سبعاً . . كفىٰ وأجزأ عن التعفير إن كان كدراً ، وكذا لو حركها سبعاً في الماء الراكد كما تقدم .

ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست . . صحح المصنف أن الجميع واحدة .

وقيل : تحسب ستاً ، وهو ظاهر ما في « الشرح الصغير » .

ولو أكل لحم كلب . . نص الشافعي علىٰ أنه : يغسل فمه سبعاً ويعفره ، وأنه يكفي في قبله ودبره ـ من أجل البول والغائط ـ مرة واحدة .

ولو وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة . . كفى السبع بلا خلاف ، قاله ابن الرفعة .

وفيه وجه في « الشرح الصغير » : أنه يغسله من تلك النجاسة ، ثم يغسله من نجاسة الكلب .

وما ولغ فيه الكلب ، هل تجب إراقته أو يندب ؟ فيه وجهان أصحهما : الثاني ، وحديث الأمر بإراقته محمول علىٰ من أراد استعماله .

وإذا أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء ، فإن خرج فمه جافاً . . لم يحكم بنجاسته ، وكذا إن خرج رطباً في أصح الوجهين ، عملاً بالأصل ، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه .

ولو ولغ في ماء قليل ، فصب عليه ماء كثير حتىٰ بلغ قلتين . . طهر الماء على المشهور ، وكذا الإناء على الأصح .

قال : (**والأظهر : تعين التراب**) ؛ لأنه تطهير نص فيه على التراب ، فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم .

والثاني : يقوم مقامه ما في معناه ، كالاستنجاء والدباغ .

فعلىٰ هـٰذا . . يكفي الصابون والأشنان وكل مزيل .

وصححه المصنف في « رؤوس المسائل » .

ورد بأنه : لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يبطله .

والثالث : يقوم مقامه عند عدم التراب للضرورة ، ولا يقوم عند وجوده .

وقيل : يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب ، دون ما لا يفسده كالأواني .

وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب .

قال : (**وأن الخنزير ككلب**) ؛ لأنه حيوان نجس العين ، بل الخنزير أولىٰ بذلك ؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب كما تقدم .

والقديم ـ واختاره في « شرح المهذب » ـ : أنه يكفي غسله مرة بلا تراب كسائر النجاسات .

قال : (**ولا يكفي تراب نجس**) ، كما لا يجوز التيمم به ، ولأن النجس لا يزيل نجاسة ، وهو بناء علىٰ أن العلة : الجمع بين نوعي الطهارة .

والثاني : يجوز كالدباغ بالشيء النجس ، وبهـٰذا قال أبو بكر الضبعي ، واتفق له في ذلك مع أمته ما هو مشهور عنهما ، فقال لها : أنت أفقه مني .

ومقتضى العلة الأولىٰ : منعه بالمستعمل إذا منعنا التيمم به ، ويكون قد روعي في ذلك اجتماع طهورين .

قال الشيخ : ولم أر من صرح به انتهىٰ .

وقد صرح به الكمال سلاَّر شيخ المصنف في تعليقه علىٰ « التنبيه » .

ومقتضاه : جوازه بالرمل الذي له غبار إذا جوزنا التيمم به .

قال : (**ولا ممزوج بمائع في الأصح**) ؛ لتنصيص الحديث علىٰ أنه : يغسله سبعاً ، والمراد : من الماء ؛ بدليل أنه : لا خلاف أنه لا يجزىء الخل في غير مرة التراب .

والثاني : يكفي التراب الممزوج بالمائع ؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة ، فأشبه الدباغ .

واقتضىٰ إطلاق الكتاب أنه : لو غسله سبعاً بالماء ، ثم بتراب مزج بمائع . .

لا يكفي ، وبه صرح المصنف في « شرح الوسيط » .

نعم ؛ لو مزج التراب بالمائع أولاً ، ثم استعمله مع الماء . . جاز قطعاً ، كما نبه عليه ابن الصلاح في « مشكله » .

ويستثنىٰ من إطلاق المصنف ما إذا أصابت نجاسة أرضاً تربة .

فإن قلنا : يكفي التراب النجس . . لم يجب التعفير ، وإلا وجب ، لٰكن الأصح هنا : أنه لا يجب ؛ لأنه لا معنىٰ للتعفير ، وهو مشكل علىٰ ما تقدم من اشتراط طهارة التراب .

ولا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مزجه بالماء .

والواجب من التراب مقدار ما يكدر الماء ، ويصل بواسطته إلىٰ جميع أجزاء المحل .

وقيل : ما ينطلق عليه الاسم ، حكاه الماوردي .

قال : (**وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن . . نضح**) ؛ لما روى الشيخان [خ٢٢٣ ـ م٢٨٧] عن أم قيس بنت محصن الأسدية : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره فبال علىٰ ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) .

وروى الترمذي [٦١٠] والحاكم [١/١٦٥] عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » .

فهي والخنثىٰ يغسل من بولهما كالكبير .

وفي قول أن الجارية ملحقة بالغلام ؛ لقول الشافعي : ولا يتبين لي فرق بينهما ، ومراده : لا يتبين فرق من جهة المعنىٰ وإن فرقت السنة بينهما .

وبهٰذا يظهر ضعف ما فرق به الأصحاب من أن بول الصبية ثخين أصفر منتن يلتصق بالمحل ، بخلاف الصبي .

وأقوىٰ ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل

وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، . . . .

الذكور ، فناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح ؛ دفعاً للحرج والعسر ، بخلاف الإناث فإن هٰذا المعنىٰ قليل فيهن ، فيجري على القياس في غسل النجاسة .

ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجه [٥٢٥] عن أبي اليمان المصري قال : سألت الشافعي عن ذلك ، فقال :

إن الله لما خلق آدم . . خلقت حواء من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم .

والمراد بـ (لم يطعم) : لم يستقل به ، بحيث يصير له غذاءً كالخبز ونحوه .

وقيل : لم يطعم شيئاً غير اللبن أصلاً .

أما تحنيك الصبي بالتمر والعسل . . فإنه لا يمنع من النضح قطعاً ، وكذلك السفوف ونحوه من الأدوية والأشربة التي يداوىٰ بها .

وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب ، ولهٰذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن .

و(النضح) : الرش ، يقال : نضحته أنضحه بالكسر .

و(النضخ) بالخاء المعجمة أكثر منه بالمهملة .

ولا بد في النضح من إيراد الماء علىٰ جميع المحل ، ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في أصح الوجهين ، ولا يشترط جريان الماء وتقاطره ؛ فإن ذلك غسل .

قال : (**وما نجس بغيرهما**) أي : بغير نجاسة الكلب وبول الصبي (**إن لم تكن عين . . كفىٰ جري الماء**) . وهٰذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة ، بل هي متوسطة ، وهي : حكمية وعينية .

فـ(الحكمية) : التي لا تشاهد بالبصر ، ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة ، كالبول إذا جف وخفي أثره .

و(العينية) : نقيض ذلك ، وكلاهما يطهر بجري الماء سواء كان قلتين أو أقل ؛

وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، . . . .

لأن ذا الخويصرة بال في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه ، رواه البخاري [٢٢١] .

فلو لم يكن مطهراً له . . لم يأمر به ؛ لأن صب الماء حينئذ يزيد النجاسة .

وعبارة المصنف أحسن من قول « المحرر » : إجراء الماء ؛ لأنه لا فرق بين إجرائه ، وجريه بنفسه كمطر أو سيل .

والمراد بـ (الجري) : وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عنه زائداً على النضح .

نعم صرح الجرجاني في « البلغة » باستحباب كون الماء سبعة أمثال الخمر والبول .

قال : (**وإن كانت . . وجب إزالة الطعم**) ، أي : إذا كانت النجاسة عينية . . وجب بعد إزالة العين إزالة الطعم وإن عسر وشق ؛ لأنه يدل علىٰ بقاء النجاسة .

ويظهر تصوير ذلك بما إذا دميت لثته ؛ لأن ذوق المحل لاختباره لا يجوز .

قال : (**ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله**) ، كلون دم الحيض والخضاب النجس في البدن ، ورائحة الخمر العتيقة ، وبعض أنواع العذرة للضرورة ؛ لما روي عن خولة بنت يسار قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض ، فقال : « اغسليه » ، فقلت : أغسله فيبقىٰ أثره ، فقال : « يكفيك ولا يضرك أثره » رواه أحمد [٢/ ٣٨٠] وأبو داوود [٣٦٥] والبيهقي [٢/ ٤٠٨] والطبراني [طب ٢٤/ ٢٤١] ، لـٰكن في روايته ابن لهيعة وهو ضعيف .

وتعبير المصنف بـ (لا يضر) يفهم : أن المحل لا يطهر ، بل يعفىٰ عنه كأثر الاستنجاء ودم البراغيث ، وهو الذي أبداه الرافعي احتمالاً .

والذي عليه الأكثرون : القول بالطهارة ؛ لأنه لو كان معفواً عنه . . لتنجس الثوب المبلول إذا أصابه ، وهنا لا ينجس بإصابة البلل .

وقد روت عائشة رضي الله عنها : أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ويبقىٰ فيه لون الدم بعد الغسل ، فقال : « الْطَخْنَهُ بزعفران » ، كذا استدل به الرافعي ، وهو غريب[1] .

(١) انظر « تلخيص الحبير » (١/ ٣٦) .

وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، . . . .

قال : (**وفي الريح قول**) ، وقيل : وجه ، كما لو بقي اللون الذي تسهل إزالته أو الطعم . . فإنه تجب إزالته بلا خلاف ، ولأن بقاء الريح يدل علىٰ بقاء العين .

قال : (**قلت : فإن بقيا معاً . . ضر على الصحيح والله أعلم**) ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين .

والثاني : لا يضر ؛ لأنهما مغتفران مفردين ، فاغتفرا مجتمعين .

هـٰذا إذا كانا في محل واحد ، فإن بقيا متفرقين . . لم يضر .

وإذا توقفت الإزالة على الأشنان أو الحت أو القرص . . وجب كما جزم به في « التحقيق » ، وإن لم يتوقف زوال الأثر عليه . . استحب فعله للخروج من خلاف داوود ؛ فإنه أوجبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « حتيه » .

ولو صبغ يده بصبغ نجس ، أو خضب يده أو شعره بحناء نجس ، بأن خلط ببول أو خمر أو دم ، وغسله فزالت وبقي اللون . . فهو طاهر على الأصح .

قال : (**ويشترط ورود الماء**) ، بأن يضع الثوب النجس في شيء ويصب عليه الماء ، فلو أورد الثوب النجس على الماء القليل تنجس الماء ولم يطهر الثوب .

وقال ابن سريج : يطهر ، فلم يفرق بين الوارد والمورود .

ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً »[1] ، نهىٰ عن إيرادهما على الماء ، وأمر بإيراد الماء عليهما ، فدل على الفرق بينهما .

ووافق ابن سريج علىٰ أنه : إذا ألقت الريح ثوباً نجساً في ماء قليل . . أن الماء ينجس ولا يطهر الثوب .

فقيل : إن ذلك لاشتراطه النية في إزالة النجاسة ، ووافقه أبو سهل الصعلوكي .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ . . . .

والمذهب : أنها لا تشترط ، وادعى الماوردي الإجماع عليه .

وحكى ابن الصلاح وجهاً ثالثاً : أنها إن كانت في البدن. . اشترطت ، وإلا. . فلا .

قال : (**لا العصر في الأصح**) أي : فيما يمكن عصره ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة ، ولأن الأصح : طهارة الغسالة كما سيأتي .

والثاني : يشترط العصر ، بناء علىٰ أن الغسالة نجسة .

وعلىٰ هـٰذا : يقوم مقامه الجفاف على الأصح .

ووجهوا وجوب العصر بأن الماء الباقي نجس .

واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال ، فلو عصره وبقيت رطوبة. . فهو طاهر بلا خلاف .

قال في « المهمات » : وأطلق الشيخان الخلاف في العصر .

ومحله : إذا صب الماء عليه في إجانة ونحوها وبقيا معاً . فأما لو صب عليه وهو في يده فجرىٰ عليه. . فلا حاجة إلى العصر .

قال : (**والأظهر : طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل**) ؛ لأن البلل الباقي في المحل بعض المنفصل فكان له حكمه .

فعلىٰ هـٰذا : يكون المنفصل طاهراً غير طهور ؛ لأنه مستعمل في الخبث .

وإن لم يطهر المحل. . فالغسالة نجسة ؛ لأنها بعض المتصل ، والمتصل نجس .

والقول الثاني ـ وهو القديم ، واختاره الشيخ ـ : أن الغسالة طاهرة مطلقاً .

أما بعد طهارة المحل. . فلأنها لو كانت نجسة. . لكان البلل الباقي في المحل نجساً ، وأدىٰ إلىٰ أن لا يطهر الثوب أبداً .

وأما قبل طهارة المحل. . فلأنا جعلنا للوارد قوة فلا يتأثر بالنجاسة ، والبلل الباقي

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ . . . .

في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وإن كان مجاوراً للنجاسة .

قال : وأما جعل حكم الغسالة كحكم المحل فلا دليل عليه .

وقال الإمام والغزالي : إن زاد وزن الغسالة . . كانت نجسة .

وقضية إطلاق الجمهور : أنه لا فرق .

وإذا انفصلت الغسالة متغيرة . . فالمحل باق علىٰ نجاسته على الأصح ، والغسالة نجسة قطعاً .

ومحل الخلاف : في المستعمل في واجب الإزالة ، أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة . . فطاهر طهور في الأصح ، والثاني : كالمستعمل في واجب .

وفيما إذا لم يزد وزنها ، فإن زاد . . فالأصح : القطع بالنجاسة .

وفي الماء القليل ، فلو كانت الغسالة قلتين . . فطاهرة قطعاً مطهرة على المذهب .

قال : (**ولو تنجس مائع . . تعذر تطهيره**) أما غير الأدهان كالخل والعسل . . فبلا خلاف ؛ إذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه .

وأما الأدهان . . فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » رواه أبو داوود [٣٨٣٨] ، وصححه ابن حبان [١٣٩٢] .

ولو كان تطهيره بالغسل جائزاً . . لأرشدهم إليه ولم يأمر باجتناب المائع ولا بإلقاء ما حولها في الجامد ، وهو : الذي إذا أخذ منه جزء لم يَتَرادّ من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب ، فإن تراد . . فمائع .

قال : (**وقيل : يطهر الدهن بغسله**) ؛ قياساً على الثوب ، وذلك بأن يجعله في إناء ويصب عليه الماء ، ثم يحركه ليصل الماء إلىٰ جميع أجزائه ، فيعلو الدهن ويفتح أسفله حتىٰ يخرج الماء .

وقيل : السمن لا يطهر ، ويطهر ما عداه .

ومحل الخلاف : فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه ، فإن كان المنجس له ودك كدهن الميتة . . لم يطهر بلا خلاف .

. . . .

تتمة :

نص الشافعي رضي الله عنه في آخر (باب صلاة الخوف) علىٰ أن : السيف إذا أحمي بالنار ، ووضع عليه سم نجس ، ثم غسل بالماء . . طهر ؛ لأن الطهارات علىٰ ما يظهر لا على الأجواف . وللأصحاب رحمهم الله تعالىٰ في هـٰذه المسألة وجهان ، هـٰذا أصحهما عند المصنف .

والثاني : تتوقف طهارة باطنها علىٰ سقيها ثانياً بماء طهور ، وبه أجاب القاضي والمتولي .

والمصنف صحح في الآخر : أنه إذا غسل . . طهر ظاهره وباطنه إن كان رخواً ، وإن كان صلباً . . طهر ظاهره فقط إلا أن يدق حتىٰ يصير تراباً ثم يفاض عليه الماء ، ولا وجه إلا تسوية الحكمين .

ولو طبخ اللحم بماء نجس . . تنجس باطنه وظاهره ، وفي كيفية طهارته وجهان :

أحدهما : يغسل ثم يعصر كالبساط .

والثاني : يشترط أن يغلىٰ بماء طهور ، واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل ، وهو المنصوص .

* * *

خاتمة

قال في « الكفاية » : اتفقوا علىٰ أنه لا يمكن تطهير الزئبق ، وفصل في « الروضة » بين ما ينقطع وغيره ، وبهـٰذا التفصيل قال أبو علي السنجي والمحاملي والبغوي وغيرهم .

وتطهر الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء .

وقال أبو حنيفة : إذا يبست . . طهرت ؛ لما رواه أبو داوود [٣٨٥] عن ابن عمر أنه قال : (كنت أبيت في المسجد علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت شاباً

. . . .

عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .

قال الخطابي : الحديث صحيح ، ولـٰكنه يحمل علىٰ أن الكلاب كانت تبول في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد ، وفي هـٰذا التأويل نظر ؛ لأن آخر الحديث يرده .

وقيل : يشترط في تطهير الأرض نضوب الماء .

وقيل : يشترط سبعة أمثال البول .

وقيل : لبول كل رجل دلو .

والوجهان منصوصان في « الأم » ، فهما قولان .

وعن الشيخ أبي محمد : لا يطهر البئر إلا بالطم ثم تحفر .

وفي القديم قول : أن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان .

* * *

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

باب التيمم

وهو أحسن من ترجمته في « الروضة » و« المحرر » بـ (كتاب التيمم) ؛ لأنه من جملة (كتاب الطهارة) .

وهو في اللغة : القصد . ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ .

وقال الشاعر [المثقب العبدي ، من الوافر] :

فمـا أدري إذا يممـت أرضـاً ... أريـد الخيـر أيهمـا يلينـي

أَلخيـر الـذي أنـا أبتغيـه ... أم الشـر الـذي هـو يبتغينـي

قال عمرو بن العاصي مخاطباً عمارة بن الوليد [من الطويل] :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه ... ولم ينه قلباً غاوياً حيث يمما

قضىٰ وطـراً منـه وغـادر سبَّـةً ... إذا ذُكـرت أمثـالها تمـلأُ الفمـا

ثم نقله الشرع إلىٰ مسح الوجه واليدين بالتراب ، بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، أو عوضاً منهما مع النية بشرائط مخصوصة .

والأصل فيه قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، متفق عليه [خ ٣٣٥ـ م ٥٢١] .

وانعقد الإجماع علىٰ مشروعيته ، وعلىٰ أنه خصيصة لهـٰذه الأمة .

والأكثرون علىٰ أنه فرض سنة ست من الهجرة النبوية(١) .

والمعروف أنه رخصة .

---

(١) في هامش (د) : (وقيل : سنة أربع) .

وفي « الكفاية » وجه : أنه عزيمة ، وفي « المستصفىٰ » : أنه لعدم الماء عزيمة ، ومع وجوده لمانع ـ كمرض ونحوه ـ رخصة .

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب القضاء علىٰ من سافر سفر معصية ، وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سيأتي(1) .

قال : (**يتيمم المحدث والجنب**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٤٧ ـ م ٣٦٨] عن عمار بن ياسر قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هٰكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه .

والإجماع منعقد علىٰ أن المحدث والجنب يتيممان ، وكذلك ذات الحيض والنفاس أو الولادة ، والمأمور بغسل مسنون ، وكذلك الميت ييمم .

فلو حذف المصنف لفظة (الجنب) .. لشمل الجميع ، لٰكنه إنما خصهما بالذِّكر ؛ لأنهما محل النص في القرآن .

واحترز بهما عن المتنجس ؛ فإنه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده .

وعن القديم : أنه يمسح محل النجاسة بالتراب .

قال (**لأسباب**) ، هي : جمع سبب ، وهو : ما يتوصل به إلىٰ غيره .

---

(١) في هامش (م) : (ومقتضىٰ هٰذا : أنه لا يجوز التيمم به ، أي : لا يصح ، لٰكن يأتي في الآخر : أنه يصح وإن لم يجز ، وقال في « عجالة التنبيه » : إن النووي جزم في « شرح المهذب » في « باب الخف » و« باب الآنية » بصحة التيمم بالتراب المغصوب ، وهو المذهب المفتىٰ به ، وبسط في « تصحيح المنهاج » للعلامة نجم الدين الدمشقي ببسط فيه في « تصحيحه الكبير ») .

أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ . . . .

والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز أسباب فلو قال : (لواحد من أسباب) . . كان أحسن .

قال : (**أحدها : فقد الماء**) ؛ للآية الكريمة والسنة .

ويكفي في ذلك الظن ، والحاضر كالمسافر على المشهور .

وفي معنىٰ فقده بعده ، وخوف طريقه ، والاحتياج إليه ، أو إلىٰ ثمنه ، أو زيادة ثمنه كما سيأتي .

وقال ابن درباس شارح « المهذب » ـ واسمه عثمان بن عيسىٰ ، ووفاته سنة اثنين وست مئة ـ : إذا لم يجد إلا الماء المشمس . . يعدل إلى التيمم .

والفقد الشرعي كالحسي ، فلا يتوضأ بماء سبل للشرب ، كما لا يكتحل منه بقطرة ؛ لأنه لم يبح لذلك .

وشملت عبارته من نام في المسجد ، فأجنب ولم يمكنه الخروج . . فإنه يجوز له المكث فيه ، ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد كما تقدم .

لـٰكن أطلقوا : أنه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو مشكلة ؛ لأنه يؤدي إلىٰ أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة . . لا يجوز التيمم بترابها ، وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً ، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها .

قال : (**فإن تيقن المسافر فقده . . تيمم بلا طلب**) ؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث ، كما إذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها .

وقيل : لا بد من الطلب ؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب : لم يجد ، وهو بعيد وإن كان هو الأوفق لإطلاق العراقيين .

قال : (**وإن توهمه**) أي : توهم وجود الماء ، أو كان يظن عدمه ظناً قوياً .

و(الوهم) : من خطرات القلب ، والجمع أوهام .

قال : (. . **طلبه**) أي : وجوباً ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع الإمكان .

وله طلبه بوكيله الموثوق به ، وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز أن يفوضه إلىٰ غيره ؛ لأن أمرها خفي ومبناها على الاجتهاد ، فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده ، والماء معاين مشاهد .

فلو أخبره فاسق : أن الماء في مكان معين . . لم يعتمده .

وإن أخبره : أنه ليس فيه ماء . . اعتمده ؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان ، قاله الماوردي والروياني .

وقيل : يتعين أن يطلبه بنفسه إذا قدر ، فلو طلب غيره بغير إذنه . . لم يكف بلا خلاف .

ولا يصح التيمم قبل الطلب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولا يقال : لم يجد إلا إذا طلب .

وفي وجه ضعيف أو غلط : أن ظن العدم كاليقين ، أما الشاك . . فلا بد من طلبه قطعاً .

وشرط الطلب وقوعه في الوقت ؛ لأنه لا ضرورة قبله ، فلو طلب مع الشك في الوقت . . لم يصح ولو صادف الوقت .

ولو طلب أول الوقت وأخر التيمم إلىٰ آخره . . جاز إذا لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء .

قال : (**من رحله**) أي : إن لم يتحقق العدم فيه .

و(الرحل) : منزل الرجل وما يستصحبه من الأثاث ، ويجمع في الكثرة علىٰ رحال ، وفي القلة علىٰ أرحل .

قال : (**ورفقته**) ، فيستوعبهم إذا كثروا ، إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة ، وقيل : عن ركعة ، وقيل : يستوعبهم وإن خرج الوقت .

ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه وإن قلوا ، بل ينادي : من معه ماء ، حتىٰ يبلغ جميعهم .

وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، . . . .

و(الرفقة) مثلث الراء . سموا بذلك ؛ لارتفاق بعضهم ببعض .

وسيأتي تحقيق ذلك في قول المصنف (ولو مآلا) .

قال : (**ونظر حواليه إن كان بمستو**) ، فينظر يميناً وشمالاً ، وخلفاً وأماماً ، ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ، ولا يلزمه المشي .

وقيل : يمشي قدر غلوة سهم من كل جانب ، وهو ضعيف .

قال : (**فإن احتاج إلىٰ تردد . . تردد قدر نظره**) ، بأن يكون علىٰ ربوة أو في منخفض ، فيجب التردد لتحصل له الثقة ، وذلك بأن ينتهي إلىٰ ما يصل إليه نظره لو لم يتردد .

وقد ضبطه الإمام بحد الغوث ، وهو : الموضع الذي لو انتهىٰ إليه واستغاث بالرفقة . . لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم بأحوالهم ، وتبع الغزالي وغيره الإمام في ذلك .

وقال الرافعي : ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه .

وادعى المصنف : أن كلام الأصحاب يخالفه .

واختار الشيخ مقالة الإمام ، وحمل إطلاق الأصحاب علىٰ ما إذا كان الموضع مستوياً ، أو كانت تلحقه مشقة بالتردد . ثم قال : فقول الكتاب : (قدر نظره) :

إن أراد به : سواء لحقه الغوث أم لا . . فهو مخالف لكلام الإمام ، بل لكلام الأصحاب كلهم .

وإن أراد به : ضبط محل الغوث الذي أراده الإمام . . فهو كذلك في الغالب ؛ لأن الموضع الذي ينتهي النظر إليه يدركه الغوث . . فيه غالباً .

فلو فرضنا أن نظره يقصر عن حد الغوث . . فالذي ينبغي إيجاب الوصول إليه .

فلو بعث النازلون واحداً يطلب لهم . . أجزأ عن الجميع .

قال : (**فإن لم يجد . . تيمم**) ؛ لحصول العجز ، وهـٰذا لا خلاف فيه ؛ لأن عدم الوجدان يتحقق بذلك .

فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ . فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، . . . .

قال : (**فلو مكث موضعه . . فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ**) ؛ لعموم الأمر به ، لـٰكن يكون الطلب الثاني أخف من الأول .

والثاني : لا ؛ لأنه لو كان هناك ماء . . لظفر به بالطلب الأول .

ومحل ما ذكره : ما إذا لم يحدث ما يوهم ماء ولو علىٰ بعد ، فلو انتقل أو طلع رَكْبٌ أو أطبق غيم . . وجب الطلب جزماً .

قال : (**فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته**) ، وهو : ما ينتشر النازلون إليه لاحتطاب ورعي ونحوهما .

وهـٰذه الحالة هي المسماة بحد القرب ، وهي أزيد من حد الغوث المتقدم .

وقال محمد بن يحيىٰ : إنه يقرب من نصف فرسخ .

قال : (**. . وجب قصده**) ؛ لأن السعي لحاجة العبادة أهم من السعي لحاجة الدنيا ، وهـٰذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتاء ، وبالوعورة والسهولة ونحو ذلك ، فيعتبر الوسط المعتدل .

قال : (**إن لم يخف ضرر نفس أو مال**) ، فإذا خاف علىٰ نفسه أو عضوه من سبع أو عدو ، أو علىٰ ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق ، أو كان في سفينة وخاف لو استقىٰ من البحر الغرق . . فله التيمم ؛ لقوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

والمصنف هنا وفي (صلاة الجماعة) نكر النفس والمال ؛ ليشمل مال الطالب ومال غيره من أهله ورفقائه وغيرهم ، وهو حسن .

لـٰكن يرد عليه : ما إذا كان المال الذي يخاف عليه مقداراً يجب بذله في تحصيل الماء أو أجرته ؛ فإن الطلب لا يسقط عنه ، كما صرح به في « شرح المهذب » في موضع ، وخالفه في آخر منه .

ويشترط أيضاً أن لا يخاف انقطاعه عن رفقة يضره التخلف عنهم ، وكذا إن لم

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ . . . .

يضره في الأصح ؛ لما يلحقه من الوحشة ، غير أنهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة ، بل شرطوا خوف الضرر ، ولعل الفرق : تكرر الطهارة في كل يوم .

فائدة :

(المال) : ما تملكته من جميع الأشياء ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم .

قال سيبويه : من شاذ الإمالة إمالة المال ، والجمع أموال ، وتصغيره مويل .

وفي « حلية الأولياء » : عن سفيان الثوري أنه قال : سمي المال مالاً ؛ لأنه يميل القلوب .

قال المصنف : وهٰذا مناسب في المعنىٰ ؛ لٰكنه ليس مشتقاً من ذلك فإن عين المال واو ، و(الإمالة) : من الميل بالياء ، وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الأصلية .

و(نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال)[1] قيل : أراد به الحيوان .

وقيل : إضاعته : إنفاقه في الحرام والمعاصي ، وما لا يحبه الله عز وجل .

وقيل : أراد به التبذير والإسراف .

قال : (**فإن كان فوق ذلك . . تيمم**) ؛ لأن ابن عمر أقبل من الجرف حتىٰ إذا كان بالمربد . . تيمم وصلى العصر ، فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوَ أحيىٰ حتىٰ أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة ، رواه الشافعي [شم ١/ ٢٠] بإسناد صحيح .

وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره . . فأولىٰ أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره ؛ لزيادة مشقة السير لو سعىٰ إليه ، وإذا جاز التيمم للنازل . . فهو للسائر أجوز .

---

(١) البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣/ ١٢) .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

هـٰذا في المسافر ، أما المقيم . . فيجب عليه أن يشتغل بتحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ، ولو خرج الوقت ؛ لأن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم ، وفي « التهذيب » وجه : أن المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت .

قال : (**ولو تيقنه آخر الوقت**) . ينبغي أن يقرأ بـ (الفاء) ؛ لأنه تفريع علىٰ جواز التيمم إذا أمكن الوصول إليه في آخر الوقت .

قال : (. . **فانتظاره أفضل**) ؛ لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة ، فكان انتظار الفريضة أولىٰ ، ولأن التقديم مستحب ، والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر .

والمصنف أطلق الحكم كما أطلقه الجمهور ، وقيده الماوردي بما إذا تيقن وجوده في غير منزله ، فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه في أول الوقت . . وجب التأخير .

وفي « التتمة » وجه : أن تقديمها بالتيمم أفضل ؛ خوفاً من الموت ، وبه جزم في « الإحياء » و« الخلاصة » ، وبه قطع الجويني في « مختصره » ، فليس هو شاذاً كما قاله المصنف .

قال : (**أو ظنه . . فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر**) ؛ لأن فضيلة التقديم محققة ، وفضيلة الوضوء موهومة .

والثاني ـ وهو مذهب الأئمة الثلاثة ـ : أن التأخير أفضل ؛ لأن تأخير الظهر عند شدة الحر مأمور به ؛ محافظة على الخشوع المستحب ، فالتأخير لإدراك الوضوء المفروض أولىٰ ، ويجريان في راجي القيام وراجي السترة والشفاء من حدث دائم آخر الوقت .

وسيأتي في (الجمعة) : أن من أمكن زوال عذره . . يندب له التأخير ، وهو يشكل بما صححوه هنا .

وموضع القولين ، إذا أراد الاقتصار علىٰ صلاة واحدة ، فإن صلىٰ بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرىٰ . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة .

ولو شك فلم يترجح عنده وجود الماء ولا عدمه . . فطريقان :

أصحهما : على القولين كالظن .

والثاني : الجزم بأن التقديم أفضل .

ولو توهمه علىٰ ندور . . كان التقديم أفضل جزماً .

ولو تعارض أول الوقت والجماعة . . فسيأتي حكمه في مسألة الإبراد بالظهر .

ونظير المسألة : إذا أراد المصلي التأخير لحيازة فضيلة الجماعة ، فإن تيقنها . . فالتأخير أفضل ، وإن ظنها . . فوجهان .

والتحقيق : أن التقديم أفضل إن فحش التأخير ، وإلا . . فالتأخير أفضل .

وإذا علم أنه إن قصد الصف الأول تفوته الركعة . . قال المصنف : الذي أراه تحصيل الصف الأول ، إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولىٰ .

وإذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة ، وكان بحيث لو أتىٰ بها لم يدرك الركعة ، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت . . ففي « فتاوى البغوي » : أن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها ، وما عداها فيها احتمالان .

ومنها : إذا كان المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثاً لم يكفه الماء . . غسل مرة مرة .

وإذا كان الإتيان بآداب الوضوء يفوت الجماعة . . فلحاق الجماعة أولىٰ .

فرع :

ازدحم مسافرون علىٰ بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد ، أو عراة علىٰ ثوب واحد ، أو جماعة علىٰ مكان واحد لا يصلي فيه قائماً إلا واحد ، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت . . صلىٰ في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً على المذهب .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، . . . .

قال : (**ولو وجد ماءً لا يكفيه . . فالأظهر : وجوب استعماله**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، وهـٰذا واجد .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٢٨٨ ـ م ١٣٣٧] : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم » .

والثاني : يقتصر على التيمم ؛ لأن في الجمع بينهما جمعاً بين بدل ومبدل ، فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة ، وهـٰذا قول أكثر العلماء .

والخلاف جار فيما إذا وجد ثمن بعض ما يكفيه .

قيل : ويجريان في بعض ما يكفيه من التراب ، والأصح : القطع بوجوب استعماله .

ولفظة (ماء) في كلام المصنف ممدودة لا موصولة ؛ لأن المحدث إذا وجد ما يصلح للمسح كثلج . . لا يجب عليه استعماله على المذهب .

قال : (**ويكون قبل التيمم**) ؛ لئلا يكون متيمماً ومعه ماء ، فإن كان في الوضوء . . استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف ، وإن كان في الغسل . . تخير ؛ لأنه لا ترتيب فيه ، لـٰكن يندب أن يبدأ بالرأس ؛ لأن البداءة بها أفضل .

قال : (**ويجب شراؤه بثمن مثله**) ، ويلزمه صرف ذلك من أي نوع كان من أمواله ، كما يلزمه شراء : الرقبة للكفارة ، والطعام للمجاعة .

والأصح : أن المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو فيها زماناً ومكاناً ، من غير انتهاء الأمر إلىٰ حالة الاضطرار ؛ فإن الشربة تشترىٰ وقتئذ بدنانير ، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك على المسافر .

وقيل : يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات .

وقيل : أجرة نقله إلىٰ موضع الشراء ، أخذاً من أن : الماء لا يملك .

فإن زاد علىٰ ثمن المثل . . ندب شراؤه .

وآلات الاستقاء : كالدلو والرشاء إذا بيعت أو أجرت . . يجب تحصيلها إذا لم تزد

علىٰ ثمن مثلها ، قال الرافعي : كذا قالوه .

ولو قيل : يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن الماء . . كان حسناً .

ويجب شراء التراب إذا وجده يباع بثمن المثل .

و(الشراء) يمد فيكتب بالألف ، ويقصر فيكتب بالياء ، وجمعه أشرية .

و(المؤنة) : مهموزة وغير مهموزة .

مهمة :

في زوائد « الروضة » : أن الجنب أو المحدث إذا كان علىٰ بدنه نجاسة ووجد ماءً يكفي أحدهما . . تعين أن يغسل به النجاسة ثم يتيمم ، فلو تيمم ثم غسل النجاسة . . جاز ، والصواب : ما قاله في (باب الاستنجاء) : أنه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة .

قال : (**إلا أن يحتاج إليه**) أي : إلىٰ ثمن الماء (**لدين مستغرق ، أو مؤنة سفر ، أو نفقة حيوان محترم**) ؛ لأن هـٰذه الأمور لا بدل لها ، بخلاف الماء .

وأطلق الدين ليعلم : أنه لا فرق بين الحال والمؤجل .

ومؤنة السفر بينها في (كتاب الحج) ، وفي نفقة الإياب للغريب وجه كما هناك .

ونكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح ، ولا فرق بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوكه وزوجته ورفيقه ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر ، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه ؛ فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير .

ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه ، سواء فيه الكفار والمسلمون .

وخرج بـ(المحترم) : الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور ، وأما غير العقور مما لا ينتفع به . . فنص الشافعي علىٰ جواز قتله .

وفرض المسألة في « شرح المهذب » فيمن تلزمه نفقته .

وظاهر عبارته هنا : أنه لا فرق بين أن يكون له أو لغيره ـ كما سيأتي في العطش ـ

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

لـٰكن قيده في « الروضة » و« أصلها » بكونه معه ، وعبارة الكتاب تشير إليه ؛ لأن ما ليس معه لا يحتاج إليه .

وسكت المصنف وغيره هـٰهنا عن اعتبار المسكن والخادم ، والظاهر : اعتبارهما .

فروع :

وجد الماء بثمن مؤجل، وزيد بسبب الأجل ما يليق به . . وجب شراؤه في الأصح .

وإذا كان له مال غائب ، وكان الأجل ممتداً إلىٰ أن يصل إلىٰ بلد ماله . . يلزمه شراؤه ؛ لأنه ثمن مثله ، وكذلك لو وجد ثوباً قدر علىٰ بله وعصره ، أو علىٰ شده في الدلو ، أو علىٰ شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل . . فإنه يجب بشرط أن لا يزيد نقصانه علىٰ أكثر الأمرين .

وإذا لم يكن له مال غائب . . لا يلزمه الشراء بالنسيئة بلا خلاف ، بخلاف ما إذا وجد حرة ترضىٰ بمؤجل لا يجوز له نكاح الأمة علىٰ وجه ؛ لما فيه من إرقاق الولد .

ولا يلزمه أن يشتري لمملوكه الماء في السفر ، ويجب أن يشتري له ساتر العورة .

قال : (**ولو وهب له ماء أو أعير دلواً . . وجب القبول في الأصح**) ؛ لأنه يعد واجداً والمنة فيه لا تعظم للمسامحة به غالباً ، لـٰكن لو عبر بـ (بذل) كان أعم ليشمل ما لو أقرض الماء ؛ فإن الأصح : لزوم قبوله ، كل هـٰذا إذا بذل له في الوقت ، فإن كان قبله . . لم يجب قبوله .

والثاني : لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقاً ؛ لأنه نوع اكتساب ولا يجب كاكتساب ثمن الماء .

وعلىٰ هـٰذا . . لا يجب قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار علىٰ ثمن مثل الماء ؛ لأنها قد تتلف فيضمنها .

وموضع الخلاف : إذا لم يمكن تحصيل ذلك بشراء ونحوه .

وعلى الأصح . . يجب طلب اتهابه واستعارته واستقراضه ، فلو خالف عند وجوب القبول وتيمم . . لم يصح .

وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ . . فَلاَ . وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

وقوله : (وهب له) ، هي لغة القرآن ، ويقال أيضاً : وهبت منه وجاءت بها أحاديث كثيرة ، ومثله : بعت له ومنه .

فروع :

معه ماء يصلح للطهارة فأتلفه قبل الوقت أو بعده لغرض ـ كشرب أو غسل ثوب أو تبرد ـ فلا إعادة عليه قطعاً ، وكذا إذا أتلفه بلا غرض على الأصح .

ولو وهب الماء ـ في الوقت ـ أو باعه من غير حاجة . . فالأصح : بطلانهما ؛ لعدم القدرة على التسليم شرعاً ، وهـٰذا يشكل علىٰ ما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبداً فباعه أو وهبه ، أو طولب بديون فباع أو وهب ما يملكه . . فإن ذلك يصح كما جزم به في « شرح المهذب » ، مع أن التيمم له بدل .

قال الأصحاب : وإذا قلنا : لا تصح هبته هـٰذا الماء ، فتلف في يد الموهوب له . . فلا ضمان عليه على المذهب ؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، والهبة الصحيحة لا ضمان فيها .

قال : (**ولو وهب ثمنه**) أي : ثمن الماء أو الدلو (. . **فلا**) بالاتفاق لعظم المنة ، هـٰذا إذا كان الواهب أجنبياً ، وكذا إن كان أباً أو ابناً على الصحيح .

وقيل : لا ؛ إذ لا منة فيه .

قال : (**ولو نسيه في رحله**) ، وكذا إن نسي ثمنه في الأصح ، وينبغي جريانه في نسيان آلة الاستقاء عند الحاجة إليها .

قال : (**أو أضله فيه**) ، بأن كان يعلم أنه فيه ، ولـٰكن جهل مكانه .

قال : (**فلم يجده بعد الطلب فتيمم . . قضىٰ في الأظهر**) ؛ لتقصيره في صورة النسيان ، ولندور الضلال في مثل ذلك .

والثاني : لا قضاء ؛ لأنه في النسيان معذور ، وفي الضلال بعد الإمعان غير مفرط .

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً .

والخلاف في مسألة النسيان قول قديم معلل بأن : النسيان عذر حال بينه وبين الماء ، فيسقط الفرض بالتيمم ، كما لو حال بينهما سبع .

ومدار هـٰذا القول علىٰ أبي ثور فإنه قال : سألت أبا عبد الله ، فقال : لا قضاء . فقطع بعضهم بالجديد وحمل أبا عبد الله علىٰ مالك أو أحمد ، ورُدَّ بأن : أبا ثور لم يلق مالكاً ، ولم تعرف له رواية عن أحمد ، وإنما هو معروف بصحبة الشافعي .

ولو نسي ثمن الماء . . قال ابن كج : يحتمل أن يكون كنسيان الماء ، ويحتمل خلافه .

قال الرافعي : والأول أظهر .

واحترز المصنف عما إذا لم يتقدم له علم بماء في رحله ، فلم يفتشه اعتماداً علىٰ علمه ، والأصح في هـٰذه الحالة : لا قضاء .

وكذلك إذا حدثت بئر لم يكن يعهدها ، فإن علم بها ونسي . . فهو كنسيان الماء في رحله .

قال : (**ولو أضل رحله في رحال . . فلا**) ؛ لأنه صلىٰ ولا ماء معه .

وصورته : أن يكون في ظلمة ونحوها ، ويصلي بالتيمم بعد أن أمعن في الطلب ، فإن لم يمعن فيه . . فلا خلاف في وجوب القضاء .

والفرق بينه وبين الإضلال في الرحل : أن مخيم الرفقة أوسع ، وأنه لا يصدق عليه أن معه ماء بخلاف ما إذا كان في رحله .

وقيل : فيه القولان المتقدمان وصححهما في « شرح المهذب » .

وقال الحليمي : إن وجده قريباً . . أعاد ، أو بعيداً . . فلا .

قال : (**الثاني**) أي : من الأسباب (**أن يحتاج إليه**) .

لفظ (**يحتاج**) مبني للمفعول ، والضمير في (إليه) للماء .

قال : (**لعطش محترم ولو مآلاً**) ؛ دفعاً للضرر اللاحق بسببه ، فإذا احتاج إليه رفيقه أو حيوان آخر للعطش . . دفعه إليه مجاناً أو بعوض وتيمم .

. . . .

وللعطشان أن يأخذه منه قهراً إذا لم يبذله له ، وفي هـٰذه الحالة يحرم الوضوء به .

وضابط العطش المبيح : أن يتضرر بترك الشرب ، نحو المرض المبيح للتيمم .

أما غير المحترم . . فلا يجوز صرف الماء إليه بالاتفاق .

وأطلق الأصحاب الرفيق هنا ، ولعل المراد من تلزمه نفقته أو الخصيص به ، ويبعد إرادة جمع الركب .

وقد تكلموا في حديث : « لا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفقتك »[1] ، هل المراد المختص به ، أو جميع الركب وإن اختلف المأخذ ، لـٰكن التزود لمن لا تعلق له به بعيد[2] .

فروع :

مات وله ماء ، ورفقته عطاش . . شربوه ويمموه ، وعليهم قيمته بموضع الإتلاف ، وقيل : مثله .

ولو أوصىٰ بماء لأولى الناس به . . قدم الميت علىٰ من به نجاسة في الأصح .

فإن كانت على الميت نجاسة . . قدم قطعاً ، ثم تقدم الحائض ، ثم الجنب في الأصح .

ومن معه ماء نجس يمكنه إزالة العطش به ، هل يلزمه الوضوء بالطاهر ويشرب النجس ؟ ينظر إن لحقه العطش قبل دخول الوقت . . شرب الطاهر بلا خلاف وتيمم .

وإن لحقه بعد دخول الوقت . . فالأصح عند المصنف : أن الحكم كذلك ، وعند الرافعي : يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر ؛ لأنه بدخول الوقت صار مستحقاً للطهارة ، وهـٰذا هو المفتىٰ به المنصوص في « حرملة » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٥) .

(٢) في هامش (د) : (في « الروضة » [١/١٠٠] : وذكر إمام الحرمين والغزالي : تردداً في التزود لعطش رفيقه ، والمذهب : القطع بجوازه) .

ولا يكلف أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ليشربه ؛ لأنه يستقذر عادة ، لـٰكن يتعين هـٰذا في الحيوان إذا أمكن جمعه ولم ينقص عن حاجته .

قال : (**الثالث : مرض يخاف معه من استعماله علىٰ منفعة عضو**) كالعمىٰ والصمم والخرس والشلل ونحوها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ الآية .

قال ابن عباس : (نزلت في المريض يتأذىٰ بالوضوء ، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله تعالىٰ ، أو القروح أو الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت . . فيتيمم) ، إسناده حسن ، لـٰكن الأصح وقفه عليه[١] .

وروى الحاكم [١/١٧٨] عنه : أن رجلاً أصابه جرح علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قتلوه قاتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ »[٢] .

ولو لم يكن المرض المخوف حاصلاً عنده ، ولـٰكن خاف من استعمال الماء أن يؤدي إليه . . أبيح له التيمم أيضاً .

ونبه بـ (منفعة العضو) علىٰ أنه إذا خاف فواته أو فوات الروح . . كان ذلك من باب أولىٰ ، وسواء في ذلك السفر والحضر .

ويكفي في الخوف ظن المتيمم إن كان عارفاً بالطب ، وإلا . . رجع إلىٰ طبيب حاذق بالغ مسلم عدل .

وفي وجه : يقبل فيه قول الفاسق ، وفي وجه : يقبل فيه قول الكافر .

وقيل : يشترط طبيبان عدلان كما في الوصية .

والفرق على الصحيح[٣] : تعلق حق الآدمي هناك .

وفي العبد والمرأة وجهان : أصحهما : يقبلان .

فعلىٰ هـٰذا . . في المراهق وجهان : أصحهما : لا يقبل .

---

(١) ابن خزيمة (٢٧٢) ، والدارقطني (١/ ١٧٧) .

(٢) في هامش (ز) : (العي ـ بفتح العين ـ : من لم يهتد لمراده أو عجز عنه) .

(٣) في (د) : (على الأصح) .

فلو جهل ولم يجد طبيباً . . فعند أبي علي السنجي : لا يتيمم .

وأفتى البغوي بأنه : يصلي بالتيمم ويعيد ، واختاره في « المهمات » .

و(العضو) بضم العين وكسرها : واحد الأعضاء .

قال في « المحكم » : وهو كل عظم وافر بلحمه .

وفي « الترمذي » [٢٤٠٧] عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان ـ أي : تذل وتخضع له ـ تقول : اتق الله فينا ؛ فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » .

قال : (**وكذا بطء البرء**) أي : امتداد زمن العلة ، وإن لم يزد ألم المرض .

وكذلك زيادة العلة وهي : إفراط الألم وشدة الضنا ، وهو المرض الثقيل ، أو حصول نوع آخر من المرض . . ففي هـٰذه قولان ـ أشار إليهما بعد ـ :

أحدهما : لا يتيمم ، بل يستعمل الماء ؛ لأنه وجد ما لا يخاف منه التلف ، فأشبه خوف وجع الضرس ، والأظهر : أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ؛ لعموم الآية ، ولأن هـٰذا الضرر أشق من طلب الماء من فرسخ ، وقطع قوم بالأول ، وقوم بالثاني .

والأصح : طريقة القولين .

قال : (**أو الشين الفاحش**) ، وهو : الأثر المستكره من تغير لون ، ونحول واستحشاف ، وثغرة تبقىٰ ، ولحمة تزيد .

قال : (**في عضو ظاهر في الأظهر**) ، وجه الجواز : ما فيه من الضرر ، ووجه المنع : أنه فوت جمال فقط .

والمراد من (الظاهر) : ما يبدو غالباً عند المهنة كالوجه واليدين ، كذا جزم به الرافعي هنا ، وقال في (الجنايات) : ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة .

وقيل : ما عدا العورة .

واحترز بـ (الفاحش) : عن الشين اليسير كأثر الجدري ، أو السواد القليل ، أو القبيح في الأعضاء الباطنة ، أو خوف المرض اليسير الذي لا يخاف معه محذور في العاقبة ، فلا يرخص في التيمم جزماً .

واستشكله الشيخ عز الدين بما إذا كان ذلك في عبد أو أمة ؛ فإنه ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً ، مع قولهم : إن الماء إذا زاد علىٰ ثمن المثل ولو يسيراً . . عدل إلى التيمم(١) .

ولو برىء المريض في صلاته . . فهو كما لو وجد المسافر الماء فيها .

قال : (**وشدة البرد كمرض**) ، فمتىٰ خاف من شدة برد الماء تلف نفسه أو عضوه أو منفعة عضوه أو شيئاً مما تقدم ، ولم يقدر علىٰ تسخين الماء ، ولا علىٰ غسل عضو وتدثيره . . جاز أن يتيمم . فإن قدر على التسخين أو التدثير . . امتنع عليه التيمم . وإن أمكن التسخين . . وجب .

واستدل للمسألة بما روىٰ أبو داوود [٣٣٨] والحاكم [١/ ١٧٧] عن عمرو بن العاصي قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

و(ذات السلاسل)(٢) بسينين مهملتين ، الأولىٰ مفتوحة ، والثانية مكسورة واللام مخففة ، موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة ، كذا قاله البكري في « معجمه » ، والمصنف في « تهذيبه » .

هـٰذا هو المعروف ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان ، وكان عمرو أميرها ،

---

(١) في هامش (م) : (وأجاب بعضهم عن إشكال الشيخ عز الدين من وجهين :
أحدهما : أن حصول الشين بالاستعمال غير محقق ، والخسران بالزيادة علىٰ ثمن المثل محقق .
الثاني : إنما وجب على العبد والأمة الاستعمال وإن نقصت المالية ؛ لأنه قد تعلق بهما حق الله تعالىٰ ، وحق الله تعالىٰ مقدم علىٰ حق السيد) .

(٢) في هامش (د) : (سميت به ؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلىٰ بعض مخافة أن يفروا) .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، . . . .

ووقع في « نهاية ابن الأثير » : أنها بضم السين الأولىٰ وكسر الثانية ، وأنها بأرض جذام ، وفي « الصحاح » قريب منه .

قال : (**وإذا امتنع استعماله**) أي : امتنع وجوب استعماله لجرح أو خلع أو كسر أو مرض ونحو ذلك .

ولم يرد بـ(امتناعه) تحريمه ، ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف ، فالامتناع علىٰ بابه .

قال : (**في عضو**) أي : في بعض محل الطهارة ، عضواً كان أو أكثر ، وفي « المحرر » : بعض أعضائه دون بعض .

واحترز به عن امتناعه في جميعها ؛ فإنه يكفيه التيمم .

قال : (**إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم**) هٰذا لا خلاف فيه ؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة ، وحكاية الخلاف فيه في « المحرر » وهم ، كما نبه عليه في « الدقائق » .

قال : (**وكذا غسل الصحيح على المذهب**) ؛ للرواية الثانية .

والطريق الثاني : أنه على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه ، وتقدم تعليلهما .

ووجه الشبه : أنه متمكن في الصورتين من غسل بعض الأعضاء دون بعض .

وعلى المذهب . . يجب الغسل بحسب الإمكان ، فإذا خاف من سيلان الماء إلىٰ موضع المرض . . فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ، وليتحامل عليها ليغسل بالتقاطر ما حواليه ، ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأجرة .

ولا يجب مسح موضع المرض بالماء ، ولو أمكن وسهل علىٰ قول الأكثرين .

ولو كان المرض علىٰ محل التيمم . . أمر التراب علىٰ موضعه ؛ إذ لا ضرر فيه . وكذا الجراحة المنفتحة الأفواه إذا أمكن إمرار التراب عليها .

قال : (**ولا ترتيب بينهما**) أي : بين التيمم والغسل (**للجنب**) ؛ إذ لا ترتيب في طهارته ، فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح ، وإن شاء عكس ، وليس كمن وجد بعض

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ . . . .

ما يكفيه حيث يجب استعماله أولاً ثم يتيمم ؛ لأن هناك أبيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده ، وهنا أبيح للمرض أو الجرح وهو موجود .

وفي وجه : يتعين تقديم الغسل ؛ لأنه الأصل .

ونقل في « الكفاية » عن النص : أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ؛ ليغسله الماء .

قال : (**فإن كان محدثاً . . فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل**) ؛ لأن التيمم بدل عن غسل موضع العذر ، فلا ينتقل عنه حتىٰ يكمله رعاية للترتيب ، فيكمل طهارة العضو غسلاً وتيمماً ثم ينتقل عنه .

فلو كان الجرح في الوجه . . جاز تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه ، ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين .

وإن كان في اليد . . وجب تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس ، ويتخير في تقديمه علىٰ صحيح اليد وتأخيره ، وهـٰكذا في بقية الأعضاء .

والثاني : يجب تأخير التيمم عن جميع المغسول .

والثالث : يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول ، وإن شاء أخره .

وقوله: (العليل) أصوب من قول « المحرر » : المعلول ، فتلك لغة ضعيفة منكرة .

قال : (**فإن جرح عضواه . . فتيممان**) . هـٰذا تفريع على الصحيح ؛ لأن التيمم عن الثاني لا بد أن يكون بعد التيمم عن الأول .

وعلى الوجه الثاني . . يكفيه تيمم واحد .

فعلى الصحيح ، لو جرح وجهه ويداه ورجلاه . . فثلاث تيممات ، فإن عمت الأعضاء الأربعة . . فتيمم واحد .

فلو كانت الجراحة في يديه . . استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ، ثم صحيح اليمين ويتيمم عن جريحها ، ثم يطهر اليسرىٰ كذلك غسلاً وتيمماً[1] ، وهـٰكذا

---

(١) في هامش (م) : (ولو كان بكل عضو من أعضائه جراحة وباقي العضو صحيح . فلا بد من ثلاث تيممات : الأول يتم به طهارة وجهه ، والثاني يتم به طهارة يديه ، والثالث يتم به طهارة=

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، . . . .

الرجلان ؛ لأن تقديم اليمنىٰ سنة .

قال : (**وإن كان**) أي : علىٰ جرحه ساتر .

قال : (**كجبيرة لا يمكن نزعها**) ، وكذلك اللصوق والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلىٰ تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء .

و(**الجبيرة**) بفتح الجيم ـ والجبارة بكسرها ـ خشب أو قصب يسوىٰ ويشد علىٰ موضع الكسر أو الخلع لينجبر .

وقال الماوردي : الجبيرة : ما كان علىٰ كسر ، واللصوق : ما كان علىٰ جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها ؛ فلهـٰذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومَثَّل بالجبيرة .

قال : (. . **غسل الصحيح**) ؛ لأنها طهارة ضرورة ، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن .

قال : (**وتيمم**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٣٤٠] والدارقطني [١/ ١٨٩] ـ بإسناد كل رجاله ثقات ـ عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل ، فدخل الماء شجته فمات ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

قال : (**كما سبق**) أي : من اشتراط الترتيب في أعضاء المحدث دون الجنب .

قال : (**ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء**) ؛ لحديث المشجوج المذكور .

ولأن علياً رضي الله عنه انكسرت إحدىٰ زنديه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه [٦٥٧] لـٰكنه ضعيف .

وصح عن ابن عمر : (أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح عليها وعلى العصائب ، وغسل ما سوىٰ ذلك)[١] .

= رجليه ، ولا يحتاج إلىٰ تيمم للرأس ؛ لأن مسح الصحيح منه يكفي .
نعم ؛ لو عمها الجراحة . . فإنه يحتاج إلىٰ تيمم رابع عنها .

(١) البيهقي (١/ ٢٢٨) .

وَقِيلَ : بَعْضِهَا . فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، . .

وقال بالمسح على الجبائر الفقهاء السبعة فمن بعدهم .

ووقت مسح الجبيرة وقت غسل العضو .

وأشار المصنف بقوله : (بماء) إلىٰ أن الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم . . لا يجب مسحها بالتراب وهو الأصح ؛ لأن التراب ضعيف لا يؤثر من وراء حائل ، لٰكن يستحب خروجاً من الخلاف .

قال : (**وقيل : بعضها**) كمسح الرأس والخف .

وفي قول : لا يجب التيمم ؛ إلحاقاً للجبيرة ونحوها بالخف .

والجواب : أن مسح الخف رخصة لا يليق بها التشديد .

وفي قول : يكفي التيمم وحده ، كما لو عدم الساتر .

وقيل : يتيمم مع غسل الصحيح ، ولا مسح .

ثم إذا قدر علىٰ نزع الجبيرة ونحوها عند الطهارة من غير ضرر . . وجب .

ولا يجوز أن يضع الجبيرة علىٰ شيء من الصحيح ، إلا على القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسير إلا به .

ويجب أن يضعها علىٰ طهر على الصحيح .

واختلفوا في تنزيل الجبيرة منزلة الخف في التأقيت .

والأصح الذي قطع به المتولي وغيره : أنها لا تتأقت ، بل له الاستدامة إلى الاندمال .

وقيل : تتأقت كالخف حضراً وسفراً .

وقال ابن الصلاح : يوماً وليلة للمسافر والمقيم ، وضعفه في « شرح المهذب » .

قال : (**فإذا تيمم**) أي : الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي (**لفرض ثان**) وكذا لثالث (**ولم يحدث**) أي : بعد طهارته الأولىٰ (. . **لم يعد الجنب غسلاً**) ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة ، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرىٰ ، ولا ترتيب في طهارة الجنب .

وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ .
قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

أما إذا أحدث . . فإنه يستأنف الطهارة كلها ، ولا يلزم نزع الجبيرة إذا كان حدثه أكبر بخلاف الخف ؛ لأن في إيجاب النزع هنا مشقة .

قال : (**ويعيد المحدث ما بعد عليله**) ؛ مراعاة للترتيب .

فإذا كانت الجراحة في اليد . . تيمم وأعاد مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ؛ لأن حكم الحدث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل ، فيحتاج إلىٰ إعادة ما بعده .

وهـٰذا اختيار ابن الصباغ والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي عليه ، وقال الشيخ : إنه الأصح .

قال : (**وقيل : يستأنفان**) ، فيعيد المحدث الوضوء ، والجنب الغسل بناء على الاستئناف فيما إذا نزع الخف ، أو انقضت مدة المسح .

قال : (**وقيل : المحدث كجنب**) ، فلا يعيد شيئاً على الصحيح .

قال : (**قلت : هـٰذا الثالث أصح والله أعلم**) وهو قول الأكثرين .

ونقل الإمام الاتفاق عليه ؛ لأنه إنما يحتاج إلىٰ إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل ، وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل .

تتمة :

رفع الجبيرة عن موضع الكسر ، فوجده مندملاً . . أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها بلا خلاف .

ولو سقطت جبيرته في الصلاة . . بطلت صلاته سواء كان برأ أم لا ، كانقلاع الخف .

وإذا تحقق البرء وهو علىٰ طهارة . . كان كوجدان المتيمم الماء على التفصيل الآتي .

ولو توهمه فرفع الساتر ، فوجده لم يندمل . . لم يبطل تيممه في الأصح .

ولو كانت لصوقاً تنزع وتغير في كل يوم أو أيام . . فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتىٰ به الشيخ .

ولو كانت الجبيرة علىٰ عضوين فرفع إحداهما . . لا يلزمه رفع الجبيرة الأخرىٰ ، بخلاف الماسح على الخف إذا نزع أحد الخفين . . يلزمه نزع الآخر ؛ لأن الشرط في الابتداء أن يلبس الخفين جميعاً ، وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما .

قال : (فصل :

يتيمم بكل تراب طاهر) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قال ابن عباس : هو التراب الطاهر .

وقال الشافعي : تراب له غبار ، وقوله حجة في اللغة ، ويؤيده قوله تعالىٰ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ .

فإن الإتيان بـ (من) الدالة على التبعيض يقتضي : أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

وأجاب الخصم بأنها لابتداء الغاية ، وضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض ، والإذعان للحق أحق من المراء .

ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً » رواه مسلم [٥٢٢] .

وهـٰذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[١] .

---

(١) أخرجها البخاري (٣٣٥) . وفي هامش (د) : (روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » [م ٥٢٢]) .

حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، . . . .

واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر ، والطين الأرمني الذي يؤكل تداوياً ، والأبيض الذي يؤكل سفهاً ، والسبخ - بفتح الباء على الأفصح - وهو : الذي لا ينبت ، دون الذي يعلوه ملح ؛ فإن الملح ليس بتراب .

وأجازه أبو حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض ، وإن لم يكن عليه غبار كحجر وزرنيخ وكحل .

وزاد مالك : كل ما كان متصلاً بالأرض كالأشجار والزروع .

وحكى ابن عطية عن ابن علية وابن كيسان : أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران ، والظاهر : أنهما استدلا بأنهما تراب الجنة .

واحترز بـ (الطاهر) عن الذي أصابه مائع نجس ، فإنه لا يجوز التيمم به ؛ لأنه ليس بطيب .

أما ما اختلط به جامد نجس كسرجين ونحوه . . فإنه وإن كان لا يجوز التيمم به ، لـٰكنه خرج بالتراب؛ لأن الذي يتيمم به يوصل إلىٰ بعض بدنه تراباً وإلىٰ بعضه سرجيناً .

وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليه ، لـٰكن قال في « الأم » : إن المقبرة المنبوشة إذا أصابها المطر . . لم يصح التيمم بترابها ؛ لأن الصديد لا يذهب بذلك .

والتراب الذي على الكلب إن تيقن أنه أصابه وهو جاف . . جاز التيمم به ، أو وهو مبلول . . فلا، وإن تردد . . فعلى القولين في الأصل والغالب، كذا قاله الرافعي وغيره.

قال في « الروضة » : (وهو مشكل ، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم به ؛ عملاً بالأصل الخالي عن المعارض) . والتراب تقدم الكلام عليه في أول الطهارة .

قال : (**حتىٰ ما يداوىٰ به**) كالطين الأرمني ؛ لأنه يقع عليه اسم التراب ، وكذا المشوي المسحوق على الأصح ، اللهم إلا أن يحترق ويصير رماداً ، فإنه يمتنع التيمم به ؛ لعدم إطلاق اسم التراب عليه .

قال : (**وبرمل فيه غبار**) أي : منه ؛ لأن الغبار المرتفع تراب ، ويؤخذ من هـٰذا شرط آخر في التراب ، وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين ، فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار . . لم يجز .

لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ ـ

وفي « فتاوى المصنف » : لو سحق الرمل وتيمم به . . جاز ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، ولأن الرمال معظم الأرض لا سيما الحجاز ، فلو منعناه بالرمل . . بطل العموم .

وفي قول ضعيف : لا يجوز بالرمل وإن كان ناعماً ؛ لأنه ليس بتراب فأشبه الجص .

وفي ثالث : يجوز وإن كان خشناً لا غبار فيه ؛ لما روىٰ أبو هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نكون بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ، ونبقىٰ أربعة أشهر لا نجد الماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأرض » رواه أحمد [٢/٢٧٨] والبيهقي [١/٣١٠] ، لـٰكن بسند ضعيف .

قال : (**لا بمعدن وسحاقة خزف**) ؛ لأن ذلك لا يسمىٰ تراباً .

و(المعدن) بكسر الدال : ما أسكنه الله تعالىٰ في طبقات الأرض ، كالزرنيخ وحجارة النورة .

و(الخزف) : ما اتخذ من الطين وشوي ، فصار فخاراً ، واحدته خزفة .

وفي وجه شاذ : يجوز التيمم بجميع ذلك .

قال : (**ومختلط بدقيق ونحوه**) مما يعلق باليد كالزعفران والجص ؛ لأن ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب ، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب فإنه يجوز التيمم به ؛ لأنه لا يعلق باليد سواء قل الخليط أو كثر .

قال : (**وقيل : إن قل الخليط . . جاز**) ، كالمائع القليل إذا اختلط بالماء . . فإن الغلبة صيرت المنغمر القليل كالعدم .

وأجاب الأولون بأن المائع لا يمنع وصول الماء إلى البشرة للطافته ، والدقيق يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته .

ولو خالط التراب مائع . . جاز التيمم به إذا جف ، وإن تغيرت رائحته على الأصح .

وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِئْ ، . . . .

وضبط الإمام القليل بما لا يرىٰ .

قال الرافعي : ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كالماء . . لكان مسلكاً ، وتبعه المصنف علىٰ ذلك ، وقد صرح بما أشار إليه الشيخ أبو حامد وسليم وصاحب «البحر» .

قال : (**ولا بمستعمل على الصحيح**) ؛ لأنه أدي به فرض وعبادة ، فكان مستعملاً كالماء الذي توضأت به المستحاضة .

والثاني : يجوز ؛ لأنه لا يرفع الحدث ، فلا يتأثر بالاستعمال .

قال : (**وهو : ما بقي بعضوه**) أي : حالة التيمم لوجود المعنيين فيه .

قال : (**وكذا ما تناثر في الأصح**) ؛ قياساً على المتقاطر من الماء ، وعليه نص الشافعي .

والثاني : لا يكون مستعملاً ؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل . . منع غيره أن يلتصق به ، وإذا لم يلتصق به . . فلا يؤثر بخلاف الماء ، فإنه رقيق يلاقي جميع المحل .

وكان ينبغي التعبير بالصحيح ؛ فإن هـٰذا الوجه ضعيف أو غلط .

أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو . . فالمشهور : أنه ليس بمستعمل كالباقي بالأرض .

قال : (**ويشترط قصده**) أي : قصد التراب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، فأوجب قصد الصعيد والمسح منه .

قال : (**فلو سفته ريح عليه فردده ونوىٰ . . لم يجزئ**) .

صورة المسألة : أن يبرز إلىٰ مهب الريح قاصداً ، ثم يحصل التراب علىٰ وجهه وهو ناوٍ .

وفي المسألة قولان :

الذي عليه الأكثرون : أنه لا يجزئه ؛ لأنه لم يقصد التراب ، وإنما التراب أتاه .

وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، . . . . .

والثاني : يصح ، وهو قول الشيخ أبي حامد والحليمي والقاضي أبي الطيب والروياني ، واختاره الشيخ ؛ لأنه قصد ووصل التراب إلى العضو بقصده ، فصار كما لو جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء .

هٰذا بالنسبة إلى الوجه ، وأما اليد . . فيجب ترتيبها على الوجه .

وأفهمت عبارة المصنف : أن التراب إذا عمه ولم يردده . . لم يجزه .

قال : (**ولو يمم بإذنه . . جاز**) كالوضوء ، ولٰكن يكره حال القدرة ، ويجب عليه ذلك عند العجز .

أما إذا يمم بغير إذنه . . فهو كوقوفه بمهب الريح ، سواء قدر علىٰ منعه فلم يمنعه أم لا .

قال : (**وقيل : يشترط عذر**) ؛ لأنه لم يقصد التراب .

فرع :

يممه غيره فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح ، ففي « فتاوى القاضي حسين » : أن ذلك لا يضر .

واستشكله الرافعي ، وقال : ينبغي أن يبطل بحدث الآذِن ، والذي قاله متجه .

قال : (**وأركانه : نقل التراب**) .

(ركن الشيء) : جانبه الأقوىٰ ، وجمعه أركان ، والتي ذكرها المصنف خمسة : النقل ، والنية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين ، والترتيب ، وستأتي مرتبة كذلك .

وزاد في « الروضة » شيئين آخرين : التراب والقصد ، وفي « شرح المهذب » : القصد فقط .

وإسقاطهما أولىٰ ؛ لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط ، والقصد داخل في النقل ؛ لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوىٰ . . كان قاصداً بلا شك .

الركن الأول : النقل .

فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلىٰ جانب . . لم يكف ، واستدلوا له بأن القصد شرط كما تقدم ، وإنما يكون قاصداً إذا نقل التراب .

قال الرافعي : وغير هـٰذا الاستدلال أوضح منه .

قال الشيخ : ولا شك أن القصد والمسح مدلول عليهما بالآية ، وأما النقل . . فلا يدل عليه ، فلك أن تنازع في جعل القصد شرطاً وتقول : ينبغي أن يعد ركناً ؛ لأن التيمم مفسر به ، أو به مع المسح ، وأما النقل . . فخارج عنهما ، فكيف يجعل النقل ركناً والقصد شرطاً ؟ ثم إنه لو حذف لفظة (القصد) واقتصر على النقل . . لكفىٰ ؛ فإن النقل يلزم منه القصد .

وفائدة عد النقل ركناً : أنه لو أحدث بعده وقبل المسح . . كان عليه الأخذ ثانياً .

قال : (**فلو نقل من وجه إلىٰ يد أو عكس . . كفىٰ في الأصح**) ؛ لحصول مسمى النقل .

وصورة الأولىٰ ـ أي : النقل من الوجه إلى اليدين ـ : أن يزول ما مسح به وجهه ، ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد ، وإلا كان المنقول مستعملاً لا يجزىء على الصحيح .

ولذا عللوا الاكتفاء بذلك بأنه منقول من غير العضو الممسوح ، فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما .

والثاني : لا يكفي ؛ لأن أعضاء التيمم كعضو واحد ، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلىٰ أسفله . ومن الساعد إلى الكف .

والأخذ من اليد إلى الأخرىٰ كالأخذ من الوجه إلى اليد ؛ لأنهما عضوان ، قاله القاضي حسين .

وفي وجه حكاه ابن الرفعة : يمتنع ؛ لأنهما كعضو واحد .

ولو تمعك في التراب لعذر جاز جزماً ، وكذا بغير عذر عند الأكثرين ؛ لحديث عمار بن ياسر ، ولأن القصد إلى التراب قد تحقق بذلك .

وقيل : لا يجوز لعدم النقل .

قال : (**ونية استباحة الصلاة**) . هـٰذا هو الركن الثاني وقد تقدم في (باب الوضوء) بيان ما يتعلق بالنية .

والأصل في ذلك : أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو : « أصليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ ولأمره صلى الله عليه وسلم باستعمال الماء عند وجوده ، ولو ارتفع الحدث . . لم يجب .

وقال ابن سريج : يرتفع في حق فريضة واحدة ، وجعله ابن خيران قولاً ، وغلط فيه ؛ لأن الحدث لا يتبعض .

وعن المزني : أنه يرفعه مطلقاً ، وهو خطأ ؛ لأنه لو رفعه لما عاد برؤية الماء قبل الصلاة . والمزني موافق علىٰ عوده بذلك .

وإذا نوى المتيمم استباحة الصلاة ، ونحوها مما لا يباح إلا بالطهارة ، كالطواف وحمل المصحف ، وسجود التلاوة والشكر . . صح تيممه ؛ لأنه قد تعرض للمقصود بالتيمم .

ولو نوت الحائض استباحة الوطء . . صح أيضاً في الأصح .

فإن قيل : قوله هنا : (استباحة الصلاة) ، وفي (الوضوء) : (استباحة مفتقر إليه) . . تبع فيه « المحرر » وهو يفهم منه التغاير . **قلنا** : ليس كذلك بل لو نوت هنا استباحة مس المصحف ونحوه . . صح على المذهب ، ولو نوت ما تندب له الطهارة . . فينبغي أن يجيء فيه الخلاف ، وأولىٰ بالمنع .

قال : (**لا رفع الحدث**) ؛ لأن التيمم لا يرفعه ، وإنما يبيح الصلاة[1] .

وقيل : يصح ؛ لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة ، فيكون قصد الرفع متضمناً لقصد الاستباحة . ولو نوى الجنب رفع الجنابة . . فهو كرفع الحدث ، وكذا لو نويا الطهارة عن الحدث كما نقله في « شرح المهذب » عن جماعة ، وفي « الكفاية »

---

(١) في هامش (د) : (قلت : كما لا يجوز لذي عذر كمستحاضة ونحوها أن تنوي رفع الحدث على الصحيح) .

وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلْأَصَحِّ .وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

عن العراقيين . وكذا ما في معناها مما يتوقف على الطهارة ، كالطواف والوطء وغيرهما ، جنباً كان أو محدثاً ، فيصح تيممه في الجملة .

وفي « النهاية » في (باب مسح الخف) : أن محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح ، أما الذي معه مسح . . فإنه بمثابة مسح الخفين .

قال الشيخ : وفيه نظر .

ولا فرق في نية الاستباحة بين أن يعين الحدث أو لا ، حتىٰ لو كان جنباً فنوى الاستباحة عن الحدث أو عكسه غلطا . . صح ؛ لأن التعرض للحدث غير واجب فلا يضر الغلط فيه .

وادعىٰ في « شرح المهذب » الاتفاق عليه ، ونقله في « زوائد الروضة » عن المتولي فقط .

والمسألة مشهورة في المذهب منصوصة للشافعي .

وعن البويطي والربيع : أنه إذا انتقل من الأعلىٰ إلى الأسفل . . لا يصح ، وإن انتقل من الأسفل إلى الأعلىٰ . . صح .

قال : (**ولو نوىٰ فرض التيمم . . لم يكف في الأصح**) ؛ لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتىٰ به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ، ولهـٰذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم .

والثاني : يصح تيممه كالوضوء .

قال الروياني : ويكون كمن تيمم للنفل ، ويجريان في نية الطهارة الواجبة . ولو اقتصر علىٰ نية التيمم . . لم يجزه .

قال : (**ويجب قرنها بالنقل**) أي : النقل الأول ، وهو النقل إلى الوجه لا إلى اليدين ؛ لأنه أول فعل مفروض في التيمم .

والمراد بـ (النقل) : الضرب كذا في « شرح المهذب » و« الكفاية » .

قال : (**وكذا استدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح**) ؛ لأنه

فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلنَّفْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . .

المقصود ، وما قبله وإن كان ركناً . . فليس مقصوداً في نفسه .

ولو قارنته ثم عزبت ، أو أحدث قبل مسح الوجه . . لم يجز على الصحيح .

وكذلك لو أخذ التراب بكفه قبل الوقت وتيمم به بعد الوقت . . لم يجزئه .

والوجه الثاني : لا تجب الاستدامة ، كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت .

وعبارة المصنف والرافعي تقتضي : جريان الخلاف فيما إذا قارنت النقل ومسح الوجه ولـٰكن عزبت فيما بينهما .

والمتجه : أن ذلك يكفي ، وهو المذكور في « شرح المفتاح » لأبي خلف الطبري .

قال : (**فإن نوىٰ فرضاً ونفلاً . . أبيحا**) ؛ عملاً بنيته .

وقيل : ليس له التنفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة ؛ لأن النفل تابع وقد خرج وقت المتبوع .

وقيل : ليس للمتيمم أن يتنفل بالكلية ، كما قد قيل به في المستحاضة ، حكاه في « شرح المهذب » في (باب الحيض) عن حكاية القاضي حسين .

والأصح عند الأكثرين : أنه لا يشترط تعيين الفريضة المنْوية ، ولهـٰذا عبر المصنف بقوله : (فرضاً) ، ولم يعبر بالفرض كما عبر به في « المحرر » .

وقيل : لا بد من تعيينها كالصلاة .

فعلى الأول : إن أطلق . . صلىٰ أيَّ فرض شاء ، وإن عين واحدة . . جاز أن يصلي غيرها .

قال : (**أو فرضاً . . فله النفل على المذهب**) ؛ لأن النوافل تابعة ، فإذا استباح المتبوع . . استباح التابع ، كما إذا أعتق الأم . . يعتق الحمل .

والقول الثاني : لا ؛ لأنه لم ينوها .

والثالث : له ذلك بعد الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يقدم .

أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ. . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

قال الشيخ : ولو قيل : يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها. . لم يبعد ، ولـٰكن لم أر من قال به[1] .

فرع :

نية التيمم للجنازة كنية النفل[2] ؛ لأنه يسقط بفعل الغير ، وقيل : كفرض ، وهـٰذا وارد علىٰ إطلاق المصنف ، إلا أن يراد بالفرض المفروض على الأعيان ، لا الكفاية .

والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض .

قال : (**أو نفلاً أو الصلاة. . تنفل لا الفرض على المذهب**) . اشتمل كلامه علىٰ مسألتين :

إحداهما : إذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض ، وفيها قولان :

أظهرهما : لا يستبيح الفرض ؛ لأنه أصل والنفل تابع ، فلا يجعل المتبوع تابعاً .

والثاني : نعم ؛ قياساً على الوضوء .

الثانية : إذا نوى الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل. . فالمذهب : أنها كنية النفل فقط ؛ قياساً علىٰ ما لو تحرم بالصلاة. . فإن صلاته تنعقد نفلاً .

وقيل : يستبيح الفرض والنفل ؛ لأن الصلاة اسم جنس كما لو نواهما .

ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة. . فإنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ، ولو جمع. . لم يصح ، فحمل على الأقل وهو النفل .

وقال الماوردي : لا يستبيح الطواف في الثانية ، وفيه نظر للمصنف .

---

(١) في هامش (د) : (قلت : وهـٰذا قول حسن جداً ؛ لأن التبعية والحالة هـٰذه آكد للفريضة من النافلة الغير تابعة لها . فتأمل) .

(٢) في هامش (م) : (ولو نوىٰ سجود التلاوة أو الشكر ، أو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن . . فهو كنية النفل . « أنوار ») .

فروع :

ظن أن عليه فائتة ولم يجزم بها ، فتيمم لها ثم تذكرها . . لم يصح تيممه . وسيأتي قريب منه فيما إذا نسي صلاة من خمس .

ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين . . استباح إحداهما على الأصح .

والثاني : لا يستبيح شيئاً .

ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت ، ثم بلغ . . صلىٰ به النفل لا الفرض على الأصح .

من استباح النفل . . استباح مس المصحف وحمله وقراءة القرآن ، والجلوس في المسجد ، وتمكين الزوج إن كانت حائضاً ، إلا أن يكون تيممها للفرض وقد صلَّته . . ففي حلها للزوج بغير تيمم وجهان .

ولو تيممت الحائض للوطء ، ثم رأت الماء في أثنائه . . ففي وجوب قطعه وجهان في « طبقات العبادي » :

قال المحمودي : يجب القطع ، وقال غيره : لا .

قال : (**ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه**)(١) .

تضمنت هـٰذه الجملة ثلاثة أركان :

مسح الوجه بالتراب .

ومسح اليدين به .

والترتيب بين الوجه واليدين .

فالأول والثاني دليلهما قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

وروىٰ أبو داوود [٣٣٣] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ، فمسح وجهه ويديه) .

ويجب أن يستوعب مسح وجهه ويديه ؛ لأن من مسح وجهه ويديه ولم يستوعب . .

---

(١) في هامش (ز) : (أشار بـ « ثم » إلىٰ إيجاب الترتيب ، سواء تيمم عن حدث أو جنابة) .

صح أن يقال : ما مسح وجهه وإنما مسح بعضه ، وادعى المصنف في ذلك الإجماع .

وخلاف أبي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في « الرافعي » وغيره .

فعنه : أنه يجوز أن يترك منه الربع ، وعنه : يكتفىٰ بمسح أكثره .

وعندنا : يجب مسحه كله ، حتى النازل من اللحية عن الذقن في الأصح كالوضوء . ويجب مسح القدر الذي أقبل من الأنف على الشفة .

وواجب اليدين أن يمسحهما إلى المرفقين كالوضوء .

وروى الحاكم [١٧٩/١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .

والصحيح : وقفه على ابن عمر .

والقديم ـ ورجحه في « شرح المهذب » و« الوسيط » ـ : أنه يكفي مسح اليدين إلى الكوعين ؛ للحديث المذكور . وفي « الكفاية » : أنه الذي يتعين ترجيحه .

وأما الترتيب . . فسبق دليله في الوضوء ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التيمم عن حدث أصغر أو أكبر .

وإنما لم يجب الترتيب في الغسل ؛ لأنه لما وجب تعميمه . . صار كعضو واحد ، والتيمم يجب في عضوين فأشبه الوضوء .

وفي « البخاري » [٣٤٧] و« سنن أبي داوود » [٣٢٥] من حديث عمار : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله علىٰ يمينه ، وبيمينه علىٰ شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه) ، وهو يقتضي : عدم الترتيب ولم أر أحداً من الأصحاب صار إليه ، ويستدل بذلك علىٰ عدم الترتيب في الوضوء أيضاً .

قال : (**ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف**) ؛ لما فيه من المشقة بخلاف الماء ، بل لا يستحب ذلك أيضاً .

وقيل : يجب إيصاله إلىٰ كل ما يصل الماء إليه في الوضوء ، وقطع الأكثرون بالأول .

وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . وَتُنْدَبُ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**ولا ترتيب في نقله في الأصح ، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه . . جاز**) ؛ لأن النقل وسيلة إلى المسح ، فلا يشترط فيه ما يشترط في القصد .

والثاني : يجب كما في المسح .

قال : (**وتندب : التسمية**) أي : أوله وإن كان جنباً أو حائضاً ؛ قياساً على الوضوء .

قال : (**ومسح وجهه ويديه بضربتين**) أي : بغير نقص ولا زيادة ؛ لورودهما في الأخبار .

وقيل : يستحب ثلاثاً ، واحدة للوجه ، واثنتان لليدين .

ويستحب في كل ضربة أن تكون باليدين جميعاً ، لـٰكن صورة الضرب ليست متعينة ، فإن التمعك كاف كما تقدم ، وكذا وضع اليد على التراب الناعم .

ثم إن في « المحرر » ذكر كيفية التيمم المشهورة ، وأسقطها المصنف من غير تنبيه عليها في « الدقائق » ، وهو قد قال في « شرح المهذب » : إنها مستحبة .

لـٰكن في « الكفاية » : أنها لا تستحب ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء ، والمقصود إيصال التراب .

قال : (**قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم**) ؛ لحديث ابن عمر[1] .

ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتىٰ بدونهما ، فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء .

والعجب أن المصنف صحح هـٰذا ودليله ضعيف ، وترك الاكتفاء بمسح اليدين إلى الكوعين وحديثه صحيح .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٤) .

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ . وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قال : (**ويقدم يمينه وأعلىٰ وجهه**) كالوضوء .

وقيل : يبدأ بأسفله ثم يستعلي ، وفارق الوضوء ؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه ، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد ، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه .

قال : (**ويخفف الغبار**) ؛ لئلا يتشوه .

وفي « صحيح البخاري » [٣٤٧] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه) .

قال : (**وموالاة التيمم كالوضوء**) ، فيأتي فيه القولان ؛ لأن كلاً منهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا هناك مدة الجفاف . . فنعتبر هنا أن يقدر التراب ماء .

وقيل : تجب الموالاة في التيمم قطعاً ، وقيل : لا قطعاً .

قال : (**قلت : وكذا الغسل**) ؛ لكونه طهارة أيضاً .

وقيل : لا تجب فيه الموالاة قطعاً ، حكاه الرافعي في (باب الوضوء) ، وهو بعيد .

قال : (**ويندب تفريق أصابعه أولاً**) ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار .

وقيل : لا يستحب ولـٰكن يباح .

وقال القفال : لا يجوز التفريق في الأولىٰ ؛ لأنه يكون أخذ التراب لليد قبل مسح الوجه وهو بعيد .

وإنما اقتصر المصنف على الأولىٰ ؛ لأن الخلاف فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعاً .

وفي « الكفاية » : أنه يستحب التفريق أيضاً عند مسح الوجه .

قال : (**ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم**) حتىٰ يصل التراب إلىٰ محله ، بخلاف الوضوء للطافة الماء .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ . . بَطَلَ . . . .

ونزعه في الأولىٰ مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد ؛ اتباعاً للسنة .

ومن هـٰذا يعلم : أن النزع لا يجب حالة الضرب ، وإنما يجب عند المسح .

والخاتم بفتح التاء وكسرها ، والخيتام والخاتام كلها بمعنىً ـ وحكى ابن هشام السبتي : ختام ككتاب ـ والجمع خواتيم .

وقال الثعالبي وغيره : لا يقال : خاتم إلا إذا كان له فص ، وإلا فهو فَتَخَةٌ .

وعلىٰ هـٰذا جرى الأصحاب فيما لو أقر بخاتم ثم قال : أردت غير الفص . . فإنه لا يقبل .

فروع :

لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعاً ، كما لا يصح غسله عن الوضوء مع بقاء النجاسة .

ولو كانت يده نجسة وضرب بها علىٰ تراب ومسح وجهه . . جاز في الأصح(١) .

ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة . . لم يبطل تيممه على المذهب .

ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة . . فكما لو تيمم وعليه نجاسة .

قال : (**ومن تيمم لفقد ماء فوجده**) كان الأحسن أن يقول : فتوهمه ؛ ليدخل ما فوق الوهم كظهور سراب أو رَكْبٍ .

قال : (**إن لم يكن في صلاة . . بطل**) سواء ضاق الوقت عن الوضوء أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فلْيُمِسَّه بشرته » ، صححه الترمذي [١٢٤] والحاكم [١/١٧٦] وغيرهما .

وبالقياس علىٰ ما إذا وجده في أثناء التيمم . . فإنه مجمع علىٰ بطلانه ، وعلىٰ ما إذا

---

(١) في هامش (م) : (وقد تقدم في آخر ما ذكره الشارح من قوله : « مهمة » ـ أي : عند قول المصنف : « ويجب شراؤه بثمن مثله » ـ : أن الصواب ما قاله في « باب الاستنجاء » : أنه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة) .

إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ . . . .

شهد شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم .

ودخل في قوله : (إن لم يكن في صلاة) ما إذا وجده في أثناء التكبير ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتمامه ، وقد صرح الرافعي فيها بالبطلان في (باب صفة الصلاة) ، ونقله في « شرح المهذب » هنا عن الروياني فقط ، ثم قال : ولم أجد لغيره تصريحاً بموافقته ولا بمخالفته ، وهو حسن .

قال : (**إن لم يقترن بمانع كعطش**) ؛ لأن وجوده في هـٰذه الحالة كالعدم ، ومثله المرض ، وتعذر استقائه من البئر .

وكذلك يبطل بتوهم الماء إلا أن يقارنه مانع ، كما لو سمع إنساناً يقول : أودعني فلان ماء ـ وهو يعلم غيبة فلان ـ فلا يبطل تيممه . فإن كان حاضراً أو جهل غيبته . . بطل .

فإن أخر لفظ الوديعة بأن قال : عندي ماء وديعة لفلان . . بطل تيممه مطلقاً .

ورأى القاضي حسين تخريجه علىٰ ما لو قال : علي ألف من ثمن خمر .

قال : (**أو في صلاة لا تسقط به . . بطلت على المشهور**) ؛ لأنه لا بد من إعادتها ، فلا فائدة في الاستمرار .

وقيل : يتمها لحرمتها .

والخلاف في « الروضة » وجهان ، وهو الصواب . والغريب أن الرافعي في « المحرر » عبر بالأصح .

قال : (**وإن أسقطها . . فلا**) ؛ لأنه شرع في المقصود ، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم على الأصح . لـٰكن إذا سلم منها . . بطل تيممه .

قال : (**وقيل : يبطل النفل**) ؛ لقصور حرمته عن الفرض .

ومحل ما ذكره : في الصلوات الخمس ، أما إذا يمم الميت وصلي عليه ، ثم وجد الماء . . فإنه يجب غسله والصلاة عليه ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها ، كما أفتىٰ

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، . . . . . .

به البغوي ثم قال : ويحتمل أن لا يجب ، وهـٰذا الاحتمال جزم به ابن سراقة في « التلقين » .

وكأن الفرق بين الميت وغيره : أن هـٰذا خاتمة أمر الميت فاحتيط له بخلاف الحي .

فرع :

المتيمم في الحضر لا يصلي على الميت ـ قاله ابن خيران ـ لأن إيجاب ذلك في الصلوات الخمس إنما كان لحرمة الوقت ، وذلك منتف في الجنازة ، ولأن في تكليفه الذهاب إلى القبر مشقة ، بخلاف فرائض الأعيان .

وأيضاً القضاء لا يتأتىٰ حقيقة ؛ لعدم الوقت المحدود .

قال : (**والأصح : أن قطعها ليتوضأ أفضل**) ؛ خروجاً من الخلاف ؛ فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار ، ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام . . كان الأفضل العدول إلى الإعتاق فكذلك هنا .

والثاني : الأفضل الاستمرار ؛ لأن الخروج منه إبطال للعمل .

والثالث : الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين .

والرابع : يجب الاستمرار فيها ويحرم قطعها .

والخامس ـ ذكره الإمام ـ : إن ضاق الوقت . . حرم الخروج ، وإلا فلا ، وهـٰذا هو الصحيح في « شرح المهذب » و« التحقيق » و« المهمات » ؛ لأنه يلزم من جواز القطع في هـٰذه الحالة تفويت الصلاة مع القدرة علىٰ إيقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة .

ويشكل علىٰ هـٰذه المسألة ما إذا شرع في الصلاة منفرداً ، ثم قدر علىٰ جماعة . . فإن الأصح : استحباب قلبها نفلاً .

قال : (**وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين**) ؛ لأنه الأحب المعهود في النوافل .

وقيل : له أن يزيد ما شاء ، كما له تطويل الأركان .

وقيل : يقتصر علىٰ ركعة ؛ بناء علىٰ حمل النذر المطلق عليها ، حكاه في «الكفاية» .

إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ . وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، . . . .

قال : (**إلا من نوىٰ عدداً فيتمه**) ؛ لأن إحرامه انعقد كذلك فأشبه المكتوبة المقدرة ، ولا يزيد عليه ؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلىٰ قصد جديد .

وقيل : لا يزيد علىٰ ركعتين ؛ لأنه عُرْفُ الشرع فيها .

وقيل : له أن يزيد ما شاء ؛ لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم .

وقيل : يقتصر علىٰ ركعتين .

وكان الأحسن أن يقول : إلا من نوىٰ شيئاً فيتمه ؛ ليدخل من أحرم بركعة ، فإنه لا يزيد عليها ، ولا تسمىٰ عدداً .

وحكم المريض إذا شفي فيها حكم واجد الماء فيها .

وإذا رأى الماء في أثناء الطواف . . قال الفوراني : إن قلنا : يجوز تفريقه . . توضأ ، وإلا . . فكالصلاة .

قال : (**ولا يصلي بتيمم غير فرض**) ؛ لأن الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، وبقي التيمم علىٰ ما كان عليه ، ولا يصح قياسه عليه ؛ لأنه طهارة ضرورة .

وروى البيهقي [١/٢٢١] عن ابن عمر أنه قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) .

وروى الدارقطني [١/١٨٥] عن ابن عباس أنه قال : « من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمماً » .

والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجوز المزني أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، بناء علىٰ أصله ـ وهو : أنه يرفع الحدث مطلقاً ـ وبهـٰذا قال ابن المنذر واختاره الروياني .

ويستثنىٰ من إطلاقه : المتيمم للجنابة عند عجزه عن استعمال الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث ؛ فإنه يصلي بتيممه فرائض[١] ، كما تقدم في أول (باب أسباب الحدث) .

---

(١) في هامش (د) : (هـٰذا الكلام ليس وجهاً في المذهب فضلاً عن جزمه به ، وهو تابع لصاحب=

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

وسواء اتفق الفرضان كصلاتين ، أو اختلفا كطواف وصلاة ، وسواء الصبي وغيره على الأصح .

فلو قال : ولا يفعل . . كان أحسن ليعم الطوافين ، والصلاة والطواف ، والجمعة والخطبة على الأصح .

لٰكن يرد تمكينها الزوج ، فإنها تفعله مراراً بتيمم واحد ، وتجمع بينه وبين الصلاة .

فلو نوىٰ بتيممه استباحة فرضين قضاء ، أو قضاء وأداء ، فهل يصح تيممه ويستبيح به فرضاً منهما ، أو لا يصح ؟ فيه وجهان أصحهما : الأول .

وهٰذا إذا قلنا : إن تعيين الفريضة لا يشترط .

قال : (**ويتنفل ما شاء**) ؛ لأن النافلة وإن تعددت فهي في حكم صلاة واحدة بدليل أنه : لو أحرم بركعة . . فله جعلها مئة وبالعكس .

ولأن في تكليفه التيمم لكل نافلة مشقة ، ويؤدي إلىٰ تركها ، والشرع خفف فيها .

ويؤخذ من هٰذا : أن من صلىٰ فرضاً بتيمم . . له إعادته به ؛ لأن الفرض الأول كما سيأتي ، وبه صرح الخفاف في « الخصال » .

قال : (**والنذر كفرض في الأظهر**) ؛ لأنه تعين على الناذر فأشبه المكتوبة ، وإذا تيمم له . . جاز له أن يعدل عنه إلى الفرض .

والثاني : لا ؛ لأن وجوبه عارض ، فلا يلحق بالفرض الأصلي .

وصرح المصنف بضعف هٰذا الخلاف في « الروضة » ، وكذلك الشيخ في (كتاب الصيام) ، فكان ينبغي التعبير بالمشهور .

والخلاف ينبني علىٰ أنه : يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه .

فلو قال : لله علي إتمام كل صلاة أدخل فيها . . كان له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم ؛ لأن ابتداءها نفل ، قاله الروياني .

= « اللباب » عبد الغفار القزويني) .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ . . . .

قال : (**والأصح : صحة جنائز مع فرض**) ؛ لأنها كالنوافل : في جواز تركها ، وعدم انحصار عددها ، وتعينها على المكلف عند انفراده إنما هو بطريق العرض ، فلا يلحق بالواجب الأصلي .

والثاني : لا ؛ لأنها فرض في الجملة ، وكما لا يصليها قاعداً ولا على الراحلة .

والثالث : إن لم تتعين . . جاز كالنفل ، وإن تعينت . . فكالفرض ، والذي صححه المصنف هو المنصوص في « المختصر » .

قال : (**وأن من نسي إحدى الخمس . . كفاه تيمم لهن**) ؛ لأن المنسية واحدة وما عداها ليس بفرض ، بل هو وسيلة .

والثاني : يجب لكل واحدة تيمم ؛ لأن فعل الجميع واجب .

وعطف المسألة علىٰ ما قبلها يقتضي : قوة الخلاف ، وصرح في « الروضة » بضعفه .

ولو قال المصنف : كفاه لهن تيمم . . كان أحسن ؛ لئلا يوهم أنه لو نوىٰ بتيممه الخمس كفىٰ .

والمراد : أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية منهن ويصلي به الخمس .

وإذا صلى الخمس ثم تذكر المنسية . . جزم في « شرح المهذب » ـ تبعاً للروياني وابن الصلاح ـ بوجوب إعادتها[1] ، وقد تقدم في أول الفرع الذي قبل قوله : (ومسح

---

(١) في هامش (م) : (عزو الدميري وجوب الإعادة إلى ابن الصلاح صحيح ، وأما عزوه ذلك إلىٰ « المجموع » والروياني . . فغير صحيح ؛ لأنه قال العلامة ابن شهبة الكبير تبعاً للغزي وغيره : قال ابن الصلاح : لو صلى الخمس ثم علم منسيته منها . . وجب أن يعيدها ، قال المصنف في « شرح المهذب »[١/٣٩٣] : ولم أره لغيره .

ويحتمل مجيء وجهين ممن توضأ وهو شاك في الحدث ثم بان حدثه ، ويحتمل أن يقطع بعدم الوجوب هنا وهو الأظهر ؛ لأنه فعلها بنية الوجوب والوضوء متبرع به . اهـ

وقوله : « جزم في « شرح المهذب ». . . إلخ » كذا في مسودة الدميري ، وغيَّره في مبيضته ؛ فلا يرد علىٰ مبيضته الاعتراض الذي كتبناه في الحاشية التي قبيل هـٰذه ؛ لأن ما في=

وَإِنْ نسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، . . . .

وجهه) قريب من هـٰذا .

ومن هنا يعلم : أن من نسي صلاة من خمس . . يلزمه أن يصلي الخمس .

وقال المزني : يكفيه أن يصلي أربع ركعات ينوي بها الفائتة ، ويجهر في الأوليين ، ويجلس في الثالثة والرابعة ، ويسجد للسهو ويسلم ؛ لأن الفائتة إن كانت صبحاً . . فقد أتىٰ بها وزيادة ركعتين علىٰ وجه الشك ، فلا يضر كزيادتهما سهواً والسجود يجبره ، وكذا إن كانت مغرباً . . فالركعة الزائدة علىٰ وجه الشك كالزيادة سهواً ، وإن كانت رباعية . . فالزائد تشهد يجبر بالسجود .

وإنما قال يجهر ؛ لأن الغالب على الصلوات الخمس الجهر ، وغلطه الأصحاب في ذلك .

قال : (**وإن نسي مختلفتين**) كظهر وعصر (. . **صلىٰ كل صلاة بتيمم**) ، فيصلي الخمس بخمس تيممات ، سواء علم أنهما من يوم أو يومين ، وهـٰذه طريقة ابن القاص .

قال : (**وإن شاء . . تيمم مرتين وصلىٰ بالأول أربعاً ولاءً**) كالصبح والظهر والعصر والمغرب .

وضبط المصنف بخطه (ولاء) بالمد ولا وجه له .

ولم يذكر هـٰذا القيد في « الروضة » تبعاً للرافعي ، بل مقتضىٰ كلامه عدم اشتراطه ، ولعله أراد بذلك الاستحباب .

قال : (**وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها**) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيخرج مما عليه بيقين ؛ لأنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم وكلاً من الظهر والعصر والمغرب بتيممين ، وهـٰذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وعليها التفريع .

وقيل : تتعين طريقة ابن القاص تعجيلاً لبراءة الذمة .

= المبيضة موافق لما قاله العلامة ابن الشهبة الكبير ، ولما قاله العلامة الغزي وشارح « البهجة ») .

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ،

والوجه الثاني ـ في أصل المسألة ـ : أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس ، وهو شاذ .

ولو نسي ثلاث صلوات أو أربعاً . . فثلاث تيممات في الأولىٰ ، وأربع في الثانية ، ويصلي كما تقدم .

وضابطه : أن تضرب المنسي في عدد المنسي فيه ، وتزيد على الحاصل عدد المنسي ، ثم تضرب المنسي في نفسه ، وتسقط الحاصل من الجملة ، فالباقي عدد المقضي ، والتيمم بعدد المنسي .

ففي صلاتين تضرب اثنين في خمسة ، وتزيد على الحاصل اثنين ، وتضرب الاثنين في نفسها يحصل أربعة ، وتسقطها من الجميع يبقىٰ ثمانية ، واعمل ذلك في ثلاث صلوات وأربع .

قال : (**أو متفقتين . . صلى الخمس مرتين بتيممين**) ؛ ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون ذلك إلا من يومين كصبحين أو ظهرين أو عصرين .

وعلى الوجه الآخر . . يلزمه عشرة تيممات .

فإن شك : هل هما متفقتان أو مختلفتان ؟ أخذ بالأحوط وهو أنهما متفقتان .

قال : (**ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله**) ؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة ، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها .

وجوزه أبو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضوء ، وهو قياس قول المزني .

ويشترط أيضاً العلم بدخول الوقت على الأصح ، وأخذ التراب في الوقت . فلو أخذه قبله ثم مسح به في الوقت . . لم يصح كما تقدم .

ووقت الجنازة الغسل أو التيمم ، وقيل : الموت ، وبه أفتى الغزالي .

ولو تيمم لجنازة بعد غسلها ، ثم مات آخر . . جازت الصلاة عليه به .

ووقت الفائتة تذكرها ، ووقت تحية المسجد دخوله .

ووقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء ، كذا في «الشرح» و«الروضة»،

وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ ....

وهو مشكل فإن الصلاة تصح جماعة وفرادىٰ ، والاجتماع لا ضابط له .

وقضية إطلاقهم . . أنه لا يصح التيمم للجمعة إلا بعد الخطبة ، وأن الخطيب يحتاج إلىٰ تيممين .

أما لو علم بالوقت دون علمه بجهة القبلة . . ففي صحة تيممه قبل معرفة الجهة وجهان .

والنذر المتعلق بوقت معين حكمه حكم الفرض .

ولا فرق بين التيمم لفقد الماء أو لِمَرض .

وإنما قال : (قبل وقت فعله) ولم يقل : قبله ؛ لتدخل المجموعة تقديماً . فلو تيمم للظهر وصلاها ، ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها . . بطل الجمع والتيمم .

تنبيه :

لا يرد على المصنف : من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها به حتىٰ زالت الشمس . . فإنه يصلي به الظهر في الأصح ؛ لأنه لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيرها في وقتها ، غايته أنه يصلي به غير التي تيمم لها ، ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة فله أن يصليها به في الأصح .

قال : (**وكذا النفل المؤقت في الأصح**) سواء الراتب وغيره ؛ إلحاقاً له بالفرض .

والثاني : لا بل يجوز قبله ؛ لأن أمره أوسع ، ولهـٰذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم .

واحترز بـ (المؤقت) عن النوافل المطلقة ؛ فإنه يتيمم لها متىٰ شاء ، إلا في أوقات الكراهة في الأصح .

قال : (**ومن لم يجد ماءً ولا تراباً**) لكونه في موضع ليسا فيه (. . **لزمه في الجديد أن يصلي الفرض**) لحرمة الوقت ، كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [خ ٧٢٨٨ ـ م ١٣٣٧] .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٣٦ ـ م ٣٦٧] : (أن عقد عائشة لما فقدته . . صلوا وهم علىٰ غير وضوء ، فأنزل الله تعالىٰ آية التيمم) .

فإن كان جنباً . . لا يقرأ فيها غير الفاتحة بلا خلاف .

وصحح المصنف والشيخ وجوب قراءتها ، وصحح الرافعي امتناع ذلك .

واحترز بـ (الفرض) عن النفل ، فلا يصليها ولا يحمل مصحفاً ولا يمكث في المسجد إذا كان جنباً ، ولا تمكن زوجها إذا كانت منقطعة الحيض والنفاس .

قال : (**ويعيد**) ؛ لأنه عذر نادر .

والثاني : تجب الصلاة بلا إعادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة ، وهـٰذا القول مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل ، وهو مذهب المزني ، واختاره في « شرح المهذب » ؛ لأنه أدىٰ وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء .

والثالث : لا تجب الصلاة وتجب الإعادة ؛ لأنا لو أوجبنا الأداء . . لأوجبنا فرضين للوقت الواحد ، لـٰكن يستحب ذلك لحرمة الوقت .

والرابع : كالثالث ، إلا أن الإعادة لا تجب لما سبق .

والخامس : أنها تحرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم [٢٢٤] . وفي « الترمذي » [٣] : « مفتاح الصلاة الطهور » .

ومراد المصنف وغيره بالإعادة : القضاء لا الاصطلاح الأصولي ، ولا يخفىٰ أن قضاءه يشرع إذا قدر على الماء ، وكذلك إذا قدر على التراب في موضع يغني عن الإعادة ، فإن لم يغن عنها . . لا يعيد ؛ لأنها صلاة لا تنفعه ولا ضرورة إليها ولا حرمة وقت .

ووقع في « نكت المصنف » : أنه يعيد إذا قدر على التيمم مطلقاً ، وهو سهو ، وإنما وجبت الإعادة ؛ لأنه عذر نادر .

وأفهم كلامه : أن المأتي به في هـٰذه الحالة صلاة صحيحة .

قال في « شرح المهذب » : ولهـٰذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقاً ، وكذا برؤية الماء أو التراب في أثنائها على الصحيح .

وقيل : ليست صلاة ولـٰكنها تشبه الصلاة ، كالإمساك في رمضان ، حكاه في « شرح المهذب » ، وجزم به في « الكفاية » في (باب الحيض) .

وبنىٰ عليهما المتولي في (كتاب الأيمان) : لو حلف لا يصلي فأتىٰ بها .

ثم إذا أعاد . . ففي الفرض منهما أقوال أو أوجه :

أحدها : الأولىٰ ، وإنما أمر بالثانية تلافياً لما اختل من الأولىٰ .

والثاني : الثانية وهو الأصح ، وإنما أمر بالأولىٰ لحرمة الوقت .

والثالث : كلاهما فرض ، قال المصنف وهو أفقه .

والرابع : إحداهما لا بعينها .

قال : (**ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء**) أي : على الجديد ؛ لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم .

والقديم المختار عند المصنف : لا يعيد ؛ لأنه أتىٰ بالمقدور .

وفي قول : لا تلزمه الصلاة في الحال ، بل يصبر حتىٰ يجده .

قال : (**لا المسافر**) سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر ؛ لأن الفقد في السفر يعم .

وروىٰ أبو داوود [٣٤٢] والنسائي [٢١٣/١] عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . صحح إرساله أبو داوود [٣٤٢] ، وصحح الحاكم وصله علىٰ شرطهما [١٧٨/١] .

وعلىٰ تقدير إرساله اعتضد بإجماع الفقهاء السبعة ، والقياس على المريض ،

وبفعل الصحابي ؛ فإنه صح : (أن ابن عمر تيمم ولم يقض)[1] ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقيل : يقضي في السفر القصير ؛ لأنه في حكم الحضر .

تنبيه :

قولهم : المقيم يقضي والمسافر لا يقضي ، جار على الغالب في حالتي السفر والإقامة من كثرة الماء في الحضر وقلته في السفر ، فلو انعكس الحال انعكس الحكم .

والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف ؛ لأنه لا قضاء لها .

والمتجه : فعلها وقضاء الظهر .

قال : (**إلا العاصي بسفره في الأصح**) ، فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي في الأصح ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة .

والثاني : لا يقضي ؛ لأنه لما وجب عليه .. صار عزيمة .

وفي وجه ثالث : لا يستبيح التيمم أصلاً ، ويقال له : إن تبت .. استبحت ، وإلا أثمت بترك الصلاة ، وهو غريب في النقل ، قوي في المعنىٰ لا سيما إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت ؛ لأن سفر المعصية لا تتعلق به رخصة ، وكذلك الحكم في العاصي بإقامته في موضع يندر فيه وجود الماء كما سبق .

قال الشيخ : إذا تقرر أن الاعتبار بموضع ندور الماء وغلبته من غير نظر إلىٰ سفر أو حضر ، فلا فرق بين العاصي وغيره ، وينبغي أن يُسْقَطَ ذِكْرُ هـٰذه المسألة .

قال : وهـٰذا إشكال قوي ينبغي أن ينظر فيه في التوفيق بين الكلامين ، ولا يستقيم ذكر مسألة العاصي إلا ممن يرىٰ أن المسافر إذا اجتاز ببلد وتيمم .. لا يقضي ، فعلىٰ هـٰذا : تظهر الفائدة فيها .

---

(١) « الأم » (١/ ٥٠) ، والدارقطني (١/ ١٨٦) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، . . . .

وجواب هٰذا : أن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر ، ولذلك لا يحل له أكل الميتة وإن جوزناها للعاصي المقيم .

قال : (**ومن تيمم لبرد**) أي : في السفر (. . **قضىٰ في الأظهر**) ؛ لندور فقدان ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه .

والثاني : لا يقضي ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة .

وجوابه : لعله كان يعلم ذلك ، أو أن القضاء على التراخي ، أو تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز .

وقال الحسن وعطاء : لا يجوز له التيمم ، بل يستعمل الماء وإن مات .

هٰذا ومحل القولين في السفر ، فإن كان حاضراً . . فالمذهب : القطع في حقه بالوجوب ، وقيل بالقولين .

قال : (**أو لمرض يمنع الماء مطلقاً ، أو في عضو ولا ساتر . . فلا**) سواء كان حاضراً أو مسافراً ؛ لأن المرض عذر عام .

قال : (**إلا أن يكون بجرحه دم كثير**) ، ففي هٰذه الحالة يقضي ؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر .

والتقييد بـ (كثير) زاده علىٰ « المحرر » .

وسيأتي في (شروط الصلاة) ما يخالف تصحيحه هنا .

واحترز به عن اليسير فإنه لا يضر ، اللهم إلا إذا كان علىٰ موضع التيمم وكان كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحل ، فإن القضاء يجب حينئذ لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل ، كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم .

قال : (**وإن كان ساتر . . لم يقض في الأظهر إن وضع علىٰ طهر**) ؛ لحديث جابر الصحيح في المشجوج فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولأن المسح

فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

على الخف يغني عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إلىٰ لبسه ، فالمسح على الجبيرة أولىٰ .

والثاني : يجب ؛ لأنه عذر نادر .

قال : (**فإن وضع علىٰ حدث . . وجب نزعه**) أي : إن أمكن ؛ لأنه مسح علىٰ ساتر فاشترط فيه الوضع علىٰ طهر كالخف .

وقيل : لا يجب ؛ لأنه موضع ضرورة .

فالنزع عند الإمكان واجب سواء وضع علىٰ حدث أم طهر ، فَذِكْرُهُ هـٰهنا خَاصَّةً يُوهِمُ أنه لا يجب نزعه في القسم الأول وليس كذلك[1] .

قال : (**فإن تعذر . . قضىٰ على المشهور**) ؛ لفوات شرط الوضع على الطهارة .

والثاني : لا ؛ لإمكان العذر .

وكان ينبغي أن يقول : على المذهب ؛ فإن الأظهر في « الرافعي » وفي « شرح المهذب » : الجزم بالوجوب . وعبر في « الروضة » بالأظهر .

تتمة :

جميع ما ذكره المصنف محله إذا كان الساتر علىٰ غير محل التيمم ، فإن كان علىٰ محله . . وجب القضاء بلا خلاف ؛ لنقصان البدل والمبدل جميعاً كذا نقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ وأقره .

هـٰذا كله على الجديد ، أما على القديم الذي اختاره المصنف : فإنه لا قضاء ، وحيث أوجبنا الإعادة . . ففرضه الثانية كما تقدم في فاقد الطهورين ، وقيل : الأولىٰ ، وقيل : إحداهما لا بعينها ، وقيل : كلاهما واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ والشيخ .

وفائدة الخلاف : في فعلهما بتيمم واحد وغير ذلك .

* * *

---

(١) مراده بالقسم الأول : ما وضع علىٰ طهر ، وقوله : (يوهم أنه لا يجب نزعه) أي : مع الإمكان .

. . . .

خاتمة

تيمم عن جنابة أو حيض ، ثم أحدث . . حرم عليه ما يحرم على المحدث ، إلا قراءة القرآن واللبث في المسجد .

ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القرآن سواه .

* * *

بَابُ ٱلْحَيْضِ

باب الحيض

أصله : السيلان ، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وحاض الوادي إذا سال .

وله عشرة أسماء : الحيض والطمث ، والضحك والإكبار ، والإعصار والدراس ، والعراك بالعين ، والفراك بالفاء ، والطمس بالسين ، حكاهما صاحب « الأحوذي » ، والعاشر النفاس[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « أنفست »[2] .

وهو في الاصطلاح : دم يخرج بعد بلوغ المرأة ، من أقصىٰ رحمها ، علىٰ سبيل الصحة ، من غير سبب ، في أوقات معلومة .

والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته ، من غير مرض وفساد ، من عرق فمه في أدنى الرحم ـ يسمى : العاذل بالذال المعجمة ـ يتصل بالحيض تارة وينفصل أخرىٰ .

والنفاس سيأتي .

ودم الفساد : الخارج قبل تسع سنين .

فمجموع ما يخرج من الفرج أربعة دماء .

ونقل البخاري عن بني إسرائيل : أول ما وقع الحيض فيهم ، ثم أبطله بقوله

---

(١) في هامش (د) : (واثنان آخران حكاهما بعض المفسرين في أول « سورة النحل » : الطمت بالفوقانية ، والطمء بالهمزة) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨) ، ومسلم (٢٩٦) .
وفي هامش (د) : (لكاتبه عبيد التميمي الشافعي لطف الله به وعفا عنه [من الطويل] :

وللحيض أسماء فدونك عدَّها : عِراك فِراك ثم ضحك وإكبار
وحيض نفاس ثم طمث وطمثة وطمء [وإفراغ وغبر] وإعصار
دِراس وطمس ثم كيد تمامها وعدتها (طَةٌ) وربي غفّار

صلى الله عليه وسلم : « إن هـٰذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم »[1] .

وقيل : أول من حاضت حواء[2] ـ بالمد ـ لما كسرت شجرة الحنطة أدمتها ، فقال الله تعالىٰ : وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هـٰذه الشجرة[3] .

قال الجاحظ : والذي يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات والأرنب والضبع والخفاش .

وصدر الباب في « المحرر » بقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية .

والمحيض الأول في الآية : هو الدم بالاتفاق ، والثاني : كذلك عندنا .

وقيل : زمان الحيض ، وقيل : مكانه وهو الفرج ، كالمبيت والمقيل : اسم لموضعهما ، وإلىٰ هـٰذا ذهب جمهور المفسرين .

والسائل عنه : أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

قال : (**أقل سنه : تسع سنين**) أي : قمرية ؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ، فرجع فيه إلى الوجود .

قال الشافعي : أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة[4] ؛ يحضن لتسع سنين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) .

(٢) في هامش (د) : (عن ابن عباس قال : سميت حواء ؛ لأنها أم كل حي [« شرح مسلم للنووي » ١٠/٥٩]) .

(٣) في هامش (د) : (« تهذيب الأسماء » [٢/٣٤٠] قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أخبرني جبريل عليه السلام : أن الله تعالىٰ بعث إلىٰ أمنا حواء حين دميت فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه! فناداها : لأدمينك وذريتك ، ولأجعلنه لكنَّ كفارة وطهوراً » ، قال الدارقطني : حديث غريب) .

(٤) في هامش (د) : (« تِهامة » بكسر التاء ، وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت تهامة من التَّهَم ـ يعني : بفتح التاء والهاء ـ وهو : شدة الحر وركود الريح ، وقال صاحب « المطالع » : سميت بذلك ؛ لتغير هوائها ، يقال : تهم الدهن إذا تغير ، وهي ما بين ذات عرق إلىٰ مرحلتين من وراء مكة ، وما وراء ذلك من المغرب فهو غور ، والمدينةُ لا تهامية ولا نجدية) .

وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . . . .

وسواء في سن الحيض البلاد الحارة كتهامة ، والباردة كالصين .

وقيل : إذا رأته بنت التسع ونحوها في البلاد الباردة لا يكون حيضاً .

وأصح الأوجه : أنها باستكمالها ، وقيل : نصفها ، وقيل : أولها .

والأصح : أن التسع تقريب .

وعلىٰ هـٰذا : إذا رأت الدم قبله بزمن لا يسع طهراً وحيضاً . . يكون حيضاً ، دون ما إذا وسعهما .

قال : (**وأقله : يوم وليلة**) .

المراد : مقدار يوم وليلة ، وهو أربع وعشرون ساعة ؛ لأنه أقل ما علم ، كذا قاله الشافعي ، وهـٰذا نصه في عامة كتبه ، ونص في مواضع علىٰ أن : أقله قدر يوم فقط .

وقيل : قولان .

وقيل : دفعة كالنفاس وهو غريب .

قال : (**وأكثره : خمسة عشر بلياليها**) ، نقل ذلك عن عطاء وشريك وجماعة من التابعين ، واستأنسوا له بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن يا معشر النساء »! قيل : وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله ؟ قال : « أما نقصان عقلهن . . فشهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد ، وأما نقصان دينهنّ . . فإن إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي »[(١)] .

وعبر بذلك عن الحيض ، لـٰكن لم يذكره أهل الحديث بهـٰذا اللفظ ، بل بلفظ : « أليس إذا حاضت . . لم تصل ولم تصم »[(٢)] ، فعمدتنا الاستقراء .

وأما غالب الحيض فست أو سبع ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٩١] والترمذي [١٢٨] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة : « تحيَّضي[(٣)] ستة أيام أو سبعة في علم الله »[(٤)]

---

(١) انظر « تلخيص الحبير » (١/ ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٣) في هامش (د) : (هو بتشديد الياء ، ومعناه : اقعدي عن الصلاة أيام الحيض . والله أعلم) .

(٤) في هامش (د) : (وقوله : « ستة أو سبعة » حد للتنويع وتقارب الأمر ، لا للتخيير) .

أي : فيما أعلمك الله من عادة النساء ، إن كانت عادتهن ستاً . . فتحيضي ستاً ، وإن كانت عادتهن سبعاً . . فتحيضي سبعاً .

قال : (**وأقل طهر بين الحيضتين : خمسة عشر**) ؛ لأنه أقل ما يثبت وجوده ، ولأن أكثر الحيض إذا كان خمسة عشر . . لزم في الطهر ما ذكرناه .

وقول صاحب « المهذب » : ولا أعلم فيه خلافاً ، معترض بما روي عن بعض أصحاب مالك : أنه عشرة أيام ، وعن أحمد : لا حد له ، وعن يحيىٰ بن أكثم : أنه تسعة عشر يوماً .

لنا : أن الله تعالىٰ أجرى العادة أن الشهر ينقسم إلىٰ طهر وحيض ، ولو صح حديث : « ناقصات عقل ودين » . . لكان دليلاً .

واحترز بقوله : (بين الحيضتين) عما إذا رأت الحامل الدم وجعلناه حيضاً ، ولم يكن بينه وبين النفاس أقل الطهر . . فإنه لا يقدح في كونه حيضاً في الأصح ، وعما إذا رأت أكثر النفاس ثم انقطع دون خمسة عشر ، ثم عاد الدم . . فهو حيض في الأصح ، وعن طهر الآيسة والمبتدأة .

قال : (**ولا حد لأكثره**) بالإجماع ، فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وحكى القاضي أبو الطيب : أن امرأة كانت تحيض في زمنه في كل سنة يوماً وليلة .

واقتضت عبارة المصنف : أنه لو اطّردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر . . أن ذلك لا يُتَّبَعُ ، وهو كذلك علىٰ أصح الأوجه ؛ لأن بحث الأولين أتم وأوفىٰ ، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة .

والثاني : نعم ؛ لأن المرجع في هـٰذه المقادير إلى الوجود .

والثالث : إن وافق ذلك مذهب أحد من السلف . . أخذنا به ، وإلا . . فلا .

وَيَحْرُمُ بِهِ : مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، . .

والذي نص عليه الشافعي الثاني ، حكاه صاحب « التقريب » والماوردي ، واختاره المتولي وابن الصلاح وطوائف من المحققين .

وأما غالب الطهر . . فيعرف من غالب الحيض ، فإذا كان ذلك ستاً أو سبعاً . . كان هـٰذا أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين .

قال : (**ويحرم به : ما حرم بالجنابة**) ؛ لأنه أغلظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[١] ، وقال لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت »[٢] .

وفي القديم : أن القراءة لا تحرم عليها ، فقيل : مطلقاً ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقيل : لخوف النسيان ، وقيل : قدر حاجة التعليم إن كانت معلمة .

قال : (**وعبور المسجد إن خافت تلويثه**) ؛ صيانة له عن القاذورات ، ولهـٰذا لم يفترق الحال فيه بين المسلمة والذمية ، بخلاف الجنب .

وهـٰذا التقييد لا حاجة إليه ؛ لأن الكلام في خاصية الحيض ، وخوف التلويث لا يختص به ، بل المستحاضة ومن به سلس البول أو جراحة نضاحة بالدم يخشىٰ من مروره التلويث كذلك .

فلو أمنت . . فالأصح : الجواز ، وقيل : يحرم لغلظ حدثها .

ومحل الخلاف : قبل انقطاعه ، أما بعده . . فالجمهور على الجزم بالجواز .

وفهم من هـٰذا : تحريم دخول المنتعل بنعل فيه نجاسة رطبة .

أما إدخال البهيمة المسجد . . فسيأتي في الحج .

قال : (**والصوم**) بالإجماع ، قال الإمام : كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ؛ فإن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهو يضعفها وصوم الضعيف صحيح .

والصحيح عند الجمهور : أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) .

وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، . . . .

وفائدة الخلاف في « الذخائر » : فيما إذا قلنا : يجب التعرض للأداء والقضاء في النية .

فإن قلنا بوجوبه عليها.. نوت القضاء ، وإلا نوت الأداء ؛ فإنه وقت توجه الخطاب إليها .

قال : (**ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة**) ؛ لقول عائشة : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1] ، وأجمعت الأمة علىٰ هذين الحكمين .

وفيه من المعنىٰ : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل (الصلاة) ، ولم يبين الشيخان حكم قضائها الصلاة : هل هو حرام أو مكروه ؟

ونقل ابن الصلاح والمصنف في « طبقاتهما » عن « شرح التبصرة » للبيضاوي : أنه حرام .

وفي « شرح الوسيط » للعجلي ، و« البحر » و« الشامل » : أنه مكروه .

وأما ركعتا الطواف.. فنص الشافعي علىٰ أنها : تقضيهما ، وتكون الصلاة في حديث عائشة محمولة على الصلاة المعهودة ، لأن ركعتي الطواف لا آخر لوقتهما ، فلا يتأتىٰ قضاؤهما .

قال : (**وما بين سرتها وركبتها**) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

وروىٰ أبو داوود [٢١٤] والبيهقي [١/٣١٢] ـ بإسناد جيد ـ عن حرام بن حكيم ـ وهو بفتح الحاء والراء المهملتين ، لا بالزاي كما قاله الزنكلوني[2] ـ عن عمه عبد الله بن

---

(١) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٢) في هامش (د) : (الواسطي السنكلومي ، وسنكلوم ـ بفتح السين المهملة وإسكان النون بعدها الكاف المفتوحة ثم اللام المضمومة ثم الواو الساكنة ثم الميم ثم ياء النسب ـ وهي : قرية من قرىٰ بلبيس من الديار المصرية ، والناس يجعلون السين زاياً والميم نوناً ، وهو وهم) .

سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما وراء الإزار » ، حسنه الترمذي [١٣٣] .

ومراد المصنف : تحريم المباشرة ، كما عبر به في « شرح المهذب » و« التحقيق » ، وهو يقتضي : إباحة النظر بشهوة .

ويحتمل أن يريد : تحريم الاستمتاع مطلقاً ، وبه عبر في « الروضة » تبعاً « للرافعي » .

أما الاستمتاع بنفس السرة والركبة . . ففي « شرح المهذب » المختار : الجزم بجوازه .

قال : (**وقيل : لا يحرم غير الوطء**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، رواه مسلم [٣٠٢] .

واختاره الماوردي في « الإقناع » ، والروياني في « الحلية » ، والمصنف في « التنقيح » و« التصحيح » و« شرح المهذب » و« التحقيق » ، وحمل الحديث الأول عليه .

قال الشيخ : والأقوىٰ حمل الثاني على الأول ؛ لأن : « من حام حول الحمىٰ . . يوشك أن يقع فيه »[١] .

وجميع هٰذه الأحكام تثبت بمجرد رؤية الدم ظاهراً ، فإن نقص عن اليوم والليلة غيرنا الحكم .

وقيل : إن أمن الوطء لقوة ورع أو ضعف شهوة . . جاز ، وإلا فلا ، قاله أبو الفياض وهو حسن .

وقيل : يحرم جميع ما أصابه دم الحيض من بدنها دون غيره .

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

. . . .

وشذّ ابن حَرْبَوَيْه وعبيدة السلماني فقالا : تحرم مباشرتها في جميع بدنها .

وإذا قلنا : لا يحرم . . فهو مكروه .

فروع :

عد في « المهذب » الطهارة مما يحرم عليها .

قال المصنف : ومراده إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح ، وإنما أثمت بذلك ؛ لتلاعبها .

ولم يصرح الرافعي بالتحريم ، بل عبر بعدم الصحة .

كل هـٰذا في الطهارة لرفع الحدث ، أما الطهارة المقصودة للتنظيف ـ كأغسال الحج ـ فإنها تأتي بها ، كما سيأتي في بابه .

ومباشرتها له فيما بين السرة والركبة القياس : تحريمها .

وفي « الرونق » و« اللباب » : يحرم عليها حضور المحتضر ، فإن كان لأجل حضور الملائكة . . فليكن الجنب كذلك ؛ لما تقدم أن : « الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب » .

فلو خالف واستمتع بالحائض عالماً بالتحريم . . فقد ارتكب كبيرة ، ولا غرم عليه في الجديد ، بل يستغفر الله ويتوب ، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان وطؤه في إقبال الدم ، وبنصف دينار إن كان في إدباره ، وهـٰذه الصدقة واجبة في القديم ، ونقله الدارمي عن الجديد أيضاً .

وإنما اختلف بحسب الإقبال والإدبار ؛ لأنه في أوله قد كان قريب عهد بجماع فلا يعذر ، وفي آخره بعيد عهد به فخفف عنه .

وإذا ادعت الحيض وظن صدقها . . حرمت المباشرة ، أو كذبها فلا ، بخلاف تعليقه طلاقها بحيضها ، فإن القول قولها في الحالين ؛ لأنه مفرط في تعليقه .

ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه . . فالقول قولها .

فَإِذَا ٱنْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلاَقِ . وَٱلاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ . . . .

قال : (**فإذا انقطع**) أي : لزمن الإمكان (. . **لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق**) ؛ لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب ، وصومه صحيح بالإجماع ، ويجوز أيضاً الطلاق ؛ لأن تحريمه إنما كان لتطويل العدة وقد زال بمجرد الانقطاع .

وأما تحريم المباشرة فيما دون السرة والركبة . . فيبقىٰ إلىٰ أن تطهر .

واعترض على المصنف في استثناء الطلاق ، ولم يتقدم له ذكر في (باب المحرمات) ، ولهـٰذا لم يستثنه في « المحرر » ، وقد استثنى الرافعي مع ما ذكره المصنف شيئين : المنع من الطهارة ، وسقوط قضاء الصلاة .

وكان الأحسن أن يقول : لم يحل قبل التطهير ؛ ليندرج فيه التيمم ، فإنه يكفيها إذا وجد شرطه .

ويباح وطؤها بالتيمم في الحضر كما أباح الصلاة ، ولو لم تجد الماء والتراب . . وجبت الصلاة كما سبق ، ولا يباح وطؤها في الأصح كما تقدم .

والذمية إذا انقطع حيضها . . لا يطأها الزوج حتىٰ تغتسل ، وسيأتي حكمها في آخر (باب ما يحرم من النكاح) .

قال : (**والاستحاضة حدث دائم كسلس**) المراد : أن حكمها حكم سائر الأحداث لا حكم الحيض ، سواء اتصلت بالحيض أم لا .

و(السلس) هنا بفتح اللام علىٰ أنه مصدر ، فيشمل سلس النجو والبول والمذي الذي يحدث بغير سبب من نظر وغيره .

أما من به سلس الريح . . فيتوضأ لكل فريضة .

قال الشافعي : وقل من يستديم به سلس المني ؛ لأن معه تلف النفس .

قال : (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما حمنة بنت جحش وكانت مستحاضة ، رواه الترمذي [١٢٨] وصححه .

فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، . . . .

قال : (**فتغسل المستحاضة فرجها**) أي : وجوباً ، قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاغسلي عنك الدم وصلي » ، متفق عليه [خ ٣٠٦ـ م ٣٣٣] .

قال : (**وتعصبه**) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة : « تلجمي » ، قال الترمذي [١٢٨] : حسن صحيح .

وفي حديث أم سلمة : « ولتستثفر بثوب »[١] .

ويجب أن تسد الفرج بقطنة ونحوها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة : « أنعتُ لك الكرسف »[٢] ، وهو : القطن . وإنما أمرت بذلك دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها .

وتتلجم وتستثفر فإن كان الدم يندفع بالحشو لقلته . . لم يلزمها غيره ، وإلا شدت وتلجمت .

وكيفية العصابة : أن تشد في وسطها خرقة أو خيطاً ، وتأخذ خرقة أخرىٰ مشقوقة الطرفين تجعل وسطها علىٰ فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج إلصاقاً جيداً ، وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شداً محكماً ، ويسمىٰ : تلجماً واستثفاراً ، من لجام الدابة وثفرها .

قال الرافعي : والحشو والتلجم واجب إلا في صورتين :

إحداهما : أن تتأذىٰ به ويحرقها الدم باجتماعه ، فلا يلزمها .

والثانية : أن تكون صائمة فتترك الحشو نهاراً ، وتقتصر على الشد والتلجم .

قال ابن الرفعة : فإن قيل : قد تعارض في هـٰذا مصلحة الصلاة والصوم ، فينبغي أن يكون كما لو ابتلع بعض خيط ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم ، والأصح فيه : مراعاة الصلاة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٧٨) ، والنسائي (٢٠٨) ، وابن ماجه (٦٢٣) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٩١) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) .

وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ كَسَتْرٍ وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ،

وجوابه : أن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ، فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم ، وأما هناك فالقضاء متيسر كل وقت .

وسلس البول يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع ، وإلا . . لف علىٰ رأسه خرقة .

قال في « الكفاية » : ولا يجوز له أن يعلق قارورة يتقاطر فيها بوله ؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة .

قال : (**وتتوضأ وقت الصلاة**) ؛ لأنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت .

وقيل : يجوز تقديمها إذا انطبق آخرها علىٰ أول الوقت .

قال : (**وتبادر بها**) أي : بالصلاة ، بعد احتياطها وطهارتها تخفيفاً للمانع ؛ لأن الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة .

قال : (**فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة . . لم يضر**) ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة ، وكذلك التأخير لإقامة الصلاة ، والاجتهاد في القبلة ، والذهاب إلى المسجد الأعظم ، وكذا لتحصيل سترة لا تصل إليها .

وعد الرافعي من ذلك التأخير للأذان ـ والمرأة لا يستحب لها الأذان على المعروف ـ فكان المراد : إجابته لا تعاطيه .

قال : (**وإلا**) أي : وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة (. . **فيضر على الصحيح**) ؛ لأنها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها .

والثاني : لا يضر كتطويلها الصلاة ، وقياساً على التيمم .

والثالث : إن أخرت إلىٰ أن خرج الوقت . . لم يكن لها أن تصلي بتلك الطهارة ، وإن لم يخرج . . جاز ؛ لأن الواجب موسع .

قال : (**ويجب الوضوء لكل فرض**) ، فلا تجمع بين فرضين بوضوء واحد ؛ لدوام حدثها ، وإنما جوزنا الفريضة الواحدة للضرورة .

وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلِانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلاَةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ . . .

وروي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « توضئي لكل صلاة » ، قال الترمذي [١٢٥] : حسن صحيح .

والنذر كالفرض على المذهب .

أما النفل . . فلها أن تتنفل ما شاءت كالمتيمم ، وفي وجه : ليس لها أن تتنفل بحال .

قال : (**وكذا تجديد العصابة في الأصح**) ـ أي : مع حشو الفرج وتطهيره ـ كما يجب تجديد الوضوء .

والثاني : لا ؛ لأنه لا معنىٰ للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها .

ويجريان فيما إذا لم تصل ولـٰكن انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو مس ، فإن بالت . . وجب التجديد جزماً ، وكذلك إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له بال ، أو ظهر الدم علىٰ جوانبها . . فتجدد قطعاً .

قال : (**ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة**) أي : التي توضأت لها علىٰ أقل ممكن (. . **وجب الوضوء**) .

أما في الأولىٰ . . فلاحتمال الشفاء ، والأصل عدم عوده .

وأما في الثانية . . فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت .

ولا تؤخر لجماعة ونحوها إذا خافت أو علمت عود الدم قبل إتمام الصلاة ، بل تتعين المبادرة جزماً .

فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة . . فلا عبرة به .

ولو أخبرها من يُعتمد من أهل المعرفة بالعود ، فكما لو اعتادت .

فلو امتد الانقطاع . . بان بطلان الطهارة ، ووجب القضاء ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر .

فَصْلٌ :

رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء . . كان أحسن لشموله غسل الفرج من النجس .

ولو كان الانقطاع في الصلاة . . فكهو قبلها .

تتمة :

قول الأصحاب : إذا شفيت المستحاضة . . يلزمها استئناف الوضوء ، المراد به : إذا خرج منها دم في أثناء الصلاة أو بعد الوضوء ، وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف ؛ لأنه بان أن طهارتها تامة رافعة للحدث ، صرح به في « البسيط » وغيره .

ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جارياً ، ولها قراءة القرآن .

وإذا توضأت . . استباحت مس المصحف وحمله ، وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات ، فلا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف .

قال : (**فصل :**

رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره . . فكله حيض) سواء وافق العادة أو خالفها ، اتفق لونه أو اختلف ؛ لأن الشروط قد اجتمعت ، واحتمال تغير العادة ممكن ، حتىٰ إذا رأت خمسة سواداً ثم انقلب إلى الحمرة . . حكمنا بأنها حائض ؛ لاحتمال أن ينقطع قبل خمسة عشر ، فإن جاوزها . . تبينا أن الأحمر استحاضة .

قال : (**والصفرة والكدرة حيض في الأصح**) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ، خالف عادتها أو وافق ، وهما ليسا من ألوان الدم ، إنما هما كالصديد تعلوه صفرة

. . . .

وكدرة[1] ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه البخاري تعليقاً[2] ، ومالك [١٣٠] وغيره متصلاً : أن النساء كن يبعثن إلىٰ عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فتقول : (لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء) تريد : الطهر من الحيضة .

و(الدرجة) ـ بدال مهملة مضمومة ، وراء مهملة ساكنة بعدها جيم ـ : خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ، ثم تخرجها لتنظر : هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا ؟

و(القصة البيضاء) ، هي : القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض .

ويقابل الأصح ستة أوجه :

أحدها : أنهما ليسا حيضاً ؛ لقول أم عطية : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) ، كذا رواه أبو داوود [٣١١] والحاكم [١/ ١٧٤] وغيرهما .

ووقع في « الوسيط » من قول زينب بنت جحش ، وفي « النهاية » من قول حمنة ، والصواب : الأول .

والثاني ـ وبه قال الإصطخري ـ : أنهما حيض في أيام العادة فقط .

والثالث : إن تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم . . كانا حيضاً .

والرابع : يشترط تقدم دم قوي يوماً وليلة .

والخامس : يشترط أن يتقدمهما قوي ويلحقهما قوي .

والسادس : يشترط أن يتقدمهما قوي يوماً وليلة ، ويلحقهما قوي يوماً وليلة .

ولم يسلم في « شرح المهذب » قول الرافعي : إن محل الخلاف في غير أيام العادة ، أما في أيامها . . فهو حيض ، وتابعه علىٰ ذلك في « الروضة » .

---

(١) في هامش (د) : (بضم الكاف وسكون الدال المهملة وفتح الراء : ما بين الأحمر والأغبر هو ماء كدر ، ليس علىٰ شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة) .

(٢) في الطهارة ، باب : إقبال المحيض وإدباره .

فَإِنْ عَبَرَهُ : فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ . . . .

قال : (**فإن عبره**) أي : عبر الدم أكثر الحيض ، وهـٰذا ضابط المستحاضة ، وهي تنقسم إلىٰ : مبتدأة مميزة ، وغير مميزة ، ومعتادة مميزة ، وغير مميزة[1] ، وقد تكون ناسية للقدر والوقت وسيأتي .

قال : (**فإن كانت مبتدأة مميزة ؛ بأن ترىٰ قوياً وضعيفاً . . فالضعيف استحاضة ، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر**) ؛ لما روىٰ أبو داوود [٢٩٠] والنسائي [١/ ١٨٥] والحاكم [١/ ١٧٤] ـ وقال : علىٰ شرط مسلم ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك . . فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر . . فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » .

فإن فقد واحد من الشروط الثلاثة . . فهي غير مميزة ، فلو رأت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً ، ثم استمر السواد . . فهي فاقدة للتمييز ، فتترك الصلاة في الشهر الأول بكماله ، وفي الشهر الثاني يوماً وليلة على الصحيح ، وستاً أو سبعاً علىٰ قول .

قال الأئمة : وليس لنا مستحاضة تدع الصلاة هـٰذه المدة إلا هـٰذه .

قال شيخنا : ولك أن تقول : قد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك[2] ، كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ، ثم سواداً بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ، ثم سواداً بأحدهما ، ثم سواداً بهما معاً ، ونحو ذلك ، وأقام كل دم خمسة عشر يوماً ، فإنها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكروه ، وهو كونه أقوىٰ مما قبله .

ولو لم تكن الخمسة عشر متصلة ، بأن كانت ترىٰ يوماً أسود ، ويومين أحمر . . فلا تمييز .

---

(١) سيأتي في المتن تقديم القسم الرابع على الثالث .
(٢) أي : أثناء ذلك .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . . . .

ولو كانت المبتدأة لا تذكر وقت الابتداء . . فكالمتحيرة .

واختلفوا فيما تحصل به القوة علىٰ وجهين :

أحدهما ـ وادعى الإمام الاتفاق عليه ـ : اللون فقط .

والأصح : أن القوة تحصل بأحد ثلاث خصال : اللون والثخانة والرائحة الكريهة .

وعلىٰ هـٰذا ، فالأسود أقوىٰ من الأحمر ، والأحمر أقوىٰ من الأشقر ، والأشقر أقوىٰ من الأصفر والأكدر إن جعلناهما حيضاً .

ويرجح ما له صفتان علىٰ ما له صفة ، وما له ثلاث علىٰ ما له صفتان ، فإن تعارضت الصفات . . رجح بالكثرة ، فإن استوت فكان في كل واحد صفة واحدة . . رجح بالسبق .

قال : (**أو مبتدأة لا مميزة ؛ بأن رأته بصفة**) واحدة (**أو فقدت شرط تمييز . . فالأظهر : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها : تسع وعشرون**) ؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هـٰذا القدر متيقن ، وفيما عداه مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين إلا بأمارة ظاهرة كالتمييز والعادة .

والثاني : ترد إلىٰ غالب عادة النساء ، وهو : ست أو سبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن » ، صححه الترمذي [١٢٨] [(١)] .

---

(١) في هامش (د) : (من « شرح مشكل الوسيط » لابن الصلاح [١/٤٢٧ ـ ٤٢٨] : ثم إن من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت ، وقد ذكر الإمام الشافعي وغيره : أنه يحتمل أنها كانت معتادة وشكت في الست والسبع : أيتهما عادتها ؟ فردها إلىٰ ذكرها ؛ لما يعلمه الله من عادتها .

فنقول : قوله : « كما تحيض النساء ، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » يدل علىٰ أنه ردها إلىٰ عادة النساء من غير اعتبار لعادتها ، ويلزم من هٰذا أن تكون مبتدأة غير مميزة ؛ إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات ؛ إذ كل واحدة منهم قد دللنا على أنها لا تردُّ إلى غالب عادة النساء .

قوله : « تحيضي في علم الله » تحقيقٌ معناه : افعلي ما تفعله الحُيَّض فيما علمه الله من عادة=

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، . . . .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ستاً أو سبعاً) الصحيح : أنه للتنويع ، أي : إن كانت عادة النساء ستاً . . فتحيضي ستاً ، وإن كانت سبعاً . . فسبعاً .

ومحل ما ذكره : إذا عرفت ابتداء مدتها ، فإن جهلته . . فلها حكم المتحيرة .

والأصح : أن الستة والسبعة ينظر فيها إلىٰ نساء عشيرتها من الأبوين ، فإن فقدن . . فبلدها ، وقيل : نساء العصبة ، وقيل : البلد ، فإن حاض بعضهن ستاً وبعضهن سبعاً ولا غالب . . فست ، فإن نقصن عن ست . . فست ، أو زدن عن سبع . . فسبع .

وقيل : تتخير بين الستة والسبعة .

قال : (**أو معتادة**) أي : غير مميزة (**بأن سبق لها حيض وطهر** . **فترد إليهما قدراً ووقتاً**) ؛ لما روىٰ مالك [١٣٨] والشافعي [١/ ٦٠] وأحمد [٦/ ٣٢٠] وأبو داوود [٢٧٨] ـ بأسانيد صحيحة ـ عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق[١] الدماء علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك . . فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل »[٢] .

= النساء ، وهي ست أو سبع ، وأعلمك إياه فتعرفي ذلك عنه . و« علم » هٰهنا : « معلومه » .
وقوله : «ميقات حيضهن» منصوب على الظرفية ؛ أي : في ميقات حيضهن ، وهو أول الشهر ، ومبدأ الشَّهر من حين رؤية الدم .
قال صاحب « التتمة » : وليس المراد من الشهر الشهر الهلالي ، لٰكنْ شهراً بالعدد ثلاثين يوماً ، والله أعلم) .

(١) في هامش (ز) : (قال في « المجموع » [٢/ ٤٠٦] : وتهراق بضم التاء وفتح الهاء ، أي : تصب . فـ« الدماء » منصوب على التشبيه بالمفعول به ، أو على التمييز على المذهب الكوفي ، قال الزركشي : ولا حاجة إلىٰ هٰذا التكلف ، وإنما هو مفعول به ، والمعنىٰ : تهريق الدم ، لٰكن العرب تعدل بالكلمة إلىٰ وزن ما هو في معناها ، وهي في معنىٰ تستحاض ، و« تستحاض » علىٰ وزن ما لم يسم فاعله) .

(٢) تستثفر ، أي : تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده علىٰ وسطها . فتمنع بذلك سيلان الدم .

وحكى المرعشي قولاً غريباً : أنه لا أثر للعادة ، ومحل الرد إلى العادة بعد الخمسة عشر ، أما قبلها في الدور الأول . . فلا ؛ لاحتمال انقطاعه فيها .

كل هـٰذا في العادة المستمرة ، أو المختلفة المنتظمة ، فتجري علىٰ نظامها .

فلو لم تنتظم العادات ، بل تتقدم هـٰذه مرة وهـٰذه مرة . . فالأصح : الرد إلىٰ ما تقدم الاستحاضة وإن كانت مرة في الأصح ، فإن نسيت ما قبل الاستحاضة . . فعند الأكثرين : ترد إلىٰ أكثر العادات .

قال : (**وتثبت بمرة في الأصح**)[1] ؛ لحديث أم سلمة ، فإنه رد المرأة إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة .

والثاني : بمرتين ؛ لأنها من العود ، ورد بأن هـٰذا اصطلاح من الفقهاء ، فكيف يستفاد منه الحكم الشرعي ؟

والثالث : بثلاث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، وأقل الجمع ثلاث .

والرابع : إن كانت مبتدأة . . فبمرة ، وإن كانت معتادة . . فبمرتين .

والعادة في هـٰذا الباب أربعة أقسام :

أحدها : ما تثبت بمرة بلا خلاف ، وهي الاستحاضة ؛ لأنها علة مزمنة إذا وقعت دامت غالباً ، وسواء فيه المبتدأة والمعتادة والمميزة .

والثاني : ما لا تثبت فيه العادة بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف ، وهي ما إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً واستمرت بها الأدوار هـٰكذا ، وقلنا بقول

---

(١) في هامش (م) : (« إسنوي » : هـٰذا في العادة المتفقة ، أما المختلفة . . فلا بد فيها من مرتين كما سبق . اهـ

مثاله : رأت في شهر خمسة ، ثم في شهر سبعة ، ثم في شهر تسعة ، ثم عاد الدور هـٰكذا ، ثم استحيضت غير مميزة . . حيضت خمسة ثم سبعة ثم تسعة ، أما إذا لم تعد هـٰكذا واستحيضت بعد التسع الأول . . كانت عادتها تسعة ؛ لأنها ثبتت بمرة ، وهي صورة الكتاب) .

اللقط ، فأطبق الدم علىٰ لون واحد . . فإنه لا يلتقط قدر أيام الدم بلا خلاف ، وإنما نحيضها ما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق .

والثالث : ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح ، وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترىٰ يوماً دماً ويوماً نقاءً كما سيأتي .

والرابع : ما تثبت بالثلاث جزماً ، وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان ، والأصح : الثبوت ، وهو قدر الحيض ، كما ذكره المصنف .

قال : (**ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز ، لا العادة في الأصح**) ؛ لأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ، ولأنه علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولىٰ من عادة انقضت ، ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك . . فأمسكي عن الصلاة »[1] .

والثاني : أنها تأخذ بالعادة لا التمييز ؛ لحديث أم سلمة[2] ، ولأن العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال .

والثالث : إن أمكن الجمع بينهما . . حيضناها الجميع ، وإن لم يمكن . . سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها .

فلو رأت خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمرة . . فالخمسة حيض على الأوجه كلها .

وصورة المسألة : إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر ، فإن تخلل كما إذا كانت عادتها خمسة من أول الشهر ، فرأت عشرين أحمر ، ثم خمسة أسود . . فالأصح : أن كلاً منهما حيض .

وقيل : يطرد الخلاف ، فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد ، فعلى الأصح : لا يختلف ، وعلى الوجه الآخر : هي كفاقدة التمييز .

وقال الإمام : ترد إلى التمييز للضرورة .

(١) أخرجه أبو داوود (٢٩٠) ، والنسائي (١/ ١٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٧٨) ، والنسائي (١/ ١٨٢) .

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، فَيَحْرُمُ: ٱلْوَطْءُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ،

قال : (**أو متحيرة ؛ بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً**) .

لو عبر بقوله : (كأن نسيت) . . كان أولىٰ ، وكذا لو أبدل النسيان بالجهل أيضاً ؛ لأنه لا يستدعي سبق علم ، وقد تجن وهي صغيرة وتستمر لها عادة ، ثم تفيق وهي مستحاضة ولا تعرف شيئاً .

سميت بذلك ؛ لأنها تحيرت في نفسها ، وتسمىٰ محيرة ؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها .

والمراد : أنها ليس لها تمييز ، فإن ميزت . . ردت إلى التمييز على المذهب ؛ للضرورة .

قال : (. . **ففي قول : كمبتدأة**) بجامع فقد العادة والتمييز ، فيكون حيضها من الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الحيض أو غالبه كما سبق .

وقيل : هنا ترد إلىٰ غالبه قطعاً ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم ، أو كانت مبتدأة ونسيت وقت ابتداء الدم كما سبق . . فحيضها من أول كل هلال ، ودورها شهر هلالي ، ومتىٰ أطلقنا الشهر في المستحاضة . . فالمراد به : ثلاثون يوماً إلا في هـٰذا الموضع .

قال : (**والمشهور : وجوب الاحتياط**) ؛ لأنه اشتبه حيضها بغيره ، ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوَّله ، ولا جعلها طاهراً أبداً في كل شهر ، ولا حائضاً أبداً في كل شهر ، فتعين الاحتياط ؛ للضرورة لا لقصد التشديد عليها .

قال : (**فيحرم : الوطء ، ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة**) ؛ لاحتمال الحيض .

ومباشرتها كمباشرة الحائض ، وكذا مكثها بالمسجد إلا في طواف الفرض ، وكذا نفله في الأصح .

وتقرأ ما زاد على الفاتحة في الصلاة على الأصح .

وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، . . . . .

ونفقتها واجبة على الزوج وإن منع الوطء ، ولا خيار له في فسخ نكاحها ؛ لأن وطأها متوقع .

قال : (**وتصلي الفرائض أبداً**) أي : وجوباً ؛ احتياطاً للصلاة ، وهٰذا الموضع مما رجح فيه جلب المصلحة علىٰ دفع المفسدة الحاصلة في الصلاة مع الحيض .

وسواء في الصلاة : المفروضة والمنذورة ، وغيرها كركعتي الطواف إذا أوجبناهما .

وعبارته أحسن من قول « المحرر » : فرائض الأوقات .

قال : (**وكذا النفل في الأصح**) أي ندباً ؛ لأنه من مهمات الدين ، فلا تمنع منه راتباً كان أو غيره على الأصح .

والثاني : يحرم ؛ لأن الضرورة لم تدع إليها ، فأشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة .

والثالث : تصلي الراتبة دون غيرها ، والخلاف جار في نفل الصوم والطواف .

وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر على الأصح ، إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة علىٰ ذلك أو نقصاناً فتعمل به ، ولا يلزمها إذا وطئت التصدق بدينار علىٰ القديم ؛ لأجل الشك .

واقتضىٰ إطلاق المصنف : أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقىٰ وقت الفريضة أو يخرج ، وهو الأصح في زوائد « الروضة » .

وخالف في « شرح المهذب » و« التحقيق » و« شرح مسلم » ، فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت .

قال : (**وتغتسل لكل فرض**) ؛ لحديث حمنة ، ولاحتمال الانقطاع قبلها .

فإن ذكرت وقت الانقطاع بأن قالت : كان الدم ينقطع مع غروب الشمس مثلاً . . لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة .

ويلزمها إيقاع غسلها في الوقت . وقيل : يجوز أن يكون الغسل والصلاة في آخر

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، . . . .

الوقت ، إذا لم يبق منه شيء إلا ما يسعهما .

وهل يجب عليها أن تبادر إلى الصلاة عقب الغسل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، كالمستحاضة .

والأصح : لا ؛ لأنا إنما أوجبنا البدار هناك تقليلاً للحدث ، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ، ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة . ويكفي غسل واحد للطواف ، وركعتيه إذا أوجبناهما في أصح الوجهين ، لكن لا بد من وضوء آخر في الأصح .

ويستثنىٰ ذات التقطع في النقاء ؛ فإنه لا غسل عليها .

وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت ، وهو مشعر بعدم وجوبه ، وهو المنصوص ورأي الجمهور ؛ لما في وجوبه من الحرج الشديد ، ورجح الرافعي والمصنف وجوبه؛ ذهولاً عن النص، والتفريع عليه يطول مع مخالفته لمذهب الشافعي .

وستأتي الإشارة إليه في لفظ المصنف في (صلاة الجماعة) في قوله : (غير المتحيرة) .

قال : (**وتصوم رمضان**) ؛ لاحتمال الطهر فيه .

قال : (**ثم شهراً كاملين**) ؛ لاحتمال حيضها في رمضان أكثر الحيض .

قال : (**فيحصل من كلٍّ أربعة عشر**) ؛ لاحتمال الطهر في أثناء يوم وينقطع في أثناء آخر ، فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً ، فإن نقصا . . فثلاثة عشر يوماً من كل شهر .

وقيل : يحصل لها من كل شهر خمسة عشر .

وقال الإمام : اثنان وعشرون ؛ تفريعاً علىٰ أن مرد المبتدأة الغالب .

وإن نقص رمضان وكمل الثاني . . حسب منهما سبعة وعشرون على المذهب ، فيبقىٰ يومان .

وإن كمل رمضان ونقص الثاني . . حسب منهما سبعة وعشرون ، ويبقىٰ ثلاثة أيضاً .

ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ : ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، . . . .

قال : (**ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان**) ؛ لأن الدم إن كان طرأ في اليوم الأول منها . . انقطع في أثناء السادس عشر فسلم السابع والثامن عشر ، وإن طرأ في الثاني . . انقطع في السابع عشر فسلم الأول والثامن عشر ، وإن طرأ في الثالث . . سلم الأول والثاني ، ولا تتعين هـٰذه الكيفية ، بل لو صامت أربعة من هـٰذه الستة في أول الثمانية عشر واثنين في آخرها ، أو بالعكس ، أو اثنين في أولها واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت . . حصل اليومان الواجبان .

قال : (**ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ، ثم الثالث والسابع عشر**) ؛ لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر علىٰ كل تقدير ، ثم إنه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ، ولا السابع عشر للصوم الثالث ، وإنما ذكرهما الأئمة ؛ لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها اليوم الواحد ، وإن لزمها صوم أربعة أيام . . قضتها من عشرين يوماً خمسة في أولها وخمسة في آخرها ، وكلما زادت في المدة يوماً . . زادت في الصوم يومين : يوم في أولها ، ويوم في آخرها ، وعلىٰ هـٰذا القياس تعمل في طوافها .

فرع :

لا يصح جمع المتحيرة بالسفر أو المطر في وقت الأولىٰ ؛ لأن الجمع بالسفر في وقت الأولىٰ شرطه تقدم الأولىٰ صحيحة يقيناً أو ظناً ، وهو منتف هـٰهنا ، بخلاف الجمع في وقت الثانية .

قال : (**وإن حفظت شيئاً**) ، كالعدد دون الوقت ، أو عكسه .

قال : (. . **فلليقين حكمه**) من حيض أو طهر ـ وسياق كلامه : أن هـٰذه متحيرة ، والأكثرون : لا يسمونها متحيرة ـ فإذا قالت : كان حيضي ستة أيام من العشر الأول . . فأربعة طهر بيقين ، تفعل ما تفعله الطاهرات ، والخامس والسادس حيض بيقين فهي

وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ حَيْضٌ . . . .

كالحائض مطلقاً فيهما ؛ إعطاء لكل من اليقينين حكمه . والأربعتان مختلفتان ، فالأولىٰ تحتمل الطروء فقط ، والثانية تحتمل الانقطاع فقط ، فهي فيهما كالمتحيرة ، إلا أنها في الأربعة الأولىٰ تتوضأ لكل فرض لعدم إمكان الانقطاع ، وفي الثانية تغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع .

قال : (**وهي في المحتمل كحائض في الوطء ، وطاهر في العبادة**) ؛ مراعاة للاحتياط .

والمراد بـ (المحتمل) : محتمل الحيض والطهر .

قال : (**وإن احتمل انقطاعاً . وجب الغسل لكل فرض**) ؛ احتياطاً ، ويسمىٰ هـٰذا طهراً مشكوكاً فيه ، والذي لا يحتمل ذلك يسمىٰ حيضاً مشكوكاً فيه ـ كما تقرر ـ فيجب فيه الوضوء فقط .

قال : (**والأظهر : أن دم الحامل والنقاء بين الدمين حيض**)[1] أشار إلىٰ مسألتين :

الأولىٰ : إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً ، وفيها قولان : قديم وجديد :

ففي الجديد : حيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **دم الحيض أسود يعرف** » ، ولأنه كدم المرضع ، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب .

والقديم : أنه حدث دائم كسلس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « **ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع ، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة** »[2] ، فجعل

---

(١) في (د) و(ظ) : (والأظهر : أن دم الحامل والنقاء بين الدم حيض) ، وفي (م) : (والأظهر : أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض) . وسيتكلم المؤلف علىٰ هـٰذه الفروق في نهاية هـٰذه المسألة ، قبل الحديث عن أقل النفاس .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٥٠) .

. . . .

الحيض دليلاً علىٰ براءة الرحم .

ثم قيل : محل القولين بعد حركة الولد ، أما قبلها . . فحيض قطعاً .

وقيل : إذا مضىٰ للحمل أربعون يوماً .

والمذهب : طردهما فيهما .

ودخل في كلام المصنف : ما تراه بين التوأمين ، وفيه القولان .

وقيل : حيض قطعاً ، وقيل : دم فساد قطعاً .

وعلى الجديد . . تثبت فيه جميع أحكام الحيض ، إلا العدة وتحريم الطلاق .

ويستثنىٰ من إطلاقه : الدمُ الخارج عند الطلق ومع الولد ؛ فإنهما ليسا بحيض ولا نفاس على الأصح .

وأما الخارج قبل الطلق . . ففي « الشرح » و« الروضة » : أنه ليس بنفاس بلا خلاف .

وفي « الحاوي » : أنه نفاس إن اتصل بدم النفاس .

المسألة الثانية : إذا رأت دماً ونقاء ، ولم يجاوز خمسة عشر . . فالدم حيض ، وفي النقاء قولان جديدان :

أحدهما : أنه طهر ـ ويسمىٰ قول اللقط والتلفيق ـ لأنه إذا دل الدم على الحيض . . وجب أن يدل النقاء على الطهر .

والأظهر ـ وبه قال أبو حنيفة ـ : أنه حيض ، ويسمىٰ قول السحب .

ووجهه : أن دم الحيض لا يسيل على الدوام ، بل في وقت دون وقت .

ويشترط في جعل الجميع حيضاً بلوغ مجموع الدماء يوماً وليلة ، فإن نقصت . . كان دم فساد .

وقيل : يشترط أن يكون كل من الدمين بالغاً أقل الحيض .

وقيل : لا يشترط شيء من ذلك .

وقيل : يشترط بلوغ أولهما ، وقيل : أحدهما .

وصورة المسألة : أن يكون النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقىٰ أثره ؛ لأن الله تعالىٰ أجرى العادة بأن دم الحيض لا يسيل دائماً ، بل لا بد له من فترات ، فإن لم يزد عليها . . فالجميع حيض بلا خلاف .

ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما ، ولا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة بالإجماع ، ولا خلاف أنها في يوم النقاء تعمل عمل الطاهرات ؛ لأنه قد لا يعود ، فإذا عاد الدم . . غيرنا الحكم .

وقوله : (بين الدمين) هو الموجود في كثير من النسخ ، وكذلك كان في نسخة المصنف ، ثم أصلح بعده بقوله : (بين أقل الحيض) ؛ لما تقدم من أن محل القولين ذلك .

ولا فرق على القولين بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء ، أو يكونا متساويين ، حتىٰ إذا رأت يوماً وليلة دماً وثلاثة عشر نقاء ، ثم رأت الخامس عشر دماً . . كان على القولين .

قال : (**وأقل النفاس : لحظة**) .

(النفاس) بكسر النون : الدم الخارج من الفرج ، بعد ولادة ما ، تنقضي به العدة ، مأخوذ من النفس وهو : الدم ، أو لأنه يخرج عقب النفس ، أو من قولهم : تنفس الصبح إذا ظهر .

ويقال لذات النفاس : نفساء بضم النون وفتح الفاء ، وجمعها : نفاس ، ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها : عشار ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ .

يقال : نفست المرأة ـ بضم النون ـ إذا رأت النفاس ، وسواء وضعت حياً ، أو ميتاً كاملاً أو ناقصاً ، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة .

واختلفوا في ابتداء مدته علىٰ أوجه :

أصحها : من حين فراغ الرحم بالكلية .

وقيل : من الدم البادي عند الطلق .

وقيل : من الدم الخارج مع ظهور شيء من الولد وإن لم ينفصل .

وقيل : من الخارج بعد انفصاله وإن بقي غيره ، واختاره الغزالي .

ولو ولدت ولم تر دماً إلا بعد خمسة عشر يوماً . . فلا نفاس لها في الأصح .

وقيل : يكون نفاساً إذا رأته في الستين .

والأصح : أن أقله : لحظة ـ كما قاله المصنف ـ للاستقراء .

و(اللحظة) : النظرة ، والمراد : قدرها .

وعبر بعضهم بـ (مجة) ، وهي : الدَّفعة من الدم ، وهي بفتح الميم .

ووقع في « الكفاية » بضمها ، وهو وهم .

وقيل : أقله ساعة من الساعات الأربع والعشرين ، حكاه الماوردي .

وقال المزني : أقله أربعة أيام ، وعلل بأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض ، فكان أقله أقل أربعة أضعاف أقل الحيض .

وقال أبو يوسف : أحد عشر يوماً ؛ حتىٰ تزيد علىٰ أكثر الحيض .

وقدره بعض العلماء بثلاثة أيام .

قال : (**وأكثره : ستون**) ؛ لقول الأوزاعي : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وروىٰ ربيعة نحوه .

وأبدى الأستاذ أبو سهل لذلك معنىً لطيفاً ، نقله ابن الصلاح في فوائد « رحلته » ، وهو : أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً علىٰ حاله ، ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح ، والولد يتغذىٰ بدم الحيض ، فحينئذ لا يجتمع الدم من حين النفخ ؛ لكونه غذاء للولد ، إنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فيكون أكثر النفاس ستين .

وقال بعض العلماء : أكثره سبعون يوماً .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

قال : (**وغالبه : أربعون**) ؛ لما روته أم سلمة قالت : « كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً » رواه أبو داوود [٣١٥] والترمذي [١٣٩] ، وصححه الحاكم [١/ ١٧٥] .

وعن المزني : أنها الأكثر ، وحكى الترمذي [١٣٩] ذلك عن الشافعي .

قال : (**ويحرم به ما حرم بالحيض**) بالإجماع ؛ لأنه دم حيض مجتمع ، فيحرم الطلاق فيه كما صرح به الرافعي في (كتاب الطلاق) ، وإن كان كلامه هنا بخلافه .

قال : (**وعبوره ستين كعبوره أكثره**) أي : كعبور الحيض أكثره في الرد إلى التمييز والعادة ، والأقل والغالب ، فإن كانت مميزة . . ردت إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي علىٰ ستين ، وإن كانت مبتدأة في النفاس . . فالأصح : أن نفاسها الأقل ، وهو لحظة .

والثاني : الغالب ، وهو أربعون .

وإن كانت معتادة بأن تقدم لها نفاس تعرف قدره . . ردت إلى العادة ، وإن نسيت عادتها ، فهل تجعل كمبتدأة في النفاس أو يحتاط ؟ فيه القولان .

والصفرة والكدرة فيه كهما في الحيض ، وفي النقاء المتخلل القولان .

تتمة :

إذا انقطع دم النفساء واغتسلت ، أو تيممت حيث يشرع لها التيمم . . فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة ، وإن خافت عود الدم . . استحب له التوقف عن الوطء احتياطاً .

* * *

خاتمة

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلا . . فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب

. . . .

ويحرم منعها ، إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك .

وليس لها الخروج إلىٰ مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه .

وفي كتب الغريب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوِّصة)[1] .

و(الغائصة) : التي لا تُعْلِمُ زوجها أنها حائضٌ ليجتنبها ، فيجامعها وهي حائض .

و(المغوصة) : التي لا تكون حائضاً ، فتكْذِب زوجها وتقول : إنها حائض ، فيجتنبها .

* * *

---

(١) « النهاية » لابن الأثير (٣/ ٣٩٥) .

فهرس الكتاب

* * *